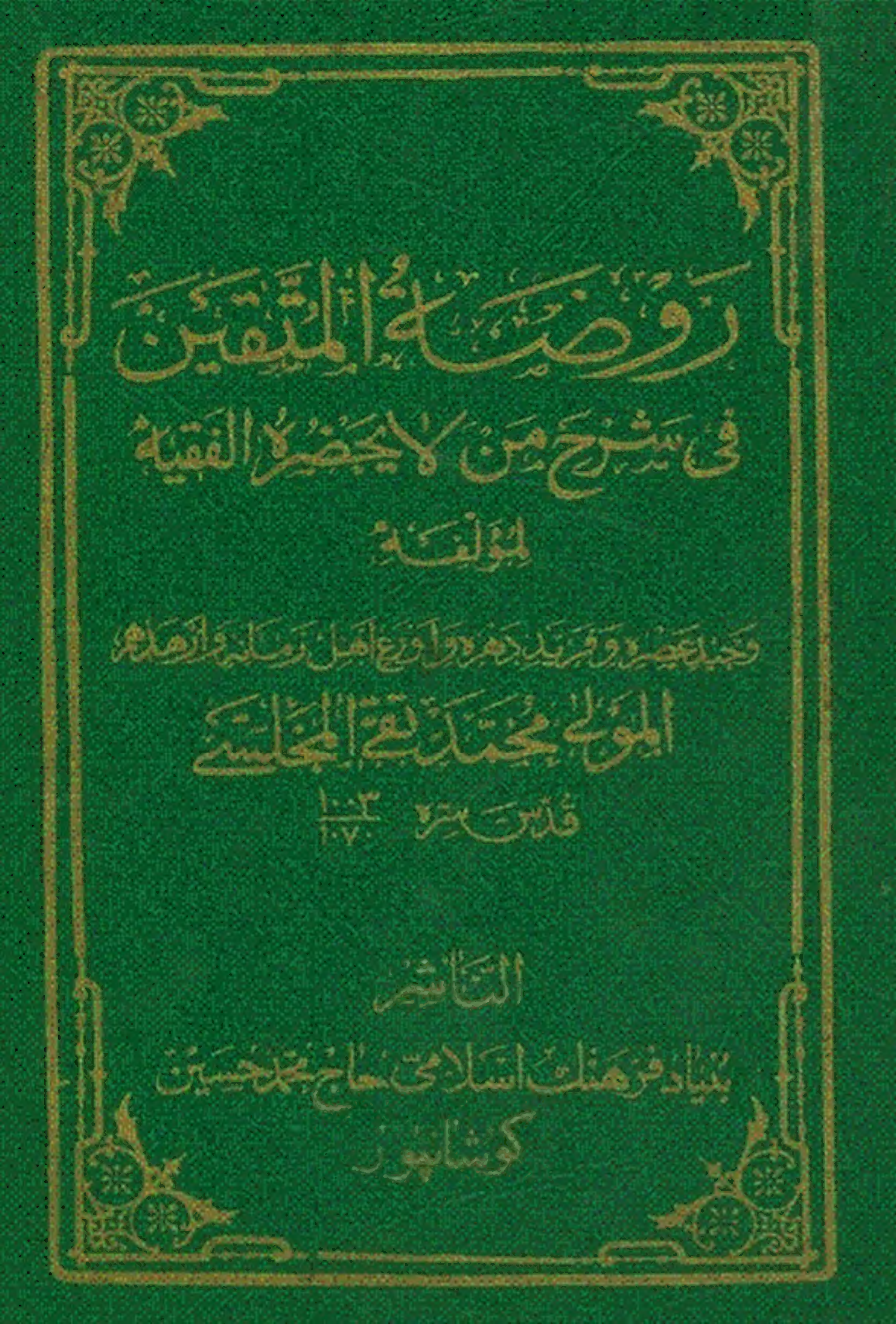

روضة المتقين
في شرح من لا يحضره الفقيه
لمؤلفه
وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم
المولى محمد تقي المجلسي
قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠
الناشر
بنياد فرهنك اسلامى حاج محمد حسين
كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله المتعالى بعزّ جلاله عن إدراك العالمين ، المنزّه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفين ـ المقدّس باحكام افعاله واتقان آياته عن أن تصل اليها افكار الناظرين ، المتفضل بسوابغ أنعامه على الخلائق اجمعين ، والصّلوة على أشرف الانبياء والمرسلين ، وأفضل الاوّلين والآخرين ، محمّد الذى ارسله الى الكافة ، بشيراً و نذيراً ، وآله النجباء الأصفياء الاوصياء ، الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً .

اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ، محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى عامله الله بفضله الجلّى والخفّى ، إنّه لمّا وفقنى الله تعالى بفضله ، بعد معرفة كتابه المبين لتتبع أخبار سيّد المرسلين و عترته الطاهرين ، وانتشر بلطفه آثارهم وأخبارهم بعد ماكادت تكون مهجورة ، وملاءت الآفاق بعدان لم تكن شيئا مذكوراً ، سألنى جماعة من أخلاء الدين ، وطالبى مناهج اليقين أن اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم ، شرحاً يكشف أستارها وايضاحاً يظهر أسرارها .

ولما رأيت هذا الخطب جليلا ، والفكر عليلا والجسم كليلا ، كنت اقدّم رجلا واؤخّر اخرى ، إلى أن القى فى روعى انّه وهن العظم منّى و اشتعل الرأس شيباً ، وأشرفت على الستين ولم احصّل شيئاً ، فاستخرت الله تعالى وشرعت فى نيل مطلوبهم لعلّه يكون لى زاداً فى المعاد وذكراً بين العباد ، لئلا ينسونى ويذكرونى بالدّعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار .

ولما رأيت كتاب من لايحضره الفقيه، الّذى اُلّف رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات ربّ العالمين ، المتولد بدعاء خاتم الائمة الطّاهرين، **محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي** ، أنار الله تعالى برهانه مختصراً وافياً و مجموعاً كافياً ، قد اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها ، وتبيين الشرايع ومداركها ، على ما لايحضره فقيه ولاجمعه نبيه ، استعنت من الله تعالى وشرعت فى ايضاحه على نهاية الايجاز والاختصار، وفقاً لطباع أهل هذه الاعصار، وسمّيته **بروضة المتقين** فى شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين . والتمس منهم، اِن عثروا على ما لايوافق أفهامهم، ان لايبادروا بالردّ والانكار وإن اطلّعوا بعد الغور على فسادٍ فى العبارة اوالمعنى ، أن يصلحوا لله تعالى، ويمنّوا على الفقير ، فليس المعصوم اِلّا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملئكته ،

وما التوفيق اِلّا بالله وهو حسبى ونعم الوكيل



بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم إنّى احمدك و اشكرك و اومن بك وأتوكّل عليك وأقرّبذبنى اليك ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الصدوق

« اللّهم إنّى احمدك و اشكرك واومن بك ، واتوكّل عليك و اقرّبذنبى اليك الخ » افتتح بعد التسمية بحمدالله ، مفتتحاً حمده بالدّعاء والاستعانة منه فى التوفيق لحمده ، اِعترافاً بالعجز عن التأدية بدون تأييده ، مع الابتداء باسمه الاعظم على ماهو المشهور عند المحققين انه (الله) او (اللّهم) تأسياً وامتثالا للاخبار ، وهو اسم للذّات الواجب الموصوف بجميع الكمالات ، اوللمعبود بالحق ، و الحمد هو الثناء بالجميل مطلقاعاًمّ من ان يكون للاستحقاق الذّاتى بالكمال التام ، اوفى مقابلة الاحسان والانعام ، او مقيّداً باللسان . و الشكراظهار الجميل ، اعمّ من ان يكون باللسان اوالجنان اوالاركان باِزاء النعمة اوالكمال كالحمد ، اويقيّد بمقابلة النعمة كماهوالمشهور، واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة (على الظاهر-خ) والمقرّبون لايشكرون الله تعالى للنعم ، كماورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين انه قال: الهى ماعبدتك اِلّالِانّك اهل للعبادة - وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر موكول الى كتب العلماء ، ونحن اِن اشتغلنا بماذكروه ، فات المطلوب الذى هو الاختصار ، واكثر ماذكره العلماء واشتهر بينهم لانذكره غالباً لئلايطول .

وأشهدك انى مقرّ بوحدانيتك ومنزهك عمّا لايليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك وألحد فيك .

واقول إنّك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما امضيت ، لطيف لماشئت .

والايمان هو التّصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم (١) ولو كان من الامارات وكثيراً مايطلق فى الآيات والاخبار عليها مع الاعمال تجوزاً .

والتوكل تفويض الأُمور الى الله تعالى . والا قرار بالذنوب من افضل الاعمال سيّما فى الخطب تأسياً وإقراراً بالتقصير عن تأدية الشكر .

ولمّا كان الاقرار بالشهادتين مطلوباً فى الخطب أشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية و التوحيد فى العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتّصف بجميع الكمالات مع كون الصفات عين ذاته لئلا يلزم التعدد فى الواجب ، و لهذا لم يذكر الصفات الذّاتية الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله «ومنزهك الخ» عطف على مقر ،اى أشهدك انّى منزّهك عما لايليق بذاتك من الاشياء التى نسبك المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال والملحدة من اليد والرجل والوجه وغير ذلك .

و لمّا ذكر صفات الجلال والاكرام ، ذكر العدل والحكمة بقوله « واقول»اى مع الاعتقاد اواعتقد تجوّزاً «إنّك عدل» اى عادل لاتفعل القبيح ولاترضى به ولاتكلف مع عدم الاختيار فى كل ماقضيت وقدّرت ، يعنى نحن قائلون (بالايمان) بالقضاء والقدر مع العدالة ،ردّاً على المعتزلة المفوّضة والاشاعرة المجبّرة ، لِأنّا معشر الامامية قائلون بأنّه : لاجبر ولاتفويض ولكن أمر بين امرين ، و تفصيله فى الكلام و قوله «حكيم فيما أُمضيت » اى قدرت اواجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ، ان الامضاء بعدهما ، اى اقول إنّك حكيم لاتفعل شيئاً إلّا للحكمة بل للحكم الكثيرة

---

(١) ذكر المحقق الطوسى والشيخ رضى الله عنهما ان الجزم كاف فى الايمان لئلا يخرج ايمان العوام ويؤيدهما ظواهر الآيات والاخبار ولزوم الحرج بل التكليف بما لايطاق واما كماله فحق اليقين ، رزقنا الله وسائر المؤمنين بجاه محمد وآله الطّاهرين ـ منه رحمه الله تعالى

لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلّفتهم اِلّادون الطاقة :

و انك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، و عرضتهم للاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله، ولم تكلف مع عدم الجواز مالايبلغ اِلّابها ولامع عدم

ردّاً على المجبّرة القائلة بعدم العلّة و قوله « لطيف لماشئت » اى اقول اِنّك تفعل الافعال المقرّبة لعبادك الى طاعتك المبعدة ايّاهم عن معصيتك ، و جوباً فى البعض وتفضلا فى الاخر ، من ارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف وغيرها من الألطاف الخاصّة .

«لم تخلق عبادك لفاقة» ردّلشبهتهم انّه (١)، لوكان معللا بالغرض لزم النقص ، والاستكمال ، بأنّه(٢) لايرجع الكمال اليه تعالى بل الينا ، وقوله «ولاكلّفتهم اِلّادون الطاقة » ردّعلى الاشعرية القائلة بجواز تكليف مالايطاق بل بوقوعه، بناء على عدم قدرة العبد مع تكليفه تعالى بالاوامر والنّواهى ، بل قال انه تعالى لم يكلّف اِلّااقلّ من الطاقة بكثير ،فإنّه مع قدرته على صلوة الف ركعة بل اكثر فى كل يوم وليلة كلفه بسبع عشرة ركعة وكذافى باقى العبادات والنواهى وقوله «وانك ابتدأتهم الخ» اى اقول :ان خلق العالم سيّما الانسان نشأ من محض رحمة وجوده تعالى كما قال تعالى : (الرّحمن علّم القرآن خَلَق الانسان علّمه البيان)(٣)و قوله «وعرضتهم الخ» يعنى انّ الحكمة اقتضت تعريضهم لاستحقاق الرّحمة والثواب ، فانه النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الاعمال .

ولمّا لم يمكن التكليف اِلّا باكمال الآلات واعظمها العقل بل هو المخاطب والمعاتب والمثاب والمعاقب قال «فاكملت لكل مكلّف عقله» وهذا الاكمال هو التكليفى الذى يحصل غالباً قبل البلوغ بالتدريج « وا وضحت لسبيله » الخير والشر كما قال تعالى «فهديناه النّجدين»(۴)ولماكان العقل غير مستقل فى جميع الامور وإن عرف بعض

---

(١) بيان لشبهتهم (٢) بيان لردشبهتهم

(٣) الرحمن ١-٢-٣ (۴) البلد-٩

المخبر الصادق مالايدرك إلا به.

فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين، وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة، لئلايكون للناس عليك حجة بعدهم،

الامور فلايعرف بعضها واحتاج في الجميع او في الاكثر الى مخبر صادق عن الله كما احتاج الى الآلات وكما انه يقبح التكليف بدون اعطاء آلة التكليف كذلك يقبح بدون الحجة أشار الى ذلك بقوله «ولم تكلف الخ» وقوله «فبعثت رسلك الخ» كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب ارسال الرسل حال كونهم «مبشرين» بالثواب و القرب و«مخوفين» من العقاب والبعد.

ولماكانت الحكمة مقتضية لعدم تأبيد الرسل ولايمكن خلو الدنيا من الحجة من حيث اللطف وجب نصب الامام على الله تعالى بنص الرسول لوجوب العصمة التي لايمكن معرفتها للعباد ـ قال «وأمرتهم» اى أمرت الرسل «بأن ينصبوا وينصوا على الحجج المعصومين» اوكل حجة على اخرى حتى ينقضي الدنيا «حتى يدعو» الناس «الى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة» والحكمة هو القرآن والموعظة هو السنة، والباء للملابسة على الظاهر كما ورد في المتواتر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض (١) فان الحجة لايفترق عن الكتاب ولايعرف معنى الكتاب إلا الحجة، فالكتاب معهم ونزل في بيوتهم وكذا السنة القائمة معهم لعصمتهم، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التغيير و التبديل من المحرفين وقوله «لئلايكون الخ» اشارة الى قوله تعالى: لئلا يكونَ للنّاس على الله حجةٌ بعد الرسل (٢) يعني لو لم ينصب الله تعالى الحجة وضل العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بأنك ما هديتنا حتى ضللنا وأضللنا وقوله

---

(١) تواتره مغن عن تبيين موضع نقله

(٢) الانفال ـ ٤٢

وليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بينة، فعظمت بذلك منّتك على بريّتك واوجبت عليهم حمدك .

فلك الحمد عدد ما احصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً .

«وليهلك مَن هلك عن بيّنة الخ»(١) يعني اذا نصب الله الحجة، وهلك هالك بعد البيان والوضوح فيكون بذنبه، لامِن الله ـ وكذا ان اهتدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب، وهذا ردّ لما يقوله الجهلة(٢) من انّ الامامة باختيار الآمّة باجماعهم او ببيعتهم ولو كان مِن واحد مِن الامة فإنّه بها يصير اماماً ويجب على الناس مبايعته ومتابعته ـ ولو كان يزيد، او معاوية ـ بل كل واحد من سلاطين الجور، ويجب قتل مخالفيه ولو كان الحسن، والحسين عليهما السلام كما قال امامهم الرازى، وسيّدهم الشيرازى وفاضلهم التفتازانى (٣) : فى الاربعين، وشرح المواقف، و شرح المقاصد، و غيرهم من فضلائهم، فانظر بعين الانصاف ولا تتبع الآباء والاسلاف كما قال الكفّار : إنّا وجدنا آبائنا على أمّة وإنا على آثارهم مقتدون (٤) .

و قوله « فعظمت بذلك الخ» يعني بسبب هذه الالطاف الكثيرة جلّت وعظمت نعمتك على جميع الخلائق، ولم تهملهم سُدى ولم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الاشياء التى أحصاها كتابك» وقلت : ولا رطبٍ ولا يابسٍ الا فى كتاب مبين(٥) والمشهور انه اللوح المحفوظ وكلّ شيء فيه مما كان وما سيكون ابد الدهر، وبعد ذلك ترقى بقوله «وأحاط به علمك» فانّه محيط بما لا يتناهى وقوله «وتعاليت الخ» اشارة الى انه متعال عن هذه الافعال الشنيعة التى ينسبها اليه تعالى كلّ العامة مما ذكر وغيره «علواً كبيراً» وبعيد هو تعالى عنه بعداً عظيماً .

---

(١) النساء ـ ١٦٥

(٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع فى صدر الاسلام بل يسرى الى بعض متشيعى زماننا ومنشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومة الاسلامية كسائر الحكومات المتداولة بين اهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم امور الدنيا فقط غفلة عن انها رياسة عامة فى امور الدين والدنيا معاً

(٣) على ترتيب النشر واللف المرتب (٤) الزخرف : ٢٣ (٥) الانعام آية ٥٩

قال الشيخ الامام السّعيد الفقيه ابوجعفرمحمدبن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّى مصنّف هذا الكتاب قدّس الله روحه .

«قال الشّيخ الامامالسعيد ابوجعفر **محمدبن على بن الحسين** الخ » . الظّاهرأنّ هذاالمدحمنهوكان مقرراً عندالقدماء بالمقدار المعلوم عندهم ، فان شيخيتهوامامته كانتا ظاهرتين ، وحصل سعادته بدعاءالمعصوم له ، فإنّهروى الشيخ الجليل النجاشى فى ترجمة ابيه على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ، (١) ابوالحسن شيخ القميين فى عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم ، كان قدم العراق واجتمع مع ابى القاسم الحسين بن روح رحمه الله(٢) وسائله مسائل ثمّ كاتبه بعدذلك على يدعلى بن جعفر بن الاسود (٣) يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ، ويساله فيها الولد فكتب اليه: قدعونا الله لك بذلك وسترُزق ولدين ذكرين خيّرين (٤)، فولدله ابوجعفر وابوعبدالله من امّ ولد ، وكان ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله (٥) يقول سمعت اباجعفر يقول(٦) أنا ولدتُ بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهى .

وبالجملة ـ فجلالة المصنّف اشهر من أن يوصف واكثرمن ان ينقل ـ لكن مدح نفسه لاظهاركرامة صاحب الامرعليه السلام ، ووصف نفسه بالفقه لوجوبه على قول بعض الاصحاب ، انهيجب على الفقيه اظهاركونه فقيهاً ليتبّعهالناس ،والظاهرمن الفقيه فى عرف القدماء ، المحدّث العالم وهوقريب من عرف المتأخرين وهوالمجتهد ، ولما لم يعرف هذااللقب من الامام لايلقّبون بهالا الساعى فى عبادة الله تعالى، لاالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وغيرذلك مِن التعريفات ، وان كان هذاداخلافى

---

(١) من هنا كلام النجاشى فلاتغفل

(٢) هومن النواب وخلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه ـ منه رحمه الله

(٣) هومن وكلاء صاحب الزمان (ع) ـ منه رحمه الله

(٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدوق بل ارفع منه بكثير ـ منه رحمه الله

(٥) شيخ النجاشى فى الرواية

(٦) يعنى الصدوق الثانى مؤلف المتن

أمّا بعد فانّه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة ، وحصلني القدر بها بأرض بلخ من قصبة ايلاق ، وردها الشريف الدين ابوعبدالله المعروف بنعمة (الله - خ) و هو محمدبن الحسن بن اسحاق بن (الحسن بن - خ) الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام، فدام بمجالسته سروري ، وانشرح بمذاكرته صدري ، وعظم بمودّته تشرفي لاخلاق قد جمعها إلى شرفه ، من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار، وديانة وعفاف وتقوى واخبات .

مفهوم المجتهد ايضاً لغة وعرفاً، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الرّاغب في الآخرة ايضاً كما يظهر من الخبر - ويمكن ان يكون التلقيبات من التلامذة .

«أمّا بعد فإنّه لما ساقني الخ» اشار بهذه العبارة الى تقدم القضاء على القدر كما هو الظّاهر من الاخبار وقوله « بها» الباء بمعنى في او للسببية والضمير للغربة ، يعني لمّا وقعت بسبب القضاء والقدر في الغربة او بسببها اوفي بلادها « بأرض بلخ» الذى هو من قصبة ايلاق» اوبالعكس على ان يكون من للتبيين ، والظّاهر ان لفظة ايلاق تركية علم لتلك الحدود اولقصبة منها ، و بلخ بالعكس قوله « وردها» جواب لما ، يعني بعد دخولي الى القصبة وردها« الشريف» اوكان وارداً قبلي ، والشريف يطلق على الهاشمي مطلقا وعلى العلوى وعلى الحسني والحسيني «والدّين» بمعنى المتعبد «وابو عبدالله » كنيته ، وكذا كل مصدر بأب اوأم اوابن اوبنت «والنعمة» لقبه ، وكذا كلّ مايدل على مدح او ذمّ « و محمّد » اسمه و يصل بخمس و سائط الى المعصوم عليه السلام « فدام بمجالسته سروري » يعني بسبب مجالسته كنت مسروراً دائماً ، و تنوّر صدري بسبب مذاكرتي معه في العلوم « و عظم بسبب مودّته » لي او مودّتي له « تشرفي » وكما لي بسبب صفات كمال « جمعها » مع السّيادة وهي « الستر » يعني لايظهر منه عيب ونحن مكلّفون بالظاهر اولم يكن له عيب وكان « صلاحه » و ورعه ظاهراً «والسكينة » حضور القلب مع الله تعالى «والوقار» كون البدن موافقاً لرضاه تعالى ، اوان لايكون عجولا متخففاً اوبالعكس «والديانة» هي التدين بالاعمال الصالحة «والعفاف»

فذاكرني بكتاب صنفه محمّد بن زكريا المتطبب الرازي ، و ترجمه بكتاب من لايحضره الطّبيب .

وذكر أنه شاف في معناه ، وسألني أن اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام ، موفياً على جميع ما صنفت (صنف ـ خ) في معناه، وأترجمه

هو الورع عن محارم الله «والتقوى» بجمعها«والإخبات » الخضوع والخشوع لله تعالى .

«فذاكرني» اي ذكرني او ذكر عندي كتاباً صنّفه (محمّدبن زكريا المتطبّب) وانّما وصفه بهذه الصيغة التي يذكر غالباً لمن لم يكن على صفة وصف نفسه بها ، مع انّ هذا الرّجل مِن اجلاء الاطباء ، لمن ورد في الخبر من النهي عن تسمية غير الله تعالى به ، فإنّ الطّبيب بمعنى الشافي وهو الشافي كماقال تعالى : واذامرضت فهو يشفين(١) بلفظ الحصر و قديطلق على العالم بالطبّ المعالج «الرازي» يعني انّه من أهل الرّي والزاي من الحاقات النسب كالمروزي لاهل مرو « وترجمه » اي سمّاه بكتاب (من لايحضره الطبيب» يعني هذا الكتاب طبيب بالنسبة الى من لايحضر عنده طبيب ،ويمكنه الرجوع اليه باعتبار كثرة الفروع ونهاية الايضاح «وذكر» السيد «ان هذا الاسم مطابق للمسمّى » وهو بهذه المثابة «وسألني ان اصنّف لاجله كتاباً في الفقه » و هو مجمل والبواقي تفسيره اويخصّ الفقه بالعبادات «والحلال والحرام » بالعقود وبعض الايقاعات كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه «والشرايع» ينافيها «والاحكام» بالباقي اوالشرايع والاحكام بالباقي(٢) مع ادخال جميع الايقاعات في الحلال والحرام،اويكون البواقي عطفاً على الفقه تفسيرات له ، والمشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه ان المقصود منه إمّا الاخرة وهو العبادات اولا فإن احتاج الى الصيغة ، فان كان من الطرفين فهو العقود او من طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق ، اولايحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود، وقسم بتقسيمات أخر ليس هذا موضع ذكرها (موفياً) يعني مشتملا « على جميع ما

(١) الشعراء ـ ٨٠

(٢) الفرق بين هذا المعنى والمعنى الاول انه في الاول يكون الفقه عبارة عن المجموع وفي الثاني عن كل واحد فافهم ـ منه رحمه الله

بـ (كتاب من لا يحضره الفقيه) ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ، ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه .

هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنّفاتي وسماعه لها وروايتها عنّي ووقوفه

صنفت في ابواب الفقه اوالاعمّ منه ومن غيره على نسخة المجهول ، فإنّ دأب المحدثين سابقاً افراد كل فنّ من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و اوّل من جمع ابوابه ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، ثمّ الصّدوق رحمه الله في هذا الكتاب ، وكتاب مدينة العلم وهو كماذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير ،وكان عندالشهيد الثّاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدّس الله سرّه يذكر في المجلس انه كان عندأبي ، والى الآن لم يصل الينا «واترجمه» يعني انّ الرازي صنف كتاباً وسمّاه بهذا الاسم ، التمس منك ان تصنف كتاباً جامعاً وتسميه بكتاب «من لا يحضره الفقيه» بمعنى انّ كلّ من لم يكن عنده فقيه ـ يجوز له العمل به وان كان الظّاهر ان من كان عنده فقيه ايضاً يجوز له العمل به في عرف المحدّثين لانه خبر وليس بفتوى حتى يموت بموت قائله ، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجادة إذاامكنهم النقل من المحدث «ليكون الخ » اي ليكون رجوع الشريف الى هذا الكتاب ، ويعتمد عليه ويأخذ به وليشترك في اجر السّيد كل من ينظر فيه ويكتبه و يعمل بمافيه ، على سبيل القلب رعاية لجلالته ، ويحتمل أن يكون المستتر في يشترك راجعاً الى السّيد والبارز في اجره راجعاً إلى الكتاب ، وقوله «من ينظر فيه» بدله اويكون مفعولا ليشترك على الحذف والايصال اويكون مبهماً يفسّره مابعده كما هو ظاهر المقام ، فان المراد شركة السيد لغيره باعتبار كونه سبباً ، ومن سنّ سنةحسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة . وقوله « هذا مع نسخه الخ » يعني وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ماكان معي من مصنّفاتي مع سماع اكثرها في روايتها اى رواية مجموعها او اكثرها عني يعني بطريق الاجازة والاخبار ، ومع صيرورته و اقفاً و مطلعاً على

على جملتها، وهي مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً .

فأجبته ادام الله توفيقه إلى ذلك، لِانّي وجدته اهلا له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وإن كثرت فوائده.

ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارووه ، بل قصدت إلى ايراد

جملتها ، ويمكن أن يكون الوقوف على جملتها بأن يكون بعضها بالسّماع و بعضها بالاجازة التي رويت من طريق عبدالله بن سنان كماسيجيء إنشاء الله تعالى ، بان يقرء من كلّ كتاب حديثا من اوله و حديثاً من وسطه و حديثاً من آخره اوذكر الكتاب مجملا حين الاجازة انه كتاب الصلوة مثلا او يكون الوقوف بعنوان المطالعة .

«وهي» اى الكتب « مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً» يعني حين الاجازة كان مصنّفاته هذا المقدار ، اويكون الضّمير راجعاً الى المصنّفات المصحوبة معه ،ولاينافي كونها أكثر فإنّه نقل كتبه بأسمائها شيخ الطائفة والنجاشي وتقرب من ثلثماة مصنف « فأجبته ادام الله توفيقه » سائلا من الله دوام توفيقه فإنّه كان موفّقا « الى ذلك » يعني اجبت ملتمسه «لِانّه اهل لأن يجاب » في كلما التمس اورعه وتقواه ، واجابة التماس المؤمن أحد حقوقه اللازمة كما سيجيء انشاء الله « وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد » اى كلّها كما هوظاهر العبارة اوبعضها كما هو الواقع ، وعلى الاول يحمل كلامه على انّه كان في باله ان يحذف الاسانيد «لئلا يحجم الكتاب » ويتعسر على الطالبين كتابته ويهجروبعد ذلك تنبّه بأن يذكر صاحب الكتاب ويروى عنه ويذكر طريقه اليه في الفهرست ، ولنعم مافعل ، فان الظاهر انه لم يسبقه اليه ولم يلحقه احد من العامة و الخاصّة و فوائده كثيرة مع قطع النظر عن الاختصار وقوله « وإن كثرت فوائده » يشير الى ان مافعل للاختصار ظاهره الفتوى وان كان متون الاخبار ، لكن يوهم كونه فتوى ولا يعمل به بعده ولا الفقيه ايضاً في حيوته ، ولوعلم الفقيه ايضاً انه رواية فهو عنده مرسل مع ورود الخبر بالنهي عن الارسال واعتذر عن ارساله بانه «لم يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه» كما كان اكثرهم يفعلون « ورووه » بصيغة المجهول مخفّفاً كما هودأب المحدثين في نقل

ما أفتى به واحكم بصحّته و اعتقد فيه انه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره وتعالت قدرته.

وجميع ما فيه، مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، واليها المرجع. مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني - وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي - وكتب علي بن مهزيار الاهوازي - و كتب الحسين بن سعيد - و نوادر احمد بن محمد بن عيسى -

---

الحديث - بعنوان رويناه ورويت - و بالمعلوم من اغلاط العوام، و بالمشدد من التصحيف، وإن امكن اصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى «بل قصدت (الى قوله) تقدّس ذكره» اى تنزه ذكره عن ان يطلق على غيره وان كان اللفظ مشتركاً لفظاً كما في العالم والقادر، فانّهما في الواجب عين الذّات ولا يمكن فهم كنههما، وفي الممكن معنى عرضي يمكن ادراكه وفهمه اويكون الذكر مفتحما بمعنى تنزه ذاته «وتعالت قدرته» عن الادراك اوعن المناسبة «وجميع ما في هذا الكتاب استخرجته من كتب مشهورة» بين المحدثين بالانتساب الى مصنّفها ورواتها والظّاهر ان المرادبالشهرة التواتر «عليها المعوّل» يعني كلها محل اعتمادالاصحاب «واليها رجوعهم» مثل كتاب (حريز بن عبدالله السجستاني) الذي ذكر حمّاد عند الصادق عليه السلام: إنّي اعمل به وقرره عليه وكان معمولا عليه عند الاصحاب مع ثقته و جلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب «عبيدالله بن علي الحلبي» الذي عرضه على الصادق وصحّحه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته «وكتب علي بن مهزيار الاهوازي» المخصوص بالرضا والجواد والهادي صلوات الله عليهم، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان وكيلا لهم وكان عظيم المحل عندالجواد عليه السلام والهادي عليه السلام. وبالجملة فثقته و جلالته أشهر وأعظم من أن يذكر وكان له ثلثة وثلثون كتاباً، ولاختصاصه بالائمة عليهم السلام اعتبر كتبه جلّ ارباب الحديث وكان عملهم عليها «وكتب الحسين بن سعيد الاهوازي» فانه ايضاً ثقة جليل القدر عظيم الشأن وكان راوي الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلثون كتاباً كلّها معتمد ارباب الحديث «ونوادر احمد بن محمد بن عيسى» شيخ القميين وفقيههم

وكتاب نوادرالحكمة تصنيف محمد بن احمدبن يحيى بن عمران الاشعري . وكتاب الرحمة لسعدبن عبدالله ـ وجامع شيخنامحمدبن الحسن بن الوليد رضى الله عنه ـ و نوادر محمدبن أبي عمير ـ وكتب المحاسن لاحمدبن أبي عبدالله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي.

وثقتهم ، وهو ايضاً روى عن الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة ، والظاهر أنها باعتبار النفاسة سميّت بالنّوادر ، ويفهم من بعض انه كتاب واحدمسمّى بالنوادر لنفاسة احاديثه و ثقة رواته وله كتب اخر والصدوق يروى من نوادره او من الجميع وتخصيصه بالذكر لنفاسته « وكتاب نوادرالحكمة كتاب كبير صنّفه محمد بن احمد ابن يحيى بن عمران الاشعري » والاشعريون طائفة من العرب كانوا في قم ، وهذا الشيخ ايضاً ثقة جليل القدركثير الرواية والاصحاب يعتمدون على كتابه إلّا ابن الوليد فانّه استثنى من كتابه مارواه عن جماعة والصّدوق لايروى ممّا يروى عن هؤلاء .

«وكتاب الرحمة لسعدبن عبدالله» بن ابي خلف شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقتها ووجهها ، لقي الامام الحسن العسكري وصاحب الزمان عليهما السلام وله حكاية نفيسة في كتاب كمال الدين وتمام النعمة ـ وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثنى عشرية بل كتبه «وجامع شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد رضي الله عنه» شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدرعظيم الشأن ، وبالجملة كان جامعه مرجوعاً اليه معتمداً عليه «و نوادرمحمدبن ابي عمير» الذى كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم ، وادرك من الائمة موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرّضا ومحمدبن علي الجواد صلوات الله عليهم ، وروى عنه احمدبن محمدبن عيسى كتب مأة رجل من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ، وصنّف اربعاً وتسعين كتاباً وأجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه والاقرار له بالفقه «وكتب المحاسن لاحمدبن ابي عبدالله البرقي » وهو ثقة وصنّف كتباً كثيرة وكتابه المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد اكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني بواسطة محمد بن يحيى العطار واحمدبن ادريس وغيرهما «ورسالة ابي رضي الله عنه الي» قدذكرناحاله فيماسبق(١)

---

(١) عنقول الماتن ره قال الشيخ الامام السعيد الخ فلاحظ

وغيرها من الاصول والمصنّفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله، ومتوكلا عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

«وغيرها من الاصول والمصنّفات» (١) «التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و اسلافي» اي وصل عنهم الرواية إلىّ «رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي» وذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سنذكر حال كلّ واحد منهم بما تيسّر ان شاء الله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت» اي في كلّ الامور سيّما في تصنيف هذا الكتاب «واليه أنيب» اي ارجع اليه «وهو حسبي» اي محسبي وكافي «ونعم الوكيل» اي هو نعم الموكول اليه (٢).

---

(١) اعلم انّ الظاهر ان المراد بالاصول ـ الاربعمائة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنفة فإنه صنّف من اصحاب الصادق (ع) اربعة آلاف مصنف وصنف ابن عقدة كتاباً بترتيب الفقه وذكر فيه احوالهم ومن كل كتاب فلها حديثاً او اكثر وبالمصنّفات غيرها او الاصول ما كان حديثاً ومقابلها ما كان فتهاً والاول اظهر والثاني اشهر ـ منه رحمه الله

(٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين طاب ثراه كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان، وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به الىّ عندما كنت مجاوراً، وكأنه على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوى وكان فيه بعد الحمد والصلوة على محمد وآله «اما بعد» فيقول عبد الله علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منها خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الينا عن آبائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه وكانت نسخة قديمة مصححة فانتسخت ←

اعلم ـ أنه ذكر الصدوق فيما قبل : بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، فما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحة ؟ مع انه في كثير من الاخبار ينقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في محالها إن شاء الله وما معنى الحكم بالصحة ؟ مع انه يروي عن الضعفاء كثيراً.

فاعلم انّ معنى الافتاء (إمّا) انه يفتي أنها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتي كما أفتوا ، والعمل بها إمّا على سبيل التخيير (وإمّا) على سبيل التقية كما انهم عليهم السلام اتقوا فهو ايضاً يتقي فيما اتقوا في مكان التقية (وإمّا) بالجمع بين المتضادات ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها ، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع (او) احال على الفقيه في الجمع ، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا وامّا الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستاذنا ، بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين

ـــ منها ولما اعطاني القاضي نسخة انتسخت منها وكان عندي مدة ، ثم اخذ مني بعض التلامذة ونسيت الاخذ جائني به بعد تأليفي بهذا الشرح فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره علي بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب ما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب بجميع ما يذكره المصنف إلا نادراً في هذا الكتاب ما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب فرأيت ان اشير اليه في الحاشية ، والظاهر انه كان هذا الكتاب عند الصدوقين وحصل لهما العلم بأنه تأليفه صلوات الله عليه والظاهر ان الامام صلوات الله عليه الفّه لاهل خراسان وكان مشهوراً عندهم ، ولما ذهب الصدوق اليها اطلع عليه بعدما وصل الى ابيه قبل ذاك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب تيقن عنده مضامينه فاعتمد عليها الصدوق ـ والذي ظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التأليف في خراسان وكان اهل من العامة «والخاصة منهم قليلة ـ ظ» اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تاليفاً لقلوبهم مع انه صلوات الله عليه ذكر الحق ايضاً لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محذوفاً عندهما وكانا يفتيان بما فيه ويقولان انه قول المعصوم ونشير الى جميعه انشاء الله تعالى في الحاشية كما ذكرته في الشرح الفارسي ايضاً مفصلا ـ منه رحمه الله تعالى .

محمد رضي‌الله عنه في‌كتاب مشرق الشمسين : استقراصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي‌الله عنهم على تنويع‌الحديث المعتبر ولوفي الجملة الى‌الانواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق ، بانه ان‌كان جميع سلسلة سنده‌اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح ـ او اماميين بدونه كلاًاوبعضاً مع توثيق الباقي فحسن ـ اوكانوا كلاًاوبعضاً غيراماميين مع توثيق الكل فموثق ، وهذاالاصطلاح لم‌يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هوظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه اواقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بأمور :

(منها) وجوده في‌كثيرمن الاصول الاربعمأة التي‌نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام‌الله عليهم وكانت متداولة لديهم في‌تلك الاعصارمشتهرة بينهم اشتهارالشمس في رابعة النهار (ومنها) تكرّره في اصل اواصلين منها بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم، كزرارة،ومحمدبن مسلم،والفضيل بن يسار ـ اوعلى تصحيح مايصح عنهم كصفوان بن يحيى ـ ويونس بن عبد الرحمن ـ و احمد ابن‌محمدبن ابي‌نصر البزنطي ـ او على‌العمل‌بروايتهم كعمار الساباطي ـ ونظرائهم‌ممن عدّهم شيخ الطائفة في‌كتاب العدة‌كما نقله عنه‌المحقق في بحث التراوح من المعتبر

(ومنها) اندراجه في احد الكتب التي عرضت‌على احد الائمة صلوات‌الله‌عليهم فأثنوا على مؤلفيها،ككتاب‌عبيدالله‌بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام ، و كتاب يونس بن عبدالرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام (ومنها) اخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوهامن الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريزبن عبدالله السجستاني وكتب ابني‌سعيد ـوعلي بن مهزيار ـ اومن غير الامامية ـ ككتاب حفص بن غياث القاضي ـ والحسين بن‌عبيدالله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي‌بن الحسن الطاطري .

و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس‌الله روحه على

متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الاحاديث في كتاب من لايحضره الفقيه، وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع، و كثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في الحسان و الموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرّوات الغير الامامية. كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرين (نوّر الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه (لمّا) طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكّام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضمّ الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفي عنهم قدّس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عمّا سواها، فقرروا لنا (شكّر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد. وقرّبوا لنا البعيد ووصفوا الاحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق.

واوّل مَن سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن مطهر الحلي (قدّس الله روحه) ثم إنّهم (اعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، بالصحة. لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها فطحي او ناووسي بالصحة نظراً إلى اندراجهم فيمن اجمعوا

على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه . وبالجملة لاريب فى تغاير مصطلح المتقدمين والمتأخرين ولامشاحّة فى الاصطلاح .

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التى كانت لهم (فان) قلنا ان الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجة كما هومذهب اكثر المتأخرين ، فالظاهر انه يجوز ان يحكم بصحته كما حكم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى و رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمى (رضى الله عنهما) ، فان تصحيحهما لايقصر عن توثيق الرواة من واحد من علماء الرجال كالشيخ ، والنجاشى ، والكشى ، فانّ الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنه قال المعصوم يقيناً ، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ، اوظناً على احتمال ، مع انه لايحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح والتعديل من باب الخبر (وان) قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يعمل على تصحيح كل واحد منهما ، لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام ، ويمكن ان يقال انه بمنزلة توثيق الرواة فيحتاج فى العمل الى التعدد فان كان الخبر موجوداً فى الكافى والفقيه يعمل به والافلا الامع ثقة الرواة اوعدالتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التى عليها مدار العلماء فى الفتوى و الحكم .

وان قلنا ان خبر الواحد بنفسه ليس بحجة مالم ينضم اليه قرينة أخرجته من باب الظن الى باب العلم كما هوطريقة القدماء ، ومال اليها صاحب المعتبر ، وشيخنا التسترى (١) (رحمهم الله) فهذا الخبر ايضاً كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج الى ضمّ القرينة ، والظاهر أن مرادهم من العلم الظن المتآخم للعلم كما يفهم من عبارات الشيخ وصاحب المعتبر لااليقين . فانّ الشيخ (رحمه الله) ذكر فى ديباجة الاستبصار فى ذكر القرائن أنّ الخبر اذا كان مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه او يكون مطابقاً

(١) المراد به الشيخ الاجل عزّ الدين المولى عبدالله بن الحسين التسترى من مشايخ المجلسى الاول كما يأتى عن قريب ومن تلامذة المقدس الاردبيلى توفى (١٠٢١) كمافى الكنى والالقاب (ج٢ ص١٠٨) .

لظاهر القرآن اوعمومه او دليل خطابه اوفحواه ، اويكون موافقاً للسنة المقطوع بها إمّا صريحاً او دليلاً او فحوى اوعموماً ـ اويكون مطابقاً لِما اجمع المسلمون عليه اولما اجمعت الفرقة المحقة وغيرذلك من الاشياء التي لاتفيد في نظرنا سوى الظن فيصيرظن الخبر بانضمامه قويّاً معلوماً إلا ان يكون موافقاً لصريح القرآن اوصريح السنة المتواترة اوالاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه، فح لايظهر للخبر فائدة وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في المعتبر ولولا خوف الاطالة لذكرناها فلاحِظ

فيظهرح ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبارحتى في حصوله بكل خبر منسوب إلى الامام وإن كان من العامة وكذا تفريط بعضهم بردّكل الاخبار بناءً على أنها آحاد ولاتفيد إلّاالظن مع ورود النهي عن اتباعه ـ خارجان عن الاعتدال، بل الظاهر جوازالعمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضاً إلّامع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل لغيرالصحيح مع انضمام القرائن ايضاً كما حققّناه في بعض الكتب وسنحققه إنشاءالله في كتاب كبير لانه اشتبه على كثيرمن اهل عصرنا باعتبارقول الفاضل الاسترابادي (رحمه‌الله) ومالَ اليه اكثرهم لعدم الغورفي كلامه المشتمل على مناقضات شتّى والله الموفّق لكلّ خير.

واعلم ان المشهوربين العلماء انه يشترط الاجازة بأُحدالطرق الستة اوالسبعة في نقل الخبر ، و الظاهر الاحتياج اليها في الكتب الغيرالمتواترة لاالمتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة (رضي‌الله عنهم) و كالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة وانّماكان ذكرالطرق لمجرد التيمن والتبرك ولابأس بأن ننقل بعض طرقنا اليهم وان كانت تزيد على الف ونقل اعلى الطرق اليهم ، ويظهرمنه طرقنا الى كتب العلماء الذين في هذا السند .

فاخبرني الشيخ الجليل والامام النبيل ذوالنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل شيخ فضلاء الزمان ، ومربّي العلماء الاعيان الزاهد الورع التقي عبدالله بن حسين التستري (رضي‌الله عنه وارضاه) ، عن الشيخ الاجل الصالح البدل نعمة الله بن احمدبن محمد بن خاتون العاملي،عن الشيخ

الاعظم والامام الأعلم رئيس المحققين على بن عبدالعالى ، والفقيه الصالح ابى العباس احمدبن خاتون قدّس الله أرواحهم ، عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدّين محمد ابن خاتون (رضى الله عنه) ، عن الشيخ الاجل جمال الدّين احمدبن حاجى على الميناثى عن الشيخ زين الدّين جعفربن الحسام ، عن السيد الاجل الحسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين ، عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمدبن مكّى رضى الله تعالى عنه

ح (١) واخبرنى الشيخ الأعظم والوالد المعظم الامام العلامة وملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحارثى الهمدانى ، عن ابيه الشيخ العلامة و الفاضل الفهّامة شيخ الاسلام و المسلمين حسين بن عبدالصّمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماء واكمل الادباء زين الدين بن على بن احمد (جزاه الله عن الايمان و المؤمنين احسن الجزاء) ، عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلاّمـة الفهّامة مجدّد مذهب الشيعة فى المأة العاشرة على ابن عبدالعالى الميسى العاملى ، عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى ، عن الشيخ ضياء الدين على والشيخ ابى طالب محمد عن ابيهما الشيخ الامام الاعظم محيى ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والآخرين ، محمدبن مكى العاملى قدّس الله روحه .

ح - وعن الشيخ زين الدّين ، عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب عن الشيخ نورالدين على بن عبدالعالى ، عن الشيخ الامام الاعظم نورالدين على بن هلال الجزائرى ، عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضين احمدبن فهد رضى الله عنهما ، عن الشيخ على بن الخازن الحائرى ، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله عنه .

ح - وعن الشيخ زين الدّين ، عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الفضلاء

---

(١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة والانتقال من سند الى آخر　فى عرف المحدثين - منه رحمه الله .

والاتقياء الشيخ احمدبن محمدبن خاتون بالاسناد الاول الى الشهيد رحمه‌الله ، عن الشيخ الامام العالم فخر المحققين والمدققين ابى طالب محمد ـ والسيد الفاضل الأكمل عميدالدين عبدالمطلب الحسينى (١) ـ والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسنى الديباجى ـ والسيد الجليل احمدبن محمد بن زهرة الحلبى ـ والشيخ الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازى ـ والشيخ الامام العلامة احمد بن يحيى المزيدى ـ و غيرهم من الفضلاء ، عن الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والحق والدين الحسن بن الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن على بن محمدبن مطهر (قدس الله ارواحهم ، عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة فى وقته الى زماننا هذا نجم الدّين ابى القاسم جعفربن سعيد ، عن السيد الامام الجليل الطاهر الاوحد النسّابة فخاربن معدالموسوى .

ح ـ وعن الشهيد رحمه‌الله ، عن محمدبن الكوفى عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار .

ح ـ وعن الشيخ الشهيد رحمه‌الله عن رضى الدين المزيدى ، عن محمدبن صالح عن السيد فخار ـ والشيخ العلاّمة قدوة المذهب السيد السعيد محيى الدّين ابى حامد محمدبن ابى القاسم عبدالله بن على بن زهرة الحسينى الصادقى الحلبى ـ والشيخ الامام العلامة نجيب الدين محمدبن جعفر بن هبة‌الله بن نما الحلى ـ عن الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمّد بن ادريس الحلى ـ والشيخ السعيد رشيد الدين محمدبن على بن شهر آشوب المازندرانى ـ والشيخ الامام العالم سديدالدين شاذان بن

---

(١) قال الشهيد الثانى رحمه الله إنى رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا الشهيد شمس الدين محمدبن مكى ولولديه محمد وعلى ولاختهما ام الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءً من حيوته بجميع ذلك عن مشايخه ، وكثيراً ما كان يذكر شيخنا المقدّم حين الدرس فى عدم الاحتياج الى الاجازة بذكره هذه العبارة وكان يذكر إنّى أجزت كلكم وكلّ من ادرك جزء من عمرى رحمهما‌الله تعالى ـ منه رحمه‌الله

جبرئيل القمي بغير بواسطة (الا في الشيخ ابن نمافانه يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد ابي عبدالله محمدبن جعفر المشهدي)، عن الشيخ الجليل ابي عبدالله جعفر بن محمد الدوريستي (١) عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد المذهب ابي عبدالله المفيد محمدبن محمدبن النعمان، عن رئيس المحدثين محمّد بن بابويه ، وعن المفيد عن الشيخ الامام الفقيه ابي القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الامام ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمدبن يعقوب الكليني رضي الله عنهم اجمعين

ح ـ وعن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبدالعزيز بن برّاج ، عن الشيخ ابي الفتح محمدبن عثمان الكراجكي جميع تصانيفهما وعن القاضي جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي .

ح ـ وعن الشيخ شاذان ، عن ابي القاسم العماد محمد بن ابي القسم الطبري ، عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه ابي علي الحسن، عن ابيه الشيخ الامام علامة الطائفة وشيخها وفقيها وفقيهها ووجهها أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي بكتبه ورواياته، عن المفيد بكتبه ورواياته، عن ابن بابويه بكتبه ورواياته، عن ابن قولويه بكتبه ورواياته، عن محمدبن يعقوب بكتبه ورواياته ، سيما كتابه الكافي وهو خمسون كتابا بالاسانيد التي فيه لكلّ حديث متصلة بالائمة عليهم السلام .

ح ـ وبالاسناد الى الشيخ أبي طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنّفات ومرويات والده، والشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطة بإجازة سبقت منه اليه

ح ـ وبالاسناد المتقدم الى المزيدي جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب النحوي العروضي تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، وعنه قدّس الله روحه مصنّفات ومرويات الشيخ ابي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي ـ وجميع مصنفات

---

(١) في رواية الثلثة عن ابي عبدالله الدوريستي كلام ، مذكور في اجازة الشيخ حسن ـ منه رحمه الله.

ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس الحسني (قدس الله روحه الزكية)۔ وجميع مصنفات ومرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاووس صاحب المقامات والكرامات وغيرهم.

ح وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات و مرويات الامام السعيد المحقق سلطان العلماء والحكماء والفقهاء والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه .

ح۔ وعن العلامة عن والده سديد الدين يوسف،وعن المحقق نجم الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد،والسيدين الزاهدين الامامين البدلين رضي الدين ابي القاسم علي،وجمال الدين ابي الفضائل احمد ابني طاووس الحسني (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة ۔ وعن الجماعة كلهم جميع مصنفات ومرويات نجيب الدين بن نما ،والسيد فخار بن معد الموسوي، والسيد عبدالله بن زهرة۔ وعن الثلثة جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل محمد بن ادريس والشيخ السعيد محمد بن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل القمي .

ح۔ وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابي زكريا يحيى بن البطريق وروايته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن احمد ابن ايوب عنهما بغير واسطة .

ح ۔ وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد حمزة بن زهرة الحلبي وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدوريستي،وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدوريستي تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره ۔ وعن الشيخ ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي،واخيه السيد الرضي رضي الله تعالى عنهما۔ ومصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز ومصنفات ومرويات الشيخ ابي عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبي عمرو الكشي بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبري ،

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطة ابن قولويه .

ح- وعن محمد بن شهر آشوب عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن علي النجاشي كتبه التي من جملتها كتاب الرجال وإنّما أطلنا الكلام هنا لعموم البلوى ولتجديد امر الإجازة لكافة مَن عاصرني لئلا ينساني مَن ينظر الى كتابي ويروي الاخبار بإجازتي وينتفع من العلوم بأخباري نفعنا الله وإيّاهم بها بجاه محمّد وآله الطاهرين .

واعلم ان طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء أعلاها قرائة الشيخ على السامع وبعدها العكس ، وبعدها السماع حين القرائة على الشيخ ، وبعدها او بعد الاولى على احتمال قرائة الشيخ على الراوي حديثاً من اول الكتاب ، وحديثاً مِن وسطه ، وحديثاً مِن آخره كما روى في الصحيح عن عبدالله بن سنان : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى : قال فاقرء عليهم من اوّله حديثاً ، مِن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً (١) وبعدها المناولة ، بأن يناول الشيخ كتاباً الى الراوي ويقول له هذا الكتاب مِن مروياتي عن الامام ، اوعن الشيخ الى الامام ، فاروه عنّي مثلا ، اولم يقل لكن علم الراوي انه مِن مروياته فان الظّاهر الجواز ايضاً كما روى في الكافي بإسناده ، عن احمد بن عمر الحلال : قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل مِن اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول إروه عنّي يجوز لي ان ارويه عنه ، قال : فقال اذا علمتَ ان الكتاب له فاروه عنه (٢).

ثم الاجازة بأن يقول الشيخ أجزت لك ان تروى عني هذا الكتاب اوجميع كتبي اوجميعَ ماصح عندك انه مِن روايتي ، ثمّ الوجادة بأن يجد كتاباً يعلم انه من خط شيخه اومن روايته كما انّا نعلم انّ الكتب الاربعة مِن مصنفات ومرويات الائمة الثلثة رضى الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الذي رواه

(١ ـ ٢) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث.

ثقة الاسلام في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدةً ، فكتموا كتبهم فلم تُروَ(١) عنهم فلمّا ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدّثوا بها فإنها حق (٢) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٣) وباسناده الى المفضل بن عمر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اكتب وبثّ علمك في اخوانك فان متّ فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم (٣) .

وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل ، إمّا على الوجوب كما هو ظاهر الامر او على الاستحباب على احتمال ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه في الصحيح عندي ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتّى تكتبوا . (٥) ورواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال القلب يتكّل على الكتابة . (٦)

والذي يدل على مرجوحية الارسال مارواه مرفوعاً قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اياكم والكذب المفترع : قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدّثك عنه (٧) وباسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام إذا حدّثتم بحديث فأسندوه الى الذي حدّثكم به ، فان كان حقّاً فلكم وان كان كذباً فعليه (٨) .

ويدلّ على رجحان الاعراب او النقل بالعربي او الاعم مارواه في الصحيح عن جميل بن درّاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء (٩) ويدل على رجحان النقل باللفظ مارواه في الموثق او الصحيح عن ابي بصير قال : قلت

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث .

لابی‌عبدالله علیه السلام قول الله جل ثنائه : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾ . قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لايزيد فيه ولا ينقص منه (١) ومارواه باسناده عن عمرو بن ابی‌المقدام قال : قال لی ابوجعفر عليه السلام فی اول دخلة دخلت عليه تعلّموا الصدق قبل الحديث (٢) انتهى .

وربما كذب فی‌النقل بالمعنى ولايعلم ويؤيده الخبر المتواتر معنى عن النّبی صلى الله عليه وآله انه قال : نضّرالله عبداً سمع مقالتی فوعاها كما حفظها فربّ حاملِ فقهٍ غير فقيه وربّ حاملِ فقه إلى‌من هو أفقه منه (٣) ويدل على الجوازمع المعرفة بأساليب الكلام مارواه ثقة‌الاسلام فی الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی‌عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص قال: إن كنت تريد معانيه فلابأس (٣) وغيرها من الاخبار .

فائدة

اعلم انه ذكرسابقاً انّ الظّاهر صحة الاخبار التی ذكرها ثقة الاسلام فی الكافی والتی ذكرها الصدوق فی هذا الكتاب بشهادة الشيخين الاكملين بصحتها ، لكن مع القول بالصّحة إن عملنا باصطلاح المتأخرين فی هذا الكتاب يكون مرادنا الاصحية كما يظهر من مقبولة عمر بن حنظلة ، فان‌الظاهر ان الشيخين نقلا جميع مافی الكتابين من الاصول الاربعمائة التی كان إعتماد الطائفة المحقة عليها كماذكره الصدوق صريحاً ويفهم من كلام ثقة الاسلام ايضاً ، بل الظاهر انّ مرادهما بالصحة غير الصحة المتعارفة بين المتأخرين من صحة الطرق التی كان رواتها ثقات اعمّ من ان يحصل بالخبر العلم اوالظن اولايحصل شیء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فيكون بمنزلة ـ قال الامام وسمعت منه كذا ، وحصول القطع لهم إمّا بتواتر الخبر اوبضم القرائن التی كانت حاصلة لهم ، ولوسلّمنا ان مرادهما بالعلم الظن الغالب فلايحصل

(١و٣) اصول الكافی باب رواية الكتب والحديث

(٢) اصول كافی باب الصدق واداء الامانة

(٣) جامع الاحاديث باب حجية اخبار الثقات

من السماع ايضاً اكثر من الظن الغالب غالباً .

وعلى اىّ حالٍ فالظاهرمنهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لِانّ الظاهر من نقل السّندالى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك ، سيّما اذاكان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم رضى الله عنهما ، فان الظاهر انه لايضر جهالة سنديهما ، ومع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر ، وإن أمكن أن يكون هذا باعتبار الالف باصطلاح المتأخرين ، واذاكان الكتاب معروفاًمعتمداًوصاحبه غيرموثق وكان الطريق اليه صحيحاً فهومثل العكس فى الاطمينان ، واذاكان فى الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان اقلّ واذا كان احدهما ضعيفاً باعتبار ذم الاصحاب لصاحب الكتاب او لواحد من الرواة فيصير اضعف وإذا كانا ضعيفين فأضعف منه.

واعلم أن مراتب الرواة تختلف اختلافاًكثيراً ، مثل ان يكون على بن جعفر او زرارة اوالفضيل، او يكون مثل على بن ابراهيم، اومحمد بن يحيى العطّار وكذامراتب الحسن اوالتوثيق مثل ابراهيم بن هاشم، وابان بن عثمان ، اوابو بكر الحضرمى، اوسماعة، وكذا مراتب الجهالة والضعف ولهذا صنّف الاصحاب كتب الرجال وبيّنوا احوال كل منهم بما وصل اليهم حالهم من الرواية عن الائمة عليهم السلام او الاصحاب، ونحن ميّزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف ، وان كان المعروف بين الاكثر عدم الفرق وبعضهم يسمّى المجهول بالقوى ويعمل به، بناءً على ان الاصل العدالة ، اوعلى ان العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى: إِنْ جاءَكُم فاسِقٌ بنبإٍ فَتَبيَّنوا (١) والاكثر على ان الفسق مانع ، بناءً على ان الالفاظ وضعت للمعانى الواقعية وان كان التكليف بحسب ظن الراوى فلايحصل ظن عدم المانع إلّا بظن العدالة ، وان كان يمكن ان يقال : ان الايمان والاسلام يكفى فى ظن عدم الفسق .

---

(١) الحجرات ـ ٦

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

وعلى ايّ حال فلاشك ان الاطمينان إن حصل بالضعيف فبالمجهول الحال يكون اكثر ، ومع كثرة التتبع يظهر ان مدارثقة الاسلام ايضاً كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السندعندما ايضاً لمجرد التيّمن والتبّرك ، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ، فإن روى خبراً عن حماد بن عيسى ، اوصفوان بن يحيى ، اومحمد بن ابي عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلايضر الجهالة التي تكون في السند الى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل اوالضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ، انما صحّ انّهم قالوا ولو بتواتر كتبهم اوشهرتها فهو صحيح وان كان من بعدهم ضعيف اومجهول الحال ، فانّ الظاهر ان العصابة لاحظوا الكتب وإن اخبارها متواترة من الامام ، اوسمعوا من الامام ان يعملوا بكتبهم اويعملوا بقولهم فأُجمعوا ، لاان المراد بالاجماع الاجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة مابعده ، وكل ماذكرته يظهر من التتبع بحيث لايلحقه شك ، والغرض من ذكر هذا ارائة الطريق ونذكر انشاءالله تعالى بعض الفوائد في الأثناء وتمامها في الفهرست ان وفق الله تعالى للاتمام ونرجو منه التوفيق والعصمة ، فليس التوفيق إلّا منه ولاالتوكل إلّا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال الصدوق

باب المياه وطهرها ونجاستها

ذكر الاصحاب في تقسيم الفقه الى العبادات، والعقود، والايقاعات ، والاحكام ، انه (لمّاكان) الاهم العبادات واهمها الصلوة لِأفضليتها من غيرها وكانت مشروطة بالطهارة ولايحصل الطهارة إلّا بالماء غالباً، كان الاهم ذكر احكام المياه(فلهذا صدّرها) بذكرها.

«قال الشيخ الخ» استشهد رحمه الله اولاً بالآيات تبعاً للاصحاب وان لم يكن من

القمی الفقیه، مصنف هذا الکتاب رحمة الله علیه ، إنّ الله تبارك وتعالی یقول: «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»(١) ویقول عزّوجل: «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ»(٢) ویقول عزوجل: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ»(٣) فأصل الماء کله من السماء وهو طهور کله وماء البحر طهور، وماء البئر طهور.

دأب الاخباریین فإنّ الظاهر من کلامهم انهم یقولون ما نفهم کلام الله تعالی حتی نستدل به إلّا بتوقیف الامام ، ویمکن ان یکون وصل الیه الخبر باستدلال المعصوم بها اویکون مرادهم من عدم فهم الکتاب معضلاته ومتشابهاته ، وهذه الایات من المحکمات فیرتفع الخلاف ، فإن الاستدلالیین ایضاً لایحکمون فی المتشابهات بالجزم ، وان ذکروا التأویلا فبالاحتمال . فالاستدلال بالآیة الاولی بأنه لمّا ذکر الله تعالی فی معرض الامتنان انزال الماء من السّماء فلوکان المراد أنّ ماءً من المیاه المنزلة من السماء مطهر لَما حصل الامتنان .

والطهور فی اللغة یطلق بمعنی مایتطهر به کالوقود والوضوء ، وبالقرائن المقامیة والاخباریة یفهم انه مراد الله تعالی ، فإن استعمال الطهور بمعنی المطهر اومایتُطهر به وهمایرجعان الی معنی واحد شایع فی الاخبار ، بل لم نرَ استعماله فی اللغة والشرع بمعنی الطاهر، وما یقال إنّ فعولا مبالغة فی الفاعل فقط فانه محض دعوی ، ویؤیده الآیة الثالثة فانه لاخلاف فیها وهو صریح فیها ، فلواکتفی فی الاستدلال بذکرها لما احتیج الی هذا القیل والقال (واما الآیة الثانیة) ــ فلبیان انّ الماء الذی فی الارض کلّه من السماء للامتنان، یعنی أنزلنا من السماء بالقدر الذی تحتاجون الیه اوبسبب التقدیر الذی قدّرنا والتقدیر ایضاً بقدر الاحتیاج ، وأسکنّاه فی الارض ظاهره ان میاه الارض بسبب الامطار ولهذا تنقص بنقصانها ، وإنّا علی اذهاب الماء قادرون ، یعنی یجب علیکم ان تعرفوا نعمی وتشکرونی ولاتکفرون .

فظهر من المجموع «ان اصل المیاه من السماء» وهو کله مطّهر الی ان یعلم

(١) الفرقان: ٤٨ (٢) المؤمنون: ١٨ (٣) الانفال: ١١.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمتَ انّه قذر.

النجاسة «وماء البحر طهور وماء البئر طهور» (١) بعموم الآية اوبها وبالخبر الصحيح على الظاهر وبالحسن اوالموثق عن ابى عبدالله عليه السلام: قال عبد الله بن سنان وابوبكر الحضرمى سألته عن ماء البحر أطهور هو قال: نعم (٢) وعبارة ماء البئر طهور لم نرها الى الآن فيمكن أن يكون الصدوق رآها كماهو الظاهر من دأبه انه لايستنبط، ويمكن ان يكون استنبطها من الآية والخبر الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده شئ الا أن يتغيّر (٣) واذا لم يفسده فيجب ان يطهره (٤) لانه لاقائل بالفصل.

«وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر» هذا الخبر بهذه العبارة غير مذكور فى الاصول والذى ظهر لنا من التتبع ان مرسلات الصدوق اكثرها من الكافى وهذا الخبر موجود فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى (٥) برواية الشيخ - على النحو الذى ذكره فى الكافى (٦) والمذكور فيه طريقان (احدهما) مرسل، والآخر فيه جهالة عن حمّاد بن عثمان، وفى كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يُعلم انه قذر وروى الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كلّ شئ نظيف حتى تَعلم انه قذر (٧) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى اوكانت نسخة الصدوق على الوجه الذى نقله.

---

(١) ذكر الصدوق فى اماليه ان ماء البئر طهور مالم ينجسه شئ يقع فيه وهو بعينه عبارة الفقه الرضوى الذى ذكرنا حكايته سابقاً - منه رحمه الله.

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه.

(٤) هكذا فى نسختين عندنا والاولى حذف الهاء كما لا يخفى.

(٥) الغرض بيان قوة الطريق بوجود الخبر فى كتاب الاشعرى فلو كان الطريق اليه فى كتاب الكافى ضعيفاً لايضر - بيان المخالفة فى حماد - منه رحمه الله.

(٦) الكافى باب طهور الماء.

(٧) فى آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب.

وعلى ایّ حال فالظاهر صحة الخبر لكونه في أصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وعمار واذا وجده في الاصول من الثقات فالظّاهر انّه يمكنه الجزم بأنه من قول الصادق ﷺ و على ذلك يجب ان تحمل مرسلاته و إن كان بحسب الظاهر مِن الكافي، ويمكن ان يكون الصدوق قابلَ الكافي اوّلاً مع الاصول ووجده صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصولها في زمان يسير بتيسيره تعالى ، والظّاهر أنّ عمل الطائفة على تصانيف الطاطريين والبني فضّاليين و أضرابهم مِن الواقفية و الفطحية والعـامة كان لموافقة الاصول الاربعمأة وجودة تصانيفهم فإن اخبار الاصول كانت منتشرة غاية الا نتشار فإنّهم كلمّا يسمعونه من المعصوم كانوا يكتبون في الكتب ولهذا تريهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الاصول عندهم كما في زماننا بل زمان متقدمينا ايضاً بالنسبة الى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثاني رحمه الله والمحقق الثاني رضى الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داوود بجودته مع انّ اغلاطه اكثر من ان تحصى على ما هو الظاهر عند الملاحظة و المقابلة مع الاصول و لكنّ الظن بالقدماء المقابلة مع الاصول كما يظهر في تتبّع احوالهم .

ويظهر من هذا الخبر انّ الاصل في كل ماء الطهارة حتى يعلم النجاسة بالتغير في الكثير والجاري وفي القليل إمّا بالتغير كما ذهب اليه ابن ابي عقيل او بالملاقات كما هو المشهور، وفي البئر امّا بالتغير او بالملاقات مطلقا اومع عدم الكرية، ويمكن أن يستدل لابن ابي عقيل بهذا الخبر فإنه لايحصل من اخبار نجاسة القليل سوى الظن إن حصل إلّا ان يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهّمون بالنجاسة ، او يقال ان الظنون التي تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا في تعريف الفقه ، انه العلم بالاحكام مع انّه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (وما قيل) من انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: انّ هذا ما أدّى اليه اجتهادی و هو معلوم وكل ما هو أدّى اجتهادی يجب علّي العمل به وهذه ايضاً معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقيناً (محل نظر) لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضاً وعلى تقدير الوقوع فلايلزم منه إلّا وجوب العمل ، وأين هو عن الاحكام

و قال ﷺ: الماء يُطهِّر ولايُطهَّر

الواقعية التي هي المقصودة من التعريف (إلّا ان يقال) خصص هذا العموم بالاخبار لأن الخبر ايضاً مظنون الوقوع بل مظنون المتن ايضاً كما في كل عام .

«وقال عليه السلام الماء يُطهِر ولايُطهَّر» هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله (ص)(١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملاً ـ وقال: قال قوم من القميين إنّه غلا في آخر عمره وما رأينا له خبراً يدل على ذلك ـ والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي ـ ، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة أنه أجمعت الطائفة على العمل بروايته ووثقه المحقق في المعتبر وكأنه لقول الشيخ ، وحكم الكليني ، والصدوق بصحة الخبر والظاهر أنّهما وجداه في اصله مع الاجتماع ، ولموافقته الاخبار الأخر مع الاقتران بمطابقة الآيات الدالة على طهارة الماء ، و يمكن ان يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر ، و الظاهر العدم لانه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عامياً لَما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر انّ الأصول كانت عندهما .

وأمّا متن الخبر فالظاهر ان المراد أنّ كل ماء طاهر يطهّر كل شيء على أن يكون الجنس المحلّى باللام للاستغراق عرفاً وان لم يكن له لغة لِأنّ الظاهر ان المقنّن للقوانين لايحكم على ماء مجهول بالمطهرية ، وكذا في جميع الأخبار بل الآيات كما في قوله تعالى "الزّاني والزّانيةُ فاجلدوا"(٢) وللاستثناء الدالّ على الاستغراق في كثير من الآيات مثل قوله تعالى «و العصر انّ الانسانَ لَفي خُسرٍ الّا الّذين (٣) ونظائره في الآيات اكثر من ان تحصى ، ومايقال إنّ الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الافراد ، فإن اريد به الدلالة عرفاً فيرجع الى الاول ، وان اريد لغة فالمنع ظاهر لانه يكفي في الحكم على الحقيقة في الإثبات وجودها

(١) الكافي باب طهور الماء

(٢) النور: ٢   (٣) العصر: ١١

فمتى وجدت ماءً لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.

في فرد من الا فراد ، ويفهم من حذف المفعول العموم لعين ماذكرنا ، فإنّه لوكان مطهريته مخصوصة بشيء دون شيء لكان الواجب ذكره لئلا يلزم الإلغاز والتعمية في كلام المفتّن ﷺ .

وقوله ﷺ (ولايُطَهِّر) يخصّص بغير الماء لشمول العموم الاول له فيظهر أنّ الماء مُطَهِّر لكل شيء حتى الماء ولايُطَهّره شيء غير الماء ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرتضى و ابن ادريس ، بأنّ الماء القليل النجس اذاتمم كراً بالماء فانه يطهره بالعموم، ويفهم منه ان القليل النجس اذا وصل الى الكرّ او الجارى يصير طاهراً بالملاقات ولايحتاج الى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه ، إلّا أن يقال بعد العلم بالنجاسة يجب العلم بزوالها ولاشكّ مع الامتزاج ، و بدونه لايحصل اليقين، لكن الظاهر أن العلم الشرعى كافٍ لزوال النجاسة .

وكذا قيل في المضاف الملاقى المطلق وإن لم يصر مطلقاً بل بالملاقات انه يطهر بنحو ما مر من الاستدلال، لكن الفرق ظاهر فان المائين حقيقتهما واحدة بخلاف المضاف و المطلق و إن كان في تأثير المخالفة نظر اذ مدار استدلاله على عموم المطهرية والله تعالى يعلم.

و الاحتياط في المطلق الامتزاج عرفاً ، و في المضاف صيرورته مطلقا ونحن نشير في كل خبر باستدلال او استدلالين ، و إلّا فكلما يمكن قوله في الخبر لايسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار ، وخرجناعنه في الاوائل ليأنس المبتدى بفهم الخبر وبما يستنبط منه .

«فمتى وجدت ماء» تفريع على ماظهر من الآيات والاخبار« ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه و اشرب» .لكن اذا ظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على اطلاق العلم على الظن الغالب ايضاً (فإن) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز ردّ الماء

وإن وجدتَ فيمماينجّسه فلاتتوضأ منه ولاتشربِ الاّ فيحال الاضطرار فتشرب منهولا تتوضأ منه وتيمّم .

الا ان يكون الماء كراً فلابأس بأن تتوضأ منه و تشرب وقع فيهشيءأم لم يقع، مالم يتغير ريح الماء ، فإن تغيّر فلاتشر به ولاتتوضأ منه . .

المذكور بشهادةعدلين بنجاسته عندالمشترى. ولولم يحصل العلم الشرعي بقول العدلين لما اجبر البايع على ردّ الثمن (وفيه) انه اول البحث اذلانسلم الاجبار ولوسلم لامكن القول بالطهارة مع الاجبار بالردّ بناءً على العمل بالاصلين من قول العدلين في الماليات وعدمه هنا لاشتراط العلم في وجوب الاجتناب.

(وقيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضاً لانّه من باب الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد يشمله، والجزم(١) بأنه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم ظاهراً .

(ولوكان) المدرك القرائن الظّاهرة مثل خروج الكلب عن البيت رطباً و حركة الماء فظاهرهم انه لايجب العمل به كمايدلّ عليه خبر الفارقوسيجيء، بل لايجوز اذا كان الماء منحصراً فيه نعم لووجد ماء آخر فالاجتناب من مثله اولى و إلاّ فلا.

«وإن وجدتَ فيه ما ينجّسه» بان كان قليلا او متغيراً ، فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقا ولا الشرب في حال الاختيار ويجوز شربه في حال الاضطرار بقدر سدّ الرمق اتفاقاً، والزائد منه على قول ، سيما مع الخوف من أنّه لايوجد بعده ومع وجود الماء النجس يتعين التيمّم « إلاّ ان يكون الماء كراً» و وجد فيه نجاسة لم تغير الماء «فلا بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شيء او لم يقع » يعني سواء كانت النجاسة باقية اولم تكن، اوسواء كان الوقوع متحققا اولا « مالم يتغير ريح الماء » و الظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا ، فإن تغيّر الطعم واللون ايضاً كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في أخبارنا بهذاالتفصيل ، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

---

(١) هذا جواب من الاستدلال بانه من باب الخبر الخ

والكرّما يكون ثلثةاشبارطولافى عرض ثلثة أشبارفى عمق ثلثةأشبار

العامة ، والموجود فى أخبارنا تغيّر الريح والطعم او التغير مطلقا وفى خبر، التغير مطلقا وقع ، و كذلك الدم فإنّ الظاهر من تغير ،تغيره اللون مع شمول المطلق لهايضاً نعم وردتغيّر اللون فى خبر محمدبن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيداًللعموم .

«فإن تغيّر فلاتشرب منه» اىفى حال الاختيار لذكره سابقاً «ولا تتوضأ منه» اى مطلقا « و الكر ما يكون الخ » - اعلم انه اختلف اقوال العلماء فى كمية الكر باختلاف الروايات ظاهراً فالذى يدلّ على ماذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل بن جابر، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيء: قال :كرّ،قلت وما الكرّ قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار (١)

وفيه اضطراب سنداًومتناًأمّا السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن محمدبن سنان عن اسماعيل بن جابر(وعن) كتاب محمدبن احمدبن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر، والظاهر انه محمدلكثرة رواية البرقى عنه ويحتمل كونه عبدالله ايضاًوروى عنهما لكنه بعيد جدّاً ، والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ اومن محمدبن احمد بأن كان فى النسخة ابن سنان فتوهّم انه عبدالله فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكلينى بعنوان ابن سنان عن اسماعيل- وعلى اىّ حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروى عن اسماعيل و ذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مراراً مع أن طريقه اليه صحيح ايضاً.

و امّا متناً فان الموجود فى الاصول ثلثة أشبار فى ثلثةأشبار، فإمّا ان يحمل على انه وجده فى أصل آخر اويكون أصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجيء فى بحث المياه خبر الحسن بن صالح وهوكعبارة المتن الّا انه لم يعمل به لانه مشتمل

---

(١) الكافى باب الماء الذى لاينجسه شيء والتهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٥

على النصف مع وروده في البئر، اوفهم من الخبر ذلك لإن الظاهر من الترك انه ترکه (ع) اعتماداً على فهم السائل ، او يكون المراد ثلثة أشبار في السعة في ثلثة أشبار في العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول، و وجه التعبير عنهما بالسعة أن الطول يطلق غالباً على ما اذا كان زائداً على العرض.فاذا كانا متساويين لا يكون طول ولاعرض عرفاً وان أطلق لغة .

و يؤيده رواية اسماعيل بن جابر في الصحيح،قال: قلت لابي عبدالله(ع) الماء الذی لاينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (١) فعبّر (ع) عن الطول والعرض بالسّعة وهذا الخبر أصح الاخبار التی رويت في كمّية الكرّ لكن لم يعمل به الاصحاب ، لأن القائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلثة في الثلاثة في الثلاثة وهو مذهب القميين،وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور، وابن الجنيد يقول بمأة شبر تقريباً، والقطب الراوندی يقول بالثلثة و نصف بدون الضرب فظهر أنه شاذّ و الشاذ لايعمل به وإن كان صحيحاً اويحمل على الاستحباب على مذهب القميين،وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم ايضاً، فربّ صحيح يترك وربّ ضعيف يعمل عليه بمعاضدة عمل الاصحاب خصوصاً(٢) اذا كان الراوی واحداً.

واما الخبر المشهور فرواه الشيخ باسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير ـ و الظاهر انه ليث المرادی . قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصفاً في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكرّ من الماء(٣) فإنّه وان كان في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

والظاهر ان هذا الاجماع وقع منهم قبل القول بالوقف ، وروی عنه الاخبار

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

(٢) الظاهران الخصوصية راجعة الى قوله فرب صحيح يترك فلاتغفل

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٦

في حال صحته وكتبت عنه- والمدار في نقل الخبر على حالته- فلا يضرّ الكفر بعده على ان الخبر موجود في أصل أبي بصير وكان عندهم، و هو ممن أُجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم و ورد الاخبار في شأنه سيما الخبر الصحيح بأنه لولا هؤلاء الاربعة لاندرست آثار النبوة وغير ذلك وهو من الاربعة والثلثة الاخر زرارة، ومحمّد ابن مسلم، وبريد بن معوية العجلي(١).

فظهر ان الخبر المشهور أصح سنداً من بقية أخبار الشبر وأشمل متناً بحسب الظاهر بأن يكون المراد من قوله ﷺ اذا كان الماء ثلثة أشبار و نصفاً مضروباً في مثله و هو ثلثة اشبار و نصف ثلثة اشبار الخ بأن يكون خبراً ثانياً - لكان - ويحصل الثلثة وإن احتمل أن يكون ثلثة أشبار الخ بدلاً من مثله ويكون الاول عبارة عن السعة و تشمل الطول و العرض. لكن ما ذكرناه اولاً اظهر مع أن التأسيس اولى ولهذا عمل الاكثر عليه.

ولا دليل على ماذهب اليه ابن الجنيد ظاهراً وكذا القطب الراوندي لأن لفظة (في) مذكورة في الاخبار وهو بظاهره دالّ على الضّرب.

والاظهر في الجمع بين الاخبار أن نقول بقول القميّين ويحمل الزيادة على الاستحباب لولم نقل في الجميع بالإستحباب، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين -بأن يقال : المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة الى الجميع على السّواء، واذاكان القطر ذراعاًونصفاً فيضرب نصف الثلثة أشبار في نصف الدائرة و إذا كان القطر ثلثة أشبار تقريباً يكون الدائرة تسعة اشبار، فاذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً في نصف الدائرة اربعة ونصف، كان الحاصل ستة اشبار

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون من اصل ابن مسكان وهو ايضاً ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم منه رحمه الله.

وبالوزن ألف و مأتارطل بالمدني .

وثلثة ارباع شبر، فاذا ضرب الحاصل في اربعة اشبار، يصير سبعة وعشرين شبراً (١) وهو حاصل مضروب الثلثة في الثلثة ، في الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذى يحصل منه إثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر على الاستحباب، وهو أحسن من ردّ الخبرين .

مع ان خبر الارطال إذا حمل على العراقى كان أقرب من قول القميين وإن كان اكثر اويحمل على المدنى و يكون محمولا على الاستحباب، ولا يمكن الحمل على الوجوب التخييرى اذ لايتصور القول بالطّهارة على مقدار على إحتمال وبالنجاسة على آخر ـ نعم يمكن فيما اشتملت على النّية كالتخيير بين القصر والاتمام فى مواضعه و يؤيد الثلثة الأشبار خبر القلّتين فإن القلّة الجرّة الكبيرة التى تسع خمس قرب تقريباً و هو قريب من السبعة و العشرين ، إلّا أن يحمل على التقية على ماهو مذهب الشافعى وجماعة من فقهائهم الذين قبله .

« وبالوزن الف و مأتارطل» بكسر الراء و قد يقرء بالفتح على قلّة «بالمدنى» هذا هو التحديد الآخر للكرّ، وهو مروى فى الصحيح عن محمد بن أبى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء الذى لاينجسّه شيء الف ومأتا رطل (١) و عمل به أكثر الا صحاب لكن اختلفوا فى الرطل ، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فإنّه وإن لم يذكر فى الخبر لكن الغالب فى أصحاب الصادق عليه السلام اهل العراق وبعضهم اعتبر حال بلد المسئول بأنه كان عليه السلام غالباً فى المدينة ، و اذا وقع البيع اوالشراء بالرّطل او المنّ مثلا يحمل على منّ البلد و رطله .

لكن يؤيد القول بالرطل العراقى، صحيحة محمّد بن مسلم الطائفى، عن ابى

---

(١) والتحقيق من الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعا شبر، لان الدائرة اذا كانت اثنين وعشرين شبراً يكون قطرها تحقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ماذكرناه، وربما كان اشبارا ن زائدا على الذراع بقليل فيصير تحقيقياً ـ منه رحمه الله.

(٢) الكافى باب الماء الذى لاينجسّه شىء والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

وقال الصّادق عليه السلام: اذاكان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان.

و لابأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و الاستياك بماء الورد

عبدالله عليه السلام انه قال ان الكرّ ستمأة رطل(١) - ولمّا كان ابن مسلم طائفياً وكان رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقى فإذا قيل بالعراقى توافق الخبران ، و هو أيضاً يؤيد أنّهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما فى أرطال الفطر كما سيجىء إنشاء الله ، مع أنّه يبعد التفاوت كثيراً بين خبر الأشبار بالثلثة وبين اعتبار الارطال بالمدينة إلّا ان يحمل على الاستحباب فلايضرّ بل يؤيّده ، فإنّه كلما كان الماء اكثر كان أبعد من قبول النجاسة :

«وقال الصّادق عليه السلام: اذاكان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان»

هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) والشيخ طرحه بالارسال اوّلاً، والظاهر أنّه لايضرّ ، لاجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عن عبدالله بن المغيرة ، وثانياً بالحمل على التقية وهو جيّد إن لم يمكن الحمل على مايكون كرّاً كماذكره فى غيره من الأخبار و سيجىء.

«ولابأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابة و الا ستياك بماء الورد» - فعلى النسخة التى فيها لفظة منه - فالظاهر ان المراد بالمرجع الكر، يعنى لابأس بالوضوء من الكر والاغتسال من الجنابة من الكر ردّاً على الحنفيّة ، فإنّهم لايجوّزونه ، وورد فى بعض اخبارنا المنع من ذلك ، وحمل على التقية اوالكراهة ، وح يكون قوله «والاستياك بماء الورد» جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مصحوباً بماء الورد لتطييب الفم وليس فيه اسراف - وأمّا على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

من الجنابة والسواك بماء الورد كما نقل عنه الاصحاب وصرّح به في غير هذا الكتاب ايضاً ، و يدلّ عليه الخبر الذى رواه الكليني عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد عن يونس ، عن ابى الحسن قال :قلت له الرّجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال :لابأس بذلك (١).

قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والاصول فانّما أُصله عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام، و قد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، و لو سلّم لا حتمل أن يكون المراد به التحسين من حيث انّه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى .

ويحتمل ايضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد ، الماء الذى وقع فيه الورد لِانّ ذلك قد يسمّى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه بسبب المجاورة ،كما يقال ماء الحب وماء المصنع.

وردّه بعض الأصحاب بأنّ في طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس ولا يعمل ابن الوليد و لا الصدوق بمتفرداته ، و زاد بعضهم ضعف محمد بن عيسى في نفسه ـ امّا قول الشيخ (شاذ مع التكرر في الاصول)، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل انّ التكرر في الاصول إنّما ينفع اذا كان الراوى متعدداً و الظاهر (٢) انه لا يجب فان التكرر في الاصول كافٍ في الصحة ، و بشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الأصحاب بأن في طريقه سهل ومحمد بن عيسى (٣) مع أنّ الظاهر ان أُصل يونس

---

(١) فروع الكافي ـ باب النوادر من كتاب الطهارة ـ

(٢) هذا جواب من الشارح لقول الشيخ بلزوم تعدد الراوى يعنى ان نفس التكرر في الاصول كاف من غير حاجة الى تعدد الراوى.

(٣) هذا جواب آخر يعنى لانسلم قادحية رواية ابن عيسى عن يونس فانّ الظاهر ان اصل يونس الخ .

والماء الذى تسخنه الشمس ، لاتتوضأ به، و لاتغتسل به من الجنابة ولاتعجن به لأنّه يورث البرص.

كان موجوداً عند الصدوقين ولهذا عملا به و حكما بصحته.

فلم يبق إلّا الاجماع ، و كيف يحصل الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين ، والقول بأنهما معروفا النسب فلايضرّ خروجهما إنّما ينفع اذا علم دخول المعصوم عليه السلام في القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فى محل المنع ،مع أنّ الشيخ في الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث، والحمل على التحسين فى غاية البعد لانه إن سلم فى الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق إلّا حمل المجاورة وهو وإن كان بعيداً إلّا أنّه أحسن من مخالفة الاصحاب والاجماع المنقول ، ولو حمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرّضا عليه السلام و كان اكثر النقل فى خراسان بمجمع كثير من العامة و لهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية ـ لكان أحسن ، و بالجملة اذا وجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك ، ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الاستاد رضى الله عنه ، فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورّع في العمل بكل خبر مهما أمكن وهكذا ينبغى أن يكون سبيل المتقين .

« والماء الذى تسخنه الشمس الخ» أشبه الاخبار بهذه العبارة ، مارواه فى الكافى عن السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلّى الله عليه و آله الماء الذى تسخنه الشمس لاتوضأوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فإنّه يورث البرص(١) ـ وروى الشيخ، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابى الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على عائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس :فقال ياحُميراء ماهذا؟ قالت أغسل رأسى وجسدى : قال لاتعودى فإنّه يورث

(١) الكافى باب ماء الحمام الخ

ولابأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحارّ .

البرص(۱)وقدوصف المحقـق في المعتبر والعلامـة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهما،وكأنّه باِصطلاح القدماء فإن في طريقه درست وهو واقفي غيرموثّق وابراهيم وان وثق فهو واقفي ،ورواهما الصدوق في العلل بالاسنادين ايضاً(۲) .

وروى الشيخ عن محمدبن سنان مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام :قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الاصحاب أخبار النهي على الكراهة لهذا الخبر ولا بأس به

و الظاهر أنّ مراد الصدوق أيضاً الكراهة او الاعم كما هو طريقة الاخباريين ، لانه اذاورد نهي ولايفهم انه للحرمة اوا لكراهة وكذا الامر فإنّهم يحملون على ماوقع من المعصوم من الرجحان المطلق وأنّه عندهم من المتشابهات:لكن لماورد الخبر الاخير يلزمهم العمل بالكراهة اِلّا ان لا يعملوا به لضعفه:لكن الظاهر منهم انهم يعملون به اذا نقله مثل سعدبن عبدالله وهو موجود في كتابه .

وماورد أنه يورث البرص لايدلّ على الحرمة لانه يمكن ان يكون باعتبار مداومة استعماله اوفي البلاد الحارة،اوفي الاواني المنطبعةمع انه يمكن أن يكون النهي ارشادياً لتعلقه بالمنافع الدنيوية بقرينة ضمّ العجن به ـ لكنّ المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة و ظاهر خبر الكافي عموم الغسل ويمكن القول بعموم الاستعمال ايضاً للعلة المذكورة في الخبر .

« ولابأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحارّ » الظاهر ان المراد بالحميم المسخّن بالنار،ويمكن ارادة الاعم منه ومِن المسخّن بنفسه كمايكون في الجبال الذى يشمّ منه رائحة الكبريت، لكن الاغلب استعماله في المسخّن بالنار و في الحارّ من قبل نفسه الحمئة كمـا سيجيء ،وعدم البأس اِمّابورود خبر وصل اليه ولم يصل الينا ،و اِمّا

(۱)التهذيب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة.

(۲)علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره استعمال الماء

ولا يفسد الماء الاّ ماكان له نفس سائلة .

وكلّما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه اولم يمت .

فان كان معك إناءان فوقع في أُحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أُيّهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمّم.

بالعمومات او بالخبر الذي ورد أن كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي(١) ولم يرد فيه نهي، نعم ورد جواز الغسل بالمسخّن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة و فيه شيء .

«ولا يفسد الماء الاّ ماكان له نفس سائلة»(٢) الظاهر ان المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار او الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها ايضاً والمراد بالإفساد النجاسة او الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال «وكلما وقع في الماء ممّا ليس له دم (الى قوله) اولم يمت» والمراد بالدّم، السائل من العروق كما قاله الاصحاب وظهر من الخبر الاول ايضاً فان الدّم لا يسيل إلاّ من العروق غالباً وإلاّ فلا يوجد حيوان لا يكون له دم اصلا إلاّ نادراً واذا لم يفسده ميتاً فحياً اولى « فإن كان معك إناء ان الخ » هذا الخبر نقله في الكافي عن سماعة بطريق موثق ، (٣) وذكره الشيخ بسندين موثقين ، (۴) .

والذي يظهر من الاصحاب عدم الاختلاف في العمل به الافي وجوب الاهراق نظراً الى ظاهر الاخبار ، (و ربما ايدّت) بأنّه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

---

(١) جامع الاحاديث باب ٨ من ابواب المقدمات.

(٢) الظاهر انه ذكر الصدوق هذه العبارات من الفقه الرضوي ـ وهي ولا يفسد الماء الخ وقوله كلما وقع الخ وقوله فإن كان معك إناء الخ والظاهر انه كان معلوماً عنده انه من تأليفه صلوات الله عليه واعتمد عليه منه.

(٣) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب

(۴) التهذيب باب المياه و احكامها وآخر باب تطهير المياه من النجاسات وآخر باب التيمم واحكامه.

و لو أنّ ميزابين سالا ـ ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس

و سأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ،لابأس به ماأصابه من الماء اكثر منه.

بأنّه مع القول بانهما فى حكم النجس لا يعقل القول بأنه واجد للماء ، فان المراد بالوجدان تمكن الاستعمال ، والمنع الشرعى كالعقلى بل اولى ، وحمل الاهراق على وجوب الاجتناب تجوّز ، والاولى مع عدم خوف العطش والاحتياج الى الماء ولو لسقى الدواب الإهراق عملا بظاهر الاخبار ، و مع الخوف فلا يجوز قطعاً ،

وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء بأحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الاخر والوضوء والصلوة كما فى الوضوء بالمشتبه بماء الورد والصلوة فى الثوبين المشتبهين، و العمل على الاول.

«ولو انّ ميزابين سالا (الى قوله) لم يكن به بأس» رواه فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام (١) وحمله الاصحاب على مالم يتغير لكن فى خبر هشام و الآخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهرية ماء المطر وأنّ حكمه حكم الجارى مع أخبار أخر ، وعلى تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضاً ماء المطر لانه مستبعد أن يكون الميزاب جارياً من كرّ اوجار وإذا بقى على الاطلاق فيظهر منه طهارة القليل .

«وسأل هشام بن سالم (الى قوله) اكثر منه» هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين ، لِانّ طريق الصدوق الى الهشامين صحيح و هما ثقتان ، ولا يضرّ ماورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم و الصّورة لأن الاخبار ضعيفة و محمولة على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم ،اوعلى افتراء العامة عليهما كماافتروا على كثير من اصحابنا رضى الله عنهم، وقوله(ع)(فتصيبه السماء)

---

(١) الكافى باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ خبر ١ ـ ٢

و سئل علیه السلام عن طین المطر یصیب الثوب فیه البول والعذرة والـدم ، فقال : طین المطر لاینجس.

وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر أیؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة؟ فقال: اذا جری فلا بأس به ـ

ای المطر ، وقوله علیه السلام (فیکف) ای یتقاطر من السطح فی داخل البیت .

و قوله علیه السلام (ما أصابه من الماء اکثر منه) دفع لتوهم السائل ، فإنّه سأل عن السطح یبال علیه یعنی دائماً فتوهّم أنّ السطح اذا کان یبال علیه دائماً وینفذ فیه البول فکیف یصل الیه ماء المطر؟ و کیف یطهره فاجاب علیه السلام : بأنّ الماء اکثر منه ویستولی علیه فح یطهّره فیفهم منه لزوم غلبة المطر فلا یکفی التقاطر بل لابد من الجریان علی الظاهر .

«وسئل علیه السلام عن طین المطر الخ» یدلّ علیه خبر مرسل فی الکافی بغیر هذه العبارة (١) وینبغی ان یحمل علی حال نزول المطر، او علی استهلاك البول و العذرة به ویمکن ان یقرء (ینجس) بالتشدید و التخفیف .

واعلم أنّ الاخبار الواردة بالطهارة مشتملة علی الکثرة والجریان فمالم یحصل الکثرة والجریان لایمکن الجزم بالطهارة مع انّ الیقین لایزیله إلّا یقین مثله .

«وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن البیت یبال علی ظهره» ظاهره دوام البول ، وکذا الاغتسال من الجنابة مع انه لایخ المغتسل من المنی غالباً والظاهر انه کلما یذکر فیه الاغتسال من الجنابة یکون السؤال باعتبار نجاسة المنی غالباً « ثم یصیبه المطر » ظاهر الاصابة أعم من الجریان و عدمه « فقال علیه السلام اذا جری فلابأس به »ظاهر الاشتراط انه اذالم یجر لایکون مطهّراً ، والظّاهر انه یشترط الجریان هنا باعتبار نفوذ النجاسات فی السطح بحیث یستولی الماء علیه حتی یزیل النجاسة ، والظاهر ان المراد بالجریان اعمّ من الجریان من المیازیب و الارض فإنّا

---

(١) الکافی باب اختلاط ماء المطر الخ خبر٢ .

وسئله عن الرّجل يمرّ في‌ماء المطر وقد صبّ فيه‌خمر فأصاب‌ثوبه‌هل‌يصلّي فيه‌قبل‌أن يغسله؟فقال: لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّي فيه ولابأس به

وسأل عمّار الساباطي أبا عبدالله، عليه السلام ، عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل ؟ فقال لابأس به وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

صدق عليه الجريان يكفي وإن أمكن أن يقال المطلق‌منصرف الى‌الغالب المتعارف والغالب إطلاق الجريان على الجريان من الميازيب و تأويل الجريان بالنزول من السماءفي غاية‌البعد، مع أنّه يلغو الاشتراط لانه‌لازم المطر .

و سؤاله الثاني في ماء المطر الذي قد صبّ فيه خمر ظاهره أنّه لم يبق من عينها شيء و تخصيص الخمر من بينها يمكن أن يكون لان الخمر اشدّ من جميع النجاسات، وجوابه عليه السلام هوأن ماء المطر يطهّر كل نجاسة مع الاستهلاك ،ويمكن أن يكون الجواب باعتبار عدم نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق ويظهر من بعض الاخباركماسيجيء انشاءالله‌تعالى.

«وسأل عمّار الساباطي الخ » طريق‌الصدوق اليه موثق و ظاهره طهارة القيء وجواز الصّلوة وان لم‌يكن فيء نفسه بقرينة عدم الاستفصال ويمكن الحمل‌على‌فيء نفسه ايضاً جمعاً بين‌الاخبار وسيجيء‌تحقيقه انشاءالله‌تعالى في اللباس «وقال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله كل‌شيء يجترّ فسؤره حلال‌ولعابه حلال» هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (۱) والاجترار الاخراج من المعدة الى الفم و اكله ثانياً كما تفعله الابل و البقر والغنم و يدلّ بمفهومه على عدم حلية سؤر ما لايؤكل لحمه بل ما لا يجترّ (ورد) اولا بضعفه ، و ثانياً بالحمل على الكراهة فإنّ المكروه ايضاً ليس بحلال‌لانّ‌الحلال مرادف المباح والمباح ضدللمكروه كما هو ضد لسائر الاحكام الخمسة.

---

(۱)التهذيب‌باب المياه‌واحكامها

و أتی اهل البادیة رسول الله صلّی الله علیه وآله، فقالوا یا رسول الله إنّ حیاضنا هذه تردها السباع والکلاب والبهائم، فقال لهم علیه وآله السلام: لها ما أخذت افواهها ولکم سائر ذلك.

وإن شرب من الماء دابّة اوحمار اوبغل اوشاة اوبقرة اوبعیر فلابأس باستعماله والوضوء منه.

«واتی اهل البادیة رسول الله ﷺ» یمکن القرائة بالنصب والرفع فی الرسول وعلی ایّ حال فالظاهر انه ﷺ کان عندهم فأتوه اواتاهم وقالوا إنّ حیاضنا هذه - وهذه قرینة کونه ﷺ عند الحیاض« فقالوا یا رسول الله (الی قوله) ولکم سائر ذلك» و هذا الخبر رواه الشیخ بإسناده عن السکونی عن جعفر عن ابیه ان النبی ﷺ اتی الماء فاتاه اهل الماء الخ (۱) ولما کانت الحیاض مشاهدة وکانت اکثر من الکرّ غالباً أجاب بالطّهارة فلا یمکن الاستدلال بعمومه علی طهارة القلیل و لا یمکن الاستدلال به علی نجاسة السباع بتقریر النّبی صلی الله علیه وآله إیّاهم علی نجاستها، لإنّ الظاهر أنّهم سألوا أنّ حیاضنا تردها الطاهر والنجس، ولو لم یکن ظاهرا فاحتماله ظاهر لاینکر بقرینة ضم البهائم، علی أنه یکفی فی ضمّ السباع کون فرد منها نجساً کالخنزیر والکلب ویکون ذکر الکلب تخصیصاً بعد التعمیم.

«وان شرب من الماء دابّة الخ» یدلّ علیه الاخبار الصحیحة، فمنها صحیحة الفضل قال سألت أباعبدالله ؑ عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخیل والبغل والوحش والسباع: فلم أترك شیئا إلّا سألته عنه فقال: لابأس به حتی انتهیت الی الکلب فقال: رجس نجس لاتتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرة ثمّ بالماء(۲).

---

(۱) التهذیب باب المیاه احکامها من ابواب الزیادات.

(۲) التهذیب باب المیاه واحکامها.

فان وقع وزغ فى إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء

وإن وقع فيه كلب اوشرب منه اُهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرةً بالتراب ومرّتين بالماء ثم يُجفّف .

«فإن وقع وزغ فى اناء فيه ماء اُهريق ذلك الماء»(١) الوزغ حيوان شبيه بالضبّ والسام ابرص، والعظاية (٢) واللحكة انواعه ، فالاول ما يكون فى الصحارى غالباً ، والثانى أصغر منه ويكون فى الدور غالباً والثالث أصغر منهما، ويدلّ عليه حسنة هرون ابن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام (إلى أن قال) غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه (٣) وحمله اكثر الاصحاب على الندب للسم الذى يكون له ويدفعه فى الماء فى بعض الاوقات ، وبعضهم حكم بنجاسته وسيجيء خبر السّم فى بحث الفارة ،ويحتمل أن يكون العبارة متن ذلك الخبر. ويحتمل أن يكون مراد الصدوق الكراهة و الحمل على الاعمّ اولى كما هو دأب الاخباريين فإنهم يذكرون متون الاخبار ولايبدون أنها للوجوب اوللاستحباب و هذا اقرب للتقوى.

«وإن وقع فيه كلب (الى قوله) ثم يجفف» يدلّ عليه خبر الفضل (٤) و خبر الفضل وان كان ظاهره مطلق الملاقات لكن حمله الاكثر على الولوغ جمعاً بين الاخبار والصدوق جمع بينهما بالعمل عليهما ولاريب انّه احوط، ويدل هذا الخبر و غيره من الاخبار الصحيحة على نجاسة القليل ظاهراً وأمّا ماذكر مرتين فلم اجده فى النسخ التى عندنا من التهذيب، ونقله المحقق فى المعتبر، والعلامة فى المنتهى فى حديث الفضل ولعلّه كانت نسختها هكذا، ويؤيّده عمل الاصحاب وامّا التجفيف الذى ذكره الصدوق والمفيد

---

(١) هذه العبارة (من قوله فإن وقع وزغ الى قوله ثم يجفّف) عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها ـ منه رحمه الله.

(٢) بالعين المهملة.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٤) التهذيب باب المياه واحكامها.

واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لايوجد غيره .

و لا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولابأس بشربه ، و قال الصادق (ع) إنى لاامتنع من طعام طعم منه السنور ولامن شراب شرب منه.

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب.

فلم نطلع لهما على شاهد.

«واما الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لايوجد غيره» رواه فى الكافى فى الحسن ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الماء الآجن تتوضأ به إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه (١) والمراد بالماء الاجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الاصحاب و يدل عليه أخبار أخر والظاهر من الخبر إستحباب الاجتناب، والصدوق حمل الامر بالتنزه على الوجوب، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضاً كما هو دأب القدماء من إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيراً « ولابأس بالوضوء الخ » الاخبار بماذكره كثيرة ولاريب فى طهارة السنور مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار كراهة الاجتناب منه .

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى الخ » هذا الخبر ذكره فى الكافى هكذا : احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد، عن ايوب بن نوح، عن الوشاء، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام: انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب(٢) .

و حمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز كما ترد كثيرا فى الاخبار بمعناه للاية وأخبار أخر فإنه لاريب فى نجاسة المشرك والناصب وكل كافر. نعم ورد الخلاف فى

---

(١) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ.

(٢) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة.

نجاسة أهل الكتاب والاخبار متعارضة .والاكثر على النجاسة . وحمل اخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولدالزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة لايدلّ على النجاسة و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء ايضاً اعمّ من النجاسة ، و روى الكليني خبراً في طريقه الضعفاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام ولكن الظّاهر انه من كتاب ابن ابي يعفور فلايضرّ الضعف . قال لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولدالزّنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب و هو شرّهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وانّ الناصب أهون على الله من الكلب قلتُ أُخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال: إنّ ماء الحمام كماء النهر يطّهر بعضه بعضاً.

و يمكن حمله على الكراهة بقرينة « و هو لايطهر الى سبعة آباء » لأن ابن ادريس ولاغيره لايقول بنجاسة اولاده مع أنّ ظاهر الخبر يدلّ عليه وسيجيء أيضاً في غسالة الحمام خبران لا يخلوان من جهالة في السند و لا شك أنّ الاجتناب من غسالته احوط .

و استدل ابن ادريس على نجاسته بالإجماع مع أنّه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف النّسب فلا يضرّ خروجه.

وربما يستدل عليها بأنّه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لايكفر اوباشتراط الثواب على الموافاة و فيهما ما لايخفى ، وعلى اىّ حال فالمراد به مَن ثبت بالبيّنة انه ولد الزنا لامن تناله الالسن ولو مع القرائن اوكونه من اولاد الفواحش اولوعنّ عليه او التقط و قوله « وأشدّ من ذلك سؤر الناصب» المراد به المعلن لِعداوة اهل البيت اوعداوة واحد من الائمة الذين أذهب الله الرجس عنهم وجعل مودّتهم اجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله، واشدية كفرهم ظاهرة، والنجاسة تابعة للكفر.

«وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة » هذا الخبر روى في

وقال الصّادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، إنّه اذا كان قدر كرلم ينجسه شيء.

الكافي في الصحيح عن بكربن حبيب (وهو مجهول الحال) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ماء الحمّام لابأس به إذاكانت له مادّة(١) وروى في الصحيح انه بمنزلة الماء الجاري(٢) و الاخبار في طهارة ماء الحمّام و انّه بمنزلة الجاري كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكرفي غير خبر بكربن حبيب لكن جهالته مجبورة بعمل الاصحاب، ومؤيّدة بما يفهم من أخبار أخر، والمرادبماء الحمّام على ماذكره بعض الاصحاب الحياض الصغار التي لاتبلغ كرّا اذا جرى من المادة فهو بحكم الجاري ويمكن الحمل على الأعم كما هو الظاهر من الاخبار بأن حكمه حكم الجاري في انّه لاينجس بملاقات الجنب و غيره من النجاسات اذا كان كرّا ردّاً على أبي حنيفة و مشاركيه في القول بنجاسة مائه اذا دخل فيه الجنب، ولهذا لايدخلون في الحياض في الحمام وغيره، و ماذكره بعض الأصحاب داخل فيه ايضاً لا انه هو المراد فقط ، و يفهم من هذه الاخبار طهارة الجاري ايضاً باعتبار انّ له مادّة فلا يشترط كريته ، والمشهور اشتراط الكرية في المادة كما هو الظّاهر من الاطلاق عرفاً، ولم يشترط المحقق كريتها لاطلاق لفظ المادّة لغة، وذكروا عنه انه مع الاشتراط لافرق بينه وبين سائر المياه، ومبنى أمر الحمّام على التخفيف لعموم البلوى ، و ذكروا عنه أنه يكفي الكرية في المائين الأعلى والاسفل ولايشترط كون الأعلى كرّا، فعلى هذا يقوى قوله وان كان العمل بالمشهور احوط .

«وقال الصّادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه (الى قوله) لم ينجسه شيء» هذا الخبر رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام(٣)

---

(١) الكافي باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس.

(٢) الكافي باب ماء الحمام الخ.

(٣) الكافي باب الماء الذي لاينجسه شيء- والتهذيب باب تطهير المياه.

و قال الصّادق عليه السلام : كان بنو اسرائيل إذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقدوسّع الله عزوجّل عليكم بأوسع مابين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

و روى اخبار صحاح فيه تزيد على التواتر فى اعتبار الكرّ وكميته و بالجملة لاريب فى الخبر واعتبار الكرّ ،لكن هل هو على الوجوب اوعلى الاستحباب، فأكثر الاصحاب على الوجوب و قبول النجاسة اومع عدمه النجاسة كماهوظاهر مفهوم الشرط المعتبر عندالمحققين .

ويؤيّده الاخبار الكثيرة الدالّة بظاهرها و بصريحها على نجاسة القليل ـ وقيل بالاستحباب جمعاً بين الاخبار ولايفهم من الصدوق ماذهب اليه فيمكن أن يكون من المتوقفين كماهودأب المتورّعين، فإنه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر مايدلّ على الترجيح اويقول بنجاسة القليل فيماورد فيه نصّ وبعدمه فيمالم يرد كما ذهب السّيد الجليل ابن طاوس فى البئر متمسّكاً بقوله عليه السلام أسكتوا عما سكت الله عنه(١) ،

و كذا حكم البئر أيضاً لايفهم من كلام الصدوق كما سنذكر انشاءالله ، ويظهر فائدة التوقف فى الاحتياط من الطرفين بأنه اذا أمكن الوصول الى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء واذالم يوجد فالاحتياط فى الوضوء او الغسل مع ضمّ التيمّم وإن كان فى هذاالاحتياط ايضاً اشكال من حيث النجاسة المحتملة الآن يصلّى مرتين ويطهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماء الطاهر يقيناً و الاحتياط الاول هو المعمول به والله تعالى يعلم .

«وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل الخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وظاهر أن مخرج البول كان مستثنى و يفهم من التوسعة طهارة القليل و البئر فإنّه مع نجاستها يتضيق غاية التضييق وقوله عليه السلام « و جعل لكم

---

(١) جامع الاحاديث باب ٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من ابواب المقدمات.

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات.

فإن دخلت حيّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلث اكفّ واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

الماء طهوراً» اى مطهّراً كما هو الظاهر من المقام إشارة الى قوله تعالى: واُنزلنا من السّماء ماءً طَهوراً(١) و أنّ المراد بالطهور فى الاية هو المطهّر او يتطهّر به «فانظروا كيف تكونون» يعني في الطهارة و الاجتناب من النجاسات ، فإنّهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون بها فأنتم مع هذه التوسعة أولى بالعمل او الأعم منه ومن شكر نعمه تعالى التى من جملتها التخفيف و التوسعة.

«فإن خرجت حية الخ » هذا الخبر رواه الشيخ في الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلث مرّات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه(٢) وحمله الشيخ على الاستحباب لصحيحة على ابن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال :سألته عن العظاية والحية و الوزغ تقع فى الماء ولا تموت أيتوضأ منه للصّلوة فقال :لا بأس به (٣) ـ و غيره من الاخبار و استحباب صبّ الماء منه إمّا لاستخباثه أو لسمّه المحتمل او للتعبّد والاحتياط في الصّب خروجاً من الخلاف .

«ولا بأس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير» ورواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) وحمله الشيخ على مالم يصل الحبل الى الماء وظاهره طهارة البئر و القليل معاً إلّا أن يقال بطهارة الشعر كما ذهب اليه المرتضى او يأوّل بجواز

---

(١) الفرقان ـ ۳۵

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وسئل الصّادق (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال لا بأس به.

وسئل الصّادق (ع) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن، وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض مالم يوجد غيره،

فإن توضّأ رجل من الماء المتغير او اغتسل به او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء.

الاستقاء لسقي الدوابّ او لسقي الأرض كما هو المتعارف الآن ايضاً والله تعالى يعلم:

«وسئل الصادق (ع) عن جلد الخنزير الخ» رواه الشيخ عن زرارة (١) وحمله الشيخ على الاستقاء للبهائم والدوابّ وظاهره طهارة البئر والقليل للاجماع على نجاسة الجلد «وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة الخ»(٢) لاخلاف بين الأصحاب إلّا نادراً في نجاسة الميتة من ذى النفس فحمل هذا الخبر على ميتة مثل الضبّ فإنّ مدار الاعراب على جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن، ومنه وضوئهم وشربهم، ويحمل النهي عن الصلوة على التنزيه.

« ولا بأس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يوجد غيره » الاخبار واردة بالنّهي عن فضل الحائض والمرأة الجنب اذا كانت متهمة وواردة بالجواز فحمل النهي على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقا إذا وجد غيره واذا لم يوجد فلا بأس، ويمكن أن يكون مراده المتهمة كالأصحاب.

« فإن توضّأ رجل (الى قوله) ذلك الماء» يعني اذا استعمل الماء النجس عمداً فلاريب في الاعادة وإذا استعمل نسياناً او جاهلاً بالنجاسة فلاريب ايضاً في اعادة الوضوء

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) لم نطلع على هذا الخبر في غير هذا الكتاب مسنداً ولا مرسلا ـ منه رحمه الله

فان دخل رجل الحمّام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ، ضرب يده

والغسل والصلوة والغسل(١) اذا توضّأ اواغتسل بالنجس .وإذااستعمله فيغسل الثياب فقط (فإن) كان جاهلاً فلايعيد فيالوقت و خارجه على الاظهر.

وقيل يعيد فيالوقت (و ان)كان ناسياًفيعيد فيالوقت (وقيل)مطلقا(وقيل) استحباباً فيهما ـ و يمكن حمل كلامه على الاعادة مطلقا اعم من الوجوب والاستحباب و يحتمل أن يكون مراده المتغيّر مطلقا سواء كان التغيّر بالنجاسة أو من قبل نفسه كماقال سابقاً من عدم الجواز ويحمل الاعادة في بعض الصّور على الندب او اذا كان عمداً ، والظاهر الاول لِأنّ كلامه عبارة الرواية ـ و الظاهر ان المراد في الاخبارمن المتغير مايكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هوالظاهر عند الماهر.

«فإن دخل رجل الحمّام الخ» روى الكليني بإسناده الحسن،عن محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ، و يريد أن يغتسل منه وليس له اناء يغترف به،ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأويغتسل هذا ممّا قال الله عزّوجّل ماجَعَلَ عليكُم فِي الدّينِ مِنْ حرجٍ(٢) وفي معناه أخبار أُخر .

ولم نطلع على حديث الحمّام ولاعلى قول بسم الله سوى اخبار التسمية عند الوضوء وعند كلّ فعل .ففي الصحيح عن أبي عبدالله ﷺ قال :اذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله واذالم تسّم لم يطهر من جسدك إلّاما مرّ عليه الماء(٣) فمراد الصّدوق أنّه اذادخل رجل الحمام ولم يكن مائه كرّاً ويكون في الحياض الصغار كماهو الآن في بلاد العامة اووصل في الطريق الى الماء القليل ولم يكن عنده إناء يغترف به و يداه وسختان ،ضرب يده في الماء و قال بسم الله حتى يحصل له الطّهارة الحقيقية ويجبر النجاسة الوهمية والقذارة للضرورة و إلّا فالمستحب غسل اليد للتأقبل ادخال الإناء ومافي حكمه من

---

(١) بالفتح (٢)الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ والآية فيالحج-٧٨

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث من أبواب الزيادات.

فِي الماء و قال بسم الله و هذا ممّا قال الله عز وجل: وَماجَعَلَ عليكم فِي الدِّينِ مِن حرجٍ(١)
وكذلك الجنب اذا انتهى الي الماء القليل في الطّريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه
قذرتان يفعل مثل ذلك.
و سئل عليّ عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أُحبّ اليك او يتوضأ

الماء القليل ،

فلمّا كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسمية بدل غسل اليدين (او) يكون المراد بالتسمية الشروع بلا توقف كما يقال عند الامر بسم الله اى أُشرع بلا توقف (او) يكون المراد بها اول افعال الوضوء او الغسل يعني يبتدىء بهما و يفعلهما لانه حال الاضطرار (او) يحمل القذر على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفي و إن كان كرّاً لِأَن الافضل نظافة مائهما كما ورد في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :كتبت الى من يسأله يعني الرّضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول ، او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لايجوز؟ فقال لاتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة اليه

ـ وحمل على الكرّ القليل مائه اويحمل على النجس ويكون القليل بمعناه، و لايقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ويكون الفرق بالنّية بأنه اذا قصد ازالة النجاسة به يكون طاهراً وإلّا كان نجساً او مطلقا بناءً على طهارة الغسالة وان كان الوضوء اوالغسل بها مكروهاً في حال الاختيار وهنا حال الاضطرار و تجيز بالتسمية والظاهر أنه مراد الصدوق .

«وسئل عليّ (الصادق ـ خل) عليه السلام أيتوضأ من فضل الخ» المراد بفضل الوضوء الماء الذى توضى منه وبقى فضلته ويحتمل كونه أعم منه ومن الغسالة « او من ركو ابيض مخمّر» قال في النهاية الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والمراد بالابيض

---

(١) الحج ـ ٧٨.

من ركو أبيض مخمّر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنّ احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .

ان لايكون وسخاً والمخمّر المغطّى عليه لئلا يدخل فيه شيء والحاصل المبالغة فى النظافة وكأنّه يسأل انه اذا كان الماء نظيفاً غاية النظافة أحبّ اليك أن يتوضأ منه او يتوضأ من فضل المسلمين الذى يتوضأ منه مَن لا يعرف مذهبه ولا طهارته بل غالب احوالهم النجاسة فقال عليه السلام لايستحبّ من الآناء المخمّر، بل يستحب من فضل جماعة المسلمين فإنّ ظاهرهم الطهارة و افعالهم محمولة على الصحة و ببركة أيديهم تحصل البركة وبالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم والحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من أهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل ويصير وسواسياً تابعاً للوسواس الخنّاس الذى يوسوس فى صدور الناس .

و لهذا ترى الاحمق الذى لا يعرف الهرّ من البرّ فى نهاية الدقّة في الوسواس بسبب إلقاء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى: إنّ الشّياطين ليوحون إلى أوليائهم (١) و هو وسائر الحمقى من اضرابه و اشكاله يتوهمون أنها من الالهام من الله تعالى ـ ففى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء و الصّلوة و قلتُ هو رجل عاقل : فقال أبو عبدالله عليه السلام وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشّيطان ؟ فقال سله هذا الذى يأتيه من اىّ شيء هو فإنّه يقول لك من عمل الشّيطان (٢) أعاذنا الله و سائر المؤمنين من شرّه و وسواسه .

«فإن احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة» اشارة الى قول سيّد النبيين صلى الله عليه وآله بُعثتُ اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء(٣) اى الملة المائلة من الافراط والتفريط الى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذالك جعلناكم امّة وسطاً (٤) او المائلة عن الشرك

---

(١) الانعام ـ ١٢١
(٢) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر ١٠.
(٣) الجامع الصغير للسيوطى ج١ حرف الباء.
(٤) البقرة ـ ١٤٣.

إلى التوحيدكماهوطريقةجدّهابراهيم على نبيّنا وعليه السلام وقال تعالى: اتّبع ملة ابراهيم حنيفاً (١) لا اليهودية والنصرانية والمجوسية المشركة القائلة بالوهية عزير وعيسى و العناصر و الكواكب و سائر الملل الباطلة .

وقيل الخالصة من جميع فنون الشرك او الخالصة من ازدياد الطرق الباطلة اليها. لانّ الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فطرة الله التى فطر النّاس عليها (٢)

(وقوله) ﷺ كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه. والعرب كانوا يسمّون دين ابراهيم الحنيفية وقول الله تعالى باتباعه، و قوله ﷺ ببعثته اليها ورداً تاليفاً لهم وتنبيهاً اياهم بانّهم اخطأوا فى هذا القول فانّه ﷺ كان مكسر الاصنام ورافع الشرك كما كان رسول الله ﷺ . وكان الامر بالمتابعة فى ازالة الشرك او فى اُصول الدين و الاخلاق الحسنة التى كانت طريقة المرسلين كما قال تعالى: فبهداهم اقتده(٣).

والّا فانّه ﷺ كان نبيّاً و آدم بين الماء والطين وكلهم تابعوه فى الكمالات كما قال ﷺ: نحن الآخرون السابقون ــ و قال تعالى لولاك لما خلقت الافلاك.

والسمحة بمعنى السهلة وهى تفسيرها، وهى عبارة عن التيسير الذى فى الامة المرحومة. كما قال تعالى: مَا جَعلَ عَلَيكم فِى الدّينِ مِنْ حرج(٤) وقال تعالى: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ(٥)، لا التعسير الذى كان فى بنى اسرائيل من قرض اللحم من البول ونحوه مما هو مذكور فى التورية المحرفة ايضاً فى السفر الخامس ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعضها وذكرنا وجه ورود الخبر، فان شئت فلاحظ صحاحهم إنّه ﷺ قاله فى عمر حين اخذ التورية وجاء بها اليه صلّى الله عليه و آلـه فغضب

(١) النحل ـ ١٢٣

(٢) الروم ـ ٣٠ (٣) الانعام ـ ٩٠

(٤) الحج ـ ٧٨

(٥) البقرة ـ ١٨٥

فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي .

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمّام لإنّه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والمبغض لآل محمّد عليهم السلام وهو شرّهم .

فقال عليه السلام : أتريد ديناً أحسن من ديني وعقبه: بعث إليكم.لو كان موسى حيّاً لما وسعه إلا اتباعي.

والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقية بمرتبة لاتحتاج الى المعجزات بالنظر الى العاقل اللبيب،ان أميّاً جاء بعلوم الاولين والآخرين وبملة متسقة منتظمة لوعمل عليها الناس لانتظم أمور معاشهم ومعادهم، وانظر إلى اعقل الناس واعلمهم انه لا يمكنه إصلاح أمر داره وعياله إلّا باجراء شرعه صلى الله عليه وآله، فكيف بأمر الدارين مع اقترانه بالمعجـزات الظـاهرات البـاهرات ،وكلمـا اريد ضبط القلم لـلاختصار المـوعود لايطاوعني ، والحق معه.

«فإن اجتمع مسلم (الى قوله) قبل الذمي » و الظّاهر أنّ التقدم على الاستحباب لشرف المسلم،ولقوله عليه السلام أخروهم حيث أخّرهم الله -إن كان الحوض كرّاً فصاعداً وإلّا فعلى الوجوب بناء على نجاستهم ونجاسة القليل.

«ولا يجوز التطهير (الى قوله)وهو شرّهم» روى محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن احمد(وهو مجهول)عن ابي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته او سأله غيري عن الحمّام، قال : ادخله بمئزر وغضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنّه يسيل فيها مايغتسل به الجنب و ولد الزّنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرّهم (١) و روى الكليني،عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن عليه السلام :قال قلت ما تقول في الحمّام؟قال لاتدخل الحمّام إلّا بمئزر وغضّ بصرك ولاتغتسل من غسالة الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والناصب لنا اهل

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه من ابواب الزيادات

البيت وحوشرّهم (١)وروى، عن الحسين‌بن محمد ومحمدبن يحيى،عن‌على بن‌محمّد ابن سعد ، عن محمدبن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمّد بن‌على بن جعفر(والاربعة مجاهيل) عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: مَن أخذ مِن الحمّام خرقة فحكّ بهاجسده فأصابه المرض فلا يلو منّ إلّانفسه،ومَن اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو منّ إلّانفسه قال : محمد بن على فقلت لأبى‌الحسن (ع) إنّ اهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من‌العين . فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام (٢) والزانى والناصب الذى شرّهما وكلّ من خلق‌الله، ثم يكون فيه‌شفاء مِن العين؟ إنّما شفاء العين قرائة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط والمرّ واللبان(٣).

و الخبر الذى ذكرناه سابقاً من الكافى فى ولد الزّنا يدلّ على المنع ايضاً . وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن أُحدهما (ع) ، قال : سألته عن ماء الحمّام ، فقال :أُدخله‌بأزار ولاتغتسل من‌ماء آخر إلّا ان يكون فيه جنب او يكثر أهله فلا تدرى فيه‌جنب‌ام‌لا(٤).

و يدلّ على الجواز ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّدبن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله (ع) الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟قال: نعم‌لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلى و ماغسلتهما الا لما لزق بهما مِن التراب(٥) وما رواه باسناده عن احمدبن محمد، عن‌ابى يحيى‌الواسطى عن بعض أصحابه عن‌ابى الحسن‌الهاشمى، قال:سئل عن‌الرّجال يقومون على الحوض فى‌الحمّام‌لااعرف‌اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال : يغتسل منه

(١) الكافى‌باب الحمّام من كتاب الزى والتجمل خبر١٠

(٢) فيه‌وفيما بعده مايشعر بنجاسة العرق الجنب‌من‌الحرام-منه‌رحمه‌الله

(٣) الكافى باب الحمّام من كتاب الزى والتجمل-خبر٣٨

(٤)التهذيب‌باب‌دخول‌الحمام‌وآدابه.

(٥)التهذيب باب دخول الحمام‌وآدابه .

وسُئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال: لا بأس به.

ولا يغتسل من ماء آخر فإنّه طهور الحديث(۱) ويدلّ عليه الاخبار الدالّة على ان ماء الحمّام بمنزلة الجارى .

ويمكن الجمع بأنّ الاخبار السّابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسالة الناس و ظاهر هذه الاخبار الحياض المغتسل منها، ولاريب فى أنّ الكثير لاينجس باغتسال الناس ولايحصل له حكم الغسالة فلا تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهة مع أنّ الاصل الطهارة والطهورية(۲) مالم يعلم النجاسة كما مر سابقاً. نعم إن علم انه غسالة الناصب والكافر ، فح لاريب فى وجوب الاجتناب، او إن علم انه غسالة الجنب فهو كسائر الغسالات و سيجىء حكمها انشاء الله ، و إلاّ فالظّاهر الكراهة و إن كان الاجتناب احوط .

« وسُئل ابوالحسن (الى قوله) لا بأس به» هذا الخبر رواه الكلينى والشيخ بإسنادهما عن أبى يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابنا عنه عليه‌السلام (۳) و يؤيده أخبار أُخر ولا منافات بينه وبين الخبر السابق ، فإنّ السّابق ظاهره عدم مطهرية الغسالة وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة الغسالة (۴) إلاّ مع العلم بالنجاسة (او) يحمل الخبر الاول على مالو علم اغتسال الكفار اوملاقاتهم إن كان قليلا،والثانى على مالم يعلم(او) يحمل الاول على الكراهة والثانى على الجواز كما فعله اكثر الاصحاب

---

(۱) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(۲) لا يخفى عدم ثبوت اصالة الطهورية بمعنى المطهرية اذ لاملازمة بين الطهارة والمطهرية كما يستفاد من كلام الشارح ايضاً بعيد هذا من الجمع بين أخبار غسالة الحمام.

(۳) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه من ابواب الزيادات

(۴) هذا هو الذى ذكرنا آنفا من انفهام عدم الملازمة بين الطهارة والمطهرية فلا تغفل

و لابأس بالوضوء بالماء المستعمل ـ و كان النبّى صلى‌الله عليه‌وآله إذا توضّأ أُخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به . و الماء الذى يتوضأ به الرجل فى شىء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به، فامّا الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به .

وإن كان الاول اظهر . وإنّما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى وللاشتباه الذى حصل للاكثر فيها وإذا تأملت كلامهم يظهر لك.

«ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الخ» اى المستعمل فى الوضوء روى الشيخ باسناد فى طريقه احمد بن هلال عن زرارة عن أُحدهما عليهما السلام قال: كان النبى صلى الله عليه وآله إذا توضأ أُخذ مايسقط من وضوئه فيتوضؤن به (١) ـ والوَضوء ما يتوضأ به ، كالطهور مايتطهر به اى يأخذون ماء وضوئه، ودلالة هذا الخبر لتقرير النبى صلى الله عليه وآله ايّاهم على أُخذ غسالته، ولو كان مختصاً به لأَخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاتفاق وذكر الخبر الذى ورد فى صحاحهم ايضاً للردّ على الحنفية وجماعة من العامة، وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أُن يتوضأ منه وأشباهه وامّا الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أُن يأخذه غيره و يتوضأ به (٢) .

وفى طريق هذا الخبر ايضاً احمد بن هلال ، لكن توقف ابن الغضائرى فى حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، و محمّد بن ابى عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما والظاهر انّ اعتمادهم على مايروى من الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما، وكذلك كان دأبهم، اولكون رواية الكتابين عنه قبل الغلو و هذا وجه آخر لهم فى النقل عن امثاله.

وظاهر الخبر الثانى عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب وغسالة الثوب

(١-٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

وسئل الصّادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر فتوضأ منه واشرب، وكلّ ما اكل فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز، اوصقر اوعقاب مالم يُرفى منقاره دم، فإن رئى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب.

أمّا غسالة الجنب فيؤيده أخبار أُخر، لكن يعارضها أخبار أُخر أصحّ واكثر، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهة الشّديدة، وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط و امّا غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء، وفهم بعض الاصحاب من جمعها مع غسالة الجنب أنّ حكمها حكمها في جواز إزالة النجاسة بها و هو مذهب جماعة من الأصحاب، وبعضهم قال بالطّهارة والطهورية سواء كان في الغسلة الاولى اوالثانية، وبعضهم بالنجاسة فيهما، وبعضهم بأنّ حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل، وبعضهم كالمحل بعد الغسل. فعلى القول الثالث اذا صب غسالة الغسلة الاولى على ثوب يجب غسله مرّتين ومن الغسلة الثانية مرة. وعلى القول الرّابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهرة، وكذا القول في الغسلات الزائدة فيما لايطهر إلّا بها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسة وإلّا فلاخلاف في النجاسة بالتغيير ايّ ماء كان، والاحتياط الاجتناب وإن كان القول بالطهارة لايخ من قوة للعمومات مع عدم المخصّص ظاهراً.

« وسئل الصّادق عليه السلام عن ماء الخ » روى الكليني والشّيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال: كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب، وعن ماء شرب منه بازاُوصقر اوعقاب فقال: كلّ شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا ان ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب (١) وزاد الشيخ، وسئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال: ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ منه واشرب (٢) وفي معناه أخبار أُخر.

---

(١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدوابّ الخ التهذيب باب المياه واحكامها الخ خبر ٣٣.

(٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات.

فإن رعف رجلٌ ، فامتخط فصار ذلك الدّم قطراً صغاراً ، فأصاب إنائه ولم يستبن (يتبيّن خ ل) ذلك في الماء فلابأس بالوضوء منه ، وإن كان شيئاً بيّناً (شيء بيّن خ ل) فيه لم يجز الوضوء منه .

ويظهر من امثال هذه الاخبار أنّ زوال العين في الحيوانات كافٍ ولايحتاج الى الغيبة كما ذكره العامة ، ويظهر من هذا الخبر وأمثاله نجاسة القليل وحمله على التغيّر بعيدٌ إلّا أن يقال النهي أعمّ من الحرمة وهو ايضاً وإن كان خلاف الظّاهر لكن لاعلاج في ارتكابه للجمع مع أن الامر والنهي في الاخبار يستعملان في الندب والكراهة كثيراً من غير قرينة كما لايخفى ، ويفهم من مفهوم قوله كلّ ما اُكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب ، أنّ مالا يؤكل لحمه لايتوضّأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ و استثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر وغيره من الاخبار ، لكن الاخبار الصحيحة الصريحة دالّة على الجواز ، مثل خبر الفضل المتقدم في قوله وإن شرب منه دابّة والمفهوم لايعارض المنطوق ، مع أنه يمكن الجمع بالجواز والكراهة ، على أنّ المفهوم لاعموم له بأن يقال إنّ مالايؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه والحال انه كذلك فإنّ فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفي لدلالة المفهوم .

«فإن رعف رجل الخ» روى الكليني في الصّحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناه هل يصلح له الوضوء منه فقال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس وإن كان شيئاً بيّناً فلاتتوض منه ، قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا(١) .

واستدل الشيخ وجماعة من الاصحاب بهذا الخبر على أنّ مالايدركه الطرف من الدم لاينجس الإناء وهو ظاهر الخبر ، وأوّله المتأخرون بأنّه لايظهر من الخبر انه أصاب الماء بل الموجود اصابة الاناء . ويمكن ان يكون سؤال علي بن جعفر باعتبار أنّ اصابة الدم الاناء معلومة ، وظاهره وصوله إلى الماء ايضاً ، فهل يعمل على الظاهر

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٦ .

والدّجاجة والطّير واشباههما اذاوطىء شيىء منهما العذرة ثمّ دخل الماء فلايجوز الوضوء منه إلّا أن يكون الماء كرّاً .

فإن سقط في راوية ماء فارة اوجرذ اوصعوة ميتة فتفسّخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كـان غير متفسّخ فلابأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء.

او يعمل على الاصل ؟ فأجابه عليه السلام بأنّه يعمل على الاصل ، وهذا هو حكم بـاقي النّجاسات كمـا يظهر من الاخبار ، ويتفرع عليه انه إذا كان في الخلا و الريح رشحت البول على البدن وأحسّ به باعتبار احساسه ولايعلم انه هل اصيب الثوب املا ، فيحكم بنجاسة البدن دون الثوب إن لم يكن و سواسياً ، فإنّ الوسواسى يتخيل غير الواقع واقعاً كما هو الواقع المشاهد ، فإنّه وان كان مثل هذه الدقة من السائل بعيداً . لكن من علي بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد ، وعلى أيّ حال فلاشك أنّ الاجتناب احوط إلّا في حال فقدان غير هذا الماء فإنّ الاستعمال (ح) احوط .

« و الدّجاجة الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدّجاجة والحمامة واشباههما يطـأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا إلّا ان يكون المـاء كثيراً قدر كرمن ماء (۱) ـ ظاهر هذا الخبر نجاسة القليل واشتراط الكرّية لكن يمكن أن يقال : النهي عن الوضوء أعمّ من النجاسة ، مع انّ النهي أعمّ من الحرمة ، على أنّ احتمال التغير هنا ظاهر فإنّ العذرة تغير القليل سريعاً ، ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر ولا تكن ممن يتبّع المشهورات ، فربّ مشهورٍ لااصل له والاحتياط طريق النجاة «فإن سقط في راوية الخ» روى الشيخ باسناده عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرذ أوصعوة ميتة قال : اذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضـأ منها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضـأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية

---

(۱) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ۴۵ .

فان وقعت فارة اوغيرها من الدوابّ في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلابأس

الماء قال : وقال أبوجعفر عليه السلام اذاكان الماء اكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه اولم يتفسخ إلّاأن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء(١).

هذا الخبروإن كان في طريقه علي بن حديد واكثرالاصحاب ردّوه به ، لكن لمّا كان أصل زرارة موجوداً عند الصدوق كما يظهرمن اوله والفهرست لايمكن الاعتراض عليه ، وظاهرالخبرالذّى عمل الصدوق عليه وهوسبيل الاخباريّين أنّ الميتة ليس حكمها حكم سائرالنّجاسات بل تختلف أحكامها بالشدّة والضعف ، فان المنى أشدّمن البول وهوأشدّ من الدم والميتة ، ولهذا عفىعن الدم عمّادون الدرهم فيمكن ان لاتنجس المتية الماء وتنجّسه مع التفسخ باعتبارملاقات الماء للنجاسات التىفى جوفها ومع عدمه لايجزم بوصول الماء اليها (او) يحمل على التغيركما هوالغالب حالته ويدلّ على هذا أخبار كثيرة لايمكن طرح الجميع . وقوله عليه السلام « اذا كان الماء اكثرمن راوية » معناه انه اذاكان الماءكرّالاينجس مطلقا إلّامع التغير ، ولما كان الغالب هناعدم التغيراطلق اولا واستدركه بحالة التغير، والظاهرمن الخبرأنه يكفى فى الكرّأن يكون اكثرمن راوية كما يدلّ علية صحيحة محمد بن مسلم فى التحديد بستمأة رطل وقدذكرت ، ومارواه الكلينىفى الحسن عنعبدالله بنالمغيرة عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الكرّمن الماء نحوحبّى هذا واشارالى حبّ من تلك الحباب التى تكون فى المدينة (٢) وما روى فى الصحيح عن عبدالله ابن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام من التحديد بالقلتين (٣) .

وحمل الشيخ الخبرالاول على أن الاكثرمن الراوية مطلق ويحمل علىالكر (وفيه) ان الإلغازوالتعمية لايليق بالمعصوم فىبيان الأحكام سيّما فىوقت الحاجة ،

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامهامن ابواب الزيادات خبر١٧ .

(٢) الكافى باب الماء الذىلاينجّسه شيء

(٣)التهذيب باب المياه واحكامهامن ابواب الزيادات خبر٢٨.

باُكل ذلك الخبز إذا اُصابته النّار، وقال الصادق عليه السلام اكلت النار مافيه .

والخبر الثاني بما ذكر سابقاً ، والخبر الثالث بما يكون الحبّ كرّاً بالمقدار الذی ذكره واُیّ حبّ يسع ذلك المقدار ؟ مع قول الراوی (واشار إلی حبّ من تلك الحباب) ای امثال الحباب لا بينها كما هو الظاهر ، وكذا الرابع ، وهو ايضاً بعيد (فإمّا) اُن يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلاف الكثير في التقديرات (اويقال) إنّ كلّ واحد من هذه المقادير يكفی لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الاُقلّ محمولا على الاستحباب (اُويقال) ان التحديد تقريبی لا تحقيقی ويكون المراد كثرة لا ينفعل عن النجاسة كماكان يقول شيخنا التستری رضی الله عنه وفی الحقيقة هذا القول يرجع الى قول السيد ابن طاوس رحمهما الله تعالى مع كونه موافقاً للاصل ، وللشريعة السمحة ، ولنفی الحرج والعسر ولا يحتاج إلی هذه التكلفات البعيدة فی اُخبار المعصومين صلوات الله عليم اجمعين بخيال انّ القاضی ابن البراج وسلار لم يقولا بهذا القول وإن ورد فيه اخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الاسلام ورئيس المحدثين وعملا عليه ، ولعمری لا يجتری على هذه الكلمات من كان له اُدنی مسكة.

فان وقعت فارة (الی قوله) اكلت النار مافيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبدالله ابن الزبير(وهو مجهول وفی سنده مجاهيل) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة اوغيرها مِن الدوابّ فتموت فيعجن من مائها اُيؤكل ذلك الخبز. قال : إذا اُصابه النّار فلا بأس باُكله (١) لكن ليس فی هذا الخبر تتمة ماذكره ـ نعم روى الشيخ فی الصحيح عن ابن ابی عمير عمن رواه ، عن اُبی عبدالله عليه السلام فی عجين عجن وخبز ثمّ علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس اكلت النار مافيه (٢) والظاهر اُنّ الصدوق حمل الخبر الثانی على ماء البئر بقرينة الخبر الاول الذی ذكر فيه العجين ولمخالفة الخبر الثانی ظاهراً المخبرين المشاركين له فی السند ، وهما مارواه الشيخ فی الصحيح عن ابن ابی عمير، عن بعض اُصحابنا وما اُحسبه إلّاحفص بن البختری . قال : قيل لابی عبدالله عليه السلام فی العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع

(١ ـ ٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر٢٢ و٢٣

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن اوزيت أوعسل وكان جامداً اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل .

ممن يستحل اكل الميتة (١) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا (به خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولايباع (٢) - وان كان الشيخ عمل بالأخير وتبعه الاصحاب ، وللاخبار الكثيرة الواردة بطهارة البئر . ويكون (اكلت النارمافيه) علاوة كما سيجيىء إنشاء الله في الجص المطبوخ (ان الماء والنار قد طهراه) اويقول بنجاسة البئر نجاسة ضعيفة يطهره النار بخلاف غيره . مع قوله عليه السلام في الخبر الاول (إذا اصابه النار فلابأس) بمفهوم الشرط وإن كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فان الصحيح عندهم بمعنى آخر .

ويمكن أن يكون المفهوم معتبراً عندهم لبعض الاخبار كما سنذكره إنشاء الله تعالى ، ويمكن الجمع بين الاخبار الثلثة ، بأن يحمل الخبر الاول بانه لماصار العجين خبزاً قال بطهارة النار له ، والأخيرين لما لم يخبز بعد ويخبزه بنجس التنور أويحصل له قذارة لم يقل عليه السلام بخبزه ، وقال بالبيع جوازاً وبالدفن إستحباباً اوبهما إستحباباً هذا ان لم يمكن علف الدواب به والإفهومقدم ظاهراً ، للاسراف في الدفن وللاعانة على الإثم ظاهراً في البيع . وإن أمكن أن يقال مع الرخصة في الدفن بعبارة الامر الذي اقل مراتبه الاستحباب يزول الاسراف المنهي عنه ويخصص به وكذا في البيع على انهم لما كانوا أنجاساً ومعتقدهم عدم نجاسته لايكون إعانة على الاثم ، مع قوله عليه السلام ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ويمكن أن يكون وصل الى الصدوق خبر بهذه الزيادة ، وهكذا الظن به فإنه ليس من دأب الاخباريين العاملين بالنصوص امثال هذه الزيادات إلا مع التصريح به كما يفعل كثيراً وسيجيىء انشاء الله .

« وان وقعت فارة الخ » روى الشيخ في الموثق عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

(١-٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٤ و ٢٥ .

وكذلك إذا وقعت في الدقيق واشباهه .

وسئل عن بول البقر يشربه الرّجل . قال : إن كان محتاجاً اليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز أكله ؟ قال اذا بقى منه شيئى فلابأس ،يؤخذ أعلاه فيرمى به ،وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه .فقال : كلّ ماليس له دم فلاباس،وعن العظاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن . وقال : إنّ فيها السّم وقال كل شيئى نظيف حتى تعلم أنّه قذر فاذا علمت فقدقذر ومالم تعلم فليس عليك (١) وروى الكليني في الصّحيح عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : قلت له(٢) جرذ مات في سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله والزيت يستصبح به(٣) وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام. قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فالقها ومايليها وكل ما بقى ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، و الزيت مثل ذلك (٤) .

«وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه » يعني تؤخذ الفارة مع ماحولها والاخبار التي ذكرناها لا تدلّ عليه إلّا ان يفهم من خرء الفار بأنّه يؤخذ اعلاه فيرمى به ، و الظاهر انه يكفى اخذه فقط لانه يابس غالباً ، والفارة إذا ماتت يحصل منها الرطوبة غالباً فاذا كان في اليابس غالباً يجب أن يؤخذ ، فيجب أن يؤخذ مما يكون رطباً غالباً بالطريق الاولى ، اووصل اليه خبر لم يصل الينا ، اويقال بتنجيس اليابس من الميتة ايضاً كماهو ظاهر بعض الاخبار ، اويحمل فيهما على الاستحباب ، و أمّاجواز الاستصباح بالدّهن النجس فيدلّ عليه الخبران ، و اما اشتراط كونه تحت السماء

(١) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات ولكن في التهذيب في البئر بدل في اللبن .

(٢) جرذ كعمر هو الذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهو اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد ـ منه رحمه الله .

(٣) الكافي كتاب الاطعمة باب الفارة تموت في الطعام الخ خبر١

(٤) الكافي كتاب الاطعمة ـ باب الفارة تموت في الطعام خبر ٢

فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلابأس أن يستصبح به فإن وقعت فارة في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت فلابأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم .

وسئل الصّادق عليه السلام عن بئر استقى (استسقى خ‌ل) منها فتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيه ميتة ، فقال : لابأس ولايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصّلوة .

كما هو المشهور والإعتراضات عليه والاجوبة على تقديره ، فلم نطلع على خبر يدلّ عليه ، فالإطلاق قويّ كماذكره الصدوق وان كان العمل على المشهور تعبداً احتياطاً اولى .

« فإن وقعت فارة الخ » هذه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت قبل ان تموت أُبيعه من مسلم ؟ قال نعم وتدهن منه (١) و تدلّ بظاهره على طهارة الفارة كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة ولاينافيها صحيحته الاخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء (٢) - لانها محمولة على الاستحباب جمعاً ، مع أنّ الغسل سيّما للصلوة أعمّ من النجاسة .

«وسئل الصادق عليه السلام عن بئر الخ» وروى الشيخ باسناده الموثق عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لابأس به ولا يغسل الثوب ولاتعاد منه الصلوة (٣) وفي معناه أخبار كثيرة صحيحة تدل بظواهرها على طهارة البئر ، و حملها القائلون بالنّجاسة على صورة الظن الغالب فانه قد يسمى علماً مجازاً شايعاً كما سيجيء إنشاء الله تعالى .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها ذيل خبر ٣٥ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٢٨

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨ .

والفارة والكلب إذا اكلا من الخبز اوشمّاه فإنّه يترك ما شمّاه يؤكل مابقى .
ولابأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذاغلب لون الماء البول وإنغلب لون البول الماء فلايتوضأ منها ، ولايجوز التوضي باللبن لانّ الوضوء إنّما هو بالماء او الصعيد .

« والفارة والكلب الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام . قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلامن الخبز اوشمّاه أيؤكل ؟ قال يطرح ماشمّاه ويؤكل مابقى(١) ينبغى ان يحمل الامر الواقع فى هذا الخبر على الاعمّ من الوجوب، فإنّ الظاهر أنّ سؤر الفارة مكروه وكذا ماشمّته ، وماأكله الكلب باعتبار الظاهر منه أنه يرطب غالباً بسبب الأكل يحمل على الوجوب لِانّه نجس (او) يحمل الامر على الاستحباب مطلقا بناءً على تغليب الاصل على الظاهر كمافى نظائره (ويحتمل) الحمل على الوجوب فيهما ايضاً وإن لم نقل بنجاسة الفارة بناءً على أنّ رطوبتهما خبيثة حرام وكذا ما شمّاه فان الغالب على أنفهما الرطوبة فيما شاهدناه .

« ولابأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها الخ » هذه رواية العلاء بن فضيل الثقة وفى الطريق محمد بن سنان ولابأس به ، لِانّه أخذه الصدوق من كتابه ، مع انّ المفيد وغيره ذكرا توثيقه ، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الاسلام والصدوق ، ونهاية القدح فيه أنّه كان يعمل بالوجادة ولابأس بها مع تحقق انتساب الكتب الى أصحابها كما ذكرنا فى الروايات فى المقدمة ، وحملت الرواية على ما اذاكان كرّاً ـ لِما ورد فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذاكان قدر كرّ لم ينجّسه شيء والكرّستمأة رطل (٢) وغيرها من الأخبار الصحيحة .

«ولا يجوز التوضي باللبن الخ » هذه رواية حريز عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام وفى الطريق ياسين الضرير ولابأس به ، لِانّه مأخوذ إمّا من أصل حريز او ابى

(٢و١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٤٦ - ٢٧

ولابأس بالتوضي من النبيذ لانّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به ، فإذا غيّر التمرلون الماء لم يجز

بصيرمع انه عملت الطائفة عليه ـ قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأمنه للصلوة ؟ قال لاإنمّا هوالماء والصعيد (١) والضميرراجع الى الطهور اوالمطهّر بقرينة المقام وإنمّا للحصرفي لغة العرب ويفهم من الخبرايضاً ، وكأنّه يقول عليه السلام لايكون الطهور إلّامما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده إلّا الماء في قوله تعالى : وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً(٢)وإلّاالصعيد في قوله تعالى فتيمّموا صعيداً طيّباً (٣) لان الطهارة امرشرعي ولايجوزإلّامماقرّره الشارع ، والتقرير منهمامعلوم ومن غيرهما غيرمعلوم ولامظنون وكأنّه عليه السلام حاول بهذه الكلمة الوجيزة الرّدعلى العامة مع الدليل.

«ولابأس بالتوضي من النبيذ الخ » جمع الصدوق بذلك الروايتين الواردتين في هذا الباب مع الجواب عن العامّة ـ اما الرواية الاولى فرواها الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظّاهرانه الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما ، ولا يطلق المحدث العالم هذه العبارة إلّا على المعصوم كماقال الله تعالى : ياأيّها الّذينَ آمَنُوا اتقُوااللهَ وَكُونوا مَعَ الصّادِقين (٤) وروى في الاخبارالمتواترة ان المراد بالصّادقين هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين . قال : اذاكان الرجل لايقدر على الماء وهويقدر على اللبن فلايتوضأ إنمّا هوالماء اوالتميم فإن لم يقدرعلى الماء (ظاهره انه كلام عبدالله بن المغيرة المنقول عن اصله)ـ وكـان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكرفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدرعلى الماء (٥) .

---

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه　　　　(٢)الفرقان ـ٤٨

(٣) النساء ـ ٤٣　　　　(٤) التوبه ـ ١١٩

(٥)التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١١

الوضوء به ، والنبيذ الذى يتوضأ به وأحل شربه هو الذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب بالغداة .

والخبر الثانى رواه الكلينى باسناده ، عن الكلبى النسابة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال قلت إنا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال : عليه السلام شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأى نبيذ تعنى فقال : إن اهل المدينة شكوا الى النبى صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم عليه السلام أن ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه فى الشن (٣) فمنه شربه ، ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التى يلقى قال : مايحمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال : مابين الاربعين الى الثلثين الى مافوق ذلك . قال فقلت بأى ارطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق (٤) .

(اما الخبر الاول) فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز فى الدلالة على الحصر ، وأما حكاية عبدالله عن حريز فيمكن ان يكون حكاية لخبر العامة ، فإنهم ينقلون هذا الخبر ولم يفت عبدالله ولا حريز بجواز الوضوء ، و إنما يسمى هذا النوع من الكلام عند اصحاب الحديث تخليطاً ولا يجوز إلا مع القرينة ، والقرينة هنا ظاهرة من أسلوب الكلام ، مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من أوله (واما الثانى) فإنه وان كان فى الطريق ضعف لكنه معتضد بأخبار كثيرة ، (وقوله واحدة او اثنتين) المراد بها الكف و قوله (مابين الاربعين الى الثلثين) ففى التهذيب و الاستبصار الى الثمانين وهو الاظهر والغرض من تحقيق قدر المنبوذ والمنبوذ فيه انه بمقدار يتغير ويصير مضافاً اولا ، ويفهم من الجواب انه لايصير مضافاً بل يتغير طعم الملوحة به وقوله

---

(١) العكر دردى الزيت وغيره ــ ص (٢) شاهه يشبهه ــ عابه ـ ق

(٣) الشن القربة الخلق ـ ص (٤) الكافى باب النبيذ من كتاب الاشربة خبر ٢

فإن اغتسل الرّجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصّب عنه الى الماء الذى يغتسل منه أخذ كفاً ، وصبّه أمامه وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره ، وكفّاً عن خلفه ، واغتسل منه .

(فإذا غيّر لون الماء لم يجز) المراد به اذا صار مضافا لانّ التمر ليس له لون فاذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صيّره مضافاً غالباً وقوله فقلت (بأىّ ارطال الخ) يفهم منه أنّهم عليهم السلام يراعون بلد السائل .

(فإن اغتسل الرّجل فيوهدة الخ) روى الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان (وفي الطريق محمد بن سنان) قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ، ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال ينضح بكفّ بين يديه ، وكفاً من خلفه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن شماله ثم يغتسل (١) . و في معناه صحيحة على بن جعفر (٢) وغيرها من الاخبار واختلف الأصحاب في المراد من الخبر ، (فقال) بعضهم ان المنضوح هو الأرض لتصير رطبة وتشرب ماء الغسالة لئلا ينحدر الى الوهدة ، (وبعضهم) قال هوالبدن ليصير رطباً ويزول يبوسته ودهنيته حتى لاينحدر الماء عنه ، (وقيل) هوالارض لتزول نجاستها الموهومة كمافي سائر مواضع الرش والنضح ، (وقيل) الارض والمراد دفع ماعلى وجه الماء من الاشياء المتقذرة ، والمشهور أنّ النضح لعدم جريان ماء الغسالة او لقلّته بناء على الضرورة ، و يمكن أن يكون تعبّداً والاولى الصبّ على البدن والأرض معاً إن وفى الماء بهما ويفهم من صحيحة على بن جعفر أن المنضوح هو البدن لقلة الماء بمعنى انه لايحتاج الى الصاع في الضرورة والحاصل انّ هذا الخبر من متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم بأحد المعاني والله تعالى يعلم والذى صدر عنه : (٣)

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٣) في الفقه الرضوى ـ وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ماء يصيب عليك اخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً ثم امسح بيدك وتدلك (بدنك ظ) بذلك ـ والظاهران الصدوق اخذ منه وغيره ليكون موافقاً للاخبار الاخر منه رحمه الله.

فان انتضح على ثياب الرّجل اوعلى بدنه من الماء الذى يستنجى به فلابأس بذلك فإن ترشش من يده فى الإناء اوانصبّ فى الارض فوقع منه فى الإناء فلابأس به ، وكذلك فى الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميتة فى ماء جارفلابأس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة

«فإن انتضح على ثياب الرّجل الخ» روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمى : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماءالذى استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) وفى معناه أخبار أخروروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فى الإناء : فقال لابأس هذا مماقال الله مَاجَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ(٢) وفى معناه أخبار كثيرة .

«وإن وقعت ميتة الخ» روى الشيخ فى الموثّق عن سماعة : قال سألته عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء فقال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها الميتة(٣) ولفظ الماء شامل للجارى والساكن كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجارى ايضاً ويدل عليه العمومات والاجماع على مانقل (او)يقال بعدم التنجس من الميتة كما هوظاهر الخبر والاخباريّين (٤) فى العمل بالنص وروى ، عن على بن أبى حمزة : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه : فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولايتوضأ من جانب الميتة (٥) وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان : قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح

---

(١) يب بابصفة الوضوء (٢) يب باب صفة الوضوءوالاية فى الحج ــ ٧٨

(٣) يب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٤) اى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنص والله العالم .

(٥) يب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ، و سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً بها لا يوجد الريح منه فتوضأ منه واغتسل .

ومن أجنب في سفره ولم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به ايضاً ويدلك به جلده .

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبّ بيده .

وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء اوسال من يديه (بدنه خ‌ل) في الإناء فلا بأس به .

فتوض (١) وظاهر الخبرين طهارة القليل وحمل على الكرّ جمعاً بين الاخبار (اويقال) بعدم تنجس القليل من الميتة كمامر.

« ومن أجنب في سفر الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال سألته عن الرّجل الجنب اوعلى غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل ! أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (٢) .

«ولا بأس أن يغرف الخ» روى الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام : قال:اذا اصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المني ويدلّ عليه ايضاً اخبار كثيرة لكن كلما نذكر من الاخبار فهو باعتبار أنّه اصل الخبر اوقريب من خبر الاصل .

« وإن اغتسل الجنب الخ » روى الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لابأس بهذا كلّه (٣) ولو قيل بعدم مطهرية غسالة الجنب فلا بأس

---

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ

(٢) يب باب في التيمم واحكامه .

(٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ .

ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرئة مِن أناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

من القطرات المنضوحة بلا شكّ وريب للاخبار الصحيحة الكثيرة .

« ولابأس بأن يغتسل الخ» روى الشيخ ، فى الصحيح ، عن زرارة و محمدبن مسلم و ابى بصير ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضّا رسول الله صلىالله عليه وآله . بمدّ واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هووزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد : قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال بدء هوفضرب بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ، ثم ضربت هى فانقت فرجها ، ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا ، فكان الذى اغتسل به رسولالله ﷺ ثلثة امداد ، والذى اغتسلت به مدين ، وانما اجزأ عنهما لانّهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع (١) .

والظاهر انّ استحباب التقديم باعتبار اشرفية الرّجل لأان فضل الرجل افضل من فضل المرئة ـ فانه كماانّه فضل الرجل فهوفضل المرئة ايضاً ويحتمل ان يكون مراده التقديم فى جميع الأجزاء مِن خبر آخر وهو بعيد : فانّ الظاهر من الخبر المجمل هذاالتفصيل وايضاً إنّما خرجناعماكنا بصدده من الاختصار ليظهر ان ماذكره الصدوق هو متون الأخبار المسندة فلايظنّ به انه اجتهاده ، بل اجتهاد الاخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التى تظهر لهم فى الصّحة اوفى الا صحّية ـ و لهذا لم يذكر الكلينى الاخبـار المتعارضة إلّا نادراً لانه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره فى كتابه رضىالله عنه وأرضاه ، وكان لنامقاصد أُخر من استيناس المبتدى واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء فى الحكم بأنه لم ينقل خبرغير الذى ذكروه .

وليعلم : ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الاصل ثلثة من الفضلاء والاخبار بأسانيد مختلفة يمكن أن يحصل لك العلم فى بعض الاحيان اوالظن المتآخم للعلم فى آخر ، ولهذا تعرف من حالك ان اللغة الغريبة اذا اجتمع عليها ثلثة من الثقات

(١) يب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة .

وأكبر مايقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً ، وأصغر مايقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، و فيما بين الانسان و الصعوة على قدر مايقع فيها .

كالجوهري (١) والفيروز آبادي (٢) والمطرزي (٣) يحصل لك العلم خصوصاً إذاضمّ اليه قرائن اخر ،لاان نقل ثقتهم قرينة صحة الخبر كماذكره الفاضل الاسترابادي وينقل اخباراً كثيرة في النهي عن اتّباع الظّن ووجوب متابعة العلم ، ويقول بحصول العلم مِن نقل كل ضعيف - بل كافر - مِن المعصوم إذا وثق بأنّ هذا قرينة الصدق ، وأنت إذا تأمّلت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا وأمرنا في اتّباع الخبر الواحد الموجب للظن من باب اكل الميتة ، لانه لايمكننا ترك الأعمال ، ولا يحصل لنا سوى الظّن نعم كلما أمكن تحصيل أقوى الظنون كان أقرب إلى الحق و أبعد مِن الارتياب ، و بالتتّبع التامّ يحصل الظنون القويّة وفقنا الله وايّاكم لمايحبّ ويرضى .

«واكبر مايقع في البئر الانسان الخ» رواه الشيخ في الموثّق عنه عليه السلام وعمل به الأصحاب والظاهر أنّ المراد بالاكبر بالنسبة الى ماينزح بالدلاء اوبالاضافة إلى مايقع فيها غالباً ، و الاكبر في النسخ بالباء الموحدة (٤) وفي نسخ التهذيب

---

(١) هوابونصر اسماعيل حماد الفارابي صاحب كتاب الصحاح في اللغة المتوفى ٣٩٣ على الاشهر - الكنى ج٢ ص١٤٢ .

(٢) هوابوطاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقي الصديقي الشيرازي الشافعي صاحب كتاب القاموس - المتولد ٧٢٩ - والمتوفى ٨١٦ او ١٧ - الكنى ج٣ ص٣٢ .

(٣) بضمّ الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة - هوابوالفتح ناصر بن عبدالسيد ابن على المطرزي الخوارزمي الحنفي المعتزلي صاحب كتاب معرب اللغة - المتوفى ٦١٠ - الكنى ج٣ ص ١٥٦ .

(٤) في الفقه الرضوي بالباء الموحدة وهوالصواب وبالثاء تصحيف - منه رحمه الله وهذه عبارة الرضوي الى قوله اربعين دلواً غيرحكم الفارة فانه ذكرفيها - واذا سقط في البئر فارة اوطائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبع ادلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروى اربعون اللهم - الاان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يتطيب - منه رحمه الله .

فإن وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا انفسخت فسبع دلاء
وإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء.
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى أربعين دلواً .

بالثاء المثلثة والانسان شامل للكبير والصغير و الرّجل و المرئة و المسلم و الكافر وان كان الاحوط في الكافر نزح الكلّ مع الامكان ، ومع عدمه فالسبعون ، ونهاية الاحتياط في التراوح، وفيما بين الانسان والعصفور على قدر مايقع فيها يمكن أن يكون بتخمين المكلّف او بنصّهم عليهم السلام ، والغرض من ذكره أن يعلموا أنّه لاينقص من واحد ولايزيد على السبعين ، فإن سئل عنهم عليهم السلام ، و إلّا احتاطوا بنزح السبعين وهو أحسن من نزح الكلّ ، ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزح لاالجثة ويكون عاماً في الميتة إلّا ما أخرجه الدليل من الكلّ ــ والكرّ ــ ، والمأمدلو .

«فإن وقع الخ» تفصيل لمابين الإنسان والعصفور بالنصوص الواردة عن اهل البيت سلام الله عليهم ، والقول بالتفصيل في الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء بالثلثة والاحوط السبعة والاولى الاربعون ، وفي التغير الجميع جمعاً بين الاخبار وان كان الظاهر في الجميع الاستحباب .

«وان وقع فيها حمار ينزح منها كرّ من ماء» الظاهر إجزاء الكرّ ، والاحوط الكلّ «وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً» الاخبار في الكلب مختلفة ظاهراً ففي موثقة سماعة كماذكره الصّدوق ، وفي الأخبار الصّحاح : انه ينزح دلاء و الظاهر منها اجزاء الثلثة و نهاية ما قيل فيها العشرة او الا حدى عشرة دلواً بناءً على أنّه جمع كثرة ، مع أنّه يطلق كلّ واحد منهما على الآخر اطلاقاً شايعاً كما نصّ عليه أهل اللغة ايضاً ، وفي صحيحة زيد الشحام اجزاء الخمس دلاء ، وفي موثقة إسحاق بن عمّار انّه إذا كان شاة وما أشبهها فتسعة اوعشرة، والشيخ رحمه الله عمل بالاربعين بانّه اذا عملنا بالاربعين عملنا بكلّها ، والحقّ انه اذا عمل بالاقل عمل بالكلّ لانه يحمل الزيادة على الاستحباب ، وإذا عمل بالاربعين مع انّه لم يرد فيه خبر على لزوم اربعين بل في خبر عليّ بن ابي حمزة عشرون او ثلثون او أربعون ، وفي خبر سماعة ثلثون

وان وقع فيها سنّور نزح منها سبع دلاء .

وإن وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء .

وإن وقع فيها بعير أوثور أوصُبّ فيها خمر نزح الماء كلّه .

إلى اربعين لم يعمل بحديث اصلاوطرح كلّ الاخبار ،وفي موثقة عمار، وظاهر صحيحة ابي مريم : نزح الكل وحمل على التغيّراوالاستحباب .

«وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبع دلاء » وهومثل الكلب في الاخبار ، فانّ السنّور وارد في اكثر اخبار الكلب معه و حكمه حكمه ، والظاهر فيه ايضاً إجزاء الثلثة ، وغاية مايقال إنّه يحمل الدلاء على الخمس بأن يقال مجمل يفسره الخمس والسبع ويحمل الزّيادة على الاستحباب ، مع انّ الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب ويؤيّده صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البر واسع لايفسده شيء إلّا ان يتغير طعمه اوريحه فينزح كله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة (١) مع علوّ اسنادها وصراحتها للحكم بالسعة ونفي إفساد شيء له لانّه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الا ستثناء في سياق النّفي ووجود التعليل بالمادّة ، وبعض الاصحاب ضعّف الخبر بأنه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع انّ هذه المكاتبات لاتقصر عن المشافهات، بل كانت عند القدماء اكثر اعتباراً من المشافهات ويباهون بها كمايظهر من تتبّع آثارهم وسيجيء من الصدوق ايضاً مايشعر بماقلناه .

«وان وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء » الاخبار المعتبرة في الطير مطلقا خصوصاً في الدّجاجة والحمامة واردة بالدلوين والثلثة و الدلاء مطلقا والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلث والخمس أفضل والسبع أكمل .

«وان وقع فيها بعير أوثور اوصُبّ فيها خمر نزح الماء كله » أمّا البعير ففي الخبر الصحيح أنه ينزح الماء كله ، و في صحيحة اخرى على الظاهر معمول عليها كرّمن ماء ، والظاهر انّ الكرّيكفي والكلّ افضل واحوط (واماالثور) ففي الصحيح نزح الماءكلّه ، وفي صحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام: في

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

وإن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء.

البئر تقع فيها الدابّة والفارة والكلب والطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب ويتوضأ (١) ـ و الظاهر شمول الدابّة له لكن يشكل الاستدلال به، لإنّ الدابّة تطلق على الفرس وعليه وعلى الحمار و البغل كثيراً، ولذات القوائم الأربع شايعاً و لمايدبّ على الأرض ايضاً فالفرس متيقن و الباقى محتمل، وإن كان ظاهر الإطلاق الثالث.

وامّاصبّ الخمر ففى الاخبار الصحيحة (٢) انه ينزح كله ، وروى فى القطرة منهاوالنبيذ المسكر ثلثون دلواً وروى عشرون ـ ويمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الاوّلة على ما يطلق عليه الصبّ عرفاً ولايطلق على القطرة عرفاً أنّها صبّت وإن اطلق لغة ، والحقيقة العرفية مقدّمة على اللغوية ، لكن فى طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وإن أمكن القول بالصّحة فى حديث الثلثين باعتبار صحته عن ابن ابى عمير واجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتكرّره فى الكتب كمايظهر من التتبع .

« وإن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء » (٣) يدلّ عليه صحيحنا على بن جعفر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وفى خبر كردويه ينزح منها ثلثون دلواً (٤) وحمل على الاستحباب و الاكثر على أنّه ينزح عشر دلاء لانه أكثر جمع يضاف إليه العدد اواقل جمع الكثرة وفيهما مالايخفى، فالظّاهر جواز الاكتفاء بالثلث وإن كان الاحوط العشر خروجاً من الخلاف والاولى الثلثون عملاً بالأخبار .

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٢) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات

(٣) الى هنا من الفقه الرضوى بترتيبه والاكثر بعبارته غير التّور فإنّه لم يذكر فيه - منه رحمه الله .

(٤) التهذيب اواسط باب تطهير المياه من النجاسات

وإن بال‌فيها رجل‌استقى منها اربعون دلواً . وإن‌بال فيها صبيّ قد أكل‌الطعام استقى منها ثلث دلاء . وإن‌كان رضيعاً استقى‌منها دلوواحد .

وإن‌وقع في‌البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة اويابسة او زبيل من‌سرقين

« وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلواً » رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام(١) وعمل الاصحاب عليه « وإن بال‌فيها صبي قداكل الطعام استقى ثلث دلاء وان كان رضيعاً استقى منها دلوواحد» إعلم انه ورد في‌الصحيح‌لبول‌الصبي سبع وجميع الماء(٢)وحمل على التغيراوالإستحباب و روى في‌الموثق بعلي بن ابي حمزة في‌الفطيم دلوواحد(٣) والفطيم في اللغة بمعنى المفصول عن الرّضاع وحمله الاصحاب على الرضيع مجازاً ، او يقال إذا كان الدلوالواحد يكفي في الفطيم ففي الرضيع بالطريق الاولى ، لانه‌نجست البئرويجب تطهيره على‌القول بالنجاسةفيجب نزح دلو لِان تطهر ، ويفهم‌من الخبرانّ الصبي اذا قرب من الفطـام يكفي في بوله دلوواحد وبعده‌ثلث بناءً على رواية الصدوق‌وسبع‌على الرواية‌الصحيحة(٣)ومع‌التغير الجميع ، و روى في البول مطلقا نزح ثلثين دلواً ، و روى في قطرات البول في الصحيح أن ينزح منها دلاء وروى الجميع و حمل على التغير و هو بعيد و الحمل على الاستحباب أظهر و أحوط .

« فإن وقع في البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة الخ » رواه الشيخ‌في‌الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه‌موسى عليه السلام (٥) ورواه في‌الموثق عن عمّارالساباطي عن ابي‌عبدالله عليه السلام : انه‌قال‌لابأس‌اذاكان فيها ماءكثير(٦)

(١) التهذيب اواخر باب تطهيرالمياه من النجاسات .
(٢) التهذيب باب تطهيرالمياه من‌النجاسات .
(٣) التهذيب باب تطهيرالمياه من النجاسات .
(٤) هي‌صحيحة منصوربن‌حازم المروية في‌باب‌تطهيرالمياه‌من‌النجاسات من‌التهذيب
(٥)التهذيب‌باب تطهيرالمياه من النجاسات
(٦) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء، هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل عنه شيء في البئر
ومتى وقع في البئر عذرة أُستقي منها عشر دلاء . فإن ذابت فيها استقي منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً .

وظاهر هما طهارة البئر وفي الثاني مع اشتراط الكرّية .ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسّه شيءٌ قلت وكم الكرّ قال : ثلثة أشبار ونصف طولها في ثلثة أشبار ونصف عمقها في ثلثة أشبار ونصف عرضها (١) ولا يضرّ جهالة الحسن بن صالح اوضعفه على قول الشيخ لِانّ الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو ممن أُجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ولا يضرّ ذكر بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضّال لانه لامنافاة في نقل الإجماعين ، مع انّه أحد الاركان الاربعة في عصره ، ويؤيد الخبرين عموم أُخبار الكرّاولم نقل بطهارة البئر مطلقا كما هوظاهر الأُخبار الصحيحة سيّما خبر علي بن جعفر هذا ، وخبر محمد بن اسماعيل ، وقد تقدّم . و التأويلات المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل تأويل الصّدوق ، هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر لانظاهر الزبيل إذا كان مخلوطاً بالعذرة كما هو الغالب فلافائدة في التأويل ، وإن لم يكن مخلوطاً فلافائدة في السؤال بل هو قبيح سيّما من علي بن جعفر الذي هو احد الاركان في الدّين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولافي اولاد الائمة المعصومين ولامِن اصحابهم على ماهو الظاهر عندنا . والله تعالى هو العالم بحقائق الاحوال .

«ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشر دلاء الخ» رواه الشيخ في الحسن بالكاهلي (٢) وهو لايقصر عن الصحيح ، بل عدّه جماعة من الصّحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم بأن يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار اوعلى الكرّية على احتمال ذكر .

---

(١) التهذيب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .
(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

والبئر إذا كانت الى جانبها كنيف فإن كانت الارض صلبة فينبغى أن يكون بينهما خمسة اذرع وإن كانت رخوة فسبعة اذرع .

« والبئر إذا كان على جانبها كنيف الخ » المراد بالكنيف البئر التى وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ، و يستحب التباعد بينها وبين البئر بخمسة أذرع وفى رواية بثلثة اوأربعة أذرع إذا كانت الارض صلبة اوكانت البئر فوقها مقراً اوجهة بأن تكون فى مهبّ الشمال وهو من القطب الشمالى الى مغرب الاعتدال ، فان مجرى العيون كلها من مهبّ الشمال والأفسبعة والأفضل تسعة ، والأكمل اثنى عشر ، كما يظهر من مجموع الأخبار الواردة فى هذا الباب ، وحسنها بل صحيحها يدلّ على الجهة والتباعد بالثلثة اوالاربعة والتسعة كما فى الكافى والتهذيب ، والسبعة كما فى الاستبصار وبقيّة الاخبار وإن كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين ، لكن تلقّوها بالقبول والجبر به ضعفها مع التّساهل فى أدلّة السنن ، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدالّ على أنه يثاب على العمل بالمنقول عنهم (١) وإن لم يكن واقعاً بل الاجماع كما نقل ، على انّ اكثرها منقول فى الكافى و حكم الكلينى بصحتها ، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وإن كان فى طريقه مجهول أرسله عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام .

فإنك اذا تتبّعت كتب الرجال وجدت اكثر اصحاب الاصول الاربعمأة غير مذكور فى شأنهم تعديل ولا جرح (إمّا) لانّه يكفى فى مدحهم وتوثيقهم أنّهم أصحاب الاصول فإنّ اصحاب الامام ابى عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام المصنفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجال ـ ، وصنّف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً فى أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه وكان يقول احفظ مـأة وعشرين الف حديث بأسانيدها واذاكر بثلثمأة الف حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله اصحاب بقية ائمتنا صلوات الله عليهم اربعمأة كتاب وسمّوها الاصول وكانت هذه الاصول عند

(١) اشارة الى القاعدة المعروفة فى السنة مقاديى عصرنا بأخبار مَن بلغ.

وقال الرّضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولابعد بئر. يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغيّر الماء .

أُصحابنا ويعملون عليهامع تقريرالائمة الّذين فى أزمنتهم سلام‌الله عليهم ايّاهم على العمل بهاوكانت الاصول‌عند ثقة الاسلام ، ورئيس المحدثين ، وشيخ الطائفةوجمعوا منهاهذه‌الكتب‌الاربعة ولمّا أُحرقت‌كتب الشيخ‌وكتب المفيد ضاعت‌أكثرهاوبقى‌بعضها عندهم حتّى‌انه‌كان عنداين ادريس‌طرف منهاوبقى إلى‌الآن بعضها . لكن‌لماكان‌هذه الاربعة كتب موافقة لهاوكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام‌بشأن نقل الاصول :

وكنت أنا اضعف عباد‌الله محمد تقى أُردت فى‌عنفوان الشّباب أن ارتّب‌الكتب الاربعة بالترتيب الأحسن ، لإنّها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبرفى غيربـابه وصارسبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأُنهم‌كثيراً ماينفون الخبرمع وجوده‌فى‌غير بابه (لكن) خفت أن تضيع هذه‌الكتب‌كماضاعت الاصول ، ولهذا تركت الجمع‌والترتيب

(وإمّا) (١) لبعد العهد بين أرباب الرّجال وبين اصحاب الاصول و غيرهم من اصحاب الكتب التى تزيد على ثمانين الف‌كتاب كما يظهرمن التتبع ، نقل انه‌كان عند السيد المرتضى رضى‌الله‌عنه ثمانون الف‌مجلد من‌مصنّفاته ومحفوظاته‌ومقرّواته، وذكرالوشا انّه سمع الحديث فى‌مسجدالكوفة فقط من تسعمأة شيخ كلّ‌يقول‌حدثنى جعفربن محمّد ، ولولاخوف الإطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا ارائة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وإيّانا بجاه محمد وآله الطّاهرين .

«وقال‌الرضا عليه السلام (الى‌قوله) مالم يتغير‌الماء»وروى الشيخ بإسناده عن‌محمد ابن القاسم والظاهرانه‌ابن الفضيل بن يسارالثقة هووابوه وجده وفى الطريق عبادبن سليمان ، والمذكورمن حاله أنّه صاحب‌كتاب روى عنه الثقات عن ابى الحسن عليه السلام والظاهر انه الرضا عليه السلام :فى البئريكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقل وأكثر‌يتوضأ

---

(١) عطف على قوله اما لانه يكتفى الخ

وروى عن أبى بصير أنه قال : نزلنا فى دارفيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها . فشقّ ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فـأخبرناه فقال : توضّؤا منها فإنّ لتلك البـالوعة مجارى تصبّ فى

منها؛قال: ليس يكره من قرب ولابعد يتوضأ منهاويغتسل مالم يتغيرالماء (١) والعبارة التى ذكرهاالشيخ من الخبر أظهرمن عبارة الصّدوق ، وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فإنّ الظاهر من عبارة الشّيخ أن اسم ليس مضمر بقرينة السّؤال ، بمعنى أنّه ليس وجود البالوعة مكروهاً سواءكان قريباً من البئر أوبعيداً منها (او) ليس الوجود من قرب ولابعدمكروهاً (او) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولابعدها، ويكون على التقادير قوله عليه السلام يتوّضأ منها ويغتسل أوبالعكس بياناً للجملة الاولى وحكمـاً بجواز الوضوء والغسل ـ فبنـاءً عليه المراد من قول الصدوق أن يكون المستترفى (ليس) وجود البالوعة ويكون القرب والبعد مضافين الى البئر اى بئر الماء ، ويكون قوله (يغتسل منها ويتوضأ) جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن رواية الشيخ يمكن أن يكون الجملة صفة لبئر ويتضمن جواز الغسل والوضوء ايضاً

(ويمكن) ارادةالعكس ايضاً بأن يكون المستتر وجودبئرالماء ويكون المرادبالبئر الثانى المتوضأ بالمعنى اللغوى ،والمغتسل يعنى بئر يسيل اليهاماء الاستنجاءوماءغسالة الجنب(وهذاالاحتمال) بعيدمن عبارة الشيخ غاية البعد ، إلاّ باضمار البئر ومعه بعيدايضاً وظاهر الخبر طهارة البئر لإنّه بنى الحكم بالنجاسة على التغير بقرينةالحصر(ويمكن) أن يكون المراد به مالم يعلم لانه مالم يتغير لايعلم وصول النجاسة اليها غالباً ويكون من باب المثال · (وفيه) من البعد مالايخفى وإنّما أطلنا الكلام هنا لانه لم يذكرهالعلماء ، ولاستيناس المبتدى لأن لايجترى على معنى الحديث لمجرد ظاهر الحديث ،أو يردّه لاجل عدم الفهم ولفوائد أخرلانذكرها لئلايصير قدحاً فى الا صحاب .

«وروى عن أبى بصير الخ » طريق الصدوق الى ابى بصير مذكور فى الفهرست

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

واد ينصبّ في البحر .

مشتمل على ممدوح وموثق وهذا النّوع من الخبر لم يسّم باسم على اصطلاح المتأخرين والظّاهر أنّه منوط على اعتقاد الفقيه في الحسن و الموثّق ، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثّق ، و بالعكس حسن لانه تابع لإخسّ الرجال كالنتيجة اوتابع لأحوالهم . فإنّها مختلفة غاية الاختلاف ، فإنّ الحسن باعتبار حمران او الكاهلى اوابراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن ابى حمزة اوابنه الحسن اوالسكونى وأضرابهم والموثق بأبان بن عثمان والحسن بن على بن فضّال وعبدالله بن بكير مقدّم على الحسن بسلام ومثنّى بن عبدالسلام و مثنى بن الوليد .

والظّاهر أنّ ابابصير هذا هو يحيى بن القاسم ، لرواية على بن أبي حمزة قائده عنه ورماه العلّامة بالوقف وتبعه من تأخرعنه ، و الظاهر أنّ اشتباه العلامة حصل من رجال الشيخ فإنّه ذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن ابى القاسم يكنّى أبابصير ، ثمّ قال في هذا الباب يحيى بن القاسم الحذّاء واقفي فتوهّم أنّه هوالمذكور قبل ، مع أنّه مذكور فيه بأبي القاسم ، و الثاني بدون لفظة (ابى) و يؤيّده أن النجاشى وثّقه ولم يذكره بالوقف ، وذكر أنه مات سنة خمسين ومأة وكان وفات الكاظم عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومأة ولم يحصل الوقف إلّا بعد وفات الكاظم عليه السلام ، ويمكن أن يقال إنّه وقف على ابى عبدالله عليه السلام لكن لم يصطلح فانه يسمّى بالناووسى ، والواقف على الكاظم عليه السلام بالواقفى بقول مطلق .

وأمّا المتن فقوله عليه السلام (فامتنعوا) أى أصحابنا بسبب قرب البالوعة إلى بئر الماء وقوله عليه السلام (فإنّ لتلك البالوعة مجارى تصبّ في واد ينصبّ في البحر) يمكن أن يكون المراد ظاهره وتكون لها مجارى إلى قناة تنصبّ في البحر الذى يكون قرب المدينة ، كما في النّجف الاشرف لإتصال قناته بالبحر ، و يمكن أن تكون تلك البالوعة هكذا لقوله عليه السلام (فإنّ لتلك البالوعة) وظاهره إختصاصها بالحكم، ويمكن أن يكون إشارة باتصال المياه التى تحت الارض وسمّاها وادياً مجازاً ، مثل

ومتى وقع في البئر شيئ فغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه. وإن كان كثيراً وصعب نزحه. فالواجب أن يتماون (يتكارى خ‍ ل) عليه اربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة الى اللّيل.

وأمّا ماء الحماة فان النبي ﷺ نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارّة التى تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت. وقال ﷺ: إنّها من فيح جهنم.

قوله عليه السلام (فإنّ لهامادة في البئر) وقدتقدّم، و اتصال مياه تحت ارض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة اومجازاً:

« ومتى وقع في البئر شيئ الخ » رواه الشيخ في الصّحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (١) وفي الموثّق عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) - والمراد بالتّراوح على ماذكره جماعة من الاصحاب أن ينزح أربعة رجال اواُكثر - إثنان - إثنان، بأن يكون احدهما في البئر و الآخر خارجها ليكون أسهل للنزح و اكثر للمنزوح وعبارة الخبر أعم منه ومن نزح الرّجلين معاً، بل ظاهر خبر الساباطي الثاني فالاحوط الجمع بينهما بأن ينزح ثلثة ثلثة، ويكون رجل في البئر واثنان خارجه ينزحان من الصبح الى الغروب الذى هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور، ويدخل الطرفان من باب المقدمة والّذى ذكره الصدوق في حكم التغيّر هو مذهب جماعة، وذهب جماعة من الأصحاب الى أنّه يكفي زوال التغير، ويدلّ عليه الاخبار الصحيحة فيجب حمل الخبرين على الاستحباب جمعاً، وجمع بعض الاصحاب بينهما بوجوب نزح الجميع، فإن تعذر فينزح حتّى يزول التغير، و يستوفي المقدّر أى يكمله إن كان له مقدّر، فيحمل التراوح على الاستحباب ايضاً وفيه أقوال أخر لم نذكرها للاطالة و الضعف.

«واما ماء الحمآت الخ» روى في الكافي في الحسن عن مسعدة بن صدقة عن

(١-٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وإن قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد . ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم والفقاع مثل ذلك .

أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمآت و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت و قال (قيل خ ل) إنّها من فيح جهنم (١) وفي معناه أخبار أخر ، والظاهر أنّ ما في المتن من كلام الصدوق واستدل بالنهي ، ويمكن أن يكون من الامام ويستدل بأنّه ماء ولم يرد نهي على عدم جواز التطهّر به فيكون باقياً على أصل الجواز ، ولا يمكن قياس الوضوء به على الإستشفاء ، لأنّ اصل القياس من ابليس مع أنّه لاجامع بينهما واعتلّ (٢) النبي صلى الله عليه وآله نهي الاستشفاء به بأنّه من فيح جهنم اي رائحتها او فورانها فكيف يُستشفى به ، والظّاهر كما قال بعض انّه خرج مخرج التشبيه في الحرارة او الحرارة الكبريتية ، كما فسّر قوله تعالى : وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارة (٣) بحجارة الكبريت فإنّها اسرع قبولا للنار وأبطأ خموداً من غيرها وأنتن ، ويمكن حمله على الحقيقة بأن يراد أنّ جهنم تحت الارض السابعة ووصل ريحها أو فورانها الى هذه الجبال ، او يكون من باب إنّما يأكلون في بطونهم ناراً (٤) ـ بأنّ الاستشفاء يوصل المستشفى الى فيح جهنم مبالغة .

« وإن قطر خمر الخ » مضمونه مرويّ في الكافي عن زكريا بن آدم عن الرّضا عليه السلام (٥) ـ والفساد يمكن أن يكون باعتبار النجاسة ، وأن يكون باعتبار الحرمة وهو الاظهر من العبارة ، والبيع بعد البيان من أهل الذمة يمكن أن يكون باعتبار الاستهلاك وتخفيف

---

(١) الكافي باب المياه المنهي عنها من كتاب الاشربة وفيه بالحميات بدل (بالحمآت)

(٢) اي علله (ص) به .

(٣) البقرة آية ٢٤ (٤) النساء ـ ١٠

(٥) الكافي باب المسكر يقطر منه في الطعام من كتاب الاشربة .

وسأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً او اغتسل منه اوغسل ثيابه . وقد كانت الفارة متسلخة (منسلخة ـ خ) فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ اويغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغتسل (يغسل خ ل) كلّ ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة . وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من الماء شيئاً (شيىء خ ل) وليس عليه شيىء لانه لايعلم متى سقطت فيه ثمّ قال : لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها .

وسُئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام (عن الرّجل الجنب هل يُجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى

النّجاسة اوالحرمة ، وباعتباره جوّز البيع منهم ويكون مخصّصاً من اخبار حرمة البيع مطلقا وإن كان الاحوط عدمه والبيان يمكن ان يكون للاخبار بالعيب او ليكون الإثم عليهم لوأكلوه .

«وسأل عمار بن موسى الساباطي الخ» هذا الخبر موثّق ويدلّ على انه مالم يعلم بالنجاسة لايحكم بها وان حصل الظن القوى بها ، و عمل الا صحاب عليه .

«وسأل على بن جعفر الخ» طريق الصدوق اليه صحيح ، ويدلّ ظاهراً على جواز الغسل فى المطر اختياراً اذا جرى الماء على بدنه ويكون نوعاً آخر من الغسل ، ويمكن أن يكون التشبيه فى قوله عليه السلام (إذا غسله اغتساله بالماء) اجزائه فى الترتيب او الارتماس اذا جاء المطر بقوّة يصل الماء الى أعضائه فى زمان يسير يصدق عليه الدفعة العرفية والاحوط أن ينوى ويغسل رأسه اوّلا ، ثم الايمن ثم الايسر ، ومثله فى الوضوء ماروا ه الشيخ فى الصحيح عن علّى بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته و جسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء قال : إن غسله فإنّ ذلك يجزيه . (١)

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك).

وروى إسحاق بن عمّار، عن ابيعبدالله عليه السلام : انّ اباجعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه .

و الوزغة اذاوقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء .

واذاذبح رجل طيراً مثل دجاجة اوحمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء .

وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل ذبح شاة

«وروى اسحاق بن عمار الخ » الخبر قوى يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسؤرها ولاينافى الكراهة الظاهرة من صحيحة على بن جعفر ، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه الله انّ قول لا بأس به يطلق غالباً على مافيه كراهة على مايظهر من التتبع.

«والوزغة اذاوقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء» رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمّار (۱) وعن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام (۲) « واذاذبح رجل طيراً الخ » الظاهر أنه خبر على بن جعفر و فيه دلاء يسيرة و مع التقييد يصير أظهر فى جواز الاكتفاء بالثلاث وقد تقدم .

«وسأل على بن جعفر الخ » ـ وقوله «وأوداجها تشخب » اى عروقها تسيل منه الدم ، واستدل بظاهره على نجاسة البئر بالملاقات ، لِانّه لايمكن حمله على التغيّر لانمع التغير لايحدّ بالثلثين والاربعين بل بزواله كما مرّ ، إلاأن يقال الغالب زواله به ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً سيّما للوضوء والغسل وظاهر قوله عليه السلام «مابين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً» يشمل الثلثين والاربعين ايضاً بخلاف قول بعض الأصحاب من الثلثين الى الاربعين ، فإنّ فيه الخلاف من دخول ماقبل (من) ومابعد (إلى) لانّ لفظ (مابين) اعمّ شمولا كما لايخفى ـ وظاهره أنه من قبيل الوجوب اوالاستحباب التخييرى فى الافراد الاحد عشر وكلما كان ازيد كان أفضل ، اويقال بناء على الوجوب بان الثلثين واجب والبواقى مستحبة ، لِانّ النزح ليس بعبادة حتى يشترط فيه النية ، وإن كان حصول الثواب مشروطاً بها ، ولا يعتلّ الوجوب فى الزائد فى غير المشروط صحته بالنية

(۱و۲) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل تتوضاء من تلك البئر فقال : ينزح منها مابين ثلثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها .

وسئل يعقوب بن عيثم أباعبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيئ لان الوزغ ربما طرح جلده وإنما يكفيك من ذلك ولو واحد .

و سئل جابر بن يزيد الجعفي أباجعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر

وسيجيء تحقيقه التام في بحث النية انشاءالله تعالى .

واستدل بهذا الخبر على ان للدم القليل مطلقا ينزح منها دلاء ، وللكثير مابين ثلثين إلى أربعين وان كان دم الحدث أودم نجس العين ، لانه وإن ورد في دم الشاة لكن الدماء النجسة مشتركة في الحكم مالم يدل دليل على خلافه وليس، وماورد في استثناء دم الحيض في الصلوة لوصح فلايتجاوز عنها ، ولايدل على شدة النجاسة لانه غير معلوم العلة ، وكذا الحاق دم النفاس والاستحاضة به أشكل ، و الحاق دم نجس العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى ، لكن الاستدلال بالعموم من هذا الخبر أشكل ، نعم صحيحة محمد بن اسماعيل في الدم القليل مطلقا ، بل يفهم منه العموم ايضاً ، ولافرق بين القليل والكثير من هذه الحيثية ، والاحوط نزح الكل في دم الحدث ونجس العين خروجاً من الخلاف.

« وسأل يعقوب بن عيثم الخ » الظاهر أنه من اصحاب الاصول وان لم يذكر في كتب الرجال ، وطريق الصدوق اليه صحيح ، وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على الظاهر، وتجويز الاحتمالات البعيدة ، إلا ان يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم اويكون معلوماً عنده عليه السلام لخصوص الواقعة ، وظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ بالدلو الواحد فيحمل الثلث والسبع على الاستحباب وإن كان الاظهر في الجميع الاستحباب ، ويمكن أن يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلايدل على المتفسخ في الماء بشيىء ، والظاهر ان يكون النزح له لدفع توهم السم ، او وقوعه لطهارته وإن قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجيء ومن غيره من الأخبار :

«وسأل جابر بن يزيد الجعفي الخ» الذي ظهر لنا من التتبع انه ثقة جليل من

فقال ليس بشئ حرّك الماء بالدلو ، وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص و جدناه فى البئر قد تفسّخ فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها و نعيد الصلوة؟ قال : لا ، و العظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن و يقال إنّ فيها السّم .

اصحاب اسرار الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصّة ، لِانّ احاديثه تدل على جلالة الائمة صلوات الله عليهم ، ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته ، وإذا تأملت احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم ، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغى ، والذى ظهر لنا مِن التتبع التامّ ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم كما يظهر من الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام ، إعرفوا منازل الرّجال على قدر رواياتهم عنّا (١) والظاهر ان المراد بقدر الرواية ، الاخبار العالية التى لايصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواتراً عنهم عليهم السلام إنّ حديثنا صعب مستصعب لايحتمله إلّا ملك مقرّب ، اونبى مرسل ، أوعبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) ولذا ترى ثقة الاسلام ، وعلى بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله ، و اضرابهم ينقلون أخبارهم و يعتمدون عليهم ، وابن الغضائرى المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله ، وبسببه يضعف اكثر اخبار الائمة صلوات الله عليهم ، وسيجيء فى هذا الكتاب ايضاً مايدلّ عليه والله تعالى يعلم .

« والسام ابرص » من كبار الوزغ ، وقوله عليه السلام « ليس بشيء حرّك الماء بالدلو » يمكن أن يكون المراد انه ليس ينجس ، بل حرّك الماء بالدلو لأجل السّم او توهمه واحتماله ليستهلك فِى المـاء لوحصل فيه ، اولرفع الإستقذار وأن يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد أوثلثة اوسبعة والاولى السبع مع التفسّخ والثلث مع عدمه .

---

(١) مستطرفات السرائر

(٢) اصول الكافى ج٢ باب ماجاء ان حديثهم صعب مستصعب

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء إلى عشر دلاء .
و قال الصّادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة ، فكانت

«والعظاية » دويبة كسام ابرص ، والغالب أنها تكون في العمران وقدتقدم في خبر عمّار، وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم : وقال إنّ فيها السّم (١) ويمكن أن يكون نسخة الصدوق ويقـال كما نقله اويكون سهواً من النّساخ ، لان الحكم بالحرمة بمجرّد الاحتمال الناشي من قول بعيد ، إلاأن يحمل على الكراهة الشديدة والاعتماد على القول ، والظّاهران تأثير سمّها في اللبن أشدّمن غيره كما شاهدناه وفي حسنة هرون بن حمزة الى أن قال غير الوزغ فانه لاينتفع بماء تقع فيه (٢) مايؤيده .

«وإن وقعت شاة (الى قوله)عشرة دلاء روى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّا عليه السلام كان يقول الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ، فإذاكانت شاة وما أشبهها فتسعة اوعشرة (٣) والتّغيير الذى وقع من الصدوق في الرواية لاوجه له ، ويمكن انّ نسخته هكذا ، اويكون من خبر آخر، وعلى نسخة المتن يمكن حمل لفظة (الى) على انه من التسعة الى كمال العشرة ويكون البين أجزاء الدلو نصفه و ثلثه وثلثاه وإن كان بعيداً ، والظّاهر انه سهو من النّساخ ، والظّاهران المراد بما أشبهها ما أشبهها في الجثة فتشمل الكلب والخنزير، ويمكن حمله بالمشابهة في الجثة والحلّية كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم في الكلب .

« وقال الصّادق عليه السلام كـانت في المدينة بئر الخ » لم نطلع على سنده ويدلّ بظاهره على طهارة البئر بل على عدم كراهة استعمال مائها في الوضوء مع الملاقات لعبارة المستقبل الدالّة بظاهرها على المداومة على ذلك . ويمكن حمله على مالم يعلم

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ١٣ .

الریح تهبّ ، فتلقی فیها (من خ) القذر، وکان النّبی ﷺ یتوضأ منها .

وسأل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام ، عن البئر تقع فیها المیتة ، فقال: إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلواً .

وسأل کردویه الهمدانی أباالحسن موسی بن جعفر عليهما السلام ، عن بئر یدخلها ماء الطریق فیه البول ، والعذرة ، وأبوال الدوابّ ، وارواثها و خرء الکلاب ؟ فقال : ینزح منها ثلثون دلواً وإن کانت مُبخرة .

وان کان الظاهر الوقوع ویغلب الاصل علی الظّاهر کما فی نظائره . ویمکن أن یکون منسوخاً ویکون نقله عليه السلام حکایة عن الحکم المنسوخ . لما روی انه ﷺ طمّها باعتبار وقوع النّجاسات فیها .

« وسأل محمد بن مسلم الخ » طریق الصدوق الی کتابه وإن کان فیه جهالة لکنه لایضرّ لما ذکر مراراً انّه من کتابه المعروف . علی انّه رواه الشیخ فی الصحیح(١) عنه ایضاً . وظاهره أنّه اذا لم یکن للمیتة ای میتة کانت ریح لایجب نزح شیء اصلا لمفهوم الشّرط ولتأخیر البیان عن وقت الحاجة إن وجب ولم یذکر وظاهره إجزاء العشرین لکلّ میتة . للّام المفید للاستغراق عرفاً وقد تقدّم . ویمکن إرجاع الضمیر الی البئر وإن بعد وعلی التقدیر ین ظاهره طهارة البئر اوعدم نجاسة المیتة کما تقدّم أمثاله. ویفهم منه اجزاء العشرین لعالم یردفیه اس من المیتة .

«وسأل کردویه الهمدانی الخ» طریق الصدوق الیه حسن بابراهیم بن هاشم ورواه الشیخ فی الصّحیح (٢) عن محمّد بن ابی عمیر ، عنه والظّاهر أنه من أصحاب الاصول کماذکر، ویمکن الحکم بصحته لروایة محمد بن أبی عمیر عنه وهو ممن أجمعت العصابة ولهذا عمل الاصحاب به قوله «وان کانت مُبخرة» بضم المیم کمانقل عن الشیخ ای نتنة علی أن یکون الضمیر راجعاً الی الاشیاء المذکورة ،ویروی بفتح المیم علی أن یکون راجعاً الی البئر اوالی الاشیاء ای متغیرة، والتقیید بالثلثین مع التغیر باعتبار أن الغالب

---

(١) التهذیب باب تطهیر المیاه من النجاسات خبر ـ ٣٣

(٢) التهذیب باب المیاه واحکامها خبر ١٩ .

ولا يجوز أن يبول الرجل فى ماء راكد فاما الماء الجارى فلابأس ان يبول فيه ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان ـ وقدروى انّ البول فى الماء الراكد يورث النسيان .

باب ارتياد المكان للحدث

والسنة فى دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق (ع) كان رسول الله (ص) اشدّ الناس توقياً للبول ، حتّى انّه كان

زوال التغير بنزحها كمافى الخبر السابق على الاحتمال الاخير ، والاشكال بانّ فيها مايوجب الجميع والاربعين ، والاربعين او الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفى الثلاثون مدفوع ، بجواز إضعاف المطر حكمها ، مع انّ مبنى البئر على توافق المختلفات وتباين المتفقات كما لايخفى .

« ولايجوز أن يبول الخ » الظاهر أن مراده الكراهة بقرينة التعليل بأنّه يورث النسيان ولظاهر الاخبار ؛ لكن فى الراكد أشدّ كراهة ، وعلل فى الجارى بأنّ للماء اهلا يعنى من الملائكة اومن الجن اومنهما ، و هو موجب لإيذائهما غالباً فيكون فى الراكد أولى كمايظهر من الاخبار والنسيان ايضاً من الشيطان .

باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعنى لايبول أىّ موضع وقع بل يطلب مكاناً مرتفعاً اوليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله كماورد عن الرضا (ع) انّه قال : من فقه الرّجل أن يرتاد لموضع بوله وصار على موضع مرتفع فبال (١) « قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ فى

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ـ ولكن متن الخبر فيه هكذا : (قال الراوى) بت مع الرضا (ع) فى سفح جبل فلماكان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله . الحديث والظاهر ان الشارح نقله بالتقديم والتأخير .

إذا أراد البول عمداً الى مكان مرتفع من الارض (او) مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اراد دخول المتوضأ قال (اللّهم انی أعوذبك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم : اللّهم أمط عنّی الأذیٰ وأعذنی من الشيطان الرّجيم)
وإذا استوى جالساً للوضوء قال (اللّهم أذهب عنّی القذیٰ والأذیٰ واجعلنی من

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً» اى احترازاً «للبول» اى عنه كما فى النسخة الأخرى اولاجله قوله « عمد » اى قصد «إلى مكان مرتفع» اى بحيث لايترشح لا الكثير بحيث يقبح كما سيجيء «قال اللّهم إنّي أعوذبك من الرّجس النّجس » الرجس القذر و كل قبيح ، والنجس إمّا تفسيره او الرجس باعتبار القبائح الباطنة والنجس بالنجاسة الظّاهرة لكفره وتجسّمه ، او باعتبار القبائح الظاهرة «الخبيث» فى نفسه «المخبث» لغيره باعتبار إغرائهم على القبائح ، اوالمغتاب الذى يوقعهم فى الغيبة .وفسّر المخبث بمن أعوانه خبثاء «الشيطان» البعيد من الرحمة اوالمتكبر «الرجيم» المرجوم بلعنة الله والملائكة ، اوالطّريد من السّماء اومن الجنة.
« اللّهم أمط » اى ابعد « عنّی الأذیٰ » اى الفضلات التى تؤذى اوالأعمّ منها و من القبائح باعتبار المناسبة ، فإنّه اذا كان أمثال هذه القاذورات تؤذى بل تهلك ، فإنّ اكثر الأمراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنوية من الملكات الرديّة المهلكة للنفس من الرياء ، والعجب ، والحسد ، والكبر ، والبخل ، والحقد ، وغيرها واذاكان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة فيكون الباطنة بالطلب أولىٰ ، ولهذا استعاذبالله ثانياً من الشّيطان الرّجيم لاجلها ويكون اشارة بانه مع العلم والعبادات الكثيرة صار مطروداً بسبب الكبر والعجب والحسد ، فينبغى للمؤمن أن يستعيذ بالله دائماً من أمثالها ويسعى فى ازالتها كما يسعى فى ازالة الظاهرة
«وإذا استوى جالساً للوضوء » يعنى التغوط تسمية له باسم مسببه و باعتباره

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ .

المتطهرين) ـ وإذا تزحّر قال (اللّهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني (خبيثاً خ) في عافية).

وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته ؟ وإلى ماصار، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول (اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام) .

يسمى المتوضأ ، و يحتمل الاستنجاء ايضاً لكن الأوّل اظهر « قال اللّهم أذهب عنّي القذى والأذى » والظّاهر أنّ المراد بالقذى النجاسات وبالأذى لازمها او الصفات المهلكة التي هي النجاسات الحقيقية « واجعلني مِن المتّطهرين » اى الطاهرين منهما اومن الساعين في التطهر منهما «واذا تزحّر» يعني اذا خرج الغائط اواذا عسر خروجه كما هو الظاهر« قال اللّهم كما اطعمتنيه طيّباً في عافية » يعني كما رزقتني من الطّيبات وجعلتها غذائي وجعلت خالصها جزء بدني حال كوني في عافية ولم أكن مريضاً وهذه كلها من إفضالك وإنعامك بلا استحقاق منّي «فأخرجه » منّي يعني فضلاتها حال كوني «في عافية» بلا احتباس ولا إسهال وأكون صحيحاً.

«وكان علي عليه السلام يقول » الضّمير(١) يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا دأبه في كل ضمير بإرجاعه إلى من تقدم مِن المعصومين عليهم السلام ، وعلى النسخة الاخرى فظاهر .

قوله «يلوى عنقه» يقال الوى برأسه ولواه اذا أماله من جانب إلى جانب ـ قوله «فانظر من أين اخذته وإلى ماصار» يعني كنت تتعب في طلبه اولم تلاحظ الحرام من الحلال وصار عليه عاقبته هكذا ، فلا يليق بمن كان أبوه مسجود الملائك و هو

---

(١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطي اختلاف النسخ في وجود لفظة (علي (ع)) وعدمه بعد لفظة (كان) فعلى نسخة العدم الضمير يرجع الى رسول الله (ص) المذكور قبل هذا الكلام وعلى نسخة الوجود فظاهر ـ منه رحمه الله .

ولَم یر للنّبی ﷺ نجوقطّ ، لأَنّ اللهُ تعالی وكَّل الأَرض بابتلاع مایخرج منه وكان أَمیرالمؤمنین إذا أَراد الحاجة و قف علی باب المذهب ، ثم التفت عن یمینه وعن یساره إلی ملكیه فیقول : امیطا عنّی ، فلكما اللهُ علیّ ان لااحدث بلسانی شیئاً حتی أخرج الیكما .

مخدومهم ابداً أَن یكون همّه البطن وما یخرج منه « فعند ذلك » العطف والنظر ومعاتبة الملك «ینبغی للعبد أن » یتوسل إلی اللهُ تعالی و «یقول اللّهم ارزقنی الحلال وجنّبنی الحرام » فإنّ التوفیق منك و الخیرات بیدك فسهّل لی مسلكها و أَعذنی مما یباعدنی عنك من المحرّمات كلها ، وفیه ایضاً من التنبیه مالایخفی.

«ولم یر للنبی ﷺ نجوقط» النجوما یخرج من الانسان من البول والغائط، والاستنجاء ازالته وكذا حال باقی الائمه صلوات الله علیهم كماسیجیء فی آخر الكتاب

« وكان أُمیرالمؤمنین ﷺ إذا أَراد الحاجة » ای الدخول الی بیت الخلاء للحدث وقف علی باب المذهب ای بیت الخلاء فان احداً لایخلو من الذهاب الیه فی كل یوم مراراً «ثم التفت عن یمینه وعن یساره إلی ملكیه » الكاتبین للاعمال الحسنة والسیئة وإن كان كاتباه لم یكتبا فی عمره إلّا الحسنات « فیقول » للحیاء منهما «أَمیطا عنّی» ای ابعداولاتجیئامعی «فلكما اللهُ علیّ»ای اقول اللهُ علیّ لاجلكما ، اولاجلكما یكون الله علیّ شاهداً ، و هذا ایضاً حلف عظیم « أَن لااحدث بلسانی شیئاً » وفی التهذیب فی الموثق أَن لااُحدث حدثاً (١) وهو الاظهر و علی النسخة یكون التقیید باللسان لانه لایفعل فعل فیه غالباً بغیر اللسان ، اولانّه مشتغل بالادعیة ولا یكون له فعل سواهافكأنّه قال إنی لاافعل شیئاً سوی الادعیة التی هی لی لاعلیّ ، وتبرعت بكتابتها عنكم فانه الحفیظ الرقیب علیّ ، وظاهره الاختصاص بمن یكون معصوماً لایمكن وقوع شیء منه ، ویحتمل شموله لغیره ﷺ لعموم التأسی إلّا فیما تحقق الاختصاص ولیس .

---

(١) التهذیب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزیادات .

وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول (الحمدلله الحافظ المؤدى) فإذا خرج مسح بطنه وقال (الحمدلله الذى أخرج عنى أذاه وأبقى فى جسدى قوته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها)

وكان الصادق عليه السلام: إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول فى نفسه (بسم الله وبالله

«وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء» ممدوداً «يقول الحمدلله الحافظ المؤدى» لما كان المقام مقام ذكر أمثال هذه النعم والشكر عليها حمدالله تعالى اولا بصفاته الذاتية بل بجميع صفات الكمال، ثم خص من بينها النعمتين العظيمتين، وهما القوى الماسكة بل الغاذية ايضاً لأنها تلزمها، والقوة الدافعة اللتان بهما الصحة بل الحيوة ايضاً على القول بهما، كأنه يقول الحمدلله الذى يحفظنا بالماسكة ويدفع عنا المضار بالدافعة، ولولم نقل بالواسطة كما هو الظاهر فظاهر (١) ويمكن ان يكون الأول اشارة الى القوتين ويكون المؤدى كناية عن أسباب التوفيق لعبادة الله تعالى، فكأنه يقول إن هذه مقدمة وتهيئة للحضور بين يديك، فسهل لنا هذا العمل بأن يكون خالصة لك وسائر الاعمال، فانه لايحصل الصالحات ولا تؤدى إلا بتأييدك، أيدنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين.

فإذا خرج مسح بطنه من تتمة الخبر «وقال الحمدلله الذى أخرج عنى أذاه» الظاهر ان الضمير راجع الى الطعام المفهوم بقرينة المقام وكذا قوله «وأبقى فى جسدى قوته» ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لأن الكل يرجع اليه تعالى «فيا لها من نعمة» اللام للتعجب والهاء مبهم يفسره من نعمة ويحتمل ارجاعه إلى النعم المذكورات اوبقرينة المقام «لايقدر القادرون قدرها» اى لايطيق المقدرون تقديرها، اولا يعظمون حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها.

«وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء» اى أراد الدخول «يقنع رأسه» يعنى

(١) الظاهر ان المراد لولم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ والتادية بالواسطة بل قدرته يتعلق بهما بغير وساطة فمعنى قوله (ع) الحافظ المؤدى واضح والله العالم.

ولاإله إلّاالله ، ربّ أُخرج عنّى الأذى سرحاً بغير حساب ، واجعلنى لك مِن الشاكرين فيما تصرفه عنّى من الاذى والغمّ لوحبسته عنّى هلكت ، لك الحمد ، اعصمنى من شرّ ما فى هذه البقعة ، وأخرجنى منها سالماً وحُل بينى وبين طاعة الشّيطان الرّجيم .

يُلقى على رأسه ثوباً يغطيه والظّاهر استحبابه فوق العمامة لوكان معتّماً ايضاً، وقيل المراد به ستر الرأس ، والاول اظهر «ويقول فى نفسه» اى خفيّا بحيث لايسمعه غيره، اويقول بالكلام النفسى بإخطاره بالبال «بسم الله وبالله» يعنى استعين او اُتبرّك باسمه وبذاته، اويكون قوله وبالله حالا، يعنى أستعين به والحال أنّ وجودى وحيوتى وحولى وقوّتى به تعالى «ولاإله الّاالله» والحال انه ليس إله سواه حتى يمكن تخيل الاستعانة به «رب أُخرج عنى الاذى» اى ما يؤذينى من الاحداث الثلثة «سرحاً» اى سريعاً بلا انقباض وعسر «بغير حساب » متلبساً بأن لاتحاسبنى على هذه النعمة الجليلة ولاتقاصّنى بها، لانك إن حاسبتنى عليها ذهبت حسناتى بواحدة منها ، بل تبقى مِن الواحدة مالايحصى، لانّ كل واحدة منها مع قطع النظر عن جلالته بأنها سبب الصحة والحيوة وكونها مقدمة لقرب الله تعالى مقترنة بنعم لاتتناهى من الحيوة والصّحة واعمال القوى الماسكة والدافعة، وآلاتها من المعدة والامعاء والكلية والمثانة وغيرها ممالايحصى وإن اردت التفصيل فلاحظ كتب التشريح « واجعلنى لك مِن الشاكرين فيما تصرفه عنّى مِن الاذى والغمّ الذى لوحبسته عنّى هلكت» اى وفقنى لان اشكر ابداً، واكون من جملة الشاكرين فى جميع ما تصرفه عنّى من البلايا والغموم التى لولم تصرفه ولا تصرفه عنّى لكنت من الهالكين، ومن جملتها دفع هذا الاذى ، فانه تعالى بحفظه وعنايته يدفع فى كلّ ساعة بل فى كل آنٍ مالا يحصى من البلايا ، والعبد غافل عنه تعالى وعن حفظه و رحمته ، فانه كما يجب شكر نعمائه الظاهرة يجب شكر نعمائه الخفيّة التى منها دفع البليّات ، ولو تأمّل متأمّل فى عظمته تعالى و خساسة نفسه و تربيته تعالى اياه فى كل آن لعرف عظم كل نعمة من نعمائه وإن صغر قدرها فى نظره « لك الحمد » يعنى لما كان جميع الكمالات لك وجميع النعم منك فجميع

وينبغي للرّجل إذا دخل الخلاء، أن يغطّي رأسه اقراراً بأنّه غير مبرء نفسه من العيوب، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، فرقاً بين دخول الخلاء و دخول المسجد ويتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم، لِانّ الشيطان اكثر مايهمّ بالانسان اذا كان وحده، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى.

المحامد مختص بك «اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً» فانه لما كان الخلاء محلّ الشياطين استعاذ بالله من شرّ ما فيه من البلايا وشرّهم بتسلطهم ظاهراً وباطناً عليه، ولمّا كان هذا العدّو لايفارقه ابداً و يوسوسه دائما بالمعاصي والمخالفات استعاذ منه بقوله «وحُل بيني وبين طاعة الشّيطان الرّجيم» اى كن حائلا بيني وبينه حتّى لايصل إلىّ ولا يُعبدني ولايجعلني مطيعاً له، فانه لاحول عن المعاصي ولاقوة على الطّاعات إلّابك وبمعونتك وفضلك.

«وينبغي للرّجل اذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه» ظاهره استحباب ستر الرأس ويمكن ارادة التقنع ايضاً للعلة التي ذكرها، إقراراً بانه غير مبرىء نفسه من العيوب فان ظاهرها التقنع لان من يستحيي يقنّع رأسه، فكأنه يستر عيوبه الباطنية بستر ظاهره، ويحتمل التغطية ايضاً، فان كشف الرأس علامة عدم الحياء فكأنه بستره يستر عيوبه، او يكون إشارة بأنّه كما ينبغي ستر الرأس للحياء ينبغي بل يجب ستر العيوب بتركها، فانه لاينفع الستر عند مَن السّرعنده علانية، والظّاهر انه خبر، و في بالي أني رأيت هذا المعنى في خبر أبي ذر رضى الله عنه «ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء والمسجد»(١) والظاهر انه خبر ايضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه

---

(١) روى الكليني والبرقي واللفظ له عن الجعفري عن ابي الحسن صلوات الله عليهما نقال له قائل اني صاحب صيد لسبع وأبيت في الليل في الخرابات والمكان الوحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و اذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لاترى مكروهاً انشاء الله والخبر الذي في التيامن مطلقاً يؤيده. لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر منه رحمه الله.

ووجدت بخط سعدبن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السهوفي الصلوة فليقل إذا دخل الخلاء (بسم الله وبالله أعوذبالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وقال ابوجعفر عليه السلام : إذا انكشف احدكم لبول اولغيرذلك فليقل (بسم الله) ، فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ.

وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور.

الاصحاب، وإلافهو قياس ردي لايليق بالأخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ، ولهذا تبعه اجلاء الأصحاب فيه و فيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما سنشير إليها في مواضعها إن شاء الله تعالى «ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم» بأي عبارة كان وافضلها المنقول «لإن الشيطان اكثر ما يهم» اى يقصد «بالانسان اذا كان وحده» ويلقي اليه الوساوس الباطلة، ولهذا ورد الاخبار بكراهة البيتوتة وحده «وإذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى» عكس المسجد.

«ووجدت بخط سعدبن عبدالله حديثا أسنده إلى الصادق عليه السلام الخ» يظهر منه أنهم كانوا يعملون بالوجادة، و لعله كان مقروناً بالاجازة كما يظهر من التتبع في آثارهم، وإلافيشكل العمل عليه إلا اذاكان معلوماً أنه منه، كمانحن فيه من الكتب الاربعة وظهر من الاخبار المتقدمة ايضاً،والظاهر من إسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لإنهم لايعملون بكل اسناد «وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام،ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعورة والظاهر أن المراد بغض البصر إعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر إسمه ولايوقعه في الوساوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

«وقال رجل لعلي بن الحسين (ع) » رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام« أين يتوضأ الغرباء » والتخصيص بالغريب بأعتبار أن البلدي يكون له غالباً مكان معدله

وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظلّ النزال ، والمانع الماء المنتاب والسادّ الطريق المسلوك ، وفى خبر آخر، مَن سَدّ طريقاً بتر الله عمره .

ويتوضأ اى يتغوط اويبول « قال يتقون شطوط الانهار» اى مشارع المياه للواردة كما قيل، والظاهر أنّها اعمّ منها ومن اطراف الأنهار وإن لم يمكن اخذ الماء منها ، لانّه غير معلوم انّ علة المنع التأذى اوغيره «والطرق النافذة» الظاهر ان المراد بها المسلوكة لاالتى هجر السلوك منها، بحيث يشمل العامة والمرفوعة لظاهر الخبر، و إن كان فى المرفوعة حراماً باعتبار انه التصرف فى مال الغير بغير إذنه، بل الظاهر انه لو كان ملكه ايضاً كان منهيّاً عنه « و تحت الاشجار المثمرة» و الظاهر من الخبر الذى سيجيء بُعيد هذا وغيره انه المثمر بالفعل ، و يمكن حمله على الاعمّ منه وممّا من شأنه أن يثمر للعرف كما ذكره بعض الأصحاب ، و يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد، وبعضهم بناه على جواز اطلاق المشتق على من اتّصف سابقاً بمبدء الاشتقاق ، لانه لاخلاف عند اهل اللغة فيمن لم يتصف به بعد انّه لايطلق عليه حقيقة ، و الظاهر الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يثمر ايضاً خروجاً من الخلاف « ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال ابواب الدّور » يمكن أن يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم فى كلّ موضع يتأذّى الناس به ويسبّون فاعله ،وان كان السبّ واللعن حراماً لمعاونتهم على الاثم والعدوان ،ويمكن أن يقال بجوازه لان اللعن هو البعد عن رحمة الله وبالمكروه يبعد عنها ايضاً ويؤيّد العموم لزوم تأخير بيانه (ع) عن وقت الحاجة، إلّا ان يقال انه (ع) كان يعلم ان السائل يسأل عنه كما وقع، إلّا انه خلاف الظاهر وأن يكون المراد منها ابواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ، ولاينافى كراهة الباقى مما ذكر من دليل آخر ،مع العمومات الدالة على النهى عن ايذاء المسلمين. ولهذا أفتى الاصحاب بكراهة مواضع التأذّى مطلقا.

« وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظلّ النزّال » ظاهره الحرمة وإن أُفتى الاصحاب بالكراهة ، إلّا ان يأول بما ذكر قُبيل هذا ، ويؤيّد الحرمة انه ايذاء المسلمين

وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحد الغائط ؟ قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها، وفي خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره ، ومن استقبل القبلة في بول اوغائط ثمّ ذكر فتحرّف عنها إجلالا للقبلة ، لم يقم من موضعه حتى يغفرالله له .

المحرم ، سيّما اذا كان وقفاً على النّازلين ، وورد أنّ الوقوف على ما يوقفها اهلها مع انه اقتران بالحرام والاحوط الترك «والمانع الماء المنتاب» اى المباح الذى يعتوره المارّة او الماء المشترك فى نوبة الشريك ، او الاعمّ منهما بناءً على عموم الاشتراك تجوّزاً ، او القدرالمشترك حقيقة«والسادّ الطريق المسلوك» اى المانع للمارّة عن السلوك ، ويشمل بإدخاله فى ملكه ، او بقطع الطريق بالسّرقة منهم ، اوأخذ العشوروغيره منهم اوالظلم عليهم بأىّ وجه كان « وفى خبر آخرمن سدّ طريقاً بترالله عمره» اى قطعه ونقصه وقرء بتقديم التاء بمعنى الإهلاك والاوّل هوالموجود فى النسخ والمأخوذ عن المشايخ !

« وسئل الحسن بن على عليهما السلام » رواه الشيخ فى الصّحيح عن ابن ابى عمير ، عن عبدالحميدبن ابى العلاء اوغيره رفعه . قال سئل: الخ (١) وفى معناه أخبارأخر- اعلم انه ذهب اكثرالاصحاب إلى حرمة الاستقبال والاستدبارفى الصحارى والبنيان، وبعضهم الى الكراهة فيهما ، وبعضهم الى الحرمة فى الصحارى والكراهة فى البنيان وبعضهم الكراهة فى الصحارى والجوازفى البنيان ، ويشكل القول بالحرمة فى نواهى الاخبار سيّما مع معارضة خبرمحمدبن اسماعيل فى الحسن كالصحيح أنّه قال:دخلت على أبى الحسن الرضـا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكرفانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيماً لهالـم يقم من مقعده ذلك حتى يغفرالله له (٢) - مع ان ظاهرالترغيب الاستحباب والاحتياط فى الترك ،

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر٢٧ .

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

ودخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر، فأخذها وغسلها ودفعها

سيمّا فى الصحارى والنّهى عن استقبال الرّيح باعتبار الترشح ظاهره الكراهة وإن احتمل الحرمة باعتبار انّه فى معرض النّجاسة ، وربما لم يعلم بالترشح وصلى مع هذه الحالة ، مع انّ علل الاحكام مخفية عن العقول الناقصة ، والله هو العالم بها ، ومَن علّمه الله تعالى ، وعن الاستدبار ايضاً فإنّه يترشح غالباً من هبوب الريح من تحته اويكون تعبّداً « وفى خبر آخر لاتستقبل الهلال ولا تستدبره » روى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن أبى عبدالله (ع) . قال : قال رسول الله ﷺ لايبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (١) وفى رواية السكونى عنه (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرّجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (٢) ولم نطّلع على خبر الصدوق فى كراهة استدبار القمر والظّاهر انّه اخذه من أصل ويظهر من الخبرين انّ المكروه استقبال النيّرين بفرجه ولا يضرّ استقبالهما بمقاديم البدن بعد أن تكون العورة مستورة عنهما، بخلاف القبلة فإنّ النهى فيها عن مقاديم البدن ، والظاهر من الخبر استحباب التشريق او التغريب ، بل قيل بوجوبهما ، لانّ مابين المشرق والمغرب قبلة فيكون عكسه مستدبرها ، والاحتياط ظاهر « و مَن استقبل الخ » قد مرّ فى خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق والظّاهر انّه هو وان وقع بعض التغيير الغير المغيّر للمعنى .

« ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر (٣) يمكن

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣١

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣٠

(٣) روى الصدوق فى العيون بالاسانيد القوية ، عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه ، ان الحسين بن على عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له : فقال يا غلام ، اذكرنى بهذه اللقمة اذا خرجت ، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على عليهما السلام . قال : ياغلام اللقمة : قال اكلتها يا مولاى . قال : انت حرّ لوجه الله . قال له رجل اعتقته يا سيدى ؛ قال نعم ، سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها اوغسل منها فاكلها لم تستقر فى جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار، والظاهر ان هذا الخبر غير ماذكره فى المتن ـ منه رحمه الله .

إلى مملوك كان معه : فقال تكون معك لآكلها اذا خرجتُ ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة قال أكلتها يابن رسول الله ، قال : إنها مااستقرّت فى جوف أحدٍ الّاوجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حرّ، فإنّى اكره ان استخدم رجلا من أهل الجنة

ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرّجل ببوله فى الهواء من السطح اومن الشيء المرتفع وقال ﷺ : البول قائماً من غير علة مِن الجفاء ، والاستنجاء باليمين مِن الجفاء وقد روى أنّه لابأس به اذا كانت اليسار معتلّة .

أن يكون بمعنى الوسخ او النّجس ويكونا يابسين ويكون الغسل للاستحباب ، اويكون رطباً ويكون الغسل فى الجارى ومثله . وظاهر الإطلاق جواز الغسل بالقليل خصوصاً اذا كان يابساً ونجس ظاهره ، ويقال إنّ ما وصل اليه النجاسة يصل اليه الماء وان كان المشهور عدمه ، كما روى من بيع العجين النجس من أهل الذمّة ، اودفنه ولوكان قابلا للتطهير لما وجبا ، ويمكن الفرق بينه وبين الخبز بأنّ العجين بوصول الماء اليه يصير مضافاً ولايقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت » يدلّ بظاهره على كراهة الاكل فى بيت الخلاء ، لانّه اولم يكن مكروهاً لما أخّر الاكل المشتمل على الثواب الكثير ، والحق به الشرب لاشتراك العلة التى هى خساسة النفس ، ولايخلومن إشكال وقوله «فإنّى اكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة » يشعر بكراهة استخدام اهل الصّلاح وإن أمكن ان يكون المراد الترغيب فى اكرام الخبز كما ورد فى الاخبار الكثيرة .

«ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح» اى يبول « من السطح اومن مكان مرتفع» إلى تحت ، بحيث يكون الارتفاع كثيراً ، وإلّا فالارتفاع بقدر ان لايترشح مندوب اليه «وقال ﷺ البول قائماً من غير علة مِن الجفاء » اى خلاف آداب النبى ﷺ وآداب العقلاء ، بل هو فعل الحمير ومن كان مثلها «والاستنجاء باليمين مِن الجفاء الخ » فان اليمين للوجه واليسار للفرج إلّا مع الضرورة بأن تكون اليمين معتلّة كما ورد عنهم عليهم السلام فى الكافى وغيره أنه نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرّجل بيمينه وانّه

وسأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة و غيرذالك في الكنيف الذي يبال فيه وعلىّ نعل سندية ، فاغتسل وعلىّ النعل كما هي :فقال له : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلاتغسل اسفل قدميك ، وكذلك

من الجفاء وذكر الكليني وروى انّه اذا كانت باليسارعلة (١) ، وظاهره الحرمة الّا في حال العلة فإنّه من الجفاء اوالكراهة المؤكدة في غيرهذه الحال ، و الظاهر أن الصدوق أخذه من الكافي ، وفيه ما فيه ، ويحتمل أخذه من غيره و هو الظنّ به ، ويمكن أن يكون الضّمير راجعاً الى الاستنجاء، ويكون مراد الكليني ما فهمه الصّدوق وهوأظهر معنى وأبعد لفظاً .

«وسأل هشام بن سالم أباعبدالله (ع)»طريق الصّدوق إلى الهشامين صحيح وهما من اجلاء الاصحاب، وماروى فيهما من الاعتقاد الفاسد اوصح كان محمولا على ماقبل استبصارهما، فإنّهما كانا عاميين وهداهما الله للحق « فقال له اغتسل (الى قوله) كما هي» الغرض من التّقييدات انّه يغتسل في النّعل السندى الذي يكون له الاطراف، ولايدخل الماء النجس في نعله كالنعل العربي ، ولاجل ان الارض نجسة يغتسل ناعلاً هل يجوز الغسل فيه «فقال(الى قوله) قدميك»والجواب انه لابأس بالغسل في النعل إلّاباعتبار عدم اصابة الماء محلّ الغسل الذي منه قدماك اللتان في النعلين فان كان يصل الماء تحتهما فلا يحتاج الى غسلهما مرّة اخرى، وان لم يصل احتاج الى الغسل ، ولما كان الغالب ان الماءلايصل الى اسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه خصّه بالذكر، ولا يضرّ كون الماء الذي يصل اليهما غسالة ، لانه مالم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بأنه غسالة والّا لماصح غسل لان الماء ينحدر من الاعلى الى الاسفل دائما او غالبا، ولما ذكر حكم النّعل ذكر حكم امثاله تبرعاً واتماماً للبيان فقال : «وكذلك إذا اغتسل الرّجل في حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما » وهو ظاهر من الحكم السابق .

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء خبر٧

إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال : كما يقعد للغائط .

وقال أبوجعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلايمسّ ذكره بيمينه .

«وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما » وهذه العبارة تحتمل معنيين (الاول) ان يكون المراد بالماء الوحل بقرينة المقام، فإنّه لايصل الماء حينئذ تحتهما فوجب غسلهما حتّى يصل الماء الى البشرة(والثاني) أن يبقى الماء على ظاهره بان يكون الرجلان في الماء فالحكم بغسلهما باعتبار أنّهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما(إمّا) بأن يخرجهما ويصبّ الماء عليهما، ولوجففهما بعد الاخراج من الماء وغسلهما لكان نهاية الاحتياط، (و إمّا) بأن يخرجهما ويدخلهما في الماء بنية أخرى (او) يكتفي بالنيّة السّابقة، عندابتداءالغسل (وإمّا)بتحريكهما مع النية او بالنية بدون التحريك والاحتياط بترتيب الذكر.

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثّق عنه عليه السلام : عن الرّجل اذا أراد ان يستنجي كيف يقعدقال كمايقعدللغائط (١) وحمله الاصحاب على الاستحباب ويحتمل الوجوب باعتبار الامر. فالاحوط ان لايستقبل القبلةولايستدبرها ولايستقبل الهلال ولايستدبره ، بل لا يستقبل الشمس أيضاً ولا يستقبل الريح ولايستدبرها وإن قلنا بطهارة ماءالاستنجاء تنظفاً او تعبّداً، بناء على عموم المساوات كماهوالظاهر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام اذابال الرّجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» الظاهر ان المراد به الاستبراء و يحتمل الاعمّ منه و من الاستنجاء كما مرّ ، أنّ الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهرأنّه لابأس بصبّ الماء من اليمين في الاستنجاء من البول والغائط ،

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء ـ والتهذيب ـ باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وقال ﷺ : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

وسئل عمر بن يزيد أباعبدالله ﷺ عن التسبيح فى المخرج وقرائة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف اكثر من آية الكرسى ، ويحمد الله او آية الحمدلله رب العالمين .

وإنّما المكروه مسّ الذكر وإزالة النّجاسة باليمين بأن يلطخ اليد بالنّجاسة حين الإستنجاء

«وقال (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» رواه الشّيخ فى الموّثق بالسكونى عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (ع) انّه قال: قال لقمان لابنه طول(١) الخ»والصّدوق نقله عنه (ع) باعتبار التقرير والإعتماد منه (ع) ، فكأنّه قاله اويكون له خبر آخر كما رواه فى العلل مرسلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر(ع) يقول الخ(٢) وقرء النّاسور بالنون والباء ، و هما بمعنى البواسير المعروف فينبغى أن يكون المتخلّى همّه فى دفع الفضلات ولايشتغل بالأفكار، فإنّ طول الجلوس غالباً يكون منها.

«وسئل عمر بن يزيد أباعبدالله ﷺ »طريق الشيخ الصدوق اليه صحيح وهو ثقة «عن التسبيح فى المخرج» يعنى بيت الخلاء فإنّه محلّ خروج الفضلات عن الانسان، ويمكن أن يكون إسم الزّمان بمعنى حالة الخروج فأجيب بالاعمّ«وقرائة القرآن » يعنى فيه فقال «لم يرخّص فى الكنيف» يعنى بيت الخلاء «اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية الحمدلله رب العالمين » ظاهر هذا الخبر إختصاص الرّخصة بالآيتين والتحميد، ويظهر من الأخبار الآتية وغيرها جواز مطلق الذكر، بل إستحبابه و استحباب الادعية المنقولة فإمّا أن يحمل على أنها تحميد بالمعنى اللغوى أو يكون الحصر إضافياً بالنّسبة إلى الكلام الغير المحتاج اليه،أويكون المراد بالرّخصة الاستحباب المؤكد و الأوّل أولى .

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٢) العلل ـ باب العلة التى من اجلها يكره طول الجلوس الخ.

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذّن ولايمتنع مِن الدّعاء والتمجيد (التحميدخل))ـ مِن أُجل أنّه على الخلاء فإنّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال. ولمّا ناجى الله موسى بن عمران (على نبيّنا وآله) وعليه السلام : قال موسى يارب أبعيد

«ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن» لِانّ رسول الله ﷺ قال: مثل ما يقوله في كل شيء» كماورد في الصّحيح عن محمد بن مسلم عن أُبي جعفر عليه السلام (١) ولماسيجيء في باب الأذان «ولا يمتنع مِن الدّعاء والتمجيد (والتحميدخ) مِن أُجل انه على الخلاء فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن أُبي عبدالله عليه السلام بأدنى تغيير (٢) «ولمّا ناجى الله موسى بن عمران الخ» رواه في الكافي (٣) في الصحيح عن أُبي جعفر عليه السلام بأدنى تغيير .

إعلم انّه لم يكن سئوال موسى عليه السلام عن القرب والبعد المكانيين جلّ ربّي الله عن ذلك بل الظاهر انّ مقصوده استعلام كيفية الدّعاء مِن الجهر الذى هو حال المبعدين او السّر الذي هو آداب المقرّبين ،وكان مقصوده ضمناً استعلام الجهر الذى هو حال المبعدين، او السّر الذى هو دأب المقربين وكان مقصوده ضمناً استعلام حاله من القرب والبعد، فاجيب بأنّ قربي للذاكرين فإذا كنت مشتغلا بذكري فلايحتاج إلى الجهر الذي هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكرى حتى تكون من المقرّبين ، و يمكن أن يكون المراد، انى منزّه عن القرب والبعد، فمادمتَ مشتغلا بذكرى فأنا مِنك قريب بالرّحمة والفضل والإحسان **وَإن تَجهر بالقول فإنّه يعلمُ السرّ وأخفى**(٤) (ويمكن) أن يكون سئواله لامته الحمقى لِانّهم مارضوا عنه بقوله حتى سأل عن ربه تعالى فأُجيب بما أُجيب كما في سئوال الرؤية، كماروى عن أُبي الحسن على بن موسى الرّضا صلوات الله عليهما ،

(١) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلوة .

(٢) اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس من كتاب الدعاء.

(٣) اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله الخ .

(٤) طه ـ٧.

انت منّي فأُناديك ام قريب فأُناجيك ، فأوحى الله جلّ جلاله اليه أنا جليس من ذكر نى ، فقال موسى يارب إنّي أكون في أحوال أُجلّك أن اذكرك فيها ،فقال: ياموسى اذكرلى على كل حال .

ولا يجوز للرّجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله اومصحف فيه القرآن فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوّله عن يده اليسرى إذا اراد الاستنجاء وكذلك إذا كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء .

فبعد هذا السؤال سئل عنه تعالى يارب: إنّي اكون في احوال أُجلّك ان اذكرك فيها كبيت الخلاء والجنابة والجماع فكيف افعل في هذه الاحوال فقال: ياموسى اذكرلى على كلّ حال حتّى في هذه الاحوال، ولا تنسني على كلّ حال، فإنّ نسياني يميت القلوب، فقال موسى عليه السلام فمن في سترك يوم لاستر إلّا سترك قال :الذين يذكرونني فأذكرهم ويتحابّون فيّ فأُحبّهم، فاولئك الذين إذا أردت أن أُصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

والأخبار في هذا الباب كثيرة ،فانظر الى العناية والرحمة بأنّه لايرضى منك بالغفلة في هذه الاحوال فكيف تكون غافلا عنه تعالى في حال الصلوة التي هي حال المناجات والقرب! ويمكن حمل هذه الأخبار على الذّكر القلبي الذي هو الذّكر في الحقيقة بأن يكون متفكراً في إنعامه و إحسانه تعالى بالنّعماء الظاهرة والباطنة التي لاتعدّ ولا تحصى ويشكره بقلبه ليجمع بين الأخبار، والاول اظهر والله تعالى يعلم.

« ولا يجوز للرّجل أن يدخل الخ » الظّاهر أنّ مراده الكراهة الشّديدة لمنافاته تعظيم اسم الله وتعظيم القرآن ولوكان بعض القرآن ، فإنّه لافرق في التعظيم ووجوبه بين الكل والبعض «فان دخل» وفعل هذا المكروه «فليحوّله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء» لانّ منافاة التعظيم هنا أكثر إلّا مع التلويث فإنّه حرام كماقاله الاصحاب «وكذلك إن كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء» كماورد في الصحيح عن الامام الهمام الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليهما (١) لمنافاته تعظيم بيت الله الحرام ،ولايفهم منه جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وإن كانت قمامة، لانه

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء.

فاذا فرغ الرّجل من حاجته فليقل: الحمدلله الذى أماط عنّى الأذىٰ وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى.

والاستنجاء بثلثة احجار ثمّ بالماء فإن اقتصر على الماء أجزئه.

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لانّ وفد الجنّ جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا

يمكن غسلها وإبقائها فيه، كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة من عدم جواز اخراج الحصى من المساجد مطلقا سيّما المسجد الحرام، لانه حكم آخر فيجوز أن يكون الإخراج حراماً وعلى تقدير فعله يذكر المعصوم ﷺ هذا الحكم، وإن كان ظاهر التقرير يشعر بالجواز إلّا ان يكون أنكر فعله، وما لم يذكر فى الخبر اولا يكون معلوماً كونها منه، ويكون التعظيم لمجرّد الانتساب كما هو الغالب، وذكر بعض الأصحاب انّه كان فى بعض نسخ الكافى بدل (زمزم) (زمرد) واللفظان قريبان صورة فيمكن التّصحيف من الرّوات او النسّاخ، لكن فى نسخ التهذيب مع نقله من كتاب احمد بن محمّد بن عيسى دون الكافى، وفى نسخ الفقيه هكذا، واحتمال التصحيف يرفع الاعتماد من الاخبار مع انّه ليس فى الزمرد حرمة بحسب الظّاهر حتى يلزم نزعه «فإذا فرغ الرّجل من حاجته الخ» وقوله أماط عنّى الأذىٰ اى اخرج الفضلات عنى وهنأنى والحال انّ اخراج الاذى كان بعد اكلى هنيئاً بلا تعب مع اللذة وصير صفوه جزء بدنى وعافانى من البلاء الذى يكون غالباً مع الغذاء من عدم الهضم والقولنج وغيرهما بل كنت صحيحاً حتى صار هضماً والغرض من هذه الدعوات التعبد وتذكّر نعم الله تعالى فى جميع الاحوال لئلا يكون كالبهائم والأنعام بل أضلّ.

«والاستنجاء بثلثة احجار ثمّ بالماء الخ» يعنى، الاكمل الجمع لان الكامل الماء

«ولا يجوز الإستنجاء بالرّوث والعظم الخ» ظاهره الحرمة كما ذكره اكثر اصحاب الاصول، وقيل بالكراهة لضعف المستند سنداً ومتناً والاحتياط فى الترك «لان وفد الجانّ» اى اولاده فإنهم بنوه كمافى بنى آدم قوله «متّعنا» يعنى من الاطعمة وخصّصنا بشىء منها حتى لا ينجسها أمتك الإنس «فأعطاهم العظم والروث» والظاهر من خبر أبى بصير أنهّما طعامهم، و قيل إنّ العظم طعامهم، والروث طعام دوابّهم إمّا بأنّهم يأكلون شيئاً منهما او يشمّونها كما نقل، ولهذا ورد النّهى عن نهك العظام واستيصال

يارسول الله متعنا ـ فاُطعامهم الروث والعظم فلذلك لاينبغى أن يستنجى بهما.

وكان الناس يستنجون بالأحجار، فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ـ إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين ـ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرّجل أن يكون قدنزل فيه أمر يسوئه . فلمّا دخل قال

ما فيه من اللحم، وعلى بان للجنّ فيها نصيباً وسيذكر.

«و كان النّاس الخ » الاستنجاء بثلثة احجار و شبهها من الخرق والمدر مما يزيل عين النّجاسة دون الاثر ممالاخلاف فيه، للاخبار الصحيحة ولايحتاج الى الماء إلّا للاكملية فى غير المتعدى وفى المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتأخرين من اصحابنا، وظاهر الاخبار الاطلاق إلّا ان يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلا فلاريب فى لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء، فإنّه من باب ازالة النجاسات ،والاحوط المشهور،والظّاهر عدم الاكتفاء بالاقلّ وان نقى بمادونها ، وعدم الاكتفاء بثلث مسحات من اطراف حَجَر واحد بل من اطراف الخرقة ونحوها لظاهر الاخبار، والظّاهر ان الانصار كانوا يعملون بالاحجار او لابقول النبى صلى الله عليه وآله مطلقا فى المتعدى وغيره ، فلمّا حصل لاحدهم لين بطن و عرف الانصار بالعقل انّ الاحجار لايطهّره كاملا فاستنجى بالماء والظاهر أنّهم كانوا لايستعملون الماء لقلته اوللاسراف ونحوهما «فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» : ذكر التوّابين مع المتطهرين فى هذا المقام يمكن ان يكون باعتبار شرف التطهير ، كأنّه يقول تعالى : إنّى أحب المتطهرين كما أُحبّ التوابين ، فإنّ محبة الله تعالى للتوابين بمرتبة لا يمكن وصفها كما ورد فى الاخبار النبوية وأخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين،ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضاً فى ذلك اليوم مع التطهير، وأن يكون التوبة بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوى ، فإنّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضمّ الماء (او) الى التبديل بالماء لله فكانه رجع اليه «فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل أن يكون نزل فيه»وفى شأنه «امر يسؤه » ويكرهه مطلقا اولهذا العمل لما لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وآله

له رسول الله ﷺ ،هل عملت في يومك هذا شيئاً؟فقال نعم يا رسول الله ، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين فكنت أنت اول التوابين،واول المتطهرين ويقال إنّ هذا الرّجل كان البراء بن المعرور الانصاري.

و مَن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند مقعده إلى الانثيين ثلث مرّات ينتر ذكره ثلث مرّات .

فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً

فلمّا دخل و نقل حكاية حاله بشّره النبي ﷺ وقوله «فكنت اول التوّابين» يعني في هذا الفعل(او) مطلقا ويكون الاوّلية الكمالية(او) بالنسبة الى الانصار(او) في ذلك اليوم، والاوّل اظهر، وهذا المعنى موجود في أخبار كثيرة صحيحة ، لكن اللفظ الذي ذكره الصّدوق ليس في الاصول التي عندنا وقريب منه مذكور في العلل بسند كالصّحيح عن أبي عبدالله صلوات الله عليه(١) .

«ومن أراد الاستنجاء الخ » اي فليستبرء بما سيذكره فليمسح بأصبعه و ليكن باليسرى كما ذكر «من عند المقعدة» بأن لا يصل يده الى النجاسة او يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام انه يبدء بغسل المقعدة و ربما كان هذا هو الوجه «الى الانثيين ثلاث مرّات ثم ينتر ذكره» اي يجذبه بقوة ليخرج ما فيه «ثلث مرّات» ولو جذب رأس ذكره ثلث مرّات ايضا لكان أحسن وهذا هو الفرد الاكمل للاستبراء كما يظهر من الاخبار،والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الاولين ويترتب عليه ما سيجيء من الاحكام وإن كان ماذكره احوط.

« فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء قال الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً » اي مطهرا كما يظهر من مقام ازالة النجاسة ويشعر بمعنى الاية «ولم يجعله نجسا(٢)»

---

(١) العلل - باب العلة التي من اجلها كان الناس يستنجون بثلثة احجار الخ .

(٢) يمكن ان يكون المراد بعدم جعله نجسا طهارة ماء الاستنجاء كما هو ظاهر الاخبار -منه رحمه الله.

ولم يجعله نجساً ويصبّ على إحليله من الماء مثلى ماعليه من البول يصبّه مرتين هذا أدنى ما يُجزى .

ثمّ يستنجى من الغائط و يغسل حتّى ينقى مائمّة والمستنجى يصبّ الماء اذا

اى متأثّرا من النجاسة فى صورة الازالة باجراء الماء عليها ، فإنّه ماء قليل يجب ان ينجس بالملاقاة فمن فضل الله وتوسعته صيره مزيلا للنجاسة او مطلقا ، لانه لو جعله نجسا لَما امكن الشرب و الطهارة به « و يصبّ (الى قوله) أدنى ما يجزى » و ظاهره أنّه يكفى قطرتين من الماء لازالة البول بان يصبّه مرتيّن هذا هو المشهور و عليه العمل و إن كان الجزم بوجوبه مشكلا و إن كان الاولى الثلث كما فى صحيحة زرارة الموقوفة ظاهرا وإن كان الاظهر أنّه يروى من المعصوم وكان وجه الوقف بحسب الظاهر ان الخبر أُخذ من كتابه وذكر اولا اسم المعصوم واضمر بعد ذلك فيتوهم الاضمار والوقف ، قال: كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (١) واوّل بالاستبراء والحمل على الاستحباب اظهر والعمل به احوط

«ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى مائمّ» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له للاستنجاء حدّ؟ قال لا حتى ينقى مائمّة قلت فانه ينقى مائمّة ويبقى الريح، قال الريح لا ينظر اليها (٢) وظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط بقرينة الريح، والاخبار الاخر «والمستنجى يصبّ الماء اذا انقطعت درّة البول» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) والذى يظهر لنا من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرّتين اوثلاث مرّات.

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ

(٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

انقطعت درّة البول.

ومن صلّى فذكر بعد ماصلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره، ويعيد الوضوء والصّلوة، ومن نسى أن يستنجى من الغائط حتّى صلّى لم يعدالصّلوة.

ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف (والخرق خ) والمدر، وقال الرضا عليه السلام: فى الاستنجاء يغسل ماظهر على الشّرج (۱) ولايدخل فيه الانملة.

ولايجوز الكلام على الخلاء لنهى النّبى صلى الله عليه وآله عن ذلك، وروى ان

«ومن صلّى فذكر بعد ماصلّى الخ» يدل على ماذكره بعض الأخبار الصحيحة، و فى كثير منها أنّه لايعيد الوضوء و يعيد الصلوة وفى كثير منها انه لايعيدهما، و فى صحيحة على بن مهزيار أنّه يعيد الصلوة فى الوقت لا فى خارجه (۲) والذى يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها أنّ اعادة الوضوء على الاستحباب، وكذا اعادة الصلوة خارج الوقت، وفى الاعادة فى الوقت نظر احوطه الاعادة «و من نسى ان يستنجى الخ» والاحتياط الاعادة فى الوقت وكماله القضاء خارجه.

«ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالاحجار والخرق والمدر» قدمرّ ويدلّ عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلثة فى الخرق والمدر، ولايكتفى بذوات الجهات «وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام، ويدلّ على وجوب غسل الظاهر على حلقة الدبر، وتوهّم السراية مدفوع بالنص وظاهر قوله عليه السلام «ولا يدخل فيه الانملة» النهى الذى اقل مراتبه الكراهة، ويمكن حمله على عدم الوجوب، واستدل به على وجوب الغسل فى المتعدى باعتبار الامر الذى ظاهره العينى ولايجب معيّناً الا فيه وهو اوّل الكلام وان كان الغسل احوط كمامر.

«ولا يجوز الكلام الخ» روى الشيخ مرسلا و الصدوق فى الحسن كالصّحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُجيب الرّجل آخر وهو

(۱) الشرج بالشين المعجمة والجيم - حلقة الدبر

(۲) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

مَن تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته.

وانّ النّبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مُرى النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن. فإنّه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير.

ولايجوز التغوط فى فيء النزال، و تحت الأشجار المثمرة، والعلّة فى ذلك ما

على الغائط اويكلمه حتى يفرغ(١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكليم لا الكلام، لكن كراهة الكلام مشهورة بين الاصحاب والظاهر انّ مراده الكراهة «وروى» رواه الصدوق عن أبى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاتتكلم على الخلاء «فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» اى لم يخرج حدثه. لانه ينافى الخروج باعتبار الاشتغال بغيره اومطلقا كما هو الظاهر، والاظهر من المقام هو الاول.

«وانّ النبى صلى الله عليه وآله» روى الكلينى والشيخ والصدوق فى العلل (٢) فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام ان النّبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه :مُرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير الظاهر ان الضمير فى قوله (فانه) راجع الى الماء، و يحتمل الاستنجاء و المطهرة والمذهبة بالفتح للمحل وبالكسر للالة والتاء للمبالغة، والظاهر انّ لفظة الماء على النسخ الكثيرة سقطت من النسّاخ، ويؤيده ماروى عنه عليه السلام: ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ،وعلى تقدير العدم فهو المراد ايضاً وإن كان بالماء البارد أحسن، ويمكن ان يكون الفائدة للمبالغة اولهما اوعلى سبيل اللف والنشر.

«ولايجوز التغوّط فى فيء النزال» والمراد بالفيء الظلّ كما مرّ، ويمكن ان يكون بمعنى المرجع وان لم يكن ظلاّ كما روى الكلينى عن على بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبدالله عليه السلام وابوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابوحنيفة ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة والعلل باب العلة التى من اجلها كان الناس الخ .

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى ملئكة وكلّهم بنبات الارض من الشّجر والنّخل فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وماكان منها ولولا أنّ معها من يمنعها (يحفظها خ) لأكلها السّباع وهو امّ الارض إذا كان فيها ثمرتها وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة اونخلة قد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (١) و الظاهر أنّ مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مرّ «وتحت الاشجار المثمرة ، والعلة فى ذلك ماقال ابو جعفر الباقر عليه السلام» فى الصحيح عنه عليه السلام ، و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة «إنّ الله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم بنبات الارض» الظاهر ان الملائكة موكّلة بكلها للجمع المضاف ولأخبار أخر ، واوّل بعضهم بالقوى النباتية فإنّها احزابه تعالى و مسخّرات بامره ، والظاهر انهم غيرها كما يظهر من الاخبار «من الشجر» تبعيضية ويمكن ان تكون بيانية . قوله «يحفظها وماكان منها» يعنى يحفظ الشجرة والثمرة «ولولا انّ معها من يمنعها لاكلتها» ظاهر هذه العبارات انهّم غير القوى ، وإلّا فالقوى لاتمنع الّا ان يقال ان كل واحدة من القوى والطبايع جعلها الله تعالى مائلة إلى شيء يصلحها ، وباعتباره جعل فى طبايعها النفرة عمايضادّها ، ومنها الثمرات لإنّها مخلوقة لبنى آدم غالباً . وقوله «اذا كان فيها ثمرتها» ظاهره تعلقها بالمنع لابقوله معها ، فان الملائكة الموكّلة بالشجرة معها لايفارقها إلّا ان يقال بالاجتماع يقوى الكراهة لاانه قبل الثمرة ليس مكروهاً وان كان ظاهر قوله «قد أثمرت» انّ النهى متعلق بها حال الثمرة ، ويمكن ان يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر ، لكن لايدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة إلّا بالمفهوم ، وكذلك قوله «تكون النخلة و الشجرة انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره» ظاهره حضور الملائكة فى هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر بشدة الكراهة حالة الثمرة ، ويمكن ان تقيّد الاخبار

(١) الكافى باب الموضع الذى يكره ان يتغوط الخ.

أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها،قال و لذلك تكون الشّجرة والنخلة أنساً (١) إذا كان فيه حمله لإنّ الملائكة تحضره.

و من لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر،فليتّق علته مااستطاع وليتّخذ خريطة ومن بال ولم يتغوّط فليس عليه الإستنجاء وإنّما عليه غسل ذكره ،ومن تغوط و

به ، ويظهر من خبر آخر ايضاً ان النهى فى حال الثّمرة، رواه الشيخ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها اى يستقى منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها(٢) لكن خبرى على بن الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان ، ولا يلزم فى المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل فى المقيّد على التأكد والله تعالى يعلم

«ومن لاينقطع بوله الخ» روى الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم . قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرّجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه. قال : فقال لى اذا لم يقدر على حبسه «فالله اولى بالعذر » يجعل خريطة (٣) وروى الشيخ فى الصّحيح عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن تقطير البول . قال : تجعل خريطة اذا صلّى (٤) وفى معنا هما أخبار اخر ، قوله فإنّ الله اولى بالعذر اى بقبوله لان العذر منه تعالى .

«فليتق علته ما استطاع » يعنى يجب عليه الاحتراز من البول مادام مستطيعاً ويمكنه ، و ليتخذ خريطة ليجعل ذكره فيها ولا يتعدى منها إلى ثيابه ، بأن تكون محشوة اوتكون من الجلد الثخين ، واذا تعدى منها الى السراويل فان امكنه التغيير والّاصلّى فيها .

«ومن بال ولم يتغوط الخ» روى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) والظاهر

---

(١) فى الصحاح الانس . بفتح الهمزة والنون . خلاف الوحشة .

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٣) الكافى باب الاستبراء من البول الخ .

(٤) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

لم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره ، وإنّما عليه أن يستنجى . ومن توضّأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء، وإنما عليه إعادة الوضوء ـ وروى ان اباالحسن الرّضا(ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى ، وقال : كالمتعجب من رجل سمّاه بلغنى أنّه إذا خرجت منه ريح استنجى .

باب اقسام الصلوة

قال الصّادق (ع) : الصّلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود

أنّه ردّ على العامة فى الغائط يدون البول ، فإنّ بعضهم يوجبون غسل مخرج البول اويكون بياناً للواقع « ومن توضأ ثم خرجت منه ريح الخ » لانّ الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة ، وهوايضاً موثق عمّار(١) وروى « ان ابا الحسن الرّضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عنه ﷺ عدم استنجائه صلوات الله عليه من النّوم ، وتعجبه من الاستنجاء للريح إمّا باعتبار استلزام النوم للريح غالباً كما هومذهب كثيرمن العامة ، ويظهر من بعض اخبارنا ايضاً تقية منهم ، وإمّا باعتباربنائهم الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشتركان فيه .

باب اقسام الصّلوة

المراد بها اجزائها ، اوما يكون كالجزء منها كالطهارة تجوزا «قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود» رواه فى الكافى فى الحسن عنه ﷺ والتثليث إمّا باعتبار المسائل والاحكام ـ وإمّا باعتبار الواجبات والمندوبات ، وإمّا باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلث سيّما الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه ، وهو أعمّ من إزالة النجاسات والطهارات

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

باب وقت وجوب الطّهور

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوة ولا صلوة إلّا بطهور.

الثلث، و يمكن ارادة الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة، ويمكن أن يكون المراد بالثلث التي ذكرهاالله تعالى واوجبها في القرآن، فإنّ باقي اجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيجيء انشاءالله تعالى.

باب وقت وجوب الطهور

« قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة، ولاصلوة إلّا بطهور» رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (۱) وظاهره انه لايجب الطّهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين، وكذا فهمه الصدوق لتصدير الباب به وتبعه اكثر العلماء حتى كاد أن يكون اجماعاً (وقيل) بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولايخ من قوة، مع ظاهر الآية، بل ربما قيل بوجوب الطّهارات لنفسه، و حمل الوجوب في هذا الخبر على المضيّق او الوجوب الشرطي لاجل الصلوة. فانه لاينافي كونها واجباً لنفسها مع وجوبها لغيرها، واستدل على الوجوب لغيره بظاهر الآية باعتبار الاشتراط بالقيام الّذي هو ارادة الصلوة تجوزاً بمفهوم الشرط ايضاً، ويظهر من بعض الاخبار وجوب الطّهارات لنفسها ايضاً، والجزم بأحد الطرفين مشكل، نعم الظاهر في غسل الجنابة الوجوب لنفسه وفي غيره الوجوب لغيره كما سنذكره إنشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار، وظاهر قوله صلى الله عليه وآله لاصلوة إلّا بطهور نفي الصحة مع الاجماع في حال الاختيار وفي حال فقد الطّهور الاحوط الصلوة والقضاء. والله تعالى يعلم.

---

(۱) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره من الصلوة الخ من كتاب الصلوة.

باب افتتاح الصّلوة و تحريمها و تحليلها

قال أُمير المؤمنين ﷺ : افتتاح الصّلوة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم

باب فرائض الصّلاة

فرائض الصّلوة سبعة ـ الوقت ، والطّهور . والتوجّه ، والقبلة ، والرّكوع ،

باب افتتاح الصّلوة و تحريمها و تحليلها

«قال امير المؤمنين ﷺ : افتتاح الصّلوة (الى قوله)التسليم» رواه في الكافي عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الاشعرى ، عن القداح عن ابى عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (١) والسند وان كان ضعيفاً لكن الكليني والصدوق حكما بصحته ، والمراد بافتتاح الصلوة تقدم الوضوء على الصلوة ولاشتراطها به كأنّه جزئها ، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة ، و تحريمها التكبير المراد به أنّه لايحرم محرمات الصلوة إلّا بالتكبير و لهذا سمّى بتكبيرة الاحرام ، و يفهم منه انه اول الصلوة و ظاهره انّ النية ليست جزء من الصلوة الّا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانها فعل القلب ، (وتحليلها التسليم) معناه أنّه لايحلّ المحرمات إلّا بعده ، واستدل بظاهره على وجوب التسليم وهو كذلك لو لم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال والافضلية كما تجوّز فى صدر الحديث .

باب فرائض الصلوة

«فرائض الصلوة سبعة : (الى قوله) والدعاء» روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن زرارة . قال : سألت اباجعفر ﷺ عن الفرض في الصّلوة ، فقال : الوقت ، والطهور

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ـ ٢

والسجود،والدعاء .

والقبلة والتوجه ، والركوع والسجود والدعاء : قلت فما سوى ذلك فقال : سنة فى فريضة (١) الظاهر انّ المراد بالفريضة ماظهروجوبها من القرآن ، وبالسنة مقابلها كما فى اكثر الاطلاقات فى الاخبار ، أو ماورد فى القرآن أعمّ من أن يكون شرطاً اوجزءأواجباً اومندوباً . ويرد بمعنى الواجب ايضاً .

والمرادبفرائض الصلوة أعمّ من اجزائها وشروطها ، اما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فى آيات كثيرة وسيجىء بعضها ، و الظاهرمن افتراضه وجوب معرفة الاوقات وايقاع الصلوة فيها . واحكامها ، وامّا الطهور فوجوب الطّهارات ظاهرمن قوله تعالى :(إذا قمتم) وغيرها . والفرض فيها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة احكامها ولوازمها ، ويظهروجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطّهر(٢) والمراد بالقبلة وجوب معرفتها والاستقبال اليهالقوله تعالى: فَوَلِّ وجهَك شطرَ المسجدِالحرام وحَيثماكنتم فولّوا وُجوهَكمشطره (٣)وغيرها مِن الايات ، والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وربَّك فكبّر(۴) ويمكن ان يكون المرادبه استقبال القبلة ، وبهامعرفتهااويكون المرادبه النّية لقوله تعالى: وماأُمِروا (۵)اوهمامعاًاوهما مع حضور القلب لقوله تعالى : قدأفلَح المؤمنون الّذين هُم فى صلوتهم خاشعون(۶) والمرادمن الركوع والسجودايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى : اركعواواسجدوا(٧)

(١) الكافى باب فرض الصلوة ـ والتهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة
(٢) المدثر ـ۴
(٣) البقرة ـ١۴۴
(۴) المدثر ـ ٣
(۵) البينة ـ ۵
(۶) المؤمنون ـ ١
(٧) الحج ـ ٧٧

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مدّ من

والمراد من الدعاء إما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسّر من القرآن، او القنوت لقوله تعالى: وقوموا لله قانتين (١) وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق وسيجيء او عماماً او الاعمّ.

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

«قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء (الى قوله) ولا من كباره»

هذا الخبر رواه الشيخ بسندين، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انه الهادى كما يظهر من التتبع، وعلى احتمال الرضا عليه السلام واحتمالُ الكاظم بعيد فانه استبصر بمباحثة أبي الحسن الرّضا عليه السلام عند المأمون. وبعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتبة كما يظهر مِن تتبّع الاخبار، وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع الفين ومأة درهم، والمراد بالحبّة التى تكون وزن حبتين من شعير حبة الذهب والمشهور العمل بمارواه الكلينى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمدانى، وكان معنا حاجاً فكتب الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى جعلت فداك إنّ اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينى، وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب الىّ، الصاع ستة ارطال بالمدينى وتسعة ارطال بالعراقى. قال: واخبر نى انه يكون بالوزن الفا ومأة وسبعين وزنة. والمراد بالوزنة الدرهم(٣) فيزيد ما فى الكتاب على المشهور بستمأة وسبعة وثلثين درهماً ونصف بعد ضمّ المدّ الى الصاع.

(١) البقرة ٢٣٨

(٢) التهذيب باب احكام الجنابة

(٣) اعلم ان المشهور فى التحديد ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبّات وبناء

ماء، وصاع النّبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدّ وزن مأتين و ثمانين درهماً والدّرهم ستة دوانيق، والدّانق وزن ستّ حبات، والحبّة وزن حبتين من شعير من أوساط

ويؤيّد المشهور مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال(١): قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي ويقرب من المشهور ومارواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المدّ قدر رطل و ثلث اواق(٢) انتهى والوقية اربعون درهما (فيصير المجموع الفاومأة وخمسين درهماً وينقص عن المشهور بعشرين درهما (٣) ويمكن أن يقال المراد بصاع النّبي الصاع الذي اغتسل مع زوجته وقدره ماذكره في الكتاب وهو يقرب من صاعين على المشهور فظهر أنّ الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، والرطل احد وتسعون مثقالا ومأة و ثلثون درهماً - و المثقال درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والدينار لم يتغير في جاهلية ولااسلام وان اختلفت الدراهم و غيّرت - و المثقال قدر دينار والدينار قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال، والمنّ التبريزي ستمأة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال.

وهذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير . لانه يختلف في البلاد غاية الاختلاف بل في بلد واحد باعتبار الامكنة بل في مكان واحد كما اعتبرنا مراراً واختلاف غاية الاختلاف ومنه يعلم مقدار الكر بالأرطال ويصير مأة منّ وستة و ثلثين منّاً و نصف منّ بالتبريزي، ونصفه بالمنّ الجديد الشاهي ثمانية وستين منّاً و ربع منّ، وبالمدني مأة ومنّين وثلثة اثمان

←على هذا الخبر تصير اثنى عشرة حبة فيزيد على المشهور بنصف المقدـمنه رحمه الله تعالى

(١-٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) وفي نسخة فيصير المجموع الفاومأتين وخمسين درهما ويزيد على المشهور بثمانين درهما

الحبّ لامن صغاره ولامن كباره.

و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتى أقوام بعدى يستقلّون ذلك، فاولئك على خلاف سنّتى، والثابت على سنّتى معى فى حظيرة القدس.

وسئل ابو الحسن الرّضا عليه السلام، عن رجل إحتاج إلى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضّأ به بمأة درهم او بألف درهم، هل يجب عليه أن

منّ بالشاهية، ولواعتبرنا المثقال بالصيرفى يزاد ربع المقادير عليها، ويصير مأة وستة وثلثين منّا ونصف منّ بالشاهية، و يكون على المشهور كرين بلازيادة ولانقصان. وهذا نهاية الاحتياط، لكن الاحتياط فى نصاب الزكوة بالعكس، والاحوط فيه مأة وخمسون منّا بالشاهية، والاحتياط فى الفطر بمنّ ونصف بالتبريزى. ويزيد على الاحتياط بأحد وثمانين مثقالا بالصّيرفى لاجل التراب الذى يكون فى الحنطة غالباً، ولوخلا منه نقص منه هذا المقدار الذى هو سبع المنّ التبريزى تخميناً. والظّاهر اجزاء المنّ التبريزى بزيادة اربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهو جزء من اثنين واربعين جزء من المنّ التبريزى تخميناً وإنّما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها فى مواضعها انشاء الله تعالى.

« وقال رسول الله صلى الله عليه و آله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلّون ذلك» اى يعدّونه قليلا واولئك أهل الوسواس «والثابت على سنّتى» فى عدم الاسراف والتقتير «معى فى حظيرة القدس» وهى الجنة التى هى موضع المقدّسين.

« وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان بأضعاف ثمن المثل (وقيل) يجب مالم يجحف، والقول بالوجوب مشكل لانّ استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة (قد أصابنى) (فاشتريت) والترغيب فانه يكون غالباً فى المستحبات والترهيب فى الواجبات ونسخة الاصل «ومايسوءنى» وكذا اكثر نسخ الكافى ونسخة

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة والتهذيب باب التيمم واحكامه من ابواب الزيادات.

يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم؟ فقال: بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني (يسرّني خ) بذلك مال كثير.

وقال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال لزرارة كيف صنع فقال: بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه و آله ثلثة امداد، والذي اغتسلت هي به(في) مدّين ، وإنّما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع.

ولابدّ للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كفٌّ للوجه ـ وكفّان للذراعين ، فمن

التهذيب وما يشتري وما يسرّني نسخة في الجميع وكذا كل على الاخرى فعلى الاصل (ما) نافية وما يسرّني موصولة ويكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و، كذا ما يشتري ويمكن العكس على بعد فإنّ الباء يدخل على الثمن غالباً .

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» قد تقدّم انه صحيحة الفضلاء ، وقوله(وكان الذي اغتسل يمكن) أن يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله، وأن يكون تخميناً باعتبار الجثة« لانهم اشتركا فيه جميعا » يمكن ان يكون الاجزاء باعتبار اغتسال الزّوجة من غسالته لان غسالته صلى الله عليه وآله ليس كغسالة الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام «ومَن انفرد بالغسل» يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله ، ويكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء بأقلّ من صاع ، وهل الحكم في الاشتراك مع الزّوجة او مطلقا ؟ ظاهر العبارة الاطلاق ، وظاهر المقام الخصوص وان كان الاولى الانفراد بصاع والذّي ظهر من خبر سليمان انّ الصّاع الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته وسمّي بصاع النبي كان قريباً من صاعين ، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انّه كان زائدا بمّدلا اكثر ، وهذا ايضاً قرينة التحديد المشهور .

«ولابدّ للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء الخ» هذه صحيحة زرارة، قال :وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات ، واحدة

لم يقدر إلّا على مقدار كفّ واحد فرّقه ثلث فرق.

وقال الصّادق عليه السلام: إنّ الرجل ليعبدالله اربعين سنة ، وما يطيعه في الوضوء، لانّه يغسل ما أمر الله عزّوجلّ بمسحه .

باب صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله.

للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) قال الكليني :وروى في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلوة : قال فقال يقسمه أثلاثا، ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليد اليسرى، ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه (٢) لكن بشرط الجريان ، بأن يمسح أوّلا اعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصبّ كل ثلث، وظاهر بعض الاخبار انه لايحتاج اليه حالة الضّرورة والاولى ضمّ تيمم معه.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الاخبار بذلك كثيرة، منها مارواه في الكافي مسنداً إلى ابي عبدالله عليه السلام انه قال: يأتي على الرّجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة ،قلت وكيف ذاك ؟ قال لانّه يغسل ما أمر الله بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله (ص)

«قال ابو جعفر الباقر (ع)» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٣) وان امكن ان يقال فيه بعض الكلام فان فيه ـ علي، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ،عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ،عن حريز، عن زرارة، (اعلم) ان العلّامة ومن تبعه الى عصرنا حكموا

---

(١) الكافي باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب صفة الوضوء

(٣) الكافي باب صفة الوضوء خبر-٢

فقيل له بلى: فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه

بصحة هذا الخبر وامثاله مما روى الكليني عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ويظهر من تصريح بعضهم أنّهم توهّموا انّه محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهو مستبعد غاية البعد، فانّ ابن بزيع راوى الرّضا(ع) ولو كان هو لنقل في اوائل السند مرّة مقيّداً بابن بزيع، لان هذا شرف عظيم عند المحدّثين ان ينقلوا عن المعصوم بواسطة واحدة مع (۱) انه يروى عنه غالباً بواسطتين اوثلث وسائط ويقيّده به او وجوه كثيرة لايسع المقام ذكرها، ولهذه الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضى الله عنهم اجمعين بأنّه ليس بابن بزيع، وقالوا: انه محمد بن اسماعيل البرمكي الرازى وهو ايضاً ثقة، و القرينة انّ الكليني رازى ايضاً فان الكلين قرية بها خربة، اراد تعميرها (لتشرفها بابن يعقوب) بعض اخواننا في هذه الاوقات ولم يمهله الاجل رحمه الله تعالى:

وظنّي انه ليس هو(۲) لانه يروى الكليني عن الرازى غالباً بواسطة محمّد بن جعفر بن عون الاسدى، وكلّما يروى عنه بالواسطة يقيّده بالرازى وبدون الواسطة لم يقيده اصلا، وهذه القرائن الرجالية تفيد الظن الغالب عند الماهر. بل الظاهر انه محمد بن اسماعيل البندقي النيشابورى فانه يروى احوال الفضل بن شاذان،

وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه وكثرة الرواية عنه ثقته، لكن العمدة عندى انه يظهر من التتبع التام ان الكليني رحمه الله يروى عن الكتب كالصدوق والشيخ، بل هو اولى لتقدمه ووجود الاصول عنده خصوصاً هذه الرواية و امثالها، فانه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى او كتاب صفوان بن يحيى او كتاب محمد بن ابي عمير، ولذلك تراه بعد ما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او ابن عمير وينقل عنهم (۳) والظاهر

(۱) يعنى مع ان الكليني يروى عن ابن بزيع غالباً الخ.

(۲) اى ليس المراد من محمد بن اسماعيل هو البرمكي الرازى لانه الخ.

(۳) وهذه نكتة لطيفة يعرف قدرها من هو اهل لذلك وقد سمّوها التعليق فهذه النكتة تفيد ان التعليق المرسوم عند المحدثين انما هو لاجل انهم ينقلون الحديث من كتاب من علقوه عليه فافهم واغتنم ولله درّقائله.

ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال : هذا إذا كانت الكفّ طاهرة.

المفيد للقطع ان كتب هولاء الفضلاء وامثالهم في ذلك الزمان كانت أشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا ، والذى يذكره اويذكرونه في السند كان لمجرد التيمن والتبرك ،فإن حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا ، خصوصاً اذا اجتمع في السند على بن ابراهيم، عن ابيه، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإنه مع قطع النظر عما ذكر يحصل الظن القوى بأنه مأخوذ عنهم، فان ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظن القوى بأنه من كتاب احدهم اومنقول عن احدهم.

مع انه يمكننا تتبع اعيان الاصحاب في الحكم بصحة الحديث ، والظاهر ان حكمهم بها ايضاً كان لهذا الوجه، لا توهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعتد بقوله، لترويج كلام نفسه الذى هو دأب المجادلين لا المتقين ولما كان علم معرفة الرجال من الامور المهمة وفوائده عظيمة، نذكر احياناً بعض الفوائد في هذا الكتاب مع ان اكثر الفوائد التى نذكرها لا يوجد في غيره حتى يمكننا الحوالة عليه ، وهذا عذرنا في التطويل احياناً ، ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابة والتابعين في اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب مدينة العلم خصوصا في الوضوء ،كان ائمتنا صلوات الله عليهم يعلّمون اصحابهم بالقول ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام .

فقال عليه السلام «الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله » فعلا تجوّزاً فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيئ من ماء» والقعب قدح من خشب مقعر كما هو الغالب الآن ايضاً، ويظهر من طلبه عليه السلام الماء انه ليس بالإستعانة المكروهة على الظاهر، على ان ما وقع فيه النهى في الاخبار ظاهره صبّ الماء على اليد وامثاله كما سيجيء إنشاءالله ، ولم يرد النهى عن الاستعانة مطلقا حتى يلزمنا اخراج هذه الصورة و امثالها ، وان امكن ان يقال ايقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيراً « فوضعه بين يديه » يدلّ على استحباب الوضع بين اليدين لا على اليد اليمنى كما هو المشهور اذا كان الاناء مكشوف الرأس بل يدلّ على استحبابه ايضاً تأسياً، وللاغتراف المندوب اليه (ثمّ حسر عن ذراعيه »

ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته، وقال: بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه (جبينيه خ) مرّة واحدة.

اى كشفهما برفع الكمّين الى فوق ، يدل على رجحانه بل رجحان تمهيد المقدمات ليسهل الفعل وقته «ثم غمس كفه اليمنى » يدلّ على رجحان الاغتراف وإن جاز صبّ الماء على الاعضاء مِن الابريق ونحوه لكن التأسّي مطلوب «ثم قال هذا اذا كان الكفّ طاهرة» اى ليست بنجسة كما هو الظاهر «ويشعر بنجاسة القليل» «ويمكن أن يراد بها النظيفة» ويشعر بأنّ استحباب غسل اليد قبل ادخال الاناء فيما اذا لم تكن نظيفة لاستحباب نظافة ماء الوضوء.

«ثم غرف ملأها ماء» يدلّ على استحباب الاغتراف بامتلاء اليد من الماء، وهو معنى الاغتراف «ثم وضعه على جبهته» (وفي بعض النسخ) على جبينه (وفي بعضها) على جبينيه كالكافي يدلّ على رجحان الابتداء بالأعلى كما يظهر من اخبار أُخر ايضاً «وقال بسم الله» يدلّ على استحباب التسمية عند غسل الوجه ولا ينافيه استحبابه عند غسل اليدين ايضاً ويمكن القول باستحبابها عند الابتداء (ولما) كان صلى الله عليه وآله في بيان واجبات الوضوء ولم يفعل المندوبات من غسل اليدين، والسواك، والمضمضة و الاستنشاق (اوقع) التسمية عند الابتداء بغسل الوجه، والاولى ذكرها عند اول المندوبات واوّل الواجبات تأسّياً ولكونها مطلوبة دائماً عند كل فعل، وينبغي ملاحظة الاستعانة به تعالى وايقاع الفعل له عزّ شأنه ويمكن ان يكون اشارة الى النية لانه اذا ذكر اسم الله تعالى يعلم انه يفعله له تعالى ، وليس النية غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله في تأويل صحيحة ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: ان رجلا توضّأ وصلى: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعِد صلوتك ووضوئك، ففعل. فتوضأ وصلّى. فقال النبي صلى الله عليه وآله أعِد وضوئك وصلوتك. ففعل وتوضأ وصلّى. فقال النبي صلى الله عليه وآله أعِد وضوئك وصلوتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه، فقال: هل سمّيت حين (حيث خ) توضأت ؟ قال لا قال فسمّ على وضوئك فسمّى وتوضأ وصلّى واتى النبي

صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد (۱):

والنية كما ذكره اكثر الاصحاب لم يوجد في خبر ولكن الأعمال بالنيات. فاذا علم انه يفعل الفعل لله تعالى كفى ، بل لا يحتاج الى احضار المعانى الذى ذكروه في البال فانّه غير النية. فانه كثيراً ما يخطر بالبال وليس مقصوداً بل كل عاقل حين الوضوء يعلم أنّه يفعل هذه الافعال للصّلوة ، و يعلم انه مطلوب لله تعالى ، ولو لم يراع طلبه لما توضأ و لما صلى ، لكن الاشكال في تصفية النّية بان لا يفعل للخلاص من العقاب ولا لطمع الثواب وشذّ ما يخلص احد، من نية الخلاص من العقاب إلّا المخلصين. فالنّاس كلهم هلكى إلّا العالمين ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملين ، والعاملون كلهم هلكى إلّا المخلصين . والمخلصون على خطر عظيم، وهذه النية لا يمكن تحصيلها عند الوضوء والصلوة بل يجب السعي في تحصيلها دائم الاوقات بالرّياضات والمجاهدات، والظاهر ان العوام بل الخواص ايضا غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كلّ الكمال، نعم الاحوط ان لا يكون غرض المكلّف الخلاص والثواب فقط، فان كان منضماً مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيجيء ان شاء الله تعالى في نيات الاخبار وانضمامها معهما، ولو نوى مع نيّة القربة رفع الحدث اواستباحة الصلوة والوجوب او الندب كان احوط خروجاً من الخلاف.

«وسَيّله على اطراف لحيته» بان أُجرى الماء بيده بعد صبّه لئلا يضيع ، وهذا ايضا من الراجحات ليحصل الغسل الذى هو الجريان من موضع الى آخر ولو بمعاونة اليد، والاغلب انهم يضعون الماء على اعلى الوجه ولا يُسيّلون ويذهب الماء ويمسحون اليد على الوجه ، ولا يحصل الغسل ولو امال وجهه الى الاعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان أكمل ، و يدلّ ظاهراً على رجحان غسل المسترسل من اللحية اذا

(۱) الاستبصار ـ باب التسمية على حال الوضوء والتهذيب ـ باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على

لم تكن زائدة على القبضة كما هو شأن الائمة صلوات الله عليهم ، ويستنبط منه جواز المسح من مائه .

«ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه» اوجبينيه اوجبهته على اختلاف النسخ، يدلّ على رجحان الإمرار باليد على أجزاء الوجه لإيصال الماء اليها « مرّة واحدة » يمكن ان يكون المراد توحيد الغسل اوتوحيد الإمرار فيفهم نفى الزائد وجوبا (او) استحبابا (او) رفع الوسواس اوهما معاً.

«ثم غمس يده اليسرى (الى قوله) اطراف اصابعه» يدلّ على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافاً للمشهور بين العلماء من الادارة، وإن ورد بها خبر ايضاً فيحمل على التخيير (او) حمل خبر الادارة على ما اذا كان الماء فى اليمين، ويدل على رجحان الابتداء من المَرفق بفتح الميم وكسر الفاء او بالعكس ، و ذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالأعلى فى الوجه واليدين بأنّه صلوات الله عليه فى بيان الواجبات ولهذا لم يذكر اكثر المندوبات إلّا ما أخرجه دليل ـ ، و أنت ترى انه و ان لم يذكر الافعال المندوبة ، لكن ذكر الكيفيات المندوبة فى الواجبات كثيراً، و مع هذه الكثرة لا يحصل الظن بالوجوب ولو قلنا بأنّ الامر له ، نعم يظهر الرجحان المطلق اعمّ من الوجوب والندب ولا نعرف احدهما وهذا وامثاله من المتشابهات، والاحوط ايقاعه بما يرفع الخلاف، ويدل على رجحان الإمرار على الساعد من المرفق الى اطراف الاصابع و هذا الحكم ايضاً مما يغفل عنه الاكثر عند غسل اليدين فإنّهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا تداركها صلوات الله عليه بالإجراء والإمرار لئلا يغفلوا عنه، وينبغى أن يلاحظ ان لا يكون فى الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى ما تحتها كما ورد المبالغة فى قصّ الاظفار وغسل البراجم(۱) وهى رؤس الاصابع من طرقنا و طرق

---

(۱) البراجم جمع برجم معرب پرچم فرس قديم : و سرانگشتان .

مرفقه الأيسر فأمرّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على اطراف أصابعه.

ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه.

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة: أنسيت يارسول الله؟ فقال له بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربّي .

وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة وتوضأ النّبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ، فقال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلوة إلّابه

العامّة في صحاحهم.

« ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه» يدلّ على اختصاص المسح بمقدم الرأس وبالاصابع وببقية البلل كمايدلّ عليه اخبار أخر وكذا ظهر القدمين.

«وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وقوله نسيت يارسول الله بل أنت نسيته هكذا أمرني ربي يمكن ان يكون نسبة النسيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار انه رأى انه صلى الله عليه وآله مسح على النعلين ولم يكن عاهد منه المسح على النعلين، بل كان يمسح على الرجلين حافيا الا نادرا فأجاب صلى الله عليه وآله بأنك نسيت اني كنت امسح على النعلين سابقاً، وهكذا امرني ربي ان امسح احيانا عليهما (او) بل انت نسيت أني رسول الله ولاانسى بل كلّ ما أفعل فهو بأمر ربي، ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله قبله يغسل رجليه بأمر ربه، فلما انزل الله سورة المائدة في اواخر عمره صلى الله عليه وآله نسخ المسح الغسل ولم يكن عاهد منه المسح فقال : أنسيت فاجاب عليه السلام بما يحتمل الاحتمالين السابقين (او) قوله تعالى وما آتيكم الرّسولُ فخذوه (١) وانّ لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة(٢) وما ينطق عن الهوى (٣) و غيرها من الايات فلايجوز لكم الاعتراض.

«وقال الصادق عليه السلام ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّامرّة مرة» رواه الشيخ في الاستبصار بسند ضعيف عنه عليه السلام (٣) بدون لفظ القسم ، و رواه الكليني

---

(١) الحشر-٧ (٢) الاحزاب ـ ٢١ (٣) النجم-٣

(٣) الاستبصار ـ باب عدد مرات الوضوء

فأما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابوجعفر الاحول.

والشيخ في التهذيب في الموثق عنه عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة واحدة (١) والظاهر أن الصدوق روى الخبر عن غير الكافي او وقع السهو من النساخ كما وقع في الاستبصار فإنه روى عن الكليني مع ان في الكافي علي عليه السلام و حمله الاكثر على الواجب منه «وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة: فقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه» والمراد بالخبر اما الافعال التي اوقعها من الغسل والمسح وكيفياتهما، والمراد بالاستثناء الا بمثله وغير معلوم انه صلى الله عليه وآله بأي وجه اوقعها، واستدل الصدوق من كيفياتها بوحدة الافعال، مع انه يمكن ان يقال الظاهر نفي وجوب الزائد لاتعين الوحدة، واستدل اكثر الاصحاب بهذا الخبر على وجوب ماذكر في خبر زرارة وغيره، و هذا جزء للخبر الذي لم يصل الينا أصله ولاسنده وان سومح في السند باعتبار نقل الصدوق كيف يسامح في اصله الغير المنقول ويؤيد الصدوق صحيحة زرارة إن الله وتر يحب الوتر وقد سبق.

«فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابوجعفر الاحول» وهو مؤمن الطاق ولا يضر ارساله، إلا ان يقال مع معارضته المسند يقدم المسند فكم من مسند لايقبل، و كم من مرسل يقبل باعتبار المرسل كمشاهير الاصحاب وهو من معظمهم على ما لايخفى من جلالة قدره وعلو منزلته، مع انه روى في المسانيد الصحاح ايضا ـ روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى (٢) ورواه في الصحيح عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٣) وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (۴) وغيرها من الاخبار.

---

(١) التهذيب ــ باب صفة الوضوء خبر ۵۶

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه خبر ۵۷

(٣-۴) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ۵۸ - ۵۹ .

ذكره عمن رواه عن ابيعبدالله ، قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين : وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة

ذكره عمّن رواه (الى قوله) فقد ظلم نفسه» الذى ذكره الصدوق فى نهاية البعد ، والجزم بأنه مراده عليه السلام أبعد، وكانه يريد الاحتمال، وكانّه لم يطلع على اخبار تفويض الامور الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى زيادة الصلوة و الصوم و النوافل ، مع انه ذكره فى هذا الكتاب ايضاً فى صحيحة زرارة، وأىّ بعد فيه وقد قال الله : وَمَن يُطِعِ الرَّسولَ فقد أطاعَ الله (١) وكانّه يخاف من أن يقال انه من المفوّضة الغالية وسنذكر إن شاء الله فى سهو النبى صلى الله عليه وآله

نعم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة (إمّا) بأن يحمل المرة على اقل الواجب والزائد على الاستحباب كما جمعه الاكثر و(اما) ان يحمل المرّتين على من لم يكفه المرّة كما جمعه الكلينى و(إمّا) أن يحمل مثنى مثنى على الغسلتين والمسحتين كما كان يجمعه شيخنا البهائى رحمه الله ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب: قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال ؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرّتين مرّتين(٢) وظاهر أنّ المرّتين ليس بفرض، فلم يبق الا الغسلتان والمسحتان لا المسحة والغسلات كما تقوله العامة و(إمّا) بالحمل على الغرفتين والغسلة الواحدة كما كان يقول شيخنا التسترى رضى الله عنه.

ويؤيده صحيحة زرارة وبكير أنّهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لا يردّها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من

---

(١) النساء - ٨٠

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ خبر ٧٣.

الإخبار كأنه عليه السلام يقول: حدّالله حدّاً فتجاوزه رسول‌الله صلى الله عليه و آله وتعدّاه؟ وقدقال‌الله عزوجل : ومَن يتعدّ حُدودَالله فقد ظَلَم نفسَه.

وقدروى أنّ الوضوء حدّ من حدودالله تعالى . ليعلم‌الله مَن يطيعه ومَن يعصيه ،

المرفق وصنع بها ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءاً جديداً ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك، ثم قال: إنّ الله عزوجل يقول(اذاقُمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم)فليس له ان يدع شيئاً من وجهه إلاغسله،وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلاغسله، لإنّ الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال.(و امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين)فاذا مسح بشيء من رأسه اوبشيء من قدميه الى اطراف الاصابع فقداجزأه قال فقلنا أين الكعبان؟ قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق،فقلنا:هذاماهو؟فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا : أصلحك‌الله فالغرفة الواحدة تُجزى للوجه و غرفة للذّراع؟ قال: نعم،اذابالغت فيهاوالثنتان تأتيان على ذلك كلّه (١) .

ويؤيّده الاخبار المتواترة الدالّة على استحباب الاسباغ ، ولوذهبنا الى نقلها يطول الكتاب ، وإنّما نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لاتخفى على اللبيب ، مع انا لاننقل الابحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة في كتب الاصحاب .

«وقدروى ان الوضوء » رواه الكليني والصدوق في العلل في الصّحيح عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : «إنّما الوضوء حدّ من حدودالله ليعلم‌الله من يطيعه ومن يعصيه(٢) هذا التجوز شايع في الآيات والأخبار،والمراد بالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل ، و إلافإنّه تعالى عالم بالاشياء قبل و جودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغيّر بتغيّر الازمنة و الحالات ، فانّ الثواب و العقاب لايكون بالعلم بل بالفعل ، وسمّى المعلوم علماً تجوزاً وبحث العلم لايتناهى-وقوله

---

(١) الكافي باب صفة الوضوء خبر٥

(٢) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزيه للوضوء الخ .

وان المؤمن لاينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن.

وقال الصادق عليه السلام: مَن تعدّى في وضوئه كان كناقضه. و في ذلك حديث آخر بإسناد منقطع، رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام

«وانّ المؤمن لاينجّسه شيء» الحصر اضافي يعني لايحصل بسبب الاحداث للمؤمن نجاسة مثل الاخباث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير، وفي بعضها الى الدلك والصابون غالباً كالمني، وفي بعضها الى التعفير كولوغ الكلب، وفي بعضها الى السّبع كالخنزير والجرذ على قول جمع مِن الأصحاب، بل يكفي فيه الدهن مع الجريان والاستشهاد بهذا الخبر ايضاً في نهاية الضعف، فإنّه وسائر العلماء قائلون بالمدّ للوضوء مع ورود الاخبار المتواترة، فلاشك في ان هذا الخبر ورد لبيان اقل مراتب الاجزاء اولرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزّمان كمامرّ.

«وقال الصادق عليه السلام مَن تعدّى في وضوئه كان كناقضه» روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ ابي كان يقول ان للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر وكان ابي يقول إنّما يتلدّد: فقال له رجل ماحدّه قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (١) والتلدد المخاصمة و المجادلة — والظاهر ان مرادهم صلوات الله عليهم الردّ على العامة في ايجابهم الثلث غسلات او استحبابها في كل عضو، ومخاصمتهم مع الحق ومع الائمة الذين الحقّ معهم حيثما داروا —وإلّا فلا شك في استحباب الاسباغ. والظاهر من احوالهم أنّهم باعتبار بلاغتهم الكاملة يتكلمون مع كل احد وفي كل زمان بما يناسبه كما سيجيء انشاء الله في بحث الاوقات انهم كانوا يبالغون في تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة، فلما نسب عدوالله ابو الخطاب اليهم القول باشتباك النجوم غيّروا اسلوبهم في المبالغة في التقديم كما ورد في الخبر، ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضاً كما يظهر من القرائن في المخاطبات «وفي ذلك حديث آخر» الظاهر من هذا الخبر ايضاً اما الغسلتين اوالغرفتين

---

(١) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء الخ .

يقول : إني لاعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكل فريضة و لكل صلوة ، فمعنى هذا الحديث هو، انّي لاعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبي صلى الله عليه وآله .

و الخبر الذي روى أنّ من زاد على مرّتين لم يوجر يؤكد ماذكرته ، ومعناه ان تجديده بعد التجديد لااجر له كالاذان من صلّى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزأه ، ومن أذّن للعصر كان افضل، والاذان الثالث بدعة لااجر له، وكلما روى أنّ مرّتين افضل

ويحتمل التجديد ايضاً باعتبار لفظ يتوضأ ولو كان قوله « فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء » داخلا في خبر عمرو، فلاشك في ارادة التجديد على الظاهر، ويمكن ارادة الاحتمالين بأن يقال كيف يرغب عن الغسلتين او الغرفتين ، و يلاحظ اسراف الماء وتضييعه والحال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء «لكل فريضة ولكل صلوة» تعميم بعد التخصيص و على ان يكون جزء الخبر لايحتاج الى تأويل الصدوق وهذه قرينة انه ليس جزء الخبر.

« والخبر الذي روى انّ من زاد على مرّتين لم يوجر» رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة ، وذراعيه مرّة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه(۱) و التأكيد الذي قاله يمكن أن يكون باعتبار انّ الظاهر ان مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين وإلّا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة . ويمكن التاويلات التي ذكر فيما قبل فيه ايضاً، لكن قوله «ومعناه ان التجديد بعد التجديد لااجر له» لاوجه له لانّه في مقام التأويل والاحتمال لايمكن الحكم بارادة المعصوم ذلك ، مع انّ عمومات التجديد تشمله . وكذا قوله «كالاذان » قياس لايقول به والمشبّه به يمكن ان يكون الاذان المطلق لكن قوله « والاذان الثالث بدعة » ظاهره يوم الجمعة كما سيجيء تحقيقه إنشاء الله .

---

(۱) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه الخ خبر-۵۹.

معناه التجديد، وكذلك ماروى فى مرّتين انه اسباغ.

وروى أن تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروى فى خبر آخر أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومَن جدّد وضوئه من غير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار .

وقد فوّض الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه ، ولم يفوّض اليه تعدّى حدوده، وقول

«وكذلك ماروى أنّ مرتين افضل» روى الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام قال :من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين ، وظاهر هذا الخبر امّا الغسلتين اوالغرفتين ويفهم منه ان مبالغتهم فى الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلث كما ورد اللعن على من أخّر المغرب عن وقتها طلباً لفضلها «وكذلك ماروى فى مرّتين انه اسباغ» قد مرّ فى حديث زرارة والثنتان تأتيان على ذلك كلّه وظاهره الغرفتان وارادة التجديد منه بعيد غاية البعد.

«وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله» يعنى يمحو إثمهما اذا كان كاذباً ، مع انه يمين غموس يغمس صاحبها فى النار او الاثم ولا يجبرها الكفّارة اوكراهتهما إذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى:ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم(١) «وروى فى خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور » وفهم منه ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن فى باله انه محدث وجدّد الوضوء لكونه نوراً ، والفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «ومَن جدّد وضوئه بغير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار» يعنى انّ التجديد ، بمنزلة التوبة لرفع السيّئات ، ويفهم منه رفع الكبائر ايضاً وظاهر هذه الاخبار جواز التجديد مكرراً بل استحبابه لكل صلوة ولصلوة واحدة مع مضىّ زمان يصدق عليه التجديد عرفاً لا ان يتوضأ بلا فصل وان كان العموم يشمله لغة .

«وقد فوّض (الى قوله) حدوده» يريد بالاول تبليغ الرسالات ، وبالثانى الزيادات فى العبادات، وقد عرفت انه اذا فوّض الله تعالى اليه الزيادة لم يتعد حدوده كما سيذكره

---

(١) البقرة- ٢٢٤

الصادق عليه السلام من توضأ مرّتين لم يوجر - يعنى به أنه اتى بغير الّذى أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الاجر، وكذلك كلّ اجير إنما فعل غير الّذى استوجر عليه لم يكن له اجرة.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يامحمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلوة فأتاه محمد بالماء، فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال (بسم الله وبالله، والحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال:

من الزيادات «وقول الصادق الخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام ، قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة، الظاهر من الخبر ان الغسلة الثانية لا تصير سبباً ، لبطلان الوضوء بخلاف الثالثة مطلقا او مع المسح بالغسلة لانه ماء جديد، لكن يشكل بأنه اذا لم يكن للثانية اجر يكون تشريعاً والمسح به مسحاً بالماء الجديد ايضا الا ان يقال انه خرج بالنص كما يفهم من الكافي.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس الخ(١)» اى فى يوم من الايام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» وامه سرية بيت من اليمامة من بنى حنيف «اذ قال له يامحمد (الى قوله) فاكفاه» اى قلّبه «بيده اليمنى على يده اليسرى» للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الإناء، وكأنّه اظهر ليوافق الاخبار الاخر «ثم قال بسم الله الخ» وقد تقدّم الدعاء وتفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر انه كان استنجاء البول

(١) ذكر فى الفقه الرضوى هذه الرواية ، عن امير المؤمنين (ع) : ثم ذكرها : وايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، ولاصلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال ، وهو قوله فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ - منه رحمه الله

ثم استنجى، فقال (اللّهم حصّن فرجي واعفّه واسترعورتي و حرّمني على النّار) قال: ثم تمضمض فقال: (اللّهم لقّني حجّتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك).

ثمّ استنشق و قال (اللّهم لاتحرّم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها .

قال: ثم غسل وجهه فقال (اللّهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه) .

ولابأس به عند التابعين كالولد والخدم «فقال اللّهم حصّن فرجي» اي من المحرّمات «واعفّه» من المكروهات «واسترعورتي» اى عيوبي كلها ظاهرة و باطنة من العالمين «وحرّمني» اى بدني كله « على النارقال ثم تمضمض » والمضمضة إدارة الماء في الفم ومجّه «فقال اللّهم لقّني حجتي يوم اُلقاك واطلق لساني بذكرك» ويظهر منه تقدم المضمضة على الدّعاء لعسر معها ولقّني من التلقين والتفهيم على التشديد، وقرء بتخفيف النون من التلقّي والاستقبال وتلقين الحجة كما في قوله تعالى: ما غرّك بربك الكريم (١) حتى يقول العبد كرمك والتلقّي ايضاً يرجع اليه مع لطف، ويوم الملاقات، إمّا يوم القيمة والحساب، او يوم الدّفن والسئوال، اوهما معاً وإطلاق اللسان بالتوفيق للذكر ولايخفى مناسبة كل دعاء بعضوه.

« ثم استنشق » الاستنشاق جذب الماء الى فوق والاستنثار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضاً فقال «اللّهم لاتحرّم عليّ (الى قوله) طيبها» فيه إشارة الى أنّ فائدة الشّم استشمام روائح الجنة وان الاستنشاق للوضوء سببه، واول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار، فانّهم لايشمّون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا ، و التالي طلب الجنة بلطف فإنّ من لم يدخلها لم يشمّ ريحها فلا يلزم التكرار، والريح الرائحة الطّيبة، والروح النسيم الطيب ، والطيب بقية انواعه

ثم غسل وجهه الى قوله الوجوه استدعى اولا بياض الوجه في يوم تسوّد فيه

---

(١) الانفطار-٦

ثم غسل يده اليمنى وقال (اللّهم أعطِنى كتابى بيمينى والخلدَ فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيرا) .

ثم غسل يده اليسرى فقال (اللّهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغلولةً الى عنقى ، وأعوذ بك ربى من مقطّعات النيران .

الوجوه للاعمال القبيحة والملكات الرّذيلة ظاهراً وباطناً . وهذه النعمة اتم النّعم بأن يكون مبيّضاً وجهه حين إسوداد وجوههم مع كونه مستحقاً للاسوداد ، وتنبيه له فى كل يوم مرّات ان لا يغفل عن المعاد ، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس فى جميع ماذكره .

« ثم غسل يده اليمنى فقال اللّهم أعطِنى كتابى بيمينى » وهو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى : فأمّا مَن أُوتى كتابه بيمينه فسوف يُحاسب حساباً يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (۱) والكتاب كتاب الحسنات الّذى كتبه الملك الذى على اليمين «والخلد فى الجنان بيسارى» اى أُعطنى برائة الخلد فى الجنان بيد يسارى كما روى انّ المؤمنين يعطى كتاب اعمالهم باليمين وبرائة (۲) الخلد فى الجنان باليسار او بسهولة الاعمال الموجبة له مِن اليسر كما قال تعالى : فسنيسّره لليسرى «وحاسبنى حساباً يسيراً» اى مع السهولة او كناية عن عدمه والاشارات التى فى هذه الادعية لا تخفى على العارفين .

«ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللّهم لا تعطِنى كتابى بيسارى (بشمالى خ) » اشارة الى قوله تعالى : فأمّا من أُوتى كتابَه بشِماله فسوف يَدعو ثبوراً ويَصلى سعيراً (۳) ولا تجعلها اى اليد الشمال مغلولة الى عنقى فانّه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون أيديهم مغلولة الى اعناقهم «وأُعوذبك ربّ» اى يارب من مقطّعات النيران

(۳و۱) الانشقاق ـ ۹ و ۱۲

(۲) الظاهر انها البراة وكلمة البرائة سهو من النساخ .

ثم مسح رأسه فقال (اللّهم غشّنى برحمتك وبركاتك و عفوك) ثمّ مسح رجليه فقال (اللّهم ثبّتنى على الصّراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يُرضيك عنّى).

ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يامحمّد من توضّأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ، فيكتب الله عزّوجلّ ثواب ذلك له إلى يوم القيمة .

اى الجباب التى قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبّة اويكون جبّة حقيقية من نار مثل الرّصاص والحديد .

«ثم مسح رأسه فقال: اللّهم غَشّنى» اى غطّنى «برحمتك وبركاتك وعفوك» يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و مـا يوصل اليها ، والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظّاهرة والباطنة مِن التوفيقات للاعمال الصالحة ، والعفو عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدّى اليه «ثمّ مسح رجليه (الى قوله) يرضيك عنّى» ولما مسح القدم واشار بالدعاء إلى أنّه بهذا القدم يمرّ على الصراط وبسبب اعماله القبيحة يتردى فى جهنم إستعاذ به تعالى عمّا يرديه وطلب منه السعى بهذه الاقدام وبغيرها من الجوارح فى جميع ما يوجب رضاه تعالى، ونحن أشرنا الى بعض الاشارات والباقى موكول على تأمّل العارفين ، فإنّ مع التوجه الى جنابه تعالى ينفتح ابواب الفضل الذى يوجب النجاة، وإلّا فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذى فضل ، ولكن فهم القلوب من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقّين.

«ثم رفع رأسه (الى قوله) مثل وضوئى» بأن يكون مشتملاً على الواجبات والمندوبات «وقال مثل قولى» مِن الادعية «خلق الله تبارك وتعالى» جملتان ثنائيتان من البركة بمعنى العظمة اوالفيض وعلوّالذات فى نفسها ، او عن الادراك ، اوعما نسب اليه مما لايليق به تعالى «من كل قطرة» اى بسببها اومن عملها بناء على تجسّم الاعمال ولا استبعاد فى انقلاب الحقائق باعتبار النشأة ، وفى الحقيقة ليس بانقلاب بأن يكون النشأة الاخرى حالها ان يكون الاعمال فيها جواهر كما فى حالة النوم و تصوير

وكان امير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع احداً يصبّ عليه الماء : فقيل له يا امير المؤمنين : لم لاتدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال عليه السلام لا أحبّ أن أشرك في صلوتي احداً وقال الله تبارك وتعالى **(فمن كانَ يَرجو لقاءَ ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادة ربّه احداً).**

العلم فيه بصورة اللبن والماء وأمثالها كما هو ظاهر الآيات والاخبار وبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء «ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره» التقديس والتسبيح مترادفان لغة بمعنى التنزيه ، ويمكن أن يكون التقديس تنزيهه عما لايليق به من الحجب الظلمانية ، والتسبيح تنزيهه عمّا لا يليق به من الحجب النّورانية ، و نعم ما قال العارف الرّباني.

پاك از آنها كه غافلان گفتند پاكتر ز آنچه عاقلان گفتند

والتكبير مايدلّ على عظمته وجلاله ، اوذكر القدّوس والسبّوح، اوسبحان الله والله اكبر « فيكتب الله عزّوجلّ ثواب ذلك له الى يوم القيمة » يمكن ان يكون متعلقاً بيكتب اويخلق اوبهما او بالافعال الثلث على سبيل التنازع وهو اظهر.

« و كان امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام و هذه الاستعانة المكروهة إن كان الصبّ على اليد وان كان على العضو فهو الحرام، على ما قاله العلماء، وظاهر الخبر الأخير الحرمة وان كان ظاهر (لاأحبّ) الكراهة، والظاهر ان الاية ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذى رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن على الوشا . قال دخلت على الرّضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة، فدنوت لاصبّ عليه فأبى ذلك، وقال: مه ياحسن ،فقلت لم تنهاني ان اصبّه على يدك، تكره أن اوجر؟ فقال توجر أنت واوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أماسمعت الله يقول: فَمَن كان يَرجُو لِقاءَ ربّه فَلْيَعمَلْ عملاً صالحاً ولايُشرِك بعبادة ربّه احداً (١) وهاأنا ذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد، وظاهر هذا الخبر ايضاً التولية المحرمة، ولكن استدل بهما على كراهة الاستعانة، والضمير

---

(١) الكهف - ١١٠ -

وقال أبو جعفر عليه السلام: مسح امير المؤمنين عليه السلام على النّعلين ولم يستبطن الشراكين.
وكان أمير المؤمنين (ع) اذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حىّ وأحيى

في (وهي) للصلوة وكذا في (فيها) وتسمية الوضوء صلوة باعتبار اشتراطها به تجوزا ، وظاهر الاية وإن كان في الشرك الجلّي لكن ورد بها الاخبار بشمولها للشرك الخفي، والاحوط ترك الصبّ في اليد ايضا للخبرين والاية .

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، اعلم ان النعل العربي شراكه في الطول غالبا بل المشهور انه العربي ، و الذى شراكه في العرض يسمّى بالبصرى ، فعلى الاول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضى ، و على الثانى (او) الاعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدلّ على عدم وجوبهما ، لكن استدل بالاجماع على وجوب الطولى، وبظاهر الاية، والاجماع لم يثبت، وظاهر الاية لا يدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه للباء التبعيضيّة ، و قد تقدم و سيجيء . والاخبار الصريحة دالة على الاكتفاء بالمسمّى. نعم الاولى الاستيعاب، كما يدلّ عليه صحيحة ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام : قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت جعلت فداك لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا الّا بكفّه وهو الاحوط.

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال» الظاهر انّ هذا الدّعاء قبل الوضوء كما في قوله تعالى : «إذا قمتم» وإذا قرأتَ القرآن، ولهذا افتتح «باسم الله» اى أتوضا مستعيناً بالله (او) باسمه (او) متبرّكاً باسمه وترقى إلى الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة (او) التبرك باسمه تعالى ، اومن الاستعانة به في الوضوء الى الاستعانة به في جميع الامور، (او) يكون حالا كانه يقول كيف لا استعين به (و) الحال انى «بالله» اى وجودى وجميع توفيقاتى وخيراتى به تعالى، اوو الحال انا يعنى انا وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى «وخير الاسماء لله» حال يعنى والحال انّ خير الاسماء من الرحمن والرحيم، والمنعم، والرازق لله:

قلبى بالايمان ، اللهم تب علىّ وطهرنى واقض لى بالحسنى وأرنى كلّ الذى احبّ وافتح

فيجب الاستعانة به (او) جميع صفات الكمال والاسماء الحسنى له، على ان يكون اسمائه كلها حسنى باعتبار التكميل والاحسان(او) باعتبار أنه فى حدذاته مستحق واهل لان يرجع اليه ويعبد ويحمد ، والاسماء الحسنى كالعالم ، والقادر ، والسميع والبصير. وان اطلق على غيره فعلى المجاز. لانّ الكلّ ـ منه ـ وله ـ وبه ـ واليه(او) يقال إنّ المراد بها الاسماء (العظمى خ) الثلثةوسبعين اسماً كما فى الاخبار، والتعميم اولى(١): «وقاهر» اى هو قاهر «لمن فى السّماء وقاهر لمن فى الارض (الله خ) وعلى نسخة (الله) يكون خبر مبتدأ اى هو الله، والقاهر بمعنى القادر (او) الذى قهر العدم واوجد الاشياء منه (او) الجبّار العزيز الذى لايخرج عن حكمه وقدرته شىء ، ولمّا كان الوضوء من الماء وهو سبب للحيوة الصورية كما انّه صار موجباً للحيوة المعنوية حمد الله تعالى عليهما بقوله «الحمدلله الّذى جعل من الماء كلّ شىء حىّ » يعنى جعل حيوة الحيوانات به، ولمشابهة الايمان به فى الحيوة المعنوية قال «وأحيى قلبى بالايمان» اى بالاعتقادات الحقة (او) هى مع العبادات التى افضلها الصلوة(او) الصلوة وحدها كما فى قوله تعالى: «وماكان الله ليضيع ايمانكم» (٢) اى صلوتكم الى البيت المقدس

واما كان الطهارة سبباً لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والانابة فقال: «اللهم تب علىّ» يعنى وفقنى للتوبة او اقبل توبتى ورجوعى اليك ولماكانت التوبة التى بيد العبد مقصوراً على ترك القبائح الظاهرة الصّورية والاهتمام بشأن الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية ، من الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها أشدّ واهمّ وهذه المذكورات معدّات لها، طلبها منه تعالى بقوله « وطهّرنى » اى مما يوجب البعد عنك والهجران، ولماسأل منه تعالى التخلى من القبائح ومما يبعد عنه

---

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره سقط منه شرح قوله (ع) (واكبر الاسماء لله)اولم تكن فى نسخته هذه الجملة والله العالم .

(٢) البقرة ـ ١٤٣

لی بالخیرات من عندك یاسمیعَ الدعاء) .

باب حد الوضوء وترتیبه وثوابه

قال زرارة بن اعین لابی‌جعفر(ع) أخبرنی‌عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضأ الّذی قال‌الله عزوجل.فقال :الوجه‌الذی‌قال‌الله تعالی، وأمر‌الله‌بغسله الذی‌لاینبغی‌لاحدٍ

طلب منه، التحلّی بالأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة،ولمّالم‌یمکن ولایتیسر الخیرات الّابتیسیره تعالی‌فی الفاتحة والخاتمة،قال «وافض‌لی بالحسنی» ای‌قدّروهیّئ اسبابها «وأرِنی کلّ الذّی أُحبّ» او یکون الفقرتان متعلقتین بالامورالعاجلة‌من‌طلب القضاء الحسن وإن‌کان کلّ قضائه حسناً . لکنّ المراد به القضاء بالعافیة وفیها ، ومن طلب المحبوبات الدّنیویة اویکون الجملةالاخیرة متعلقة بالاجرةالاخرویةاویعمّ‌فی‌الکل

ولمّا کانت الخیرات کلّها منه‌وفتحها بیده، قال «وافتح‌لی بالخیرات » ولما کان‌من حکمة الله تعالی توسط الاسباب‌غالباً طلب منه تعالی‌عدم دخل الواسطة‌بقوله «من عندك» وختم الدعاء یاسمیع طلب الاجابة بقوله«یاسمیع الدعاء» یعنی‌مجیب الدعوات تجوّزا ، واحیاناً نشیر الی بعض‌الحقائق فی‌الدعوات لئلا تغفل عن‌الحقائق الالهیة والاسرار النبویة ، ولیکون طریقاً لك الی الوصول، او صلنا‌الله وایاکم‌معاشر المتقین إلی نهایةکمالات‌الواصلین بجاه محمد وعترته‌القدیسین‌سلام‌الله‌علیهم‌اجمعین

باب حد الوضوء وترتیبه وثوابه

«قال زرارة بن اعین لِابی جعفر الباقر (ع) » الظاهر انه‌نقله من کتابه کما صرح به فی آخر الکتاب فی الفهرست، وکان فیه ، قلت : لابی جعفر (ع) کمافی التهذیب والکافی. فلنهایة الاعتمادعلیه غیّره وقال: قال‌زرارة، ولایتوّهم‌انّه مرسل لانه قال فی‌الفهرست: وماکان فیه عن زرارة فقد اخبرنی‌به الخ وطریق الصدوق‌الیه صحیح کما ذکرنا من‌قبل .

أن يزيد عليه ولاينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وماسوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا . قال زرارة : قلت له أرأيت

«اخبرني (الى قوله) عزوجل الخ» السؤال عن تعريف الوجه او اطرافه موافق القرآن ، اوعلى وفق قول الله عزوجل ، والجواب انّ الوجه الذى قاله الله عزوجل فى كتابه بقوله: فاغسلوا وجوهكم والزيادة عليه مكروهة إن لم يكن بقصد الوجوب والنقصان عنه حرام، على ان يكون قوله لاينقص نهياً ، اويكون عطفاً على (يزيد) ويكون نفياً ويكون (لاينبغى) اعمّ من الكراهة والحرمة هما يفهمان من قوله ﷺ «ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم» «ومادارت» اى احاطت عليه» الابهام والوسطى «من مستوى الخلقة على الظاهر وكذا «من قصاص شعر الرأس » اى ابتداء منابت الشعر «الى الذقن» وهو مجمع اللحيين والظاهر ان (من) ابتدائية يعنى الذى قاله و امره هو المبتدء من القصاص الى الذقن وقوله «وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه» بيان لحدّ الوجه ولايكون تكرار، وهذا الاستدلال فى ظنّنا أحسن مما استدلوا بفعله ﷺ فانه اظهر باعتبار التأسيس، وإن كان التاكيد اظهر من العبارة «وماسوى ذلك فليس من الوجه» ويخرج من هذا التحديد الصدغ وبعض العذار وبعض العارض والبياضان المحيطان بالناصية، ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذى على الوجه الى الذقن ، و يخرج المسترسل من اللحية عن الذقن ، ويوافق حدّ الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهة فى التخاطب والمحاذاة وإن كان الظاهر انه اخذت المواجهة من الوجه لاالعكس .

«فقال له» زرارة لزيادة التوضيح «الصدغ من الوجه؟ فقال ﷺ لا، قال: زرارة قلت له ارايت » اى اخبرني «عمّا احاط به» وستره «الشعر» من البشرة هل يجب غسله بالتخليل؟ «فقال ﷺ كل ما أحاط به من الشعر» وستره من الحاجبين والشارب و العنفقة واللحية «فليس على العباد ان يطلبوه » بالغسل واجراء الماء عليه «ولاان يبحثوا عنه» و يفتشوه

ما أحاط به الشعر؟ فقال : كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

و حدّ غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع، وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس، وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفّيك على أطراف اصابع

«ولكن يجرى» على ظاهره «الماء» ولا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر ولا استحبابه ولا في الخفيف مما كان مستوراً بالشعر، و إنّما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، وان قيل انه لا خلاف في وجوب غسله ، لكن الظاهر من كلامهم انّ الخلاف فيه . نعم الخفيف الذى يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله ، بلاشكّ بل بلا خلاف ، وان الخفيف الذى يكون غالبه مستوراً ويصدق عليه عرفاً انه أحاط به الشعر وان لم يصدق لغة ففيه الخلاف ، والاحتياط فى غسله خروجاً من الخلاف و من احتمال ارادة اللغوية .

«وحدّ غسل اليدين الخ» هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السالفة «وحدّ مسح الرأس ان يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس» لاريب فى وجوب مسح المقدم والاحوط ان يكون موضع المسح مقدار ثلث اصابع من طول الرأس و من عرضه وأن يكون بالاصابع والذى ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكنّ الظاهر من الاخبار الصحيحة إجزاء مسمّى المسح .

«وحدّ مسح الرّجلين الخ» هذا تحديد الخبر الذى تقدّم عن الرضا عليه السلام وحمل على الافضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمّى، وظاهر الصدوق الوجوب فى المسحين والابتداء بالرجل اليمنى موجود فى حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلام .قال: وذكر المسح .فقال :امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الايمن (١) والاحتياط فى العمل به لانه لامعارض له ظاهراً إلّا ان يقال الامر سيما

---

(١) الكافى باب مسح الرأس والقدمين

رجليك وتمدّهما الى الكعبين، فتبدء بالرِّجل اليمنى في المسح قبل اليسرى .

ويكون ذلك بمابقى في اليدين مِن النداوة مِن غير أن تجدّد لهماء .

ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس و القدمين .

في الاخبار لا يدلّ على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغي الجزم به ، والظاهر أنّهم غفلوا عن الخبر ، والاولى والاحوط مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كماورد في صحيحة زرارة والاخبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها أُنّها العظم الناتي على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ، ومِن بعضها انّها المفصل بين الساق والقدم وبناء على اجزاء المسّمى في الطول و العرض يسهل الخطب ، و بناء على وجوب الاستيعاب الطولي الاحتياط في المسح الى المفصل، لكن في الزائد على العظم الناتي يقصد أُنّه اِن كان مطلوباً للشارع ، و اِلّا فيكون عبثاً، ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزائد لِانّ الظاهر انّ مراد الله تعالى من الكعبين احدهما ، الا ان يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً، للجمع بين الاخبار، وفيه بعد، لان الاخبار ليست بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الآخر، فالاحتياط ليس اِلّا، والله تعالى يعلم .

«ويكون ذلك بمابقى من النداوة من غير ان تجدّد لهماء» للاخبار الكثيرة الواردة في بيان وضوء رسول الله (ص) انه مسح ببقيّة البلل ، و لصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي مِن بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى(۱) وصحيحة ابن اذينة عن ابي عبدالله (ع) في حديث المعراج الى ان قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل مابقى في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك(۲) وللاخبار الكثيرة في اعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية والحاجب فانّ ظاهرها انه لمالم يبق ماء للمسح ليستأنف الوضوء وماعارضها من الاخبار محمول على التقية.

«ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا مسح الراس والقدمين» يمكن ان يكون

---

(۱) الكافي باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(۲) الكافي باب النوادر من كتاب الصلوة

وقال أبوجعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كماقال الله تعالى ، إبدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ، ولاتقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ، إبدء بمابدء الله به ، وكذلك في الأذان

المراد بالنهي، النهي عن غسل اليدين من الاصابع، وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى. وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر، ويكون محمولا على الحرمة برأيه، وأن يكون النهي عن استقبال الشعر نهياً آخر ولوابتداء من المرفقين ايضاً ، وإن اشكل هذه الارادة من الرأس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلا ومدبراً فالحمل على الكراهة اولى في المسح، وفي اليدين ايضاً اذاحمل على رد الشعر بل في الغسل على احتمال قوي والاحتياط التام في الغسل من الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين، والاولى والاحوط في مسح الرأس الابتداء من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع ، والظاهر ان النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقرينة المقام فإن شعرهما متدل الى الاسفل و اذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن زرارة، والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضاً «تابع بين الوضوء كماقال الله تعالى الخ» الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب ، و قيل المراد بها الموالات بمعناها بأن لايفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية، وقيل بالوجوب مع الاختيار. والاحتياط في المتابعة فيها خروجاً من الخلاف، وإلا فالظاهر عدم الوجوب، والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى، لكن ورد في أخبار أخر، ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب إلا في الرجلين فإن المشهور فيهما عدم الوجوب، وقيل بالوجوب وقد تقدم مأخذه في خبر محمد بن مسلم، وقوله «وكذلك الاذان والاقامة» التشبيه في

والاقامة ، فابدء بالاول فالاول ، فإن قلت : حيّ على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حيّ على الصلوة .

وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انّه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ، وقد روى انّه يعيد على يساره ، وقال الصّادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

ومن كان وضوئه من النّوم ونسي أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها

وجوب الترتيب فقط، ويمكن في المجموع باعتبار أنّ مافعله ،وقاله رسول الله صلى الله عليه وآله فهو قول الله وان كان ظاهراً، كما قال الله تعالى في القرآن.

«وروى في حديث آخر الخ » إشارة الى انّ هذا الخبر وان لم يدلّ على الترتيب بين اليدين، لكن ورد في حديث آخر ما يدلّ على وجوب الترتيب واشتراطه ، بأنّ من غسل يساره قبل يمينه . يعيد على يمينه ، ثمّ يعيد على يساره لِانّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، ويمكن حمل الاعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع في الآيات والاخبار تجوّزاً، لِانّه لم يذكر انه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذي ورد انه يعيد على يساره لان غسل اليمين وقع موقعه، ويمكن ان يحمل الخبر الاول على المعتاد وعلى الاستحباب «قال الصّادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عبيدالله ابن علي الحلبي: قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابة(١) «وقال الصادق اغسل يدك من النّوم مرة» رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية او القذارة ، فلو توضأ من الابريق او الحوض لم يكن مستحبا، وقيل بالاستحباب لاطلاق بعض الاخبار .

« و من كان وضوئه من النّوم الخ » هذا الخبر رواه الشيخ في الموثق عن أبي

(١و٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٥ و٣٦

فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله ، فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلابأس به إلّا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ، و الوضوء مرّة مرّة ومن توضأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلثا فقد أبدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : لولا انّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما.

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل

عبدالله عليه السلام(١) والظاهر حمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة «فان ادخلها في الماء الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما(٢) وقوله ينجس الماء من كلام الصدوق ولم نجده في الرواية، نعم ورد الامر بالاهراق و يفهم منه النّجاسة «والوضوء مرة مرة الخ» وقد تقدّم خبره « ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشّيطان » إمّا لان الشيطان يأمره بخلاف الحق اولانّه يامره بمسح باطن قدميه بانّ الباطن محلّ التلطخ فهو اولى من الظاهر، كما في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر ، انه عليه السلام قاله مماشاة مع العامة بأنّي متأس للنبي ولا اعمل بالقياس والاستحسان ، ولوكنت اعملهما لكنت اقول مثلكم إنّ الباطن اولى بالمسح من الظاهر ، وإلّافظاهر عند العدو والولي ،ان باب مدينة العلم غير محتاج الى الاستحسانات العقلية والقياسات الوهميّة .

« و من كان به الخ » يمكن الجمع بين الاخبار بانّه لامنافاة بين وجوب غسل ما حوله ،وبين المسح على الجبائر إلّا بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق ويمكن أن يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج اليه يدلّ على عدم الوجوب، فيحمل على الاستحباب والاحتياط في المسح عليها و الجبائر إن امكن النزع و الغسل او ايصال الماء اليها مع طهارة المحل او ادخال اليد في الكثير بحيث يطهر بأن لايكون للنجاسة عين، فهو مقدّم على المسح وإلّا غسل ماحولها و مسح عليها وكذا الجراحة و الدمل،

---

(١) التهذيب ـ باب آداب الاحداث الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ـ ٣٧

و لم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها، فإن اضرّ به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها، ولا يعبث بجراحته، وقد روى فى الجبائر عن أبى عبدالله عليه السلام : انه قال يغسل ماحولها.

ولايجوز المسح على العمامة ولاعلى القلنسوة ولاعلى الخفّين والجوربين، الاّ فى حال التقية والخيفة من العدّو، اوفى ثلج يخاف فيه على الرّجلين ،يقام الخفّان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

وقال العالم عليه السلام ثلثة لا أتّقى فيهنّ احداً ، شرب المسكر والمسح على

ويمكن الاكتفاء بغسل ماحول الجرح لكن الاحوط المسح على الخرقة ان لم يضر الغسل والّا فالتيمّم ،ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة ، والجبيرة أحوط و الجمع نهاية الاحتياط .

«ولا يجوز المسح على العمامة الخ » الاخبار الكثيرة دالّة على عدم الجواز مع ظاهر الأية واجماع الطائفة ، إلّا فى حال التقية والضّرورة كالبرد «فانّه يقام الخفّان مقام الجبائر» يعنى كما انّ الجبيرة جائزة للضّرورة فكذا المسح على الخفّين جائز ووارد عن المعصومين .

«وقال العالم عليه السلام الخ» والمراد بالعالم فى الاخبار وفى كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فإنّه قول من لامعرفة له بهما ، وكذا الفقيه ، و المراد به الهادى لا الكاظم (ع) ، ووقع هذا الغلط من بعض المتاخرين واشتهر بين الفضلاء ـ والدليل على الغلط رواية الرواة ووجوه اخر سيجىء ، والمراد بالعالم هنا الصّادق (ع) ، لان الكلينى روى خبراً قبل هذا الخبر وبعده نقل فى الحسن عن زرارة قال قلت له فى مسح الخفّين تقية « فقال : ثلثة لاأتّقى فيهنّ احداً شرب المسكر ، ومسح الخفين ومتعة الحج » قال زرارة لم يقل الواجب عليكم أن لاتتقّوا فيهنّ احداً ، و يحتمل الباقر (ع) لانه يروى عنه اكثر من الصادق عليه السلام ، ولهذا عبر الصدوق بالعالم ليحتملهما ولا يحتمل الكاظم (ع) لان زرارة مات بعد الصادق (ع) بقليل ، ولم يرو خبراً عن

الخفّين ومتعة الحجّ .

الكاظم(ع) والظّاهران هذا الاضمار كان في كتاب زرارة باعتبار تقدّم الامام قبله ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط ، وصار سبباً للاشتباه ، والظّاهر ان اكثر المضمرات في الاخبار هكذا كما في مضمرات سماعة بان نقل المعصوم اولا(١) وللاختصار كان يقول وسألته ، و يحتمل التقية ايضاً خصوصاً عن الكاظم عليه السلام وبعده فتدبّر ولا تكن من تبّاع (٢) الآباء والاسلاف . .

اما قوله (ع) «ثلثة لااتقي فيهن احداً» مع انه قال (ع) (التقية ديني ودين آبائي) في اخبار كثيرة ، فاحد الوجوه ، ما رواه زرارة : انه لم يقل لاتتقوا بل قال : انا لااتقي (٣) ، وعدم اتقائه (ع) (امّا) باعتبار انه لاينفعه الاتقاء ، لانه كان معروفاً من مذهبه ومذهب آبائه أنّهم (ع) يحرّمون المسكر من كل شيء والنبيذ من كل شيء ، ولا يمسحون على الخفين ، ويوجبون حج التمتع (او) لايتقون وان حصل لهم ضرر عظيم مالم يؤد الى الهلاك ، وعلى هذا يمكن شركة شيعتهم معهم ، مع انه يمكن الاحترازعنها ، بأن لايشرب المسكر، لان بعضهم ، كالشافعي يحرمه ، ويقول : انا موافق له ، ولا يمسح على الخفّين بأن ينزعهما ويغسلهما ، والغسل اولى من المسح على الخفين ان لم يمكن المسح قبل الغسل بأن مسح يده على رجله ويغسله بعده كما كنّا نفعله في بلادهم ، وكذا حج التمتع ايضاً لانهم عليهم السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر بوراًواخطأه ومخالفته للقرآن ولرسول الله صلى الله عليه وآله كما نقله البغوي منهم ، ويظهر من صحاحهم ، مع انهم يقدمون طوافاً وسعياً ويسمّونه بطواف القدوم والشيعة يشاركونهم إلاّ في التقصير ، وهو يمكن اخفائه بحيث لايفهمون انه فعلهم

---

(١) اى ذكر المعصوم باسمه

(٢) بالتشديد على وزن الطلاب.

(٣) الكافي ـ باب مسح الخف ـ وفيه ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احداً .

وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اشدّ الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره، وروى عنها أنّها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ الىّ من أن امسح على خفّي، ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ إلّا خفّاً اهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس إنّه مسح على خفّيه، على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد. وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون خفّه مخرقا فيدخل يده ويمسح قدميه أيجزيه؟ فقال (ع): نعم. وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ فقال: يغسل مابقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل

(او) انهم صلوات الله عليهم مايتقّون في الفتوى، وإن كانوا يتقون منهم في الافعال الثلثة، لانه كان لهم الشركاء، كابن عباس، وعايشة، و غيرهما، و هذا الاحتمال وان ذكره، لكن الظاهر انهم لم يتقوا أصلا واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع، كما يظهر من الاخبار، واووقع منهم مرة احد هذه الافعال لنقل ولم ينقل، بل المنقول خلافه متواتراً عنهم في كلّ واحد منها كمالا يخفى على المتتبع.

«وروت عايشة عن النّبي صلى الله عليه وآله الخ» الظاهر ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرّد عليهم، وإن امكن ورودها من طرقنا ايضاً من الائمة صلى الله عليهم للرّد عليهم، لكن لم يصل الينا طرقها الى الآن، والعير حمار الوحش، لان الغالب من الخفّ انه كان من جلده «ولم يعرف الخ» يعني ان المنقول، من طرقهم في حديث الخفّ حديث غير صحيح الاسناد من طرقهم ايضاً بان النجاشي ارسل خفاً الى النبي صلى الله عليه وآله الخ.

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ عنه رحمه الله (١) ولا يخلو من ضعف، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب، لانّ الغالب من الخف المخرّق عدم وصول

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات. الكافي باب مسح الرأس الخ.

←

اليد الى كلّ ظهر القدم ، وعلى تقدير الامكان فإطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدلّ عليه ايضاً .

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ» رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (۱) وقوله عليه السلام «يغسل مابقي من عضده» يمكن ان تكون (مِن) بيانية ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، او استحبابه كالاكثر، ويمكن أن تكون تبعيضيّة ، بأن يكون المراد مابقي من المرفق من رأس العضد ، فإنّ المرفق مركّب من جزئين من الذّراع و العضد ، فاذا ذهب احد جزئيه وجب غسل الجزء الآخر ، وعلى هذا يكون غسل المرفق بالاصالة لامن باب المقدمة كما هو الظاهر من الاخبار (او) يقال بالعكس ويحمل على الاستحباب «وكذلك روى في قطع الرِّجل » رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الاقطع اليد والرِّجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (۲) وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سألته عن الاقطع اليد والرِّجل ؟ قال يغسلهما (۳) فتأمل في النقل . و الظاهر ان قوله يغسلهما محمول على التغليب ، وانّ المراد من هذه الاخبار انه اذا قطع بعض اليد وبعض الرِّجل بحيث لايكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعاً بحيث يجب غسل مابقي من اليدين ، ومسح مابقي من الرجلين ، وخبر علي بن جعفر يدلّ على قطع تمام موضع الغسل فلايحسن التشبيه ، إلّا ان يكون مراده من التشبيه مجرّد المشاركة في الفعل اويكون مراده انّ الرِّجل ايضاً اذا قطع من الكعب يجب مسح البقية ،

---

(۱) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافي باب مسح الرأس الخ .

(۲) التهذيب ـ باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(۳) الكافي ـ باب حد الوجه الذى يغسل الخ .

واذا توضأت المرأة: ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها فى صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه. ويجزيها فى سائر الصلوات أن تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها قناعها.

وقال الرضا عليه السلام : فرض الله عزّوجلّ على الناس فى الوضوء أن تبدء المرأة

بناء على انه المفصل (او) فهم الباقى من الساق كما هو الظّاهر من العبارة وجوباً او استحباباً.

« و اذا توضأت المرأة الخ » يمكن ان يكون تعبّداً بالنسبة اليها (او) لانه فى هذين الوقتين يسهل عليها إلقاء القناع بخلاف باقى الصلوات (او)لان هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها احد و غالباً لايحتاج الى الوضوء فى حال العشاء، فلو ألقت قناعها ليس عليها بأس ، بخلاف وقت الظهر والعصر، فان إلقاء القناع ينافى خدارتها وسترها المطلوب منها ، و لكن الرواية التى وصلت الينا مع ضعفها تدل على القاء القناع فى الصبح فقط، والرّواية الصحيحة والحسنة ، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلث اصابع ولاتلقى عنها خمارها (١) دالّة على العدم ، وإن دلّت بالمفهوم على الاستحباب مطلقا والله تعالى يعلم .

«وقال الرّضا عليه السلام الخ» رواه الكلينى بسند فيه جهالة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عنه عليه السلام (٢) : لكن لايضرّ الجهالة لصحة سند الصدوق الى كتابه و ان لم يذكره هنا ، لان هذه الرواية منسوبة اليه فى كتب الاصحاب ، مع حكم الصدوقين بصحة كتابهما، وظاهرها وجوب ابتداء النّساء بباطن الذّراع والرّجال بظاهر الذراع ولم ينقل من احد الوجوب ، لكن ظاهر الثقتين الجليلين الوجوب ، وان لم يعمل به الشيخ فلاح، والشيخ مطر(٣) فالحكم بالوجوب لايخ من قوة، مع أنّ من عمل به لم

---

(١) الكافى - باب مسح الرأس والقدمين .

(٢) الكافى باب حد الوجه الذى يغسل الخ.

(٣) لم نعرف الى الآن وجه هذا التعبير ومايراد منه .

بباطن ذراعيها والرّجل بظاهر الذّراع .

وقال الصّادق عليه السلام مَن ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل وروى أنّ من

يعمل به، لان ظاهرهم الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون إنّ الخبر باعتبار الجهالة لايصحان يكون مستنداً للوجوب، ويساهل في ادلّة السنن فبقى الاستحباب، ولاصالة العدم، وأنت خبير بأنّه لايمكن الحكم بالاستحباب واقعاً ايضاً، فغاية القول والاحتياط أن لايجزم بأحدهما لاالجزم بواحد منهما ، مع أنّه لا معارض له، فالأحوط أن لايترك العمل به ، و ما ذكره جماعة من الابتداء في الغسلة الاولى بالظاهر ، وفي الثانية بالباطن للرجل عكس المرئة ،من هذه الرّواية لاوجه له

«وقال الصّادق عليه السلام من ذكر (الى قوله) اغتسل» رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١) يحتمل أن يكون المراد أنّ ثوابه ثواب الغسل (او) انه لمّا كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء الستة مِن السّيئات التي حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجباً لتطهير جميع البدن مِن الخطيئات ، فاذا سمّى حصل له التطهير من الجميع كالغسل ، و يؤيّده الخبر الثاني الذى رواه الشيخ في الصّحيح عن الصّادق عليه السلام (٢) بدون ذكر الكفّارة، والظّاهر أنّه خبر آخر وقوله عليه السلام «وكان الوضوء الى الوضوء كفّارة لِما بينهما من الذنوب» (٣) يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٣) اعلم ان المذكور في العبارة خمسة احتمالات ، و يظهر منه احتمالات اخر ، فالاول ان يكون المراد التاكيد بالنظر الى الوضوء السابق وقوله (او) في العبارة في مقابل التأكيد ان يكون تأسيساً بالنظر الى الوضوء السابق اواللاحق وقوله او يكون تأسيساً) بالتوسع ويكون المراد التطهير بالنظر الى السابق وكونه كفّارة الى اللاحق اوبالعكس ـ منه رحمه الله

توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء.

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصلوة الصبح كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر: وقال رسول الله (ص) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم.

وقال الصّادق (ع) من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومَن توضأ ولم يتمندل

ويكون تاكيدا (او) يحمل التطهير على الطّهارة المعنوية، والكفارة بها عن الذنوب (او) يكون تأسيسا، ويكون المراد به الوضوء اللاحق (او) العكس وقد ذكر الخبر الصحيح سابقاً في لزوم التسمية.

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الكليني باسناده، عن سماعة عنه (ع)، قال: كنت عند أبي الحسن (ع)، فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء، فتوضأ للصّلوة، ثم قال لي توضّ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء، فقال وإن كنت على وضوء إنّ من توضأ الخ(١) وظاهر اول الحديث بل آخره ايضاً حصول الثواب للتجديد ايضاً «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء، ولا يفهم ايصال الماء الى العينين كما روى النهي عنه، وان ابن عباس عمي بسببه، لان فتح العين اعم من ايصال الماء اليهما، و يمكن ان يكون لملاحظة ايصال الماء إلى الجوارح او يكون تعبّداً على تقدير صحته.

« وقال الصادق (ع) الخ » رواه الكليني بسند لا يخلو من ضعف و جهالة، عنه (ع)(٢) وروى في الاخبار الصحيحة انه لا بأس به، ولا منافاة بينهما بل يؤيده كما

---

(١) الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة.

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الطهارة

حتى يجفّ وضوئه كتب له ثلثون حسنة .

ولابأس بأن يصلي الرّجل بوضوءواحد صلوات الليل والنهار كلهاما لم يحدث وكذلك بتيّمم واحد ما لم يحدث اويصب ماء .

وقال الصّادق عليه السلام اذاتوضأ الرجل فليصفق وجهه بالماءفانّه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد.

فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق

مرّ مراراً، وان مسح الاعضاء بغير المنديل فالظّاهر انه لاكراهة فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى يجفّ وضوئه ، والاولى أن لايجفّفه بالنّار وغيرها حتى من جنب الكم الى تحت قبل الجفاف.

« ولابأس ان يصلي الخ » رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام لكن بدون (لابأس) ، والتعبير به لاستحباب التجديد في الوضوء والتيّمم ايضاً على الظاهر من الاخبار لكلّ صلوة.

«وقال الصّادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه، وروى ايضاً في الصحيح، عن عبدالله، عن السكوني عن جعفر(ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنّوا الماء شنّا(٢) اى فرّقوه وعمل الشيخ بالاخيرة وحمل الاولى على الجواز ، وتبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ومعلل ايضا ، والخبران متكافئان في الصحة وعدمها فالاولى حمل الاول على الناعس والبردان والثاني على غيرهما.

«فاذا كان مع الرجل خاتم الخ» رواه الكليني في الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه ، و قال : في الوضوء يديره

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .
(٢) الكافي والتهذيب باب صفة الوضوء

وان‌نسيت حتى تقوم من الصّلوة فلاآمرك أن تعيد .

وان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك أن تعيد الصّلوة (١) والظّاهر ان الامر فى‌هذا الخبر اعم من‌الوجوب‌والاستحباب،بأن‌يحمل الوجوب على‌عدم العلم‌بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على‌الوجوب ايضاً لان السائل‌فاضل وهو الحسين‌بن ابى العلاء ولا يسال عمّا اذا علم الوصول فالظاهر أنّ سؤاله فى‌صورة عدم العلم. اوالاعّم منه‌ومن‌العلم بالعدم‌باعتبار صدق الغسل ولولم يجر الماء تحته‌فأجاب (ع) بالوجوب ويحمل‌كلام الصّدوق على الاخير وان احتمل الاوّل ايضاً ، والظاهر ان‌مراده من التحويل الادارة ، والتغيير لتفنن العبارة (ولاينافيه) مارواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض‌ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحته املا، كيف تصنع! اذا توضأت اواغتسلت قال‌تحرّكه حتى يدخل الماء تحته، اوتنزعه‌وعن الخاتم الضيّق لاتدرى هل يجرى الماء تحته ام لاكيف‌تصنع .قال: إن علم أنّ الماء‌لاتدخله فليخرجه إذاتوضأ(٢) وروى‌الشيخ فى الصحيح عنه‌عليه‌السلام ،قال: سألته‌عن‌الرجل عليه الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته‌ام‌لاكيف يصنع؟قال:ان علم‌ان‌الماء لايدخله فليخرجه‌اذا توضأ (٣) (لان) ظاهر الخبرين انه اذا لم يعلم انه يدخل الماء تحته لايجب عليه التحريك‌لتغليب الظاهرعلى الاصل.

والذى يظهر لى ان الجزء الاول من الخبر الاول يدلّ على وجوب‌التحريك اوالنزع مع الشك فى وصول‌الماء تحته و الجزءالاخيرمن الخبرالاوّل والخبرالثانى لما كان السؤال عن الخاتم الضيّق‌والغالب‌فيه العلم بالعدم قاله‌عليه‌السلام‌بلفظ‌الشرط المراد به الواقعة فلايدلّ المفهوم‌كما فى‌قوله تعالى : «ولاتكرهوا فتياتكم‌على‌البغاء

(١) الكافى باب صفة الغسل والوضوء الخ خبر١٢

(٢) الكافى باب‌صفة الغسل والوضوء والتهذيب‌باب‌صفة الوضوء .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء .

فاذا استيقظ الرّجل من نومه ولم يبل فلايدخل يده فی‌الإناءحتی‌يغسلها،فإنّه لايدری أين باتت يده.

إن أُردنَ تحصّناً(١)» فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمدلله والذی ذكره الصّدوق طبقا للخبر من عدم الاعادة فإنّ مرجعه الی الشك بعد الفراغ ولايعتبر للاخبار الصحيحة، مع انّ هذا الخبر بانفراده ايضاً يصحّ مستنداً للحكم لان الصدوقين حكما بصحته،مع ان الحسين من وجوه اصحابنا، وزكّاه السيدبن طاوس، وله كتاب يعدّ فی الاصول ، ولهذا حكم بصحة اخباره جماعة من اصحابنا، مع احتمال العبارة التی ذكرها النّجاشی فی شأنه التوثيق ايضاً ، لانه ذكر فی ترجمته ، وقال : احمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائری الذی جرح اكثر الاصحاب ، هو مولی بنی عامر و اخواه علی و عبد الحميد روی الجميع عن الصّادق عليه السلام ، وكان الحسين أوجههم: و قال النّجاشی فی ترجمة عبد الحميد أنّه ثقة ، و الوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه ،ومالم يكن الاعتماد عليه كثير لايتطرق اليه، لإنّه لم يكن فی ذلك الزّمان جاه دنيوی ، ولاتقرب الملوك حتی يكون احد بسببه وجيهاً كما فی‌زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال.

«فاذا استيقظ الرجل الخ » رواه الشيخ فی الموثّق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمی عن ابی عبدالله (ع) (٢) والظاهر الكراهة لولم نحمله علی التقية كماذكرنا من قبل، والمراد بقوله : لايدری اين باتت يده ؟ ان الرجل اذاكان‌فی‌النوم لايدری حال يده ، فيمكن ادخاله فی فرجه اوفرج زوجته اوتلطيخه بنجاسات أُخر خصوصاً اذا كان جنباً وهذه الوجوه من‌مزخرفات ابی هريرة، ويؤيده طعن اصحاب عبدالله‌بن مسعود عليه بانه مايصنع بالمهراس ، و الطعن علی ابی هريرة ، بأنّه واضع الحديث فی زمانه ايضا مذكور فی صحيح مسلم وغيره، وسبّ عمرله بالسبّ الذی لايليق‌ذكره

(١) النور - ٣٣
(٢) التهذيب باب‌سنة الوضوء

وزكوة الوضوء أن يقول المتوضى ـ اللّهم انّى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنّة، فهذا زكوة الوضوء .

والحوالة عليه بمأة الف درهم للخيانة التي وقعت منه حين استيلائه على البحرين مذكور في كتبهم، ومع هذا اكثر صحاحهم من مفترياته ويعتمدون عليه بأنّه من الصحابة وهم عدول كلهم حتى يزيد وعمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى في صحاحهم فإنه يزيد على ثلثين خبراً في حديث الحوض.

فانظر الى جامع اصولهم انه قال صلى الله عليه وآله : لَيختطفنّ اولَيذادنّ او لَيمنعنّ اى أصحابى من الحوض فأقول إلهى أصحابى أصحابى فيقول الله تعالى: يامحمد ما تدرى ما أحدثوا بعدك ارتدّوا على أعقابهم القهقهرى (١) مع ان العامة في غير الصحابة يحتاطون في الجرح والتعديل غاية الاحتياط ، و في الصّحابة لا يحتاطون اصلا(٢) بأنّه ان احتطنا فيهم يذهب الاخبار بالكلية، وان تتبعت اخبار ابى هريرة كلّها يظهر لك الافتراء من اصل الخبر وكذا اضرابه ، من ابن عمر ، وتوقفه عن بيعة امير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجّاج واخذه رجله (٣) عوض اليد، وعايشة الخارجية ومحاربتها معه صلوات الله عليه، وأنس بن مالك المعادى لعلى صلوات الله عليه ، وكتمانه خبر غدير خم، ودعاء على عليه السلام عليه حتى برص وعمى، وكلّ ذلك متواتر من كتب العامة، مع أنّ اكثرها بل كلها إلّا النادر مروية عن هذه الاربعة، فانظر في كتبهم حتى يتيقن لك ولا تتبع الآباء والاسلاف كالكفّار، ويمكن ان يكون عليه السلام قاله لبيان سخافته والله تعالى يعلم.

«وزكوة الوضوء الخ» والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، ويسئل العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه إن وقع فيه نقص جاهلا وتسميته زكوة امّا باعتبار

---

(١) صحيح مسلم باب ماجاء في الحوض

(٢) يعنى يستندون في عدم احتياطهم في الجرح والتعديل في نقله الاحاديث من الصحابة بانه ان احتطنا الخ ولايخفى انه اعتذار هو اسوء من الذنب .

(٣) يعنى في مقام بيعته مع الحجّاج اخذ رجل الحجّاج عوض يده.

باب السواك

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خشيتُ ان أُحفي او ادرد، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه ـ ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انّه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني

نمو التطهير، وإمّا باعتبار زيادته وكماله بسببه، وإمّا باعتبار انه لماكان الزكوة سبباً لقبول الصلوة والصوم كما سيجيء فكذلك هذا الدعاء يصير سبباً لقبول الوضوء والصلوة مع أنّه يسأل التوفيق لإتمام الصلوة في المقدمة حتى يصير سبباً لتمام رضاالله تعالى عن عبده بسببها او بسبب جميع مايرضيه عنه ،ومع طلب هذه التوفيقات التي يصير سبباً للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته..

باب السواك

السّواك دلك الاسنان بعود و شبهه لِانّ ينقى الاسنان ولايجرحها ، كالاراك «قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خشيت ان أحفي» اى يستقصي اسناني ولا يبقى منها شيء «اوادرد» اى يسقط اسناني ويمكن ان يكون الترديد من الراوي اوجمع الراوي المرّتين فمرّة سمع (احفي) ومرة سمع (ادرد) فجمعها في كلام ، و كما انه منقول من طرق الخاصة فهو منقول من طرق العامة ايضاً ، و رواه الكليني باسناده عن ابن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام (١) « و مـا زال يوصيني بالجار » و برعاية حقوقهم حتى ظننت أنه يقرر لهم ميراثا من الجار « ومازال يوصيني بالمملوك » العبد والامة «حتى ظننت انه سيقرر لهم اجلا» إذا خدموا فيه أن يعتقوا، وقدروى الكليني باسناده عن بعض آل اعين عن ابيعبدالله عليه السلام . قال: من كان مؤمناً فقدعتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه ام لم يُعتقه، ولايحل

---

(١) الكافي باب السواك من كتاب الطهارة

بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغى طلاقها.

وقال الصّادق عليه السلام نزل جبرئيل (ع) بالسّواك والحجامة والخلال، وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : أكل الاشنان يذيب البدن ، والتدلّك بالخزف يُبلى الجسد، و السواك فى الخلاء يورث البخر.

و قال الصّادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين ، التّعطر ، والسّواك ،

خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (١) وحمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكدا «وفى خبر آخر مازال يوصينى بالمرأة حتى ظننت أنّه لاينبغى طلاقها» اى لايجوز، والّا فالطلاق لاينبغى مع تلائم الاخلاق إلّا ان يحمل على الاطلاق، اوكان جائزا سابقاً بلاكراهة فنسخ بالكراهة.

«وقال الصّادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسّواك والحجامة والخلال : اى بحكمها واستحبابها او بآلاتها مع حكمها «وقال موسى بن جعفر عليهما السلام أكل الاشنان يذيب البدن » وكأنّهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة « والتدّلك بالخزف يبلى الجسد » ويضيمه ، و السّواك فى الخلاء يورث البخر ، اى الرائحة الكريهة فى الفم وهو مكروه .

«وقال الصّادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين» التى كانوا يداومون عليها «التعطر والسّواك والنّساء والحناء » اما التعطر فروى (٢) انه من اخلاق النبيّين ويشدّ القلب، وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب، وحق على كل رجل مسّ شيء من الطيب ولا ينبغى للرجل أن يدع الطيب، فى كلّ يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع، وكان يعرف موضع سجود أبى عبدالله (ع) بطيب ريحه، وما أنفقت فى الطيب فليس بسرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُنفق فى الطّيب اكثر

---

(١) الكافى ـ باب النوادر من كتاب العتق خبر ١١

(٢) اورد اكثر هذه الاخبار فى (باب) اصل الطيب و (باب) المسك و (باب) الغالية من كتاب الزى والتجمل من كتاب الكافى

والنساء والحِنّاء.

وقال امیر المؤمنین علیه السلام اِنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك وقال النبی صلی الله علیه وآله فی وصیته لعلی (ع): یا علی علیك بالسّواك عند وضوء كل صلوة، وقال السّواك شطر الوضوء.

و قال الصّادق (ع) لمّا دخل النّاس فی الدّین أفواجاً اتتهم الازد أرقّها قلوباً

مما ینفق فی الطعام ولایرّد الطیب، وخیره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان رسول الله صلی الله علیه وآله یتطیب بالمسك حتی یری وبیصه ولمعانه فی مفارقه وما بین شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلی الله علیه وآله ممسكة (١) اذا هو توضّأ أخذها بیده وهی رطبة فكان اذا خرج عرفوا انّه رسول الله صلی الله علیه وآله برائحته، وكان لعلی بن الحسین علیهما السلام قارورة مسك فی مسجده فاذا دخل الی الصلوة أخذ منه فتمسح به، ولابأس بالمسك فی الطعام، وما روی فی الغالیة والبخور والأدهان الطیّبة والریاحین وغیر ذلك من انواع الطیب فاكثر من أن یحصی، وأمّا السواك فیذكر فی هذا الباب بعض ماورد فیه وسیجیء الباقیتان فی محلّه انشاءالله.

«و قال امیر المؤمنین علیه السلام اِنّ افواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك» لتعظیم القرآن، والظاهر انه أعمّ من وقت قرائتها وغیره ویتاكد وقت القرآن، خصوصاً اوقات الصلوات، خصوصاً وقت صلوة اللیل «وقال النبی صلی الله علیه وآله فی وصیته لعلی (ع): یا علی علیك بالسواك عند وضوء كلّ صلوة» لاریب فی استحبابه فی وقت الوضوء والاخبار به متظافرة حتی قال بعض العامة بوجوبه «وقال علیه السلام السواك شطر الوضوء» ای نصفه فی الثواب اوجزئه حقیقة او مجازاً و فیه خلاف، و لا ریب فی استحبابه عند الوضوء، وتظهر فائدة الخلاف فی جواز مقارنة نیة الوضوء به والأحوط عدمه

«وقال الصّادق علیه السلام لمّا دخل الناس فی الدّین افواجاً أتتهم الازد» وهم الانصار اوجماعة من اهل الیمن من اولاد الازد أبی قبیلة من العرب «أرقّها قلوباً وأعذبها افواهاً»

---

(١) علی وزن مروحة

وأعذبها أفواهاً : فقيل يارسول‌الله هذا أرقّها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها افواهاً؟ فقال إنّها كانت تستاك في الجاهلية .

وقال(ع) لكل شيء طهور وطهور الفم السّواك ، وقال ابوجعفر عليه السلام ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله كان يكثر السّواك و ليس بواجب فلا يضرّك تركه في فرط الايام .

و لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أيّ النّهار ولا بأس للسواك للمحرم

والظاهر انه قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله وينقله الصادق عليه السلام ، والظاهر انه سقط من العباره شيء، ويؤيّده مارواه الصدوق في العلل عن ابن البختري ، عن ابى عبدالله(ع)، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لما دخل الناس الخ فقيل يا رسول‌الله هذا الكلام الذى قلت انّها ارقّها قلوباً عرفناه لميلهم الى الاسلام، و اسلامهم قبل اكثر الناس وليس هذاالارقّة قلوبهم وميلها الى‌الحق(فلم صارت أعذبها)واطيب الطوائف من حيث رائحة الفم « فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله لانّهم كانوا يستاكون » قبل الاسلام و كفى بهذا شرفاً من مدح فعلهم هذا الفعل في زمان الكفر ويشعربأنّه‌كان سبب سرعتهم الى الاسلام وانّ له دخلا في رقّة القلب‌وجرّماالى‌محاسن الاخلاق.

«و قال عليه السلام لكل شيء طهور» اى مطهّر «وطهورا لفم » اى مطهّره«السواك» والتطهير ظاهره انه من الذنوب التي تحصل من اللسان ، اوالاعّم منه ومن تطهيره ومن تطهيرالاسنان وتنظيفها من‌الصفاروالرائحة الكريهة «وقال ابوجعفر عليه‌السلام إنّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌كان يكثرالسواك وليس بواجب»يعني انه‌من السنن الوكيدة «فلايضرّك تركه في‌فرط الايام»وهو من ثلثة الى‌خمسة عشريوماًوهذا القول لبيان عدم الوجوب والّافلاينبغي تركه في‌كل يوم، بل‌عندكلّ‌وضوءولو بالاصابع،وعند كل صلوة واوبامرار خشبة وشبهها على‌الاسنان.

« ولابأس أن يستاك الصائم في شهررمضان اىّ وقت من النهارشاء » سواء كان في اواخر النهار او اوائله ، وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة

ويكره السواك في الحمّام لِانّه يورث وباء الاسنان والسّواك من الحنيفية وهي عشر

الرطبة او بتر طيب الخشبة و الخرقة : لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق ولكن ينبغي أن يحتاط في أن لايبتلع الرّطوبة الخارجة سواءكان من السّواك اومن ماء الفم اذا أُخرجه وأُدخله، فانّه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور وقيل بوجوب كفارة الجمع، وكذا في غير الصوم ايضاً يحتاط في عدم ابتلاع مائه ،لِانّ الغالب في التحريك أنّه يخرج ماء الفم و يدخل وان لم نجزم بالحرمة ، لانهم كانوا يستاكون كثيرا ولم يبلغ الينا وجوب المج، مع انّه عام البلوى ولوكان واجباً لوصل الينا، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانّهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة والبصاق مع الخروج من الفم وغيرهما. فالاحتياط التام في المجّ.

«ولابأس بالسواك للمحرم» وان كان يدمي في بعض الاوقات والادماء حرام ،لكن خرج السواك بالنص كما سيجيء انشاء الله ولكن يحتاط في ان لايدمي، و لو كان من عادته الأدماء بالسواك كما هو الغالب في الامزجة الحارّة خصوصاً في البلاد الحارّة فالاحتياط في الترك .

«ويكره السواك في الحمام لِانّه يورث وباء الاسنان » وتساقطها غالباً في مرور الايّام .

« والسواك من الحنيفية » اى مِن سنن ابراهيم عليه السلام التي قرّرها باذن الله ، وكان يداوم على مراعاتها ، وامر سيد الانبياء والمرسلين بمراعاتها ايضاً (او) من السنن المائلة عن الاعوجاج الى الاستقامة (او) من سنن الملة المستقيمة المائلة عن حدّ الافراط والتفريط إلى الوسط ، لقوله تعالى : وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً (١) فان اليهود الى التفريط ما هو في متابعة موسى على نبينا وآله وعليه السلام وفي اطاعته واطاعة ربهم ، ولهذا شدّد عليهم بالتكاليف الشاقة ، والنصارى الى الافراط و غلوهم في عيسى عليه السلام ، وترك النكاح والرهبانية ، والعفو بدون القصاص ، بخلاف أُمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله ،فان امورهم وتكاليفهم على الوسط كما لايخفى على المتتبع « وهي عشر سنن»

---

(١) المائدة ـ ٦

سنن خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فامّا التى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسّواك وقصّ الشارب، والفرق لِمن طوّل شعر رأسه، ومن لم يفرق شعره(رأسه خ) فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار.

بالاتفاق لكن اختلفت الروايات فى تعدادها بابدال بعض مكان بعض ، ولاريب فى أنّ هذه العشر من السنن المتبعة « خمس فى الرأس وخمس فى الجسد » و الرأس تارة يطلق على منبت الشعر كما فى قوله تعالى : وَامسَحُوا بِرؤسكم ، وتارة على مايشمل الرقبة ايضاً ، وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد ، وهو على الشايع من الاطلاق ماتحت الرقبة .

« فامّا التى فى الرأس فالمضمضة و الاستنشاق » و الظاهر انّهما مستحبان فى الوضوء والغسل (وقيل) باستحبابهما مطلقا للتنظيف ، وهو ظاهر الخبر (و) كذا « السواك » لكن الاظهر فيه إستحبابه مطلقا ، وإن تاكّد فى بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلوة قبلهما ، و بعد النّوم خصوصاً لصلوة الليل ، و قبل قرائة القرآن والدعاء ، وعند صفرة الاسنان « وقصّ الشارب » وسيجىء « والفرق (الى قوله) من نار » الظّاهر من الاخبار انّ الرجال بل الذكران مخيّرون بين الحلق وإبقاء الشّعر مع التربية بالمشط والفرق والإدهان و غيرها استحباباً تخييرياً ، وإن كان الظّاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار و(قيل) بالعكس وسيجىء انشاءالله ومن طوّل شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصفين حتى لا يكون شعثا، وظاهر الخبر يدلّ على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب ، ويمكن ابقائه على الوجوب من باب مقدمة المسح اوفى حاله لِانّه يجب أن يمسح على البشرة اوعلى الشعر المختص به بحيث لايخرج بمدّه عن حد المقدم كما قالوا ، واذا طوّل شعر رأسه ، ولم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم واذا فرقه ومسح مكان الفرق يكون بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذى لايخرج الاصول بالمدّ عن حدّ المقدم ، ولهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكرة فى سياق النفى الدالّ على العموم ، بمعنى انه من لم يفرق اصلا حتى فى حال الوضوء لاجل المسح فرق الله رأسه يوم القيمة بمنشار من نار، لانه لم يُصلِّ لاشتراط الصلوة

واما التی فی الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الاظفار ونتف الابطين

وقال الباقر والصّادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام فی السّواك لاتدعه فی كلّ ثلثة أيّام ولو أن تمرّه مرّة واحدة

بالوضوء غالباً .

« وأمّا التی فی الجسد فالاستنجاء » للصّلوة و امثالها ممّا يشترط فيه الطهارة وجوباً أولغيرها فی نفسه استحباباً «والختان» قبل البلوغ مستحب علی الولی ، وقيل عليه ايضاً اذاكان مراهقاً ، وبعد البلوغ واجب مطلقا ، وقيل للصّلوة ايضاً و مستنده غير واضح . نعم يجب للطواف : وقيل لصلوة الجماعة واشتراطها به وهو ايضاً غير واضح وسيجیء «وحلق العانة » اوجزّ شعرها اوازالتها بالنورة اونتفها والظّاهر انّ المطلوب ازالة شعرها بأیّ وجه كان ، وإن كان ظاهر الخبر الحلق وسيجیء مايدلّ علی العموم ظاهراً « وقصّ الاظفار ونتف الابطين » و سيجیء احكامهما ، وهل يشترط النيّة فی حصول الاستحباب فی هذه العشر بعد أن لاخلاف فی الاشتراط لحصول الثواب اشكال من انّه اذا لم يحصل الثواب فلامعنی للاستحباب ، ويمكن القول بحصول الثواب بدون النيّة ايضاً ، كما فی ترك المناهی خصوصاً ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع والاولی النيّة بجميع الواجبات والمندوبات وأضدادهما بل للمباحات فإنّها بها تصير عبادة .

« وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ » وهل يصدق أنّه صلّی بسواك إذا استاك عند الوضوء سيّما اذاكان الصّلوة بعد الفراغ منه الظّاهر انه يكفی ، للصدق سيّما فی الاخير وان كان الاولی فعله قبل الصلوة ايضاً .

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام فی السّواك الخ» ای عند ذكره وفی شأنه والقول «لاتدعه فی كلّ ثلثة ايام ولو أن تمرّه مرّة واحدة » والظاهر من الخبر كراهة الترك فی ثلثة ايام وقد مرّ عدم الضرر فی الترك فی ثلثة ايام واكثر لظاهر الفرط ، فيحمل الضرر

وقال النّبی صلی الله علیه و آله اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً.

وترك الصّادق علیه السلام السّواك قبل ان يقبض بسنتين، وذلك انّ أسنانه ضعفت.

على العقاب او الكراهة المؤكدة للجمع ويفهم منه بمجرد الإمرار مرة .

« وقال النبی صلی الله علیه و آله اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً » (١) الظاهر من الامر استحباب الاكتحال و استحباب كونه وتراً ، ويمكن أن يكون المراد استحباب كونه وتراً ، كانه صلی الله علیه و آله قال اذا اكتحلتم فأوتروا ، كما ورد إنّ الله وتر يحبّ الوتر، والاخبار فی مدح الاكتحال كثيرة خصوصاً بالاثمد ، وهو الاسود الذى معدنه باصبهان فی حدودها غالبا ، وروى : أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وتراً وتراً وروى فی الصحيح عن أبی عبدالله (ع) أنّه قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ، وروى ان الاكتحال بالاثمد يطيّب النكهة ، ويشدّ اشفار العين وروى ان الكحل يعذب الفم ، وينبت الشعر ، ويحدّ البصر ، ويعين على طول السجود ، ويجلو البصر ، وينبت الشعر فی الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويزيد فی المباضعة ، ومَن نام على اثمد غير ممسك أمن مِن الماء الاسود ابداً مادام ينام عليه ، وفی الصحيح أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله كان يكتحل قبل ان ينام ، اربعاً فی اليمنى وثلثاً فی اليسرى و الظاهر انه مخيّر فی ان يجعل كحل العينين معاً وتراً كما فی هذا الخبر، وأن يجعل كلّ واحدة وتراً كما فی الخبر الاول وقوله علیه السلام (واستاكوا عرضاً) يدلّ على ان الاستياك بالعرض مستحب بان يمرّ السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يجرح الاسنان .

« وترك الصادق عليه السلام السواك الخ » رواه الصدوق فی الموثق عن مسلم مولى ابی عبدالله (ع) وهو مجهول الحال ، ويدل على عدم الاستحباب بل الكراهة مع ضعف الاسنان، ويمكن ان يكون تركه(ع) ترك المبالغة والاهتمام به لاتركه بالكلية فان الظاهر ان مجرد الامرار بالاصابع لايضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة توجب السقوط به كما هو المشاهد فی بعض المشايخ .

(١) اورد اكثر هذه الاخبار فی الكافی باب الكحل من كتاب الزى والتجمل

وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یستاك مرّة بیده اذا قام الی صلوة اللّیل وهو یقدر علی السّواك، فقال: اذا خاف الصّبح فلابأس به.

وقال النّبی صلی الله علیه و آله: لولا أن اشقّ علی اُمّتی لأمرتهم بالسّواك عند وضوء کل صلوة

وروی انّه لوعلم النّاس مافی السّواك لأباتوه معهم فی اللحاف.

وروی انّ الکعبة شکت إلی الله عزّوجلّ ماتلقی من أنفاس المشرکین فأوحی الله تبارك و تعالی الیها قرّی یاکعبة، فإنّی مبدلك بهم قوماً یتنظفون بقضبان الشّجر. فلمّا

«وسأل علیّ بن جعفر اخاه الخ» یفهم من الاشتراط أنّ فی غیر الضّرورة لایحصل السواك بالاصابع، وروی انّه قال رسول الله صلی الله علیه و آله التسویك بالابهام والمسبّحة عندالوضوء سواك، رواه الشیخ فی یب (۱) ویُحمل علی نفی الکمال جمعاً.

«وقال النّبی صلی الله علیه و آله (الی قوله) کلّ صلوة» الظاهر انّ المراد انّه لولا أنّه یصیر شاقاً علی امتی وجوب السواك لامرتهم و أوجبت علیهم السواك وظاهر هذا الخبر التفویض ایضاً کما لایخفی، ویفهم منه نهایة المبالغة فی استحبابه، وروی الصدوق فی الحسن، عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله لولا أن اشقّ علی اُمّتی لأمرتهم بالسّواك مع کل صلوة (۲) «وروی» فی الموثق «لو علم الناس الخ» الظّاهر من هذا الخبر تأکّده لصلوة اللیل اوبعد النوم مطلقا بأن یکون المراد لو علم الناس فضله کما ینبغی لجعلوه معهم فی اللحاف حتّی إذا انتبهوا استاکوا، ویمکن ان یکون المراد أنّهم لوعلموا فضله لاستاکوا عند کونهم فی اللحاف، ولکان معهم حتّی أنّهم کلما انتبهوا استاکوا حتی ینامو وکان هکذا دأبهم إلی الصّباح، والظاهر الاول «وروی ان الکعبة شکت الخ(۳)» شکایة الکعبة الی الله تعالی یمکن أن یکون

---

(۱) التهذیب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزیادات خبر۳۲

(۲) العلل باب العلة التی من اجلها لم یأمر رسول الله بالسواك الخ

(۳) روی الکلینی فی القوی، عن سدیر الصیرفی، عن أبی جعفر صلوات الله علیه وفی آخره فلمابعث الله محمداً (ص) اوحی الیه مع جبرئیل بالسواك —منه رحمه الله

بعث الله عزوجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك

وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتي عشر خصلة ، هو من السنة ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، و يرضي الرحمن ، ويبيض الاسنان ، و يذهب بالبخر(. الحفر خ) ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ ،ويضاعف الحسنات،

على الحقيقة ، كما هوظاهر الآيات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم (١)» وحملت على التجوز بأنه لما كان تعظيم الكعبة بأي وجه كان من الواجبات، والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه، فكأنه اشتكى، وقوله تعالى (قري ياكعبة) يمكن ان يكون من قرة العين ،اومن القرار والتأنيث باعتبار اللفظ،وقوله تعالى(فاني مبدلك) يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقي بالانصار كما ذكر قبل هذا ، وأن يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالاسلام والعبادة والسواك، وهو الاظهر،وقوله (يتنظفون) يفهم منه ان المقصود الأهم من السواك التنظيف ، فلا يكفي الإمرار حال الاختيار ، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الاشجار و إن حصل الاستحباب بغيرها ايضا من اخبار أخر وهذا مستحب آخر .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال :«في السواك اثنتي عشر خصلة» اي فائدة«هومن السنة» النبوية و يوجب الثواب «ومطهرة للفم» بكسر الميم للآلة وكذا قوله«ومجلاة للبصر» اي سبب لجلاء البصر «ويرضي الرحمن» ظاهره أنه في نفسه مطلوب لله تعالى، ويمكن ان يكون للصلوة«ويبيض الاسنان» فائدة دنيوية و كذا الاربع الاخر « ويذهب بالحفر » وهو الصفرة على الاسنان التي تقبح المنظر مع الرائحة الكريهة«ويشد اللثة» بتخفيف الثاء لحم الاسنان وشده سبب لشدها «ويشهي الطعام» بازالة الرطوبات خصوصاً اذا استاك ومج ماء الفم وبسببه يذهب البلغم وذهابه سبب الحفظ اوفي نفسه سبب هذه الاشياء وان كان بالامرار «ويضاعف الحسنات»

---

(١) الاسراء-٤٤

وتفرح به الملائكة.

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول‌الله صلی‌الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيماسألوه أخبرنايا محمّدلأىّعلة توضّئ هذه الجوارح الأربع ، وهى أنظف المواضع

لإنّه بسببه يصير ثواب‌الصّلوة سبعين ضعفاً «وتفرح به‌الملائكة» لتأذيهم من الرائحة الكريهةوروىعن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام أنّه قال اذا قمت بالليل‌فاستك ، فإنّ الملك يأتيك على فيك ، و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلاّ صعد به إلى السّماء فليكن فوك طيّب الريح .

باب علة‌الوضوء

«جاء نفر من‌اليهود» اى جماعة منهم«الى رسول‌الله صلی‌الله عليه وآله فسألوه عن مسائل» وذكر الصدوق المسائل‌كلها فى كتاب علل‌الشرايع،وكتاب الخصال،والمجالس،«فكان فيما سألوه» يعنى كان‌فى جملة مسائلهم مسئلة الوضوء ، و هذا التفريق فى الحديث جوزّه جماعة ومنعه آخرون ،والظّاهر الجواز اذا لم‌يكن مرتبطاً بأن‌يوهم التفريق خلاف المقصود ، وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل‌الغسل وغيره. ولهذا ترى اصحابنايفرّقون فى‌امثاله لكن قديقع‌من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهوغير مستحسن‌بل‌قبيح وربما يكون حراماً «اخبرنا يامحمد لأىّ علةتوضىهذه الجوارح‌الاربع»اى‌توقع‌الوضوءالاعمّ من الغسل‌والمسح عليها اوتنظفها بالمعنى اللغوى تغليباً للغسل على‌المسح ، اويقال إنّ بالمسح ايضاً يحصل التنظيف فى الجملة۔ اويكون بمعنى التطهير من الذنوب بأن كان مقرّرا عندهم فى كتبهم، ان الوضوء سبب للتطهير من السيئات‌ولهذا رضوا بقوله صلی‌الله عليه وآله وآمنوا على مانقل هنا وفى امثاله كثيراً فإنّه‌احدى معجزاته،والجوارح ستة‌لكن‌جمع الله تعالى اليدين

في الجسد؟ قال النبي صلّى الله عليه وآله لمّا أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام .

والرّجلين فصارت اربعاً، اوباعتبار الوجه واليد والرأس والرجل «وهي أنظف المواضع في الجسد؟» اي اطهرها.

«قال النّبي صلّى الله عليه وآله: لمّا أن وسوس الشّيطان الى آدم عليه السلام» الذي ذهب اليه جلّ (كل خ) علمائنا، انّ الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنّسيان، للدلائل العقلية والنقلية التي ليس هذا موضعها، والآيات والاخبار التي وردت بعصيانهم مأولة بترك الاولى، والظّاهر منهم أنّهم لايجوّزون بالنسبة اليهم ما يؤدي إلى العقاب الاخروي ، **ولو وقع ما** يوجب العتاب فلا ينافي العصمة ، والعتاب الذي وقع بهم بسبب الاشياء التي وقعت منهم كان باعتبار علوّ درجاتهم ، فان المقرّبين على خطر عظيم ، والحكمة الالهية اقتضت أن يكون الكمال كلّ الكمال له تعالى، ولايشركه احد، والمرتبة الإمكانية مرتبة النقص والزوال والعدم، ولئلا يقع للممكن العجب بسبب الكمالات العارية يقع منهم مايوجب العتاب نادراً ، وهذا ايضاً كمالهم، ولهذا كلما كان التّضرع والابتهال اكثر كان اكمل ، ولهذا وقع وحصل لآدم عليه السلام بعد العصيان و ترك الاولى رتبة النّبوة كما قال تعالى: فعصى آدم ربّه فغوى ثمّ اجتباه ربّه فتاب عليه وهدى (۱) وكذا قال تعالى في داود بعد المخالفة وترك الاولى ، وظنّ داود انّما فتنّاه فاستغفر ربّه وخرّ راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك وانّ له عندنا لزلفى وحسن مآب ياداود إنّا جعلناك خليفةً في الارض فاحكم بين النّاس بالحقّ (۲) وكذا في سليمان ويونس فانظر الى القرآن في خطاء جميع الانبياء، والظاهر ان الذي وقع منهم من ترك الاولى كان بتخليتهم الله في آن حتى يعلموا انّ العصمة و سائر الكمالات التي لهم من الله ، لئلا يقع منهم العجب وخيال الكمال ، واذا نظرتَ الى الاخبار النبوية وإلى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمتَ انّ هذا

---

(۱) طه - ۱۲۱ - ۱۲۲ -

(۲) ص - ۲۴ - ۲۵ - ۲۶ -

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماءوجهه ثم قام ومشى إليها وهي اول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ماعليها فاكل فطار الحلي والحلل عن (من خ) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع، فأمره الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه، وامره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة.

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله انّ علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عزوجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة

الوجه ماء الوجه.

«دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه الخ» تأمل في هذه الكلمات حق التأمل بأن النظر الى طرف المخالفة يذهب بماء الوجه، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عناية الله تبارك وتعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي ان لايمسح مائه مطلقا خصوصاً في الوضوء وكذا سائر الاعضاء.

«قوله فلقيامه بين يدي الله(١)» لما كانت الصلوة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون إلّا بحضور القلب وتوجّهه اليه تعالى، فكأنّه قائم بين يديه وبخدمته تعالى «واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة» استقباله بأمره الى جهة القبلة حتّى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى، ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين حين يجيئون الى العبد يجيئون من أمامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الاحداث حتى يصير سبباً لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم، ويظهر منه ومن بعض الاخبار انّ الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة

---

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقية الحديث لوضوحه وللتنبيه عليه بقوله (وكذا ساير الاعضاء)

وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخشوع، ويغسل اليدين ليقلّبهما

الملازمين للعبد عن اليمين والشمال، وبعد ماذكر صلوات الله عليه وجه الوضوء مجملا بوجهين شرع في التفصيل بقوله:

«فيغسل الوجه» و هذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى ان السّجود محل قرب العبد الى الله تعالى كما في قوله تعالى: «واسجد و اقترب (١)» ويحصل فيه من الخضوع للعبد مالايحصل في غيره فناسب أن يكون ظاهر مطاهراً من القاذورات الصورية من الخبث والحدث وباطنه مطهّراً من المعنوية من الذنوب ومايذهب بماء الوجه حتى يكون قابلا للقرب منه تعالى.

«ويغسل اليدين ليقلّبهما ويرغب بهما و يتبتّل» الظاهر ان المراد بتقليب اليدين رفعهما في التكبيرات ولكل رفع حقيقة مذكورة في الروايات، وسنذكر بعضها انشاءالله تعالى في محلّه. والمراد بالرغبة والرهبة والتبتّل (اما المعاني) اللغوية التي تحصل لليدين في احوال الصلوة برفعهما في التكبيرات، و بوضعهما على الركبتين في الركوع، وكيفيات وضعهما في السجود، ورفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات تحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء في القنوت، وفي بعضها يحصل الخوف والرهبة والخضوع كمافي الركوع والسجود، وفي بعضها يحصل التبتّل والانقطاع الى الله تعالى كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كماسيذكر انشاءالله تعالى.

واما المعاني المصطلحة في عرف الاخبار فانه ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مرّبي رجل وأنا أدعو في صلوتي بيساري: فقال ياعبدالله بيمينك، فقلت ياعبدالله إنّ لله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقّه على هذه، وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرّهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتضرّع تحرك السبابة اليمنى يميناً وشمالا، والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً اي متأنياً و تضعها،

---

(١) العلق ١٩

و يرغب بهما ويرهب ، ويتبتّل ، و يمسح الرأس والقدمين لانّهما ظاهران مكشوفان

والابتهال تبسط يديك وتذاعيك الى السّماء، والابتهال حين ترى اسباب البكاء (١) وفي معناه اخبار كثيرة،

والمراد بهذه الكيفيّات والله اعلم: انه (اذا) كان الحال حال الرجاء او الطلب مطلقا فانّ المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفّيه الى السّماء كأنّه يطلب شيئاً بيديه حتى يوضع مطلوبه في يديه كالسائل الخسيس حال الكدية؛ او (اذا) كانت الحال حال الخوف والرهبة من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعاية الذنوب بأن يخطر بباله انّي مع هذه الخطايا كيف ارفع يدى الى السماء بالطلب ، فيظهر ظهرهما الى السّماء (امّا) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر و (امّا) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت او يكون في غير الصلوة بأن يكون قبلها او بعدها في التعقيب، ويؤيده قوله عليه السلام: فقلت (يا عبدالله) لانّه لو كان عليه السلام في الصلوة لما تكلم و يمكن أن يكون التكلم بعد الفراغ من الصلوة و فيه بُعد (و اذا) كان الحال حال التّضرع والاستكانة في القنوت والتشهد فيحرّك السبابة اليمنى يميناً و شمالاً كانّه يقول لا ادرى من اصحاب اليمنى، انا ام اصحاب الشمال ، وعدم العلم والاشارة اليه يصير سبباً لزيادة التّضرع والاستكانة ، و (اذا) كانت الحال حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرّك السبابة اليسرى الى جانب السّماء بالتأنى ويضعها ويشير الى انّ الروح والقلب والعقل يجرني اليك تعالى لكن التعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرني الى السفليات وانا معلّق بين سماء الروح وارض البدن، ولايمكنني الانقطاع اليك إلاّ بجذبك فان جذبة من جذباتك توازى عمل الثقلين، والابتهال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى السّماء حتى تتجاوز عن رأسه، لانّ البكاء علامة اجابة الدّعاء فكانّه وصل الى المطلوب واعطاه الله

---

(١) اصول الكافي ــ باب الرغبة والرهبة الخ من كتاب الدعاء خبر-٢-و كان اكثر اخبار هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل، في الوجه والذّراعين.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته إليّ إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

تعالى فيمدّ يديه حتى يأخذه.

وقوله عليه السلام «ويمسح الرأس والقدمين الخ» تعليل لأصل التطهير ولكونه بالمسح أمّا التطهير فللاستقبال بهما إلى القبلة و الكرام الكاتبين، فناسب أن يكون ظاهرا وباطناً، و أمّا التخفيف بالمسح دون الغسل فلانّه ليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما كان في الوجه والذراعين، على سبيل اللّف والنشر و قد تقدّم ما فيهما من الخضوع.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

«قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ» لمّا كان الصدوق مسافراً في طلب الحديث بعد أن كان في قم وروى عن مشايخه خصوصاً، عن ابيه، وقرأ كل الاصول والكتب على ابيه، وعلى محمد بن الحسن شيخ القمّيين وعظيمهم وعلى سائر مشائخ قم وذهب الى البلاد في طلب المشايخ والاخبار والاجازات كما كان دأب المحدّثين في ذلك الزمان كتب ابوه علي ابن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه، إمّا بسؤاله او تبرّعاً، و لما كان الرسالة متن الاخبار الصحيحة التي وصل الي الصدوق، كان يعمل عليه اولحسن ظنه بأبيه، و يذكر احيانا من الرسالة تيمناً وتبرّكاً ورعايةً لحق ابيه بأن لاينسى.

«إن فرغت من بعض وضوئك (الى قوله) اولم يجفّ(١)» هذا المضمون مذكور في الروايات بأدنى تغيير، وظاهر قوله عليه السلام في الخبر (إذا كان ماغسلته رطباً)

---

(١) هذه عبارة الفقه الرضوي وكذا اكثر مايرويه ويذكره في الرسالة فهو بعينه عبارته ولهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله.

من قبل ان تتمه فاتيتَ بالماء فتتم وضوئك إذاكان ماغسلته رطباً وإن كان قدجف فاعد وضوئك، فإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي جفّ وضوئك اولم يجفّ.

يدل على اشتراط رطوبة جميع الاعضاء السابقة فى الصحة وظاهر قوله «وإن كان قدجفّ» اشتراط جفاف جميع الاعضاء فى الاعادة ولا شك فى منطوقهما ، إنّما الخلاف فى المفهومين و هما متعارضان ، وقوله « فإن جفّ بعض وضوئك » ظاهره أنّه اذا كان مشتغلا بالوضوء يصح و ضوئه ولوجفّ جميع اعضائه السابقة ، و اختلف علمائنا فى الموالات مطلقا و قد سبق ، و فى الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف (فذهب بعضهم) الى أنّه مالم يجفّ تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقا(وقيل) مع انقطاع الماء بأن كان ظنّه قبل الوضوء كفاف الماء وفى الاثناء انقطع الماء، ففى هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كمامر فى مفهومه عبارة(وان جفّ) ويحمل قوله(اذا كان ماغسلته رطباً) على عموم المواضع لاعموم الغسل، بمعنى أنه اذا كان فى الاعضاء رطوبة يصح الوضوء وان جفّ الكل يبطل، وهو الظاهر من اخبار كثيرة(وقيل) إذاجفّ عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولوكان باقى الاعضاء رطباً (وقيل) بعكسه بأنّه اذا كان عضو منها رطبا يصح وان لم يبق عضو رطبا يبطل الوضوء(وقيل) بمراعات العضو السابق لاالسابق على السابق(وقيل) بعكس الاول بانه اذا جفّ شيء من عضو يبطل الوضوء ، وهذا التكليف فى نهاية الاشكال سيّما فى البلاد الحارة، الّا ان يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو خلاف الظاهر :والظاهر انّ رعاية الجفاف معتبر فى مواضع الغسل فانه يجفّ فى الحال سيّما اذا روعى ان لايحصل به اقل الغسل الذى هو الدهن مع الجريان، فظهر من اجمال الروايات انّ الاحتياط فى المتابعة وفى ان لايجفّ شيء مما تقدم ، بل اذا روعى الاحتياط فى المسح كان احسن والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه وخلفائه

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه اوشكّ فيه

قال ابوجعفر عليه السلام لاصلوة الّا بطهور وروى انّ رجلا من الاحبار اُقعدفى قبره فقيل له إنّا جالدوك مأة جلدة من عذاب الله عزوجل: قال لااطيقها: فلم يزالوا به حتى ردّوه

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه اوشكّ فيه

«قال ابوجعفر عليه السلام لاصلوة إلّا بطهور» رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام وقد تقدم (۱).

«وروى انّ رجلا من الاحبار(۲)» اى من العلماء او من علماء اليهود «اُقعدفى قبره» يدل على سؤال القبر وعذابه والسؤال عن الفروع ايضاً، كما يدل عليه اُخبار اخر «فلم يزالوا به» يعنى ان الملائكة ينقصون عن المأة وهو يقول لااطيقها حتى وصلوا الى واحدة: فقال لااطيقها» والظّاهر ان هذه الاقوال من الملائكة كانت بأمر الله والّا فانّهم يفعلون ما يؤمرون وكان فى هذا لطف للعلم وفضله مع التشديد عليه.

«قالوا نجلدك (الى قوله) فلم تنصره» الظاهر ان العذاب كان لكل واحد من الفعلين ولوسلّم فلاشك ان لكل منهما مدخلا فى العذاب، ولا يمكن ان يكون على احدهما حتى يقال لايمكن الاستدلال به ويدلّ على حرمة الصلوة بغير وضوء»، ولا شكّ فيها مع الاكتفاء بها فانّه بمنزلة مَن لم يصلّ، واما اذا لم يكتف بها بل صلى الصلوة مع الطهارة ايضاً فهل هو حرام يستحق الوعيد ظاهر الخبر ذلك لاطلاقه وعدم الاستفصال: لكن يشكل الاطلاق فى الواقعة ولا يلزم فيها بيان تفصيل الاحكام مع أنها واقعة شريعة من قبلنا على الظاهر، وان اُمكن تعميم الاخبار بحيث يشمل علمائنا، واخبار المعصوم باَخبار الرسول

---

(۱) التهذيب باب تفصيل ماتقدم الخ من كتاب الصلوة خبر ۳

(۲) رواه الصدوق فى عقاب الاعمال بسند صحيح، عن ابى عبدالله (ع) انه قال اقعد رجل من الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة وهو اظهر والتصحيف من النساخ ـ منه رحمه الله

الى واحدة: فقال لا اطيقها: فقالوا لابد منها: فبما تجلدونيها ؟ قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل فامتلاء قبره ناراً.

وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل لهم صلوة.

العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ،

ﷺ او من سائر العلوم الذى وصل اليهم من رسول الله ﷺ مجملا كما فى (علمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب) ولايلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الظاهر من الاخبار انه وصل اليهم كل جزئى من جزئيات كل واحد من المكلفين الى يوم القيمة، وكذا يدل على وجوب نصرة الضعفاء، وهو ظاهر من الآيات ، والاخبار ايضا اذا امكن دفع الضرر او ايصال النفع بأن يموت لو لم ينصره اوحصل له ضرر عظيم ، وإلا فالوجوب مشكل في الاحتياط فى الاعانة مهما امكن، والحاصل ان التكاليف الالهية كثيرة واكثرها لم يذكر فى ابواب الفقه :لكن اذا ذكر فى الخبر فلابد لنا من الكلام فيه وان كان على سبيل الاجمال، وإن شئت التفصيل ،فلاحظ الكافى، وفى كتاب المحاسن والخصال وغيرها.

«وقال النبى ﷺ : ثمانية لاتقبل لهم صلوة» ظاهر الاخبار بل الآيات ان القبول غير الاجزاء: لكن الخلاف فى معناهما فذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى ان القبول هو استحقاق الثواب ، والاجزاء هو الخلاص من العقاب ، و ظاهر الاكثر ان القبول هو كثرة الثواب ،والاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو قول الاكثر والمراد بعدم القبول هنا أعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد.

« العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه» يفهم من خبر الساباطى وغيره أنه بمنزلة المرتد وعمل الصدوق عليه كما سيجيء فيمكن ان لايصح صلوته ايضاً وان كانت واجبة كما فى المرتد وان كان الامر فى العبد أسهل لانه يمكنه إزالة المانع بخلاف الفطرى إلا أن يقال بقبول توبته كما هو الاظهر عند المتأخرين . والمشهور عدم الكمال (وربما

ومانع الزكوة وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون.

يقال) بعدم الصحة ايضاً كما قاله العلامة ومن تبعه ان :الامر بالشيء نهي عن ضده لان الاستقرار جزء حقيقة الصلوة وهو في حال الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيّق فيكون اضداده منهيّاً عنه ومنه الصلوة والصلوة المنهي عنها غير صحيح (او يقال) ان الامر بالضدين قبيح ومحال من الحكيم والامر بالرجوع متحقق فلا يكون الصلوة مأموراً بها وكل عبادة لاتكون مأموراً بها فهو حرام فيكون باطلا إلّا في آخر الوقت ويجمع بين الحقّين بالرجوع والصلوة ماشياً اوراكباً والجزم بالاصلين مشكل ، وتحقيقه وما يرد عليهما في الاصول ، والاحوط المراعاة وسيجيئ في كثير من المسائل .

وكذا الحكم في الناشزة ويمكن حمل العبارة على الناشزة العرفية ، وهي التي لاتطيع زوجها فيما يجب عليها اطاعته كالجماع وعدم الخروج من المنزل ومن البلد إلّا باذنه عدا ما استثنى ، والظاهر من الخبر الأعم منه ومن ترك المستحبات عليها كالبشر وطلاقة الوجه والخدمة المتعارفة من الطبخ وغسل الثياب وسائر المتعارفات مما يليق بحالها فاذا تركت هذه الاشياء وسخط عليها فعدم قبول صلوتها بمعنى عدم الكمال.

« ومانع الزكوة » يعني لاتقبل صلوته كما في الاخبار الكثيرة ويجيء فيه ما ذكر في الاول والمشهور انه نفي الكمال ويمكن أن يقال المشهور عدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم بناء على القاعدتين السابقتين وأكثر المتأخرين عليها كما هو الظاهر منهم .

«وامام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون» المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه في صورة يكون الجامع واحداً ، او الجامع الذي أكثر الناس يصلّون فيه واحداً ، ويؤمّ الناس من يكرهونه بالجبر او بالحكم من سلاطين الجور والا فلا كراهة لأنهم مختارون في الصلوة خلف من ارادوا (او يحمل) على ما اذا لم تكن الكراهة بسبب زيادة تقواه و ورعه فإن النّاس باشكالهم ما يلون ويتنفرون من أهل الزهد والورع ويرغبون إلى أهل الدنيا والائمة المايلين اليها فان الذنب حينئذ منهم لامن

وتارك الوضوء، والمرئة المدركة تصلّى بغير خمار. والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط ، والسكران .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة.

و قال النبى صلى الله عليه وآله وضع عن أمتى تسعة اشياء ، السهو والخطاء والنسيان وما

الامام ولايكره امامته .

«وتارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة إلّا ان يحمل على الأعم منه ومن ترك التجديد المستحب وهو بعيد «والمرئة المدركة تصلّى بغير خمار» المراد منها الحرّة البالغة كما سيجيء أنّ الامة و الصبية تصليان بغير خمار ، و عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة «والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط » وقرى الزبين بالباء والنون ، والاخبار بكراهة صلوة كثيرة ، وحمل على ما اذا كان كذلك قبل الصلوة (او) علم اوظنّ انه يحصل له هذه الحالة فى أثناء الصلوة ، فلوعرض له حال الصلوة فلاكراهة : بل المشهور وجوب المدافعة حتى لايبطل صلوته وسيجيء خبر بالجواز و الحِق بهما مدافعة الريح للاشتراك فى العلة التى هى عدم حضور القلب، ولابأس به للعمومات « والسكران » اذا سكر بحيث لايعقل فلاريب فى بطلان الصّلوة و وجوب القضاء واذا كان له شعور ولم يذهب عقله فيحمل على نفى الكمال ولاشكّ فى الوجوب والأحوط القضاء ايضاً .

«وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر، فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة » الأخبار به متظافرة ولاريب فيه ويعيد فى الوقت وخارجه وهو مذهب علماء الاسلام .

«وقال النبى صلى الله عليه وآله وضع عن امتى تسعة اشياء السهو و الخطاء و النسيان »

الظّاهر ان المراد بالوضع وضع المؤاخذة والعقاب وإلّا فهو واقع ويفهم منه انه لم توضع هذه الاشياء من غير هذه الامة بمفهوم اللقب وهو ضعيف ، ويمكن ان يكون بياناً للواقع امتناناً وعلى تقدير اعتبار المفهوم يمكن ان تكون المؤاخذة فى الامم السّابقة باعتبار شدة التكاليف عليهم بأن يضبطوا أنفسهم حتى لاينسوا كما ذكر

فى قولة تعالى **ربّنا لاتؤاخِذنا إن نسينااواَخطأنا** (١) وروى ان هذا الدعاءكان ليلة المعراج فأُجيب و قال رفع ، عن امتى الخ ، (٢) والمراد بالسهوكما يظهر من الاخباراذاكان مع النسيان هوالشك ليحصل المغايرةويؤيّد الاختصاص ظاهرالاية وهوقوله تعالى بعده **ربّنا ولاتحمل علينا إصْراً كماحَمَلْتَه علَى الذّين مِن قبلنا**(٣)

« وما اكرهوا عليه » والاكراه فى هذه الامة مفوعنه و منه التقية و سيجىء تحقيقه و فى غيرهذه الأُمة بأنّ كان الواجب عليهم تحمّل المشاق العظيمة كما هو المنقول ويدلّ عليه الاية ايضاً «وما لايعلمون » الوضع عن كثيرمما لايعلمون ظاهر مثل الصلوة فى الثوب المغصوب والمكان المغصوب و الثوب النجس والسجودعلى الموضع النجس وجهل الحكم فى كثيرمن المسائل والجهل بالاحكام التى لم يَصِل الينا غيرها مماسيجىء فى مظانّه ، ويمكن المؤاخذة عليها فى الامم السابقةبالقضاء والإعادة ، واللفظ وإن كان عاماً لكنّه مخصوص بالاجماع بالموارد المخصوصة « وما لايطيقون » يعنى مايكون شاقاً عليهم كقرض البول عن الجسد وسائرالتكاليف الشاقة على اليهود. والسفرالخامس من التورية المحرفة مشحونة منها . ووضع عن هذه الامة بدعاء النبى ﷺ **رَبّنا ولا تُحمِلنا مالاطاقة لنابه** .

« والطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء و سكونها مايتشأم به من الفال الردّى ، و يمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها ولم تكن منهيّاً عنها فى الامم السابقه،وأن يكون المرادتاثيرها،والاخبارفيهامتعارضةظاهراً(ففى بعضها)أن لاتأثيرلها (وفى بعضها) الاجتناب عنها (وفى بعضها) التفصيل بأنّه إن تأثرالنفس منها اجتنب عنها والإفلا ومنها النجوم ، والاجتناب عن الساعات الردّية سيّما العقرب سوى ماورد من النهى عنها من السفروالنكاح،وسيجىء فى كتاب الحج والنكاح انشاءالله

« والحسد » يعنى حرم الحسدفى هذه الامة و يمكن عدم التحريم فى غيرها

(١-٣)البقرة آية ٢٨٦

(٢) الكافى باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

فى الخلق مالم ينطق الانسان بشفة.

و سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يبقى من وجهه اذا توضّأ

اورفع تأثير الحسد فيها بخلاف السابقة ، او يكون المراد رفع المؤاخذة عن قليله مالم يظهره بأن يكون الاستثناء من الجملتين ، فان اكثر الناس لايخلون منه ، والتكليف بازالته بالرّياضات و المجاهدات أشقّ ، وينافى الشريعة السمحة . نعم لاريب أنّ الكمال فى ازالته مهما أمكن سيّما بالنسبة الى اهل العلم وان كان فيهم اكثر كما فى الاخبار وسيجيء أنّ آفة العلم الحسد .

« والتفكر فى الوسوسة فى الخلق » بمعنى الحرمة اوبمعنى عدم الضرر ، ففى الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامّة انّه لايضرّ مثل ان يتفكر فى خلق العالم وخالقه وخالق خالقه وسائر الهواجس الرديّة النفسانية والشيطانية التى يخطر بالبال ولايعتقده ، ومنه التفكر فى ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة مالم يكن الباطل معتقداً ، وما لم يتكلم به ، والتقييد لإخراج الكلام النفسى ، فإنّه لايضر روى فى صحاح العامة ،و فى أخبارنا انّه :لماسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وكان السائل مهتماً وقال يا رسول الله هلكت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك والله محض الايمان ، واو ّلوه بتاويلات كثيرة أحسنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج مِن اصحابنا عن ابى- عبدالله عليه السلام: انا لمراد بالمشار اليه خوفه الهلاك (١) .

« و سئل موسى بن جعفر الخ » حمل هذا الخبر على ما اذا كان فى الاثناء مع مراعاة الترتيب او يكون بعد الفراغ و يحمل على الشكّ وعلى الاستحباب جمعاً بين الاخبار «قال الصّادق عليه السلام الخ» مضمون هذا الخبر وارد فى الاخبار الكثيرة ولاخلاف فيه ، ورواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قوله «فليمسح رأسه من بلل لحيته» محمول على انّه يمسح ويستأنف الصّلوة للاخبار الكثيرة اويحمل النسيان على الشك

---

(١) اصول الكافى ـ باب الوسوسة وحديث النفس خبر٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء .

موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبلّه من بعض جسده، وقال الصّادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وان لم يبق

ويحمل المسح على الاستحباب لخبر آخر والحمل الاول اظهر كما في خبر زيد الآتي

« ومن شكّ في شيء من وضوئه الخ » لاشك في هذه الاحكام للاخبار الكثيرة الصّحيحة إلّا في الحكم الاخير(١) فانه لم يصل الينا خبر فيه والصدوق اخذه من الخبر ولهذا تبعه اكثر الاصحاب وبعضهم قيّده بما اذا لم يعلم حاله قبل اليقين فإنّه ان علمه عمل بضدّ ما علم وقيل بعين ما علم لمناسبات عقلية لاوجه لها والعمل على الاطلاق اظهر وان أحدث وتوضأ يقيناً كان اولى في صورة العلم بحاله قبلهما ومع عدم العلم ايضاً خروجاً من الخلاف .

(١) اعلم انه في الفقه الرضوي الاحوال الثلث وذكره الصدوق بتغييرما في اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب وذكره الصدوق بما ذكر، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله ابن بكير، عن ابيه : قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت ، وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني هكذا اذا استيقنت انك قد توضيت فاياك الخ وذكره في اليقين في الوضوء والشك في الحدث وتبعه الاصحاب وذكروا انه ليس في يقين الحدث والشك في الوضوء و في تيقنهما و الشك في اللاحق خبر و انما استدلوا لهما بما لايسمن ولا يغني من جوع ، ولم ينظروا الى ما في الكافي الذي هو الاصل مع انه يدلّ على الاحكام الثلثة بالجزء الاول يدل على الاولى منهما صريحاً وعلى الثانية ظاهراً لانه يصدق في تيقنهما انه تيقن الحدث فيجب الوضوء وكذا في الجزء الآخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه متيقن الحدث فيجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الاعم فيدل على الاولين بدلالة الواحدة و على الثالثة بدلالتين والذي ذكرناه في المتن فعلى مطابقة الاصحاب لانا كنا اولا بصدد الاختصار ثم انجرّ الى ما انجرّ ـ منه رحمه الله

من بلة وضوئك شیء أعدت الوضوء ـ وروی ابوبصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل نسی مسح رأسه؟ قال فلیمسح: قال فان لم یذکره حتی دخل فی الصلوة؟ قال فلیمسح رأسه من بلل لحیته، و فی روایة زید الشحّام، والمفضل بن صالح عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل توضّأ فنسی أن یمسح علی رأسه حتی قام فی الصلوة؟ قال فلینصرف فلیمسح برأسه ولیعد الصلوة.

و مَن شكّ فی شیء من وضوئه وهو قاعد علی حال الوضوء فلیعد، ومن قام عن مکانه ثم شك فی شیء من وضوئه فلا یلتفت الی الشك إلّا أن یستیقن، و من شك فی الوضوء (وضوئه خ) و هو علی یقین من الحدث فلیتوضأ و مَن شكّ فی الحدث وکان علی یقین من الوضوء فلا ینقض الیقین بالشك إلّا أن یستیقن، ومن کان علی یقین من الوضوء والحدث ولایدری أیّهما اسبق فلیتوضأ.

باب ما ینقض الوضوء

سأل زرارة بن اعین أباجعفر وأباعبدالله علیهما السلام عمّا ینقض الوضوء؟ فقالا

باب ما ینقض الوضوء

«سأل زرارة بن اعین اباجعفر واباعبدالله علیهما السلام (الی قوله) حتی یذهب العقل» الخبر صحیح ویؤیده أخبار صحیحة متظافرة بل فی اکثرها بلفظ الحصر وظاهر هذا الخبر ایضاً الحصر ولاخلاف فی انتقاض الوضوء بهذه الاشیاء لکن لم یذکر فیه الدماء ومسّ الاموات، فیمکن أن یکون الحصر إضافیاً بالنسبة الی ماقاله اکثر العامة من القیء والقلس والمذی وغیرها اویحمل علی الحقیقة بالنظر الی الرجال بقرینة الذکر وفی مسّ المیت لم یظهر لنا دلیل علی النقض وان قلنا بوجوب الغسل، نعم الاحوط الوضوء والاولی النقض ثم الوضوء مع انّ الظاهر انه اذا اغتسل لایحتاج الی الوضوء

ماخرج من طرفيك الاسفلين، الذكر والدبر من غائط، اوبول، اومنى اوريح -والنوم حتى يذهب العقل :

ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولايوجب الاستنجاء.

وقال الصادق عليه السلام ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنّما هو بمنزلة القمل، وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء

لعموم الاخبار الصحيحة في أنّ أىّ وضوء اطهر من الغسل .

وظاهر ذهاب العقل الذهاب بالكلية فلاينتقض بمقدمات النوم وإن حصل بعض الذّهاب كما يدلّ عليه أخبار اخر وظاهر الحصر المفهوم من الاخبار عدم الانتقاض بالسكر، والجنون ، والاغماء والخبر الذى استدل عليه غير دالّ وظاهره بل صريحه النوم واو احتاط فيها بالوضوء لكان أولى خروجاً من الخلاف .

«ولاينقض الوضوء الخ» الظّاهر انّه من كلام الصدوق والاخبار بعدم النقض بها كثيرة من انّ الاصل العدم « ولايوجب الاستنجاء» ظاهر(١) وان وجب ازالة النجاسة في خروج الدّم مع الامكان .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) القمل » حبّ القرع دود عريض يشبه حبّ القرع ، وتقييد الديدان بالصغار باعتبار أنّ الكبار مظنّة التلطخ غالباً ، وقوله (انما هو بمنزلة القمل) للردّ على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وان لم يكن متلطخاً ، بأنّه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والحاصل منه ، وكما انه لايجب فيه بالاتفاق فيلزم ان لايجب فيها ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد ، المرض الذى يحصل ثقبة من الجسد ويخرج القمل منها وهذا من حيث، التمثيل اظهر، والاوّل اكثر، والتعميم اولى «وهذا اذا لم يكن الخ » هذا(٢) مضمون

---

(١) اى عدم ايجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر .

(٢) والعبارة عبارة الفقه الرضوى ـ منه رحمه‌الله

وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذى وودى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول اوغائط اوريح أومنى .

وقال عبدالرّحمن بن ابى عبدالله للصادق عليه السلام أجِدُ الريح فى بطنى حتىٰ أظن أنّها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت اوتجد الريح.ثم قال ان ابليس يجلس بين إليتى الرّجل فيحدث ليشككه .

وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقلّم اظافيره ويجزّ شاربه ويأخذ من

موثقة عمّارالساباطى وعليه عمل الاصحاب .

«وكلماخرج من الطرفين الخ» (١) الاخباربعدم النقض بهذه الاشياء متظافرة ، وماروى من الوضوء بالمذى والودى والقيء والضحك والرعاف والتخليل الذى يدمى والشعر الباطل الزائد على اربعة ابيات و القُبلة ومسّ الفرج ومسّ الكلب و مصافحة المجوسى محمول على التقية او الاستحباب ، والاحوط فى المذى الوضوء خصوصاً اذا كان مع الشهوة و جاء كثيراً ولو ابطل وضوئه ثم توضأ كان أحسن خروجاً من الخلاف .

«وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله الخ » الخبر صحيح ويدلّ على عدم الانتقاض بالتوهّمات مالم يعلم الخروج بريح اوبصوت مثلا على الظاهر ويؤيّده قوله عليه السلام ان ابليس يجلس بين اليتى الرّجل فيحدث ليشككه : فإنّ الظاهر من حدث الشيطان التوّهمات التى تحصل للموسوسين لِانّه مالم يشتغل بالصلوة لايحسّ بالريح اصلا ، و اذا اشتغل بها يتوهم انه يخرج منه الريح متصلا وهذه علامة كونه من الشيطان وهومجرّب لانه اذا علم خروج شيء ولم يكن له ريح لاينقض كما قاله بعض العامة وبعض منّا وان احتمله العبارة ، والاحوط هنا ايضاً الوضوء بل كماله فى النقض والوضوء

« وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام الخ » وقوله « كلّ هذا سنّة و الوضوء فريضة »

---

(١) قوله كلما خرج الخ عبارة الفقه الرضوى ، وفيه ، فان شككت فى ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض منه رحمه الله .

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء؟ فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وانّ ذلك ليزيده تطهيراً ، وسئل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عن الرّجل يأخذ من اظفاره وشاربه أيمسحه منه بالماء؟ فقال لاهو طهور.

وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ فقال : لا .

و سئله سماعة بن مهران عن الرّجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً : فقال ليس عليه وضوء ـ وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يرقد وهو

الظاهر انّه لِلرّد على العامة ، و يوجّه بان الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن اوالسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله للتطهير مثل المذكورات ، وبهذه المناسبات يحصل الزام العامة (اويقال) ان الحكم موافق للواقع بأنّ الحدث ينقض الوضوء وما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض ، بل يزيده تطهيراً والجماع وان لم يكن من الحدث مع كونه مِن السنة وينقض الوضوء إلّا انه ليس للتطهير بل لخلافه اويخصص الخبر به على تقدير الشمول له ويظهر من هذا الخبر طهارة الحديد لِعدم الاستفصال وإن أمكن ان يقال لايجب الاستفصال فيما كان الغالب اليبوسة فإنّ الحديد وان قيل بنجاسته : لكن الاغلب يبوسته فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب وازديادالتطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية اوالاعم منهـا ومِن المعنوية ، و كذا خبر اسماعيل بن جابر و فيه استعمال الطهور بمعنى المطهر:

«وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن ميسرة (١) والظاهر ان الصدوق اخذ من اصله.

« وسأله سماعة بن مهران عن رجل الخ » الخفق هو حركة الرأس حين النعاس وحمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل.

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام (الى قوله) ان لم ينفرج هذا الخبر وماورد في

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٧

قاعد هل علیه وضوء ؟ فقال لاوضوء علیه مادام قاعداً إن لم ینفرج .

وقال ابوجعفر علیه السلام لیس فی القُبلة ولاالمباشرة ولامسّ الفرج وضوء .

و روی حریز عن ابی عبدالله علیه السلام : انّه قال اذا کان الرجل یقطر منه البول والدم اذاکان حین الصلوة اتخذکیساً وجعل فیه قطناً ثم علقّه علیه وادخل ذکره فیه ثم صلّی یجمع بین الصلوتین الظهر والعصر یؤخّر الظهر ویعجلّ العصر بأذان و اقامتین

معناه محمول علی النعاس الذی یسمع الصوت معه (او) علی التقیة لموافقته لمذهب کثیر من العامة فی ان النوم بنفسه لیس بناقض ، بل النقض باعتبار خروج الریح مع انّ الذی وصل الینا بهذاالمضمون خبران ضعیفان ، ویعارضهما الاخبارالصحیحة الکثیرة، وظاهر الصدوق انّه عمل به کمانقل عنه والعمل علی المشهور .ولواحتاط النقض بحدث والوضوء بعده لجزم کان اولی خروجاً من خلافه .

«وقال ابوجعفر علیه السلام الخ» رواه الشیخ فی الصحیح عنه علیه السلام (۱) و المراد بالمباشرة مسّ بدن المرأة وشبهة العامة فی الوضوء بها قوله تعالی(اولامستم النساء) و ظاهر الآیة مع الاخبار الصحیحة انّ المراد بالملامسة الجماع کما کنّی بلفظ الجماع والوطی وغیرهما لقباحة صریحه الذی هو النیک ویؤیده قول اکثر المفسرین منهم ایضاً.

« وروی حریز عن ابی عبدالله علیه السلام الخ» طریق الصدوق (۲) الیه فی جمیع هذا الکتاب صحیح وإن توهّم بعض اصحابنا فی استثناء کتاب زکوته من عبارة فهرسته وهو باطل: لانّ الصدوق ذکر اولاً انّ جمیع مایرویه فی هذا الکتاب عن حریز فهو من الطرق الصحیحة وبعدذلك ذکر طریقه الی کتاب زکوته بسندین حسنین، وظاهر ان مراده ضمّ هذین الی الطرق المتقدمة لا الإ ستثناء کما لایخفی عند التأمل و ظاهر الخبر وجوب الاحتیاط لذی السلس بمنع البول من التعدی کما ذکر من قبل ، وکذا

---

(۱) التهذیب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ۵۳

(۲) طریق الصدوق الی حریز یرتقی الی تسعة وعشرین طریقاً فی غیرالزکوة وفی الزکوة الی احد وثلثین طریقاً اربعة وعشرون منها من الصحاح وسبعة من الحسان منه رحمه الله

ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

لنجاسة الدم (وقيل) يمكن تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ، ويكون ادخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلوتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بأن تكون اولى الصلوتين في آخر وقت الفضيلة و اخريها في اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ، ويفهم منه ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب انّ في صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثاني و فيه تأمل لعموم المبالغة في النّوافل والاذان وعدم صراحة المخصّص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لِانّ الجمع الذي يسقطه هو فيما اذا كان في وقت فضيلة احديهما الاما اذا كانا في وقت الفضيلة ويحمل السقوط في هذا الخبر على ما اذا اوقع العصر في وقت فضيلة الظهر بقرينة (يعجّل) فعلى هذا يكون مخيّراً بين التأخير الى آخر وقت الفضيلة و يؤذّن للثاني والتأخير قليلا ولا يؤذن ويمكن أن يكون لمطلق الجمع.

وفهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضاً وعمل به مع انه مخالف للاكثر من ايجاب الوضوء لكل صلوة معتذراً بصحة الخبر ولا ريب في الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكوراً فيه بالنفي و الاثبات اِلّا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم و جوبه وهو حق لو كان مذكورا في اولى الصلوتين ولم يذكر في الاخرى وهو غير مذكور في احديهما مع انّ العمومات بايجاب الحدث الوضوء تشمله اِلّا ان يقال بعدم الوجوب اِلّا من مجيء البول لا بعنوان القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب، ويدلّ عليه موثقة سماعة: قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه، اِمّادم اوغيره: قال فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصلّ فاِنّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يُعيدن اِلا من الحدث الذى يتوضأ منه (١) و اكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه وللعمومات فالاحوط الوضوء لكل صلوة وقوله عليه السلام ويفعل ذلك في الصبح يمكن (أن) يكون المشار اليه اصل الفعل و(ان) يكون الجمع مع صلوة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر.

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٧ من ابواب الزيادات

وسئل عبدالله بن ابى يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضّأ و قام الى الصلوة فوجد بللا ، قال لاشيىء عليه ولا يتوضأ ، و روى غيره فى الرّجل يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انّه اذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرّات وغمزمابينهما ثم استنجى ، فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلايبالى .

واذا(وان-خ)مسّ الرجل باطن دبره اوباطن احليله فعليه أن يعيدالوضوء ، وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء

«وسأل عبدالله بن ابى يعفور اباعبدالله عليه السلام الخ » طريق الصدوق اليه حسن، لكن الكلينى رواه فى الصحيح عنه عليه السلام (١) و ظاهره الاطلاق و حمل على ما لو استبرء لاخبار اخر «وروى غيره فى الرّجل الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالملك ابن عمرو(٢) والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست وهوممدوح ويؤيّده اخبار اخر وقد مرّ بعضه وظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للحكم بعدم اعتبار البلل بأن يخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرّات و يغمز ما بينهما، والظاهر ان المراد به نتر الذكر بأن يعصر من اصل القضيب الى رأسه بان يكون المرجع اصل القضيب ورأسه بقرينة المقام وتغيير العبارة بلفظ الغمز ويمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كافياً باعتبار انّ البقية اذا انحدر منه تخرج ولايحتاج الى عصر الذكر، والاول اولى واحوط : لاخبار اخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصاً اذا انقطع درّة البول كمايظهر من الاخبار الصحيحة، مع ان الاصل عدم كونه بولا مع قوله عليه السلام فى الموثق إذا استيقنتَ انّك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انّك قداحدثت(٣)والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط النقض ثم الوضوء بيقين والسوق جمع الساق والبلوغ اليها نادر ورد للمبالغة «واذا مسّ الرجل الخ» مستنده موثق عمار الساباطى (٤) وحمل على التقية

(١) الكافى باب الاستبراء من البول الخ .

(٢) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٠

(٣) التهذيب- آخر باب صفة الوضوء

(٤) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١٥ من ابواب الزيادات

والصلوة ، وَمن احتقن اوحمل شيافة (شيئاً قذراً خ) فليس عليه اعادة الوضوء ، وان خرج ذلك منه اِلاّاَن يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاِستنجاء والوضوء .

باب ماينجس الثوب والبدن

كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوء ولاغسل ما اصاب الثوب منه،

اوالاستحباب والاحتياط ظاهر «ومن احتقن» روى الكليني في الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته عن الرّجل هل يصلح له اَن يستدخل الدواء، ثم يصلي وهومعه أينقض الوضوء ؟قال لاينقض الوضوء ولايصلّي حتى يطرحه(١) والظّاهر من المنع من الصلوة معه رعاية انه يمكن ان يجيء الحدث مع الدواء في اثناء الصلوة ويكون سبباً لبطلان الصلوة (وقيل) باعتبار انّه ينجس الدواء بملاقات النجاسة وفيه انّ نجاسة الجوف غير ظاهر مالم يخرج وعلى تقدير الاحتمال ايضاً لايمكن الاستدلال به خصوصاً اذا كان الاحتمال الاول اظهر: نعم اذا كان الشياف نجساً يمكن القول بعدم جواز الصلوة لانه مستصحب للنجاسة وفيه ايضاً اشكال (من) انّ الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل اوشرب نجساً فالظاهر جواز الصلوة مع امكان القيء وان كان التقيؤ واجباً اِلّا مع الهضم او الاستحالة مع اشكال فيها، وعلى اىّ حال فالاحتياط في ان لا يصلي حتى يخرج اِلّا اذا خاف خروج الوقت فيصلّي بلا شك،واذا خرج مع الغائط فلا شك في الاستنجاء والوضوء واذا خرجت الحقنة ولم يعلم خروج الفضلة معه فالظاهر عدم الانتقاض واِن كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر.

باب ما ينجس الثوب والبدن

«كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوءً ولا غسل ما اصاب الثوب

---

(١) التهذيب-باب الاحداث الموجبة الخ خبر اول

وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولاالاحليل، وهى اربعة اشياء: المنى ، والمذى ، والوذى، والودى ، فامّا المنى فهـو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل ، والمذى ، مايخرج قبل المنى ، والوذى ما يخرج بعد المنى على اثره ، والودى مايخرج على اثرالبول لايجب فى شيىء من ذلك على اثر الغسل ولاالوضوء ولاغسل الثوب ولاغسل مايصيب الجسد منه إلّاالمنّى .

وسئل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

منه » طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلى و السكونى لكن مضمونه وارد فى الاخبار الصحيحة (۱) ويعارضه اخبار كثيرة محمولة على التقية او الاستحباب « وروى ان الوذى والمذى بمنزلة البصاق و المخاط الخ » رواه الكلينى فى الحسن والشيخ الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) و يؤيّده اخبار اخر «و هى اربعة اشياء الخ »اى الاشياء التى تجيىء من الرجل اربعة روى مضمونه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخبار كثيرة (۳) ويدلّ على طهارة المذى ، و ماروى فى الحسن من الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب.

«وسأل عبدالله بن بكير الخ» الخبر كالصحيح لانه فطحى وفى الطريق الحسن بن على بن فضّال، وهو فطحى: لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما، مع انّه روى محمد بن عبدالله بن زرارة انّ الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (ان الثوب لايجنب الرجل) اى لاينجّسه بحسب الظاهر (فإمّا) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى (وإمّا) محمول على العرق القليل الذى لايسرى (وإمّا) على انه لايصيّره جنباً حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر ولكن ورد هذا العنوان من التعبير ايضاً للتقية وقوله عليه السلام « فى خبر آخر ولا الرجل يجنب الثوب » اى

---

(۱) راجع التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة والوسائل باب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء.

(۲) الكافى باب المذى الخ من كتاب الطهارة والتهذيب باب الاحداث الموجبة خبر ۴۰

(۳) قداشرنا الى موضعهامن الكافى والتهذيب

فيعرق فيه ؟ فقال إنّ الثوب لايجنب الرّجل وفي خبر آخر انّه لايجنب الثوب الرجل ولاالرجل يجنب الثوب .

وسأل زيد الشّحام أباعبدالله ﷺ عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتلّ علّي ؟ فقال لابأس به .

وانا نام الرّجل على فراش قدأصابه منّي فعرق فيه فلابأس .

لايجنب الرجل الثوب الذي لبسه وعرق فيه بمعنى ان عرق الجنب ليس ينجس حتى يجب غسل الثوب ، وهذا الخبر رواه الكليني باسناده ، عن ابن بكير ، عن حمزة ابن حمران ، عنه ﷺ(١) والظاهر ان الصدوق رواه في الصحيح عن اصله الذي نقله جماعة من الاصحاب الحديث و عملوا عليه و ان لم يذكر حاله بغير ماذكرناه .

«وسأل زيد الشّحام اباعبدالله ﷺ الخ» طريق الصدوق اليه ضعيف لكنه ثقة واصله معتبر ورواه الكليني في الحسن عن زيد عنه ﷺ (٢) وما ذكر في حديث ابن بكير يمكن أن يقال فيه ماتقدّم مع أنّ قوله ﷺ (لابأس به) لاينافي النجاسة فإنّ تنجيس الثوب ليس بحرام ، او يحمل على جواز الصلوة فيه اضطراراً و المراد بالسماء المطر .

«واذا نام الرجل على فراش الخ» روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير : قال سألت اباعبدالله ﷺ عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أمّا انا فلااحب أن انام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٣) والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرّطوبة وإن كان الظاهر الملاقاة للاصل وظاهر الخبر الجواز مع الكراهة .

---

(١) الكافي- باب الجنب يعرق الخ

(٢) الكافي- باب الجنب يعرق الخ.

(٣) التهذيب- باب تطهير البدن والثياب الخ خبر٢-

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليستنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلوة فيه

واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة : فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك ؟

«ومتى عرق في ثوبه الخ» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة : قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال لا بأس به الحديث (٢) وفي معناه اخبار كثيرة ، وروى في الصحيح انه قال عليه السلام لا بأس به و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل (٣) وهذا الخبر ايضاً يدل على طهارة عرق الجنب : لكن حمله الصدوق على الجنب من الحلال وحرم الصلوة في عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان ، ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدل به لهم فهم لا يرضونه والاحتياط في الاجتناب ، ولو كان بعد اليبوسة اوكان العرق في غير حال الجماع : (اعلم) انه ذكر الصدوق هذه الاخبار من غير تأويل (فإمّا) ان يقول بطهارة المني ويحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلوة (وإمّا) ان لا يقول بنجاسة الملاقي له رطباً (او) يقول بالعفو والذي ذكرناه في الجمع اولى .

«واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه» يدل على طهارة عرق الحائض اخبار كثيرة وما ورد من النهي محمول على الكراهة سيّما في المتهمة بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصاً للصلوة «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» روى الكليني هذا المعنى في الصحيح منه صلى الله عليه وآله (٤) ويدلّ على عدم الاجتناب عنها ، والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وكان صلى الله عليه وآله يسجد عليه .

---

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي ولذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب تطهير البدن الخ من ابواب الزيادات خبر ٥

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٤) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة الخ من كتاب الحيض

وسأل محمدالحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلّي ، فإذا وجدالماء غسله وفي خبرآخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرّة وإن غسل في ماء راكد فمرّتين ثم يعصر .

«وسأل محمد الحلبي اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه صحيح و موثقة من وجوه اصحابنـا وكتبه معتمد عليها ، و يدلّ الخبرعلى جواز الصلوة في الثوب النجس اضطراراً والاخبار به متظافرة و الخبرالذى رواه الصدوق بـالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً .

«والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله في المركن مرّتين : فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٢) ويفهم من عدم الاستفصال طهارة الجارى وانّه لايحتاج الى العصر ولاالدلك إلّا لازالة النجاسة وكذلك الكرّ «وان غسل في ماء راكد» اى الاقل من الكرّ «فمرّتين ثم يعصر» لاريب في الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة به وامّا العصر فروى في الحسن ، عن الحسين بن ابى العلا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد : قال صبّ عليه الماء مرّتين فانما هوماء و سألته عن الثوب يصيبه البول : قال اغسله مرتين ، و سألته عن الصّبي يبول

---

(١) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله ، والثوب اذا اصابه البول (الى قوله) والمعذين عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها ، ولماكان القدماء يعرفونه ويعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بمافيه، ولما لم يصل الى المتاخرين، فبدأبهم الاعتراض عليهم ـ بان راوى ذلك السكونى اوغيره ممالايكون لاصولهم، والحمدلله رب العالمين على ان تفضّل علينا بهذه النسخة، واقل مراتب منافعه دفع الاعتراض على القدماء ـ منه رحمه الله.

(٢) التهذيب ـ باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر٢.

وان‌كان بول‌الغلام الرضيع صبّ عليه الماء صبّاً ، وان‌كان قداكل‌الطعام‌غسل

على الثوب : قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره (١)

ولم نطلع‌على حديث في‌العصرغير هذا الخبروظاهره العصرفي بول‌الصبي(فان) اريد به الرضيع فلم يقل‌احد بوجوب‌العصرفي بوله، واواريد به الاستحباب‌لايمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب ، (وإن) أُريد به الفطيم فإنّه وإن أمكن اراد المفهوم لكن الفرق بينه و بين الرجل في وجوب الغسل مرتين غيرمشهور وإن أمكن‌ان يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كمافعله‌الشيخ في الاستبصار ، وأيّده بالاخبار ، و يؤيّده تغاير النزح في بول الرجل و الصّبي بان يكون واسطة بين الرضيع والكبير،ويمكن ان يكون العصرمتعلقاً بالمجموع(او) يكون في غير بول الصبي محمولا على الوجوب و فيه على الاستحباب (او) يكون متعلقاً باول الكلام : لكن فيهما بعدكثيروعلى‌ايّ حال فلايفهم منه العصر لكل‌غسلة كماقاله الاصحاب وفرّعوا عليه التفريعات ، ولاريب أنّ الاحتياط في متابعتهم .

«وان‌كان بول الغلام (الى قوله) غسل» الظاهرمن كلامه الفرق بين الرضيع والصّبي والرجل‌كالشيخ فأوجب في‌الرضيع صبّ الماء ، وفي‌الصبي الغسل مرة، وفي الرجل مرتين‌كما يظهرمن الاخبار وقد تقدم ، والمراد بأكل‌الطعام أن‌يكون‌الغذاء اكثرمن اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع (او) يقول بالعصرفي الرجل بمفهوم الموافقة (او) كان له خبرآخر وهوالظنّ‌به «والغلام والجارية في هذا سواء » يعني في ماقبل الاكل ومابعده على الظاهر، و يمكن تعلقه بالاخير كما فهمه اكثرالاصحاب من الخبر الذي رواه الكليني في‌الحسن، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن بول الصبي الخ قال تصبّ عليه الماء فان‌كان قداكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك‌شرع سواء (٢) ويؤيده عبارة الغلام‌والجارية

(١) التهذيب باب تطهيرالثياب وغيرها خبرـ ١

(٢)الكافي‌ـ باب البول يصيب الثوب

والغلام والجارية في هذا سواء .

وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لِانّ لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولابوله لِانّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .

وسأل حكم بن حكيم ابن اخي خلّاد اباعبدالله عليه السلام فقال له : أبول فلاأُصيب

فانّهما يطلقان غالباً على غير الرّضيع و الرضيعة و إن جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة ، والظّاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون الخبر صحيحاً ويظهر منه الواسطة كما ذكرنا من قبل وهو عندالصدوق :

«وقدروى عن امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الشيخ ، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه ، عنه صلوات الله عليهم (١) والطريق وان كان ضعيفاً : لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من ردّه مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ، ويدلّ على الفرق بين بول الرضيع و الرضيعة كما هوالمشهور بين الاصحاب ، فلابدّ من حمل الخبرالاول على الفطيم كما تقدم (وإن) حمل الخبر الاوّل على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية (فلابدّ) من حمل الثاني على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة مع العسر الذي ينافي الشريعة السمحة في الاجتناب من لبن الجارية وجوباً مع انّه لم يعمل الاصحاب بهذا الحكم مع انّهم حكموا بوجوب غسل بولها والاحتياط ظاهر.

« وسال حكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبدالله عليه السلام» الخبر صحيح وظاهره يدلّ على عدم تعدى النجاسة وحمل على التقية اوعلى عدم حرمة تنجيس البدن او على العرق القليل الذي لايسرى اوعلى جواز الصلوة معه اذاعدم الماء «وسال ابراهيم بن ابي محمود (الى قوله) في وجهه » هذا الخبر صحيح عالي السند ، ورواه الكليني

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٥

الماء وقدأصاب يدى شيء من البول فامسحه بالحائطوبالتراب (ثم) تعرق يدى فأمس وجهى اوبعض جسدى اويصيب ثوبى ؟ فقال لابأس به ، وسأل ابراهيم بن ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال يغسل منه ماظهر فى وجهه .

و سأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام فقال إنى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علىّ ، فقال عليه السلام اذا بلتَ و تمسحتَ فامسح ذكرك بريقك فان

والشيخ ايضاً فى الصحيح عنه عليه السلام (١) و يدل ظاهراً على عدم السراية فى حال المشقة . اومطلقا بناءً على انّ سراية النجاسة ليست عبادة حتى يكون للمشقة دخل فى الحكم ويظهر منه انه لايحتاج الى العصر وان قال اكثر الاصحاب فى مثله بالدقّ والتغميز اذا اريد طهارة الجميع ، وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما ، ويمكن ان يقال المراد به ان يرفع ظاهرهما ويغسل ويعصر ويوضع حتى ييبس او يوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الرطوبة لاتتعدى ، وظاهر الرواية ، واكثر الاصحاب انه لايحتاج الى هذا التكلّف، على انه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج الى الجمع بالتكلّف لانه وقع فى الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل اوبالقوة القريبة منه وإن كان الاحوط ما ذكر .

« وسأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبر موثق بحنان فانه كما نقل و اقفى ، والظاهر انه لرفع الوسواس لإنه اذا بال ولم يغسل مخرج البول فكلما يصل الذكر الى اطراف الفخذين يتوهم انه رطوبة البول فرفع توهمه بان يمسح ذكره يعنى غير مخرج البول مما كان ظاهراً بالريق ومثله حتى اذا وصل اليها و يقول الشيطان الوسواس إنك صرت نجساً يقول فى جوابه ان الرطوبة التى وصلت إلىّ من الريق لامن البول (إمّا) من توهم النجاسة (وإمّا)

---

(١) الكافى ـ باب البول يصيب البول الخ ـ و التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ .

وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرّة .

وقال محمد بن النعمان لابی عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فيقع ثوبی فی ذلك الماء الذی استنجيت به ؟ فقال لابأس به وليس عليك شیء .

من توهم خروج البول خصوصاً في اثناء الصلوة ، فانّ الاغلب فی الوسواس انه يكون فی حال الصلوة كما مرّ فی حديث الشيطان والنفخ فی الدّبر.

«وسأل عليه السلام عن امرأة الخ» رواه الشيخ باسناد فيه ضعف وجهالة عنه عليه السلام (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبشهادة الصدوق بصحته فانّه اخذه من اصل ابی حفص والصدوق لتقدمه كان اعرف بحاله من غيره بل الظاهر انّه ابوحفص الرمالی الثقة وان ذكره الشيخ مرتين فی الفهرست فتدبر ، وظاهر الخبر والصدوق ان حكم المربّية للمولود اعمّ من ان يكون صبياً اوصبية اذا لم يكن لها الاقميص واحد ان تغسل القميص فی اليوم مرة وظاهرهما ان العفو من البول فقط ، وان احتمل ان يقال المراد به أعمّ منه ومن الغائط ، واكتفى به للاستهجان بذكر الغائط وظاهر الخبر الاكتفاء بغسله فی اليوم لافی الليل ، وان كان يطلق على اليوم والليلة ايضاً لكن القدر المشترك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الاان يقال ان الظاهر فی بيان الحكم و التخفيف ان يكون المراد به الاعم لان الغسل فی الليل اشق وفی النهار اخفّ غالباً فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولی ، وبالجملة الاحتياط فی غسل الليلة ايضاً والاكتفاء بالمربّية للصبی دون المربی والصبية للجمع بين الاقوال .

«وقال محمد بن النعمان لابی عبدالله عليه السلام الخ» الحديث حسن كالصحيح، ورواه الكلينی فی الحسن كالصحيح ايضاً ورواه الشيخ فی الموثق كالصحيح (٢) ويدلّ على طهارة ماء

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر٦.

(٢) الكافی باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ والتهذيب باب صفة الوضوء

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلثة ايام الّا أن يعلم انه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلثة ايام غسله

الاستنجاء طاهر أو يدلّ على الطهارة صريحاً صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجّس ذالك ثوبه؟ فقال لا(١) ويؤيّده اخبار اخر (وقيل) بالمفقود دون الطهارة للخبر الاول، والظاهر انّهم غفلوا عن الثانى.

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الكلينى، والشيخ فى الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض اصحابنا، عن ابى الحسن عليه السلام(٢) والظاهر انّهم اخذوا من اصل محمد بن اسماعيل، وهو من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم، وروى فى شأنه اخبار تدلّ على جلالة قدره وعلوّ منزلته فلا يضرّ الارسال لِانّ الاجلّاء من اصحاب الائمة كان دأبهم ان لاينقلوا الخبر إلّا من الثقات خصوصاً هذا الجليل فان اكثر روايته من الرّضا صلوات الله عليه ومِن الفضلاء مِن اصحاب الصّادق عليه السلام واكثر رواية الفضل بن شاذان واضرابه من الاجلّاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر، ويدلّ على طهارة طين المطر ظاهراً الى ثلثة ايّام مالم يعلم النجاسة بملاقاة النجس له، والظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها ايضاً بقرينة الغسل بعدها، فإنّ الظاهر ان الغسل بعد الثلثة للاستحباب، الّا اذا كان الطريق نظيفاً ولم يكن محلّ ورود النجاسات غالباً كالصّحارى، والاحوط الاجتناب بعد الثلثة فيما كان الظاهر التلطّخ كالبلاد، وان كان الاحوط الاجتناب فى الثلثة فى بلادنا ايضاً لِكثرة ورود الكفّار والكلاب والبلاليع الخارجة الى الشوارع وتنجيس الكنّاسين لها بمرتبة يحصل العلم العادى بالنجاسة وإن أمكن أن يقال إنّ هذه الامور كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، و فى ازمنة الائمة المعصومين ايضاً ولم يصل الينا اجتنابهم، بل الظاهر مِن الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدّم بعضها فى ماء الحمّام، وروى الكلينى والشيخ رضى الله عنهما

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء

(٢) الكافى باب اختلاط ماء المطر الخ والتهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

وان کان طریقاً نظیفاً لم یغسله .

وسأل ابوالاعز النخاس اباعبدالله عليه السلام : فقال إنّی اعالج الدوابّ فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بیدها او برجلها (بیدیها او برجلیها خ ل) فینضح علی ثوبی ؟ فقال لابأس به .

ولابأس(١) بخرء الدجاجة والحمامة يُصيب الثوب ، ولابأس بخرء ماطار وبوله .

اخباراً کثیرة صحیحة فی طهارة الشوارع وطینها وانّ الارض يطهّر بعضها بعضاً وقوله عليه السلام (ما أبالی أبول اصابنی ام ماء اذا لم اعلم) (٢) والله تعالی یعلم .

«وسأل ابو الاعز النخاس(٣) اباعبدالله عليه السلام الخ » طريق الصدوق اليه حسن وطريق الكلينی اليه صحيح وله كتاب هومعتمد الشيخين الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ، ويؤيّده اخباراخر ويعارضه اخباركثيرة عنهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوال الدوابّ دون أرواثها وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو أحوط.

« ولابأس بخرؤ الدجاجة والحمامة يصيب الثوب» وسيظهر حكمهما فيما يؤكل لحمه «ولابأس بخرؤ ماطار وبولِه» روى الكلينی والشيخ فی الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عدّه من الصحاح عن ابی عبدالله عليه السلام : قال كلّ شیء يطير فلابأس بخرئه وبولِه (٤) و يؤيّده صحيحة علی بن جعفر ، عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام انّه سأله عن الرجل يری فی ثوبه خرؤ الطير اوغيره هل يحكّه وهو فی صلوته ؟ قال لابأس فإنّ الظاهر فی اطلاق الاخبار بل الآيات عموم المحلّی باللام ، ولوسلّم فعدم

---

(١) هذا من كلام المؤلفره

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر٢٢

(٣) الظاهر من النسخ انه الاعز بالعين المهملة والزای المعجمة ونقل الميرزا انه ربما قرء بالغين المعجمة والراء المهملة ـ رجال مامقانی ج٣ باب الكنی ص٣.

(٤) الكافی باب ابوال الدواب وارواثها خبر٩ من كتاب الطهارة

ولابأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب .

الاستفصال يدلّ على العموم ظاهراً (وماقيل) بعد التسليم أنّه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلوة املا ؟ فاجاب عليه السلام بلابأس ، ولايدلّ على انّه اذاكان نجساً لايجب ازالته (فمدفوع) بقوله عليه السلام بالنكرة فى سياق واىّ بأس اعظم من بطلان الصلوة وهومن قبيل أن يسأل احد من الفقيه اذا ضرط اوفسى احد فى اثناء الصلوة هل يبطل صلوته فيقول لابأس ويعتذر بأنى قلت (لاباس) باعتبار انه ليس بفعل كثير لاباعتبار انّه ضرطة اوفسوة وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتأمل .

واستثنى منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث عنه عليه السلام(١) والخبر العام الذى يدلّ على نجاسة مالايؤكل لحمه ليس بصحيح واوضح لخصّ بالخبرين الصحيحين و غيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافى الشريعة السمحة خصوصاً من الخفاش الذى يكون فى المساجد و المشاهد سيّما فى العراق خصوصاً مع القول بوجوب الاجتناب مع الجهل بكونه ممّا لايؤكل لحمه وان كان الاظهر فى صورة الجهل الطهارة للاصل وإن قلنا بحرمة لحمه للاصل جمعاً بين الاصلين المتعارضين وإن كان الظاهر الحلّية ايضاً لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ومع هذا ، فلاشكّ ان الاجتناب احوط ، وعليه العمل خصوصاً فى الخفاش الذى نقل الاجماع على نجاسة خرئه وبوله.

«ولابأس ببول كلّ شيء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكلينى فى الحسن عن زرارة انّهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(٢) ويؤيّده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوال الدوابّ ايضاً الاّ أن يخصّ بما اعدّه الله للاكل كماورد به خبر لايخ من ضعف و يحمل قوله عليه السلام (لاتغسل) على المعنى الشامل للوجوب والندب بمعنى ان المعدّ للاكل ليس بنجس ولامكروه بخلاف الدوابّ فإنّ لحومها مكروهة وبولها مستحب الاجتناب جمعاً بين الاخبار كما ورد فى الموثق عن

(١) كلا الخبرين فى التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

(٢) الكافى باب ابوال الدواب وارواثها خبر-١

ولابأس بلبن المرئة المرضع يُصيب قميصها فيكثر ويلبس (وييبس خ) .

وسئل الرّضا عليه السلام عن الرّجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر أسود بما (مماخ) وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به؟

عبدالرحمن بن ابى عبدالله : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله املا ؟ قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأمّا الشاة وكلّ مايؤكل لحمه فلابأس ببوله (١) وفي معناه صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام .

« ولابأس (الى قوله) وييبس» والظاهر انه خبر ويشمل لبن الصبية فيحمل ما تقدم على الاستحباب اويخصّ بالصبى للجمع والظاهر جواز الصلوة في لبنها وان قيل بعدم الجواز في فضلة مالايؤكل لحمه مطلقا لِانّ صاحبها مستثنى مِن العموم للاخبار والحرج فانه لاحرج اعظم مِن الاجتناب عن فضلة نفسه وسيجيء في اللباس انشاءالله .

« وسئل الرّضا عليه السلام الخ» الظاهر انّ السائل يسأل عن ثلث مسائل « الاولى » عن دخول النّورة في الشقاق و بقاء اثرها بعد غسلها هل يضرّ املا باعتبار عدم وصول الماء الى ماتحتها بالجريان او باعتبار تنجس ماتحتها «والثانية » عن تخليل الاظفار (اِمّا) باعتبار الوسخ الذى يكون غالباً فيما بينها (واِمّا) باعتبار النورة التى وطئها برجله ويرجع الى السؤال الاول «والثالثة» عن الريح التى تبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين والأثر فأجاب صلوات الله عليه : بأنّه لاشيء عليه من الريح لانه يمكن أن يكون للجواز (او) بامكان انتقال الاعراض (او) لطهارة تلك الاجزاء الصغار (او) يقال بالعفو عنها للحرج ، وعن المسئلتين الاولتين بأنّه لاشيء عليه من الشقاق بعد غسله لظهور وصول الماء للطافته اِلى ماتحت الوسخ والنورة ، و يكفي ظنّ الوصول (او) لانه لايجب غسل ماتحتها لِانّه بمنزلة البواطن (او) لِانّه يصدق عليه الغسل واِن لم يصل اليها .

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات

وبرجله التى وطىء بها ؟ أيجزيه الغسل ام يخلّل (اظفاره خ) باظفاره ، ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولايرى شيئاً ؟ فقال لاشىء عليه من الريح والشّقاق بمدغسله، ولابأس (١) أن يتدلّك الرجل فى الحمّام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف إنّما الاسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت : للرضا عليه السلام ، الرّجل يجنب فيصيب رأسه ، و جسده الخلوق ، و الطيب ، والشىء اللزق مثل علك الروم ، والطرار (والضرب خل) وما اشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئاً قدبقى فى جسده ، ورأسه ، الخلوق والطيب وغيره : فقال لابأس (٢)، والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب، لماورد فى الصحيح (ان تحت كل شعرة جنابة)(٣) فيحمل الخبر ايضاً على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالأحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بأن لايكون فيه و سخ يمنع الوصول ، وكذا بعد النورة يلاحظ ، ويحتاط فى ايصال الماء (وان احتاط) بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن و صول الماء بعد ملاحظة الاظفار (لكان) أولى ، وكذا الوضوء ، و يؤيده الاخبار الواردة فى قصّ الاظفار فى كل جمعة والظاهر أنّه مع القص فى كل جمعة لايبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا التسترى رضى الله عنه وأرضاه يقلم كل يوم حتى انى سألت منه فى يوم الثلثاء حين يقلم ظفره ، انه مشهور انّ القلم فى يوم الثلثاء نحس هل هو صحيح ام لا ؟ فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصّها اذا طالت فقلت اين الظفر ؟ واين الطول ؟ فتبسم رحمه الله تعالى وقال : الاحتياط ، وكان من المحتاطين المتقين فإنّه مع عدم جزمه بحجية خبر الواحد لايترك العمل باىّ خبر كان ولو كان فى نهاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فإنّ اكثر الناس مايلون الى الرخص،

(١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ره

(٢) الكافى باب الجنب ياكل ويشرب الخ والتهذيب باب حكم الجنابة الخ خبر ٣٧ والطرار ـ نوع من الطين اللزج ـ والضرب بفتحتين ـ العسل ـ

(٣) لعل نظره الى خبر حجر بن زائدة المروى فى احكام الجنابة من التهذيب

والدم اذا اصاب الثوب فلابأس بالصلوة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف

واذن التقوى لايسعها .

«والدم اذا أصب الثوب فلابأس بالصلوة فيه الخ»(١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم : قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلوة ؟ قال إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان اقلّ مِن ذالك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر مِن مقدار الدّرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صلّيت فيه ، وفي معناه صحيحة عبدالله بن أبي يعفور وخبر اسماعيل الجعفي وجميل ، (٢) وتقييد الدّرهم بالوافي او البغلي وهو المضروب من درهم وثلث

---

(١) اعلم ان هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها ، ولكن وقع التغييرات من النساخ فنذكر عبارته ليزول الاشتباه ـ وان اصابك دم فلابأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلايجب عليك غسله ولابأس بالصلوة فيه وإن كان الدم حمصة فلابأس بان لايغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا ام كثيراً وأعد فيه صلوتك علمت به اولم تعلم ، وقد روى في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولابأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان او كثيراً ، فان اصاب قلنسوتك اوعمامتك او التكة والجورب والخف مني او بول اودم اوغائط فلاباس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لاتتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه .

فان الظاهر انه وقع التصحيف من النسّاخ من قوله (فلايجب) فإنّهم كتبوا (فقد يجب) وكذا زيادة (دون) في (دونه) حمصة ويدفع البحث عن الصدوق في العمامة وغيرها فتدبر ـ منه رحمه الله .

(٢) هذا الخبر والثلثة التي بعده في التهذيب ـ باب تطهير الثياب و غيرها الخ خبر ٢٣ - ٢٦ - ٢٧ ـ ٢٨ .

والوافى مايكون وزنه درهماً وثلثاوماكان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه .

وإن كان الدّم دون حمّصة فلابأس بان لايغسل إلّا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلاكان اوكثيراً وتعادمنه الصلوة علم به اولم تعلم.

غيرمذكور فى الاخبار ، لكنّه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو ظاهر صحيحة عبدالله وخبرجميل ، لكن حسنة محمدبن مسلم وخبر الجعفى لايدلّ على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين .

وقدّر الوافى بتقديرات كثيرة ، و الاولى عملا بالاخبار الاجتناب من مقدار اىّ درهم كان ، بل الاحوط الاجتناب من مقدار الحمّصة كما يدلّ عليه حسنة المثنى عنه ﷺ وقوله (وماكان دون الدرهم الوافى، فقد يجب غسله) المراد به فيمايشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدّى او بدونه على المشهور او المراد نجاسته بمعنى انه لايتوهم من جواز الصلوة فيه طهارته .

«وان كان الدم دون حمصة فلابأس بأن لايغسل» الظاهر أنّه خبر المثنى و يمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمّصة وزنه فإن قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب اوالبدن يصير بقدر الدرهم فى السعة لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لِانّ ظاهر كلامه انّ العفو عن وزن الدرهم الوافى لاعن السعة إلّا ان يأول بأن مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر أخمص الراحة اورأس الابهام اوالمدور الذى قطره طول رأس الابهام ، وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة بمعنى اخمص الراحة،وكانه تصحيف اويحمل الخبر الثانى على الاستحباب وفى المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار أنّه اذاكان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته « إلّا أن يكون دم الحيض فإنّه يجب غسل الثوب منه » رواه الشيخ بسند فيه جهالة (١) و عمل به الاصحاب ، و الحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع فى الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه او بعده والاستحاضة لِانّه دم حدث يشارك دم الحيض فى وجوب

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر٣٢

وقال علي عليه السلام ، ماأبالي أبول أصابني اوماء اذالم أعلم .

وقد روى في المنى انه اذا كان الرجل جنباً قام ونظروطلب فلم يجد شيئاً فلاشيء عليه وإن كان لم ينظرولم يطلب فعليه أن يغسله ويُعيد صلوته .

الغسل ، وهوقياس محض ، إلّا ان يكون لهم نص لم يصل الينا ، والحق به دم نجس العين لِأنّ المعفو نجاسة الدم لانجاسة الملاقي له وهوالكلب ، وقال الشهيدرحمه‌الله وهوشك في شك ، والاحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «ومن البول والمني قليلا كان اوكثيراً» الظاهر أنّ مراده عدم العفوعن البول النجس وهوبول مالايؤكل لحمه اذاكانت له نفس سائلة والمنيّ من ذي النفس قليلاكان اوكثيراً خلافاً لبعض الاصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به اولم يعلم» لاريب في العلم والعمد انه يجب اعادة الصلوة والظاهرمن الاخبارالكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت وخارجه وفي الخبرالصحيح الاعادة في الوقت دون خارجه وفي الجهل عدم الاعادة وفي بعضها الاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غيرجيّد إلّا أن يقال إنّ مراده عدم العفو واعادة الصلوة حكم آخر فينتفي الفائدة .

«وقال علي عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث ، عن جعفر، عن ابيه عنه عليهم السلام (١) وعمل عليه الأصحاب وهوموافق للاصول وقدمرّ في اول الكتاب الكلام في العلم .

«وقد روى في المني الخ» روى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ذكرالمني فشدّده وجعله أشدّ من البول : ثم قال إن رأيت المني قبل اوبعد ماتدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وإن انت نظرتَ في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعدفلا اعادةعليك، وكذلك البول (٢) وفي معناه رواية الكليني في الحسن عنه عليه السلام .

---

(١) التهذيب باب تطهيرالثياب وغيرها الخ خبر٢٢

(٢) التهذيب باب تطهيرالثياب الخ خبر١٧ وباب مالا يجوز فيه الصلوة

ولابأس بدم السّمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلاكان اوكثيراً ومَن اصاب قلنسوته اوعمامته اوتكته اوجوربه اوخفّه مني او بول اودم اوغائط فلابأس بالصلوة فيه وذلك لِانّ الصلوة لاتتمّ في شيء من هذا وحده ومَن وقع ثوبه على حمار ميّت فليس عليه غسله ولابأس بالصلوة فيه ولابأس أن يمسّ الرّجل عظم الميت اذا جازسنة .

«ولابأس بدم السمك الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهماعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ علياً صلوات الله عليه كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل يعني دم السمك (١) و التفسير (إمّا) من ابي عبدالله عليه السلام (او) مِن الراوي والخبر وإن كان ضعيفاً لكن لاخلاف بين الأصحاب في طهارته بل في طهارة دم مالانفس له اذاكان مأكولا ، وفي دم مالانفس له اذا لم يكن مأكول اللحم ، وإن وقع الخلاف في الطهارة . لكن لاخلاف في العفووجواز الصلوة فيه ولافائدة يعتدّبها في الطهارة .

«ومَن أصاب قلنسوته اوعمامته او تكته أوجوربه الخ » الاخبار بالعفو مطلّا كثيرة وليس فيها ذكر العمامة ولعله رآه في خبر والمشهور عدم العفوعنها لِانّ الهيئة لامدخل لها في عدم ستر العورتين بها فيلزمه جواز الصلوة في كلّ ثوب مطوى والظّاهر أنّه لايقول به .

«ومن وقع ثوبه الخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) وحمل على مالم تكن الملاقات برطوبة ويدلّ على عدم النجاسة بالملاقاة يابساً والاخبار المطلقة بالغسل تحمل على الملاقاة بالرطوبة اوعلى الاستحباب . ويمكن أن يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم .

« ولابأس أن يمسّ الرجل عظم الميت اذا جازسنة » رواه الكليني و الشيخ

(١) الكافي - باب الثوب يصيب الدم والتهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٣٢

(٢) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ١٠٢

ولا بأس ان يجعل سنّ الميت للحي مكان سنّه.

ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وان كان كلب صيد وكان جافّاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء.

ولا بأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله عزّوجلّ حرّم شربها ولم يحرّم الصلوة

باسنادهما إلى اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وفي السند جهالة، ويمكن أن يكون ردّاً على العامّة لان كثيراً منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي فيه فقال عليه السلام: اذا جازسنة فلابأس، لإنّه تزول دسومته فيها غالباً اويكون المراد به عظام الميتة التي تكون في الصحارى بأنّها اذا جازت سنة فالغالب وقوع الامطار عليها فتزول نجاستها او يكون استعمالها قبل السّنة مكروهاً بمفهوم الخبر تعبّداً و الله تعالى يعلم.

«ولا بأس أن يجعل سنّ الميت للحي مكان سنّه» فيه اشكال من حيث وجوب الدفن (ومن) حيث عدم جواز الصلوة في جزو الحيوان الغير المأكول، ويحمل على سنّ الشاة وما أشبهها اوعلى الجعل بدون أن يصلي معها إلّا ان يقول الصدوق بالجواز للخبر وبالجملة الاولى والاحوط الترك.

«ومن أصاب ثوبه كلب جافّ الخ» الاخبار الصحيحة صريحة في نجاسة الكلب مطلقا وبالغسل بملاقاته رطباً وبالنضح بالملاقاة يابساً بدون استثناء كلب الصيد، وما قاله الصدوق يمكن أن يكون وصل اليه خبر لم يصل الينا فالعمل على المشهور.

«ولا بأس الخ» ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العفو عنها والاخبار متعارضة، وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية، و يشكل بأنّ اكثرهم على النجاسة، إلّا ان يقال التقية كانت من ملوك بني امية وبني العباس فإنّهم

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٣ و التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ١٠٣

في ثوب أصابته فامافي بيت فيه خمرفلايجوز الصلوة فيه .

ومن بال فأصاب فخذه نكتةمن بوله فصلّى ثم ذكر انّه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة، وإن وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء ، وإن كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلابأس بأن لايغسله حتى يبرء او ينقطع الدّم.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصّي يبول فيلقى من ذلك

كانوايشربونها ويزاولونها ، والاستدلال بالآية أشكل ، والاحتياط في الدين الاجتناب وان كان الجمع بالاستحباب أسهل ، كما ذكره في المعتبر والله تعالى يعلم ، وروى اخبار بالنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة لإستعمالهم عدم الجواز في الكراهة كثيراً والأحوط ان لايصلي فيه .

«ومن بال فأصاب الخ» قد ذكر انّ ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوباً على المشهور وفي الخارج استحباباً ويمكن حمل الرواية على الاعم، وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقا وتأكده في الوقت ولابخ من قوة جمعاً بين الاخبار «وإن وقعت فارة الخ» رواه علي بن جعفر في الصّحيح عن اخيه عليه السلام (١) و ظاهره النجاسة و حمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحته الاخرى وقدتقدمت وغيرها من الاخبار «وان كان بالرجل الخ» رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ولا ريب في العفو مع السيلان اوعدم الانقطاع و فيما ينقطع احيانا الاحوط الغسل اذا لم يضرّ وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسر وإن كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقا مالم يبرء اوينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم اوالازيد لازم كما تقدم .

« وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الكليني باسناد

---

(١) هذا الخبر والذي بعده في التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر٢٨ ـ ٣٥

شدة و يرى البلل بعد البلل ؟ قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.

وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

من الجنابة ولم يجب من البول و الغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

فيه جهالة إلى عبد الرحمن والظاهر أنه ابن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ عن عبد الرحيم عنه عليه السلام (١) والظاهر ان المراد بالنضح الغسل إن علم انه بول و ان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً و هو الاظهر من الرواية ، فالاولى مع العلم العمل بما يعمله ذو السلس من الوضوء لكل صلوة و الاجتناب عن البول مهما أمكن.

« وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » ظاهر الخبر الملاقاة باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة والصب مع اليبوسة ، و يدل على عدم تعدى نجاسة الميتة يابساً كما قاله بعض الاصحاب و يحمل ماورد بالغسل على الرطوبة او على الاستحباب كما تقدم آنفاً.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

«جاء نفر من اليهود الخ» ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار اخر، وإن أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول، وكذا جزء هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فإن ظاهره الوجوب للصلوة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة بين أن يكون واجباً

---

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ خبر ٧ - التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر -١٢

ساله أن قال لِايّ شيء امر الله عزوجل بالاغتسال مِن الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط والبول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ آدم لمّا اكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه، وشعره، وبشره ـ فإذا جامع الرّجل اهله خرج الماء مِن كلّ عرق، وشعرة في جسده فأوجب الله عزّوجلّ على ذريته الاغتسال مِن الجنابة إلى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه (فعليهم خ) في (من خ) ذلك الوضوء : قال اليهودى صدقت يامحمد.

و كتب الرّضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان ممّا أصابه مِن أذاه و تطهير سائر جسده لِانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه ـ وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لاتكون إلّا بالاستلذاذ منهم والاكراه لِأنفسهم

لنفسه وباعتبار اشتراط الصلوة به يكون واجباً لغيره والاحتياط في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوى القربة بدون نية الوجوب والندب وإن كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنّه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتهما وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم وإن أراد الخروج مِن الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوى الوجوب جزماً.

« وكتب الرضا عليه السلام الخ » الظاهر أنّه مشتمل على ثلاث علل (الاولى) العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء (والثانية) أنّ كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذى ينافي الشريعة السمحة بل غيرها ايضاً بخلاف الغسل (و الثالثة) انّ الجنابة غالباً تحصل بالاستلذاذ منهم ولاكراهة لِأنفسهم فيها وعلى نسخة الاكراه المراد بها الارادة مِن أنفسهم كانّهم يجبرون انفسهم عليها والظاهر انه من النساخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل والظاهر انها مناسبات وحكم ، والعلة الحقيقية تعبّد المكلفين وتعريضهم للثواب والقرب منه تعالى والله تعالى يعلم حقائق احكامه .

باب الاغسال

قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : الغسل فی سبعة عشر موطناً لیلة سبعة عشر من شهر رمضان، ولیلة تسعةعشر، ولیلة احدی وعشرین، ولیلة ثلث وعشرین وفیهایرجی

باب الاغسال

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » الظاهر انه صحیحة محمد بن مسلم التی رواها الشیخ باسناده الیه عن احدهما علیهما السلام (۱) فغیّر بعض التغییرات او روایة غیرها .

« لیلة سبع عشرة من شهر رمضان » وهی لیلة اِلتقی الجَمْعان ای المسلمون و الکفار ببدر ویومها وقع الفتح الاعظم الذی ذکرفی القرآن ولیلة تسع عشرة و فیها یکتب الوفد ای وفد الحاجّ ، من یرزق الحج فی تلك السنة ؟ فیناسب أن یکون مشتغلا بالعبادة والدعاء حتّی یکتب اسمه « ولیلة احدیوعشرین» وهی التی اصیب فیها اوصیاء الانبیاء و وقع البلاء علیهم و منهم افضل الاوصیاء امیرالمؤمنین صلوات الله علیه و روی انه صلی الله علیه و آله کان فی تلك اللیلة مشتغلا بالعبادة ومنتظراًللشهادةفینبغی التأسی به فی العبادة والغسل مقدمتها وفیها رفععیسی بن مریم علیهما السلام و قبض موسی عليه السلام و یمکن أن تکون لیلة القدر للاخبار الکثیرة « و لیلة ثلث و عشرین یرجی فیها لیلة القدر » یعنی الرجاء فیهـا اکثر من احدی وعشرین اویقال انّ الرجاء فیها لاینافی الرجاء فیغیرها ویمکن أن یکونفیغیرها اکثروأبهمت لحکمة لانعلمها«ویومیالعیدین» عید الفطروالاضحی ، والاولیان یکون قبل الصلوة کما انّ الاولی فی اللیالی أن یکون فی اولّ اللیل وسیجیءاحکامه فی اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالی .

---

(۱) التهذیب ـ باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر۳۵

لیلة القدر، وغسل العیدین .

واِذا دخلت‌الحرمین، ویوم تُحرم ویوم‌الزّیارة، ویوم‌تدخل البیت ویوم‌التّرویة ویوم‌عرفة .

واِذا غسلتَ میتاًاوکفنّته(وکفنّته خ) اومسسته بعد مایبرد ویوم‌الجمعة

« واذادخلت الحرمین» الظاهر ان المراد بهما حرم مکة عند الامیال وحرم المدینة مِن عایرالی وعیر قبل دخولهما فان لم یتیسّر فبعد الدخول ویمکن شمول العبارة‌لهماعلی‌سبیل‌عموم المجازوان‌کان‌الاظهرقبل الدخول‌وعرف الغسل‌بعدالدخول من خبر آخر ، ویمکن اَن‌یکون المراد بالحرمین مکة والمدینة «ویوم تحرم»ای للاحرام بالحج‌اوالعمرة والتعبیر عنه‌بیوم تحرم للاشعار باَنّ غسل الصبح یکفی‌وان احرم قبل اللیل کان هذا الغسل للیوم کما سیجیء فی‌مبحث الاحرام وکذا ما بعده «ویوم الزیارة » ای یستحب‌الغسل فی یوم یزورالبیت وهو الظاهراویعمّ لیشمل‌زیارة النبیّ ﷺ والائمةعلیهم السلام او یخصّ بزیارتهم «ویوم تدخل البیت» ای الکعبة «ویوم‌الترویة»وهو الثامن من‌ذی‌الحجة واِنّما سمّی یوم الترویة لِانّه لم‌یکن‌بعرفات ماءوکانوا یستقون‌مِن‌مکة من‌الماء ریّهم وکان یقول‌بعضهم‌لبعض تروّیتم‌تروّیتم‌وروی وجوه اخر« ویوم عرفة » وهواالیوم التاسع من ذی الحجة وسمّی بهالِانّ آدم علیه السلام عرف مناسك‌حجه‌من جبرئیل‌فی‌هذاالیوم اوعرف حوّابَعد ان لم‌یکن یعرفها لاشتغاله بالدعاء والبکاء.

«واذا غسلت میتاً وکفنته» یعنی‌اذافرغت مِن غسل المیت ووجب علیك الغسل للمسّ و اردت ان تکفن المیت فاغتسل غسل المسّ و کفّن المیت لیکون التکفین مع‌الطهارة « اومسسته بعد ما یبرد» تعمیم‌بعدالتخصیص وقیل المراد بقوله اذاغسلت میتاً غسل المیت وفیه بعد وقیل‌باستحباب الغسل لاجل‌غسل المیت وکفنه قبلهماوان لم یمسّ ، وهو الاظهر لفظاً والاول معنی « و یوم الجمعة » یعنی فیه الغسل اَعمّ من الوجوب والندب .

وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت فلم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصّلوة وغسل الجنابة فريضة .

«وغسل الكسوف الى قوله وتقضي الصلوة» الظاهر ان المراد بالكسوف خسوف القمر او الاعمّ منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، وقيل بوجوبه باعتبار لفظة (عليك) والمشهور استحبابه مع تعمّد الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا إعلم أنّه ليس فی صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء بل فيها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل (١) وظاهره الغسل للاداء او الاعمّ: نعم فی مرسلة حريز عن أبی عبدالله عليه السلام : قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل ولم يصلّه فليغتسل من غد وليقض الصّلوة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء (٢) بغير غسل، والظاهر ان الصدوق حمل الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الاصحاب ، والظاهر استحباب الغسل لاداء الكسوف مع الاحتراق ايضا على ما قاله بعض الاصحاب والاظهر انه سقط قوله عليه السلام (واقض الصلوة) من قلم الشيخ لوجوده فی الخصال فی هذه الصحيحة وبسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات مع أنّ مرسلته مسندة ايضاً فی التهذيب ، و كثيراً مايقع منه ومن جميل بن دراج انهّما يرسلان ويسندان أنهّما سمعا من الرواة ثم وصلا الى المعصوم وسمعاه مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للاداء ولخوف خروج الوقت خصوصاً اذا قلنا بأنّه يخرج الوقت اذا شرع فی الانجلاء:

«وغسل الجنابة فريضة » اى واجب لان الاغسال المذكورة جلّها مستحبة بل كلّها إلّا قوله عليه السلام اومسسته بعدما يبرد مع أنّه يمكن عطفه على قوله (واذا غسلته) ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضاً بان يكون المراد اذا اردت التكفين ومسسته بعد ما برد سواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجباً

(١) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣٣-

(٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣١.

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد.

فى نفسه كما هو المشهور او يراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن و غير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وان ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قرائة التشديد وسيجيء و يظهر من هذه العبارات فى الاخبار انّ الامر للوجوب مطلقا الّا مع قرينة غيره اوالاوامر القرآنية ، وان امكن أن يقال انّ الامر الذى وقع فى القرآن ظهر من السنة انّه للوجوب و وجوب غسل الجنابة من قوله تعالى **وإن كُنتم جُنُباً فاطّهروا** (١) ـ والاطّهار بمعنى الاغتسال بالاجماع ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً ، بل من الاية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى (واذا قمتم) كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وان كان احديها (باذا) والاخرى (بانْ) ويمكن أن يكون عطفاً على ان كنتم محدثين المقدر بأن يكون المعنى اذا قُمتم الى الصّلوة فان كنتم مُحدثين فتوضؤا وان كنتم جنباً فاطّهروا وللاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلوة بل وجوبه اذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره ايضاً كما انّ الظاهر أنّ وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمّم بالاجماع فالظاهر ان الغسل الواقع بينهما ايضاً للصلوة وان كان الاظهر الاول ، وعلى اىّ حال فلاشك فى ثبوت الوجوب من القرآن ، وفيه ابحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الاحكام والظّاهر انّ الاية مجمل فى الدلالة على كثير من الاحكام وان كان محكماً فى الدلالة على بعضها .

«وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد» هذه العبارة وقعت فى كثير من الاخبار الصحاح ، و المراد منها إمّا انه واجب ، كما انّه واجب او المساواة فى الكيفية مطلقا حتى فى عدم الاحتياج الى الوضوء اوفى اصل الغسل وإمّا ان احدهما يكفى عن الاخر مطلقا اومع نيّة الرفع المطلق اوالاستباحة المطلقة اوانّ غسل الجنابة يكفى عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم او الاعّم من الجميع، بناء على

---

(١) المائدة ٦

وروى انّ مَن قتل وزغاً فعليه الغسل :وقال بعض مشايخنا انّ العلة فى ذلك انّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

وروى انّ من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة

وسئل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟فقال: واجب فى

عموم المساوات كما هو الظّاهر فى الاطلاقات الّا ما خرج بالدليل ،والاحوط فى صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره أن ينوى رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلوة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه إنّما الاعمال بالنيّات ، وإنّما لإمرئٍ مانوى .

«وروى انّ من قتل وزغاً فعليه الغسل»ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد«وقال بعض الخ»روى الكلينى، عن عبدالله بن طلحة : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوزغ : فقال رِجْس وهو مسخ كلّه فاذا قتلته فاغتسل : قال وقال ابى ليس يموت من بنى امية ميّت إلامسخ وزغاً قال : وقال إنّ عبدالملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً الحديث (١) وفى معناه اخبار أُخرحتّى مِن العامة كما فى كتاب حيوة الحيوان ، وفى مستدرك الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف انّه قال : كان لايولد لاحد مولود إلّا اتى به إلى النّبى صلى الله عليه وآله فيدعوله فادخل عليه مروان بن الحكم: فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلمّا كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج مِن الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة .

«وروى ان (الى قوله) عقوبة» وقيّده بعض الاصحاب بمابعد الثلثة ايام وعمّم المصلوب بأعمّ من الحق و الباطل وبالهيئة الشرعية او بغيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب ايضاً، والاحتياط فى عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القربة .

«وسئل سماعة بن مهران (الى قوله عليه السلام) لقلّة الماء » يعنى اذا كان الماء قليلا اولكون الماء فى السفر قليلا غالباً فلولم يغتسل لايضرّها مع وجود الماء فكأنّه

---

(١) روضة الكافى باب حديث القباب خبر ٦

السفر والحضر الّا انّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض (الحيض خ) واجب و غسل المستحاضة واجب، فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلوة، و غسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب، وغسل مَن غسل ميتاً واجب (وغسل مسّ

رخّص لهن مطلقا وهذه علتها ، و يؤيّده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب ، وعارضها اخبار صحيحة ايضاً انّه سنّة وليس بفريضة وإن امكن الجمع بينها بأن ثبت وجوبها بالسنّة : لكن لماكان اطلاق الوجوب في الاخبار على السنّة الوكيدة شايعاً اشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط أن لايترك ولاينوى الوجوب والندب بل يقصد القربة او الرجحان المطلق ، و إن قلنا باشتراط نيتهما لانّ مع تعذر النية لايكلف بها قولا واحداً وإنّما الخلاف مع الامكان فماشاع من بعض انّهم يفعلون مرّتين و بعضهم اربع مرات فإنّه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين .

«وقال غسل الجنابة (الى قوله) فعليها الوضوء (١) لكل صلاة » لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة للكثيرة ، و إنّما الخلاف في المتوسطة وظاهر الخبر وجوبه وانّ حكمها حكم الكثيرة ، والذى يظهر من اكثر الاخبار تثنية حكمها لاالتثليث كما هو المشهور وسيذكر انشاءالله «وغسل النفساء واجب» بالاجماع «وغسل المولود واجب» اى حين الولادة والظّاهر من الاخبار انّه غسل لابدّ من النية كما في سائر الاغسال لاغسل النجاسة كما قاله بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبه .

« وغسل الميّت واجب » للاخبار المتظافرة ، وماورد في بعض الاخبار أنّه سنّة

---

(١) اعلم ان خبر سماعة في جميع الكتب مشتمل على الغسل ـ و العبارة هكذا ـ وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، و الظاهر انه سقط من النساخ منه رحمه‌الله .

الميت واجب‌خ) وغسل المحرم واجب ، وغسل (١) يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّامن علة ، وغسل‌دخول‌البيت واجب وغسل دخول‌الحرم واجب ويستحب ان لايدخله الرجل إلّابغسل .

وغسل المباهلة واجب، و غسل الاستسقاء واجب وغسل (٢) اول‌ليلة من شهر

فالمراد به انّه ظهر وجوبه من السنّة و ذهب بعض الى انه غسل ولايجب فيه النية «وغسل من مسّ ميتا واجب» وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل من غسل) بداله والمراد به‌المسّ ايضاً والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بلامعارض و ذهب السيّد الى الاستحباب .

«وغسل المحرم‌واجب»اي‌مريد الاحرام للحج اوالعمرة تجوّزاً والاكثر على استحبابه و ذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفي كثير منها بلفظ الامر وقوله ﷺ «ويستحب أن لايدخله‌الرجل‌الابغسل» تأكيد مع‌بيان انّ‌الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد .

«وغسل المباهلة واجب» اى يومها (٣) وهوالرابع والعشرون من ذى الحجة وقيل الخـامس والعشرون منه « وغسل الاستسقـاء واجب » يعنى لصلوة الاستسقاء

---

(١)واعلم‌ان الشارح‌لم‌يتعرض شرح‌هذه‌العبارة الى‌قوله ويستحب‌الخ امالعدم‌الاحتياج اوللمحومن‌نظره الشريف والله العالم .

(٢)واعلم‌ان الشارح‌لم‌يتعرض لشرح‌هذاالكلام(الى‌قوله) وغسل‌الاستخارة‌الخ‌والظاهر محوه من نظرالشريف والله العالم .

(٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فسّرغسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحمهماالله بيوم المباهلة وتبعهماكافة الاصحاب والعلة ان المراد به غسل بغسل المباهلة كمارواه الكليني رضى‌الله عنه‌فى‌باب المباهلة اخباراًصحيحة وكالصحيحة و ذكرمن شرائطها الغسل ويؤيده انه عليه‌السلام ذكرفى هذا الخبراغسال اليوم والليلة وصدرهما بهما ولم يصدرهما باليوم- منه رحمه الله .

رمضان يستحب،وغسل‌ليلة احدى‌وعشرين سنة وغسل‌ليلة ثلث وعشرين سنةلاتتركه فإنّه يرجى فى احديهماليلةالقدروغسل يوم الفطر،وغسل‌يوم الاضحى لااحبّ تركهما وغسل الاستخارة يستحب.

وقال رجل للصادق عليه السلام إنّ لى جيراناًولهم‌جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاُطيل الجلوس إستماعاً منّی‌لهنّ .

اوالاعمّ‌منهاومن‌الدعاء للاستسقاء «وغسل‌الاستخارة يستحب» ظاهره الاستحباب‌مطلقا والمشهور انّه لصلوة الاستخارة التّى وردت فيها الغسل ويحمل هذا المطلق‌على‌ذلك المقيّد ولايحتاج الى الحمل فى النوافل بل لـوقيّد بالصلوة ينبغى الغسل لصلـوة الاستخارة مطلقا لهذا الخبروإن كان ضعيفاً. لكن ضعفه منجبربعمل الاصحاب .

«وقال‌رجل‌للصادق عليه السلام»رواه الكلينى فى‌الصحيح‌عنه عليه السلام(۱)«إنّ‌لی‌جيراناً (الى قوله) لهن» لاخلاف بين اُصحابنا فی‌حرمة الغناءللاخبار الكثيرة و ربما يفهم من هذا الخبر انّه‌كبيرة للامربالتوبة بناءً على انّ‌الصغائر مكفّرة لاتحتاج‌اليهاوفيه انّ الاجتناب من الكبائر مكفّر للصغائرلامطلقا ، ووجوب التوبة من‌الكبائروالصغائر مجمع عليه ، على انّ ظاهرالخبر انّه بالاطالة يصير مصرّاً ولاصغيرة مع الاصراركما قيل‌انّه بهذا المقدار بل بأقلّ منه يصدق الاصرار ، بل قيل إنّه اذا فعل وكان‌فی‌باله أن يفعله مرة اخرى فهو مصرّ ، و يظهر من بعضهم انّه لابد فى حصول الاصرار من الكثرة ، ونقل‌جماعةمن اُصحابناانّه لاصغيرة عندنا بل الجميع‌كبائر ، فإنّ‌مخالفةالله ليست بصغيرة ولاكلام فيه ، ولاريب انّ بعض المعاصى اكبرمن بعض كالقبلة بالنظر الى الزنا : لكن هل تسمّى القبلة صغيرة ام لا ؟ وتظهر الفائدة فى العدالة وغيرهـا والظاهرمن‌الاخبار الكثيرة انّ الكبائرمنحصرة فی‌عدد: إمّا السبع اوالاكثروسيجیء انشاءالله فی‌مبحث الجماعة .

---

(۱) الكافی- باب الغناء خبر۱۰ من‌كتاب الاشربة

فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ماهو شيء آتيه برجلي وإنّما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام بالله تب (تالله انت خ) أماسمعت الله عزّوجلّ يقول (إنّ السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) فقال الرجل كأنّي لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عزوجل من عربيّ و لا عجمّي لا جَرَم انّي قد تركتها وإنّي استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام قُم فاغتسل وصلّ ما بدالك : فلقد كنت مقيماً على امر

«فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برِجلي» الظاهر ان مراده انّي لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعدالدخول اسمع الغناء بأذني اتفاقاً اوتوهم ان المخالفة في عمل الرّجل واليد والفرج وانّ المخالفة بالأُذن سهل فزبره عليه السلام : «فقالت تالله انت» وفي الكافي لله انت فعلى نسخة الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام ، و يمكن أن يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثاني و على نسخة عوض انت (تب) وهوأحسن ويكون مناشدة له بالتوبة وعلى نسخة الكافي ارفاق كما في المشهور في قولهم لِلّه ابوك يعني تريدأنت ان تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات لايسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقي بالتأمل ونحن هكذا فعلنا في كثير ممّا ذكرنا مع انّه طال الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لايسمن ولايغني من جوع .

«فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصلّ مابدالك» يمكن أن يكون الغسل لصلوة التوبة ، وأن يكون الغسل لتطهير الظاهر ، والصلوة لتطهير الباطن من العقل والروح والقلب «فلقد كنتَ مقيماً على امرعظيم ماكان اسوء حالك لومتّ على ذلك» يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة ، فكيف بالكبائر والاصرار عليها؟عصمنا الله واياكم معاشر المتقين منهما . «استغفر الله واسأله التوبة من كلّ مايكره» ربمايفهم منه اشتراط التوبة بكونها عن جميع المعاصي سيّما الكبائر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهوغيرظاهر بل يفهم منه الوجوب ولاخلاف فيه بين علماء الامّةومااستدل

عظيم ما كان اسوء حالك لومتّ على ذالك استغفر الله واسأله التوبة من كلّ ما يكره فانّه لايكره إلّا القبيح ، والقبيح دعه لِأهله فإنّ لكلّ اهلا.

والغسل كلّه سنة ماخلا غسل الجنابة، وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لِانّهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما.

ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل، ولايجزيه الغسل عن الوضوء

به بأن التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحاً والكلّ مشترك في القبح، فاذا ترك بعض الافعال دون بعضها ينكشف انّ التوبة لم تكن لله ، و لقبح الفعل بل لوجوه اخر كما هوالغالب فمنقوض بالعبادات مع انّه لاخلاف فيها ولو اريد الكمال فلا خلاف فيه ايضاً لانّه إنّما يتقبّل الله مِن المتّقين على انّه يمكن ان يترك البعض لكونه اقبح او لكونه اسهل ولاشك في انّه يجب عليه ترك الكلّ فلوترك بعضها فهواُحسن من فعل جميعها وتفصيل الكلام في الكلام .

«والغسل كلّه سنة» اى لم يظهر وجوبها من القرآن «ماخلا غسل الجنابة» وقد تقدّم «وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء» لفظة (قد) للتحقيق لاخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ، وقال الشّيخ في الجمع بين الاخبار ان الخبر الذى ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب ولم يظهر كونه قولا له ، والاخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج الى الوضوء بل في كثير من الاخبار انّه بدعة والخبر الذى ورد فيه الوضوء محمول على التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة «لانّهما فرضان اجتمعا » يعنى ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن «فاكبرهما يجزى عن اصغرهما» ولوكان هذا القول من الخبر امكن ان يكون موافقاً للواقع ومماشاة للرّد على العامة في استحساناتهم العقلية و لوكان من الصدوق فهوعجيب منه إلّا ان يكون نكتة بعد الوقوع .

«ومن اغتسل (الى قوله) سنة» اى وجب بالسنة «والوضوء فرض» اى وجب بالقرآن « ولايجزى سنة عن فرض » ومستند عدم الاجزاء على ما ذهب اليه اكثر

لِانّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولايُجزى سنّةعن الفرض.

الاصحاب مارواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال كل غسل قبله وضوء إلّاغسل الجنابة (١) ولايظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الاخبار الكثيرة بأيّ وضوء اطهر من الغسل (او) أنقى من الغسل على انّه لم يقع في اخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الاموات مع تواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء وبعيد أن يذكر المعصوم في مقام الاحتياج جميع مايحتاج اليه ولايذكر حكم الوضوء اعتماداً على انّه سمع منه رجل قوله عليه السلام (في كلّ غسل وضوء) فالظاهر ان قول السيد المرتضى رضى الله عنه قويّ بل يظهر من كثير من الاخبار انّ الاغسال المندوبة ايضاً يجزى عن الوضوء و إن كان الاحتياط الوضوء سيّما في الاغسال المستحبة فانه لايترك فيه البتة لكن بنيّة القربة، (وماقيل) انّ ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلوة وخرج غسل الجنابة بالاجماع و لم يحصل في غيره فيكون الوضوء واجباً (ففيه) ان بعد تسليم عموم (اذا) في الآية يمكن ان يكون المراد به ان كنتم محدثين كمافسره به الاكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لايقصر عن الاجماعات المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انّها اقوى منها واقدم، لانّ غاية مايستفاد من الاجماع انّ قائله يقول علمت انّه قاله المعصوم فظاهره انه خبر مرسل اوصحيح على التسليم، على انّ الظاهر انه يقصر عن الخبر المرسل ايضاً فانّ المرسل لايستبعد صدوره من الامام عليه السلام و الاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه اويظنّ مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصاً في الغيبة الكبرى كمانبّه عليه المحقق والشهيدان رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) الكافي باب صفة الغسل الخ خبر ١٥ من كتاب الطهارة ـ و التهذيب باب حكم الجنابة .

باب صفة غسل الجنابة

قال أبي رضي الله عنه في رسالته الي : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج مابقي في احليلك من المني ، ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ، وان لم يكن بهما قذر، فإن أدخلتهما الاناء وبهما قذرفأهرق ذلك الماءوان لم يكن بهما قذرفليس به بأس .

وان كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك،

باب صفة غسل الجنابة

«قال أبي رضي الله عنه (الى قوله) من المني» والاخبارالصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل والاحوط ان لايتركه ولا يترك استبراء البول بعده بماذكرمن قبل «ثم اغسل (الى قوله) قذر» للاخبار الكثيرة الصحيحةوالظاهر التخيير بين غسل اليدين الى الزندين ومادون المرفقين والى المرفقين والظاهرهناالاستحباب وان لم يكن من الإناء لعموم بعض الاخبار اواطلاقه وانّ تأكد الاستحباب في الاناءقبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية والظاهر حصول الاستحباب بـالمرة والمرتين وان كان الثلث افضل «فان ادخلتهما الاناء» وبهما قذر» اى نجاسة « فأهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذرفلابأس» للاخبار الكثيرة الصحيحة .

«وإن أصاب (الى قوله)على رأسك» الظاهر انه زائد وقع سهواً من النساخ لان كلامه مطابق للخبر الصحيح عن محمدبن مسلم الى هنا وليس في الخبرذكرالرأس ثانياً بل فيه ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائرجسدك مرتين فماجرى الماء عليه فقد طهره وكذاسائر الاخبارويمكن ان يكون المرادبه الصب على آخر اجزاءالرأس من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء الى جميع اجزاء البدن اويكون ايصال الماء الى اصل الشعرقبل الغسل مستحباً ليصل الماءحين الغسل اليه بلاتعب «وبدنك مرتين

ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميّز الشعر بأ ناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين وامرر يدك على بدنك كلّه وخلّل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقدطهر .

فانظر ان لايبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك

(الى قوله) فقدطهر» والمراد بالاصابة الجريان كمامر وظاهر كلام الصدوقين بل الكليني ايضاً انّهم لايوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كماهو ظاهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الرأس على البدن وامّا تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة: قال قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن اصاب كفّه منّي غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صبّ على رأسه ثلث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين وعلى منكبه الايسر مرّتين فماجرى عليه الماء فقد اجزأه (١) والواو لايدل على الترتيب عند اكثر المحققين ولفظة (ثمّ) تدل على تأخر البدن عن الرأس لا على تقدم الايمن على الايسر إلّا بالتقدم الذكرى وهو غير دال على ماهو الظاهر عند الاطلاق وان كان الاحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الآخر منهما و قوله عليه السلام (فماجرى عليه الماء فقداجزأه) يدلّ على اشتراط الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب وما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

« وانظر أن لاتبقى (الى قوله) في النار(٢)» رواه الشيخ في الصحيح عن ابي- عبدالله عليه السلام من قوله ومن ترك الخ(٣) والمراد به مقدار شعرة اوماتحت شعرة لان الظاهر انه لم يقل بوجوب الشعر في الغسل وهذا الخبر يؤكّد التخليل حتى ماتحت الاظفار والسّرة المطوية وقد تقدم في صحيحة على بن جعفر ايضا :

---

(١) الكافي - باب صفة الغسل الخ خبر٣ والتهذيب باب حكم الجنابة .

(٢) هذه العبارة مع اكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوي. منه رحمه الله

(٣) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر حجر بن زائدة

شعرة من الجنابة لم يغسلهامتعمداً فهوفي النّار.

ومن ترك البول على اثرالجنابة اوشك أن يتردّد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لادواء له ، ومن أحبّ أن يتمضمض ويستنشق فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ماظهَرلاعلى مابطَنَ ، غيرانّ الرجل اذاأراد أن يأكل اويشرب قبل الغسل لم يجزله إلّا ان يغسل يديه و يتمضمض ويستنشق فإنّه ان اكل اوشرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه (من) البرص ، وروى انّ الاكل على الجنابة يورث الفقر

«ومن ترك البول الخ» والاحتياط في البول للفائدة الدنيوية والاخروية «ومن احبّ الخ» ظاهره عدم الاستحباب ويحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقلّ مراتبه الاستحباب ويؤيّده التعليل بان الغسل على ماظهر لاعلى مابطن: لكن العبارة التي بعده توهم انّ الاستحباب للاكل والشرب فقط ويحمل على تأكّده

«وقال عبيدالله بن على الحلبي» طريق الصدوق اليه صحيح بطريقين ولمّا كان كتابه معروضاً على الصادق عليه السلام ومدحه كان اصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه « سئل ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) حتّى يتوضأ» على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدلّ ظاهراً على استحباب وضوء الجنب مع ان الوضوء مستحب للنوم وهنا آكد «وفي حديث آخر الخ(١)» من كلام الصدوق فيما بين حديث عبدالله يعني لايكره النوم او تخفّ الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام لبيان الجواز «وقال عن ابيه عليهما السلام» من كلام الحلبي ان اباعبدالله عليه السلام نقل عن أبي جعفر عليه السلام « اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كماذكره سابقاً تخفّ الكراهة.

---

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع في اخبار عبيدالله الحلبي ، وفي خبر آخر فهو عن ابن ابي عمير ـ منه رحمه الله .

وقال عبيدالله بن علي الحلبي ، سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ ـ وفي حديث آخر ـ أنا أنام على ذلك حتى اصبح وذلك اني أريد أن اعود ، وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال إني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

قال الحلبي ، وسألته عن الرّجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه احد قال لا بأس به.

«وقال اني اكرهه الجنابة» الى الجماع اوالاعّم منه و مِن البقاء على الجنابة «حين تصفّر الشمس» الى ذهاب الحمرة «وحين تطلع وهي صفراء »

«قال الحلبي (الى قوله) لابأس» ولاينافي الكراهة من أخبار أخر فان الظاهر انه نفي الحرمة «وقال» اى الحلبي «وسئل عن الرّجل يصيب المرأة » اى يجامعها «فلا ينزل (الى قوله) الختان الختان» اى حاذاه بغيبوبة الحشفة «فقد وجب الغسل» والاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار أن جماعة في زمانه كانوا يقولون إنّ الماء من الماء كما قاله الانصار وكان المهاجرون يقولون إنّا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقول إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي صلوات الله عليه: ماتقول فيه؟ فقال عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ـ فقال عمر القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الانصار ـ كما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (١) و كان علي عليه السلام الخ» الظاهر انّ هذا قياس قاله عليه السلام للردّ عليهم لِانّهم كانوا يعملون عليه ولهذا قال مخاطباً لهم وبعد ذلك قال ماهو الحق انما التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ويمكن أن يكون موافقاً للواقع ويكون كلّياً الا ما اخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هو الاول.

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل يُصيب المرأة فيما دون ذلك» اى

---

(١) التهذيب ـ باب حكم الجنابة خبر٣

قال و سئل عليه السلام عن الرجل (رجل خ) يُصيب المرئة فلاينزل أعليه غسل ؟قال : كان علی (امير المؤمنين خ ل) يقول اذامسّ الختان الختان فقد وجب الغسل و كان علی عليه السلام يقول كيف لايوجب الغسل و الحدّ يجب فيه ، وقال يجب عليه المهر والغسل .

وسئل عليه السلام عن الرّجل يصيب المرئة فيما دون الفرج (ذلك خ) أعليهاغسل إن هو أنزل ولم تنزل هی ؟ قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هوفليس عليه غسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل أن يغتسل؟ قال ليتوضأ وإن لم يكن بالَ قبل الغسل فليعد الغسل - وروی فی حديث آخر إن كان قدرأی بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنّما ذلك من الحبائل ، قال مصنف هذا الكتاب إعادة الغسل اصل والخبر الثانی رخصة .

وسئل عليه السلام عن الرّجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيری بللاً ولم يرفی منامه

يفخذها اوالاعم منه ومن وطیء الدبر «أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هی؟ قال ليس عليها غسل» لعدم الانزال والجماع «وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل» وللاجمال لايمكن الاستدلال به من الطرفين ولمّا كان فی وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الاجمال .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبی «عن الرّجل الی (قوله) ليتوضأ» بناء علی الظاهر انّه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء «وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» لانّ الظاهر انّه من بقايا المنی و لهذا يلزم البول لاخراج بقاياه « و روی فی حديث آخر» من كلام الصدوق «ان كان (الی قوله) ولا يغتسل» الخبر الذی رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل و فی بعضها بعدم الاعادة و حمل عدم الاعادة علی ما لو استبرء بالعصر اوعلی النسيان كما فی بعض الاخبار فالوضوء محمول علی الاستحباب .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبی «عن الرجل (الی قوله) من الماء الاكبر» الحصر

شيئاً ايغتسل ؟ قال : لاانما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة(١) ترى في المنام مايرى الرجل ؟ قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل .

قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس (اغتمس خ‌ل) الجنب في الماء ارتماسة (اغتماسة خ‌ل) واحدة اجزأه ذلك من غسله .

ومن اجنب في يوم اوفي ليلة مراراً اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم ، فان احتلم فلايجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولاباس ان

اضافي بالنسبة الى المياه التي تجيىء من مخرج البول ومحمول على مالم يعلم انّه منيّ كما هو الظاهر من السياق ايضاً.

«قال الحلبي وحدثني من سمعه» وصار مرسلا الاانه بحكم المسند مع ان الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلبي ايضاً رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام بقول «(الى قوله) من غسله» ويفهم منه انّ الاصل في الغسل الترتيب والارتماس مجز عنه وظاهر الاخبار انّه لايحتاج الى نية الترتيب ولاان الترتيب الحكمي يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه اذا كان اكثره في الماء ايضاً وغمس في الماء بعد النية اونوى بعد الغمس يكفي ولايحتاج الى الخروج عن الماء وان كان احوط نعم ينبغي ان يسعى في الايصال الى جميع البدن دفعة عرفية بأن يزيل الموانع قبل الغسل حتى لايحتاج حال الغسل الى التخليل الذي يخرج عن الدفعة العرفية .

«ومن أُجنب في يوم وليلة الخ»(٢) من كلام الصدوق ولاريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة و تخفّف بالوضوء «ولابأس ان يقرء الجنب الخ» الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قرائة الجنب القرآن كلّه وفي الاخبار استثناء السجدة و حمله الاصحاب على سور السجدة الأربع حتى حرموا

---

(١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من الشارح رحمه الله والله العالم .

(٢) من قوله ومن اجنب (الى قوله) للجنابة والحيضة مذكور في الفقه الرضوي منه رحمه الله .

يقرء الجنب القرآن كلّه ما خلا العزائم التی يسجد فيها وهی سجدة لقمان ـ وحم السجدة ـ والنجم ـ وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن كان جنباً اوعلى غيروضوء فلايمسّ القرآن و جائزله أن يمسّ الورق اويقلّب له الورق غيره ، ويقرء هوويذكرالله عزّوجلّ .

البسملة بقصد واحدة منها و نقلوا الاجماع عليه والمراد بسجدة لقمان حم السجدة مجازاً للمجاورة.

«ومن كان جنباً اوعلى غير وضوء فلايمسّ القرآن وجائز له ان يمسّ الورق الخ » اما تحريم المسّ على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى لايمسّه الّا المطهّرون(١) بناء على ان الظاهر انه صفة للقرآن لانّه تعالى فی مقام تعظيم القرآن والنفی المراد به النهی لئلا يلزم الكذب عليه تعالى والمطهّر ظاهره المطهّر من الحدث اوالأعم منه ومن الخبث فيلزم تحريم المسّ بناء على ان الظاهر فی النهی سيّما نهی القرآن الحرمة، وفيه أنّ ما ذكر على أنّه احتمال ارادة الله لاكلام فيه وامّا انه الظاهر فليس بظاهر لجواز ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون مع انّه اقرب ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن ايضاً لكونه فيه، واحتمال ارادة المعصومين من المطهّرين والفهم من المسّ (٢) وان كان لفظ المسّ ظاهراً فی المعنى الاول لان استعمال المسّ بمعنى الفهم فی العرف الجديد ، و الظاهر انه لم يكن مستعملا فی كلام العرب ولافی عرفهم ذلك ، و الظاهر انّ الآية مجملة لايمكن الاستدلال بها وان كان الاحتمال الاول اظهر اذ الظاهر انه بمحض هذا الظهور وامثاله لايمكن الجزم بأنّه مراد الله ومع الجزم ايضاً لايمكن الجزم بالحرمة ، لان استعمال الامر والنهی فی كلام الله فی غير الوجوب والحرمة كثير كما لايخفى، وروی فی النهی عن المسّ ثلثة اخبار لوسلّم صحتها فلاتدل على الحرمة لكثرة استعمال النهی فی الاخبار بمعنى الكراهة سيّما فی خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام قال: المصحف لاتمسّه على غير

---

(١) الواقعة

(٢) فيكون المعنى لايفهم القرآن الّا الائمة عليهم السلام

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره.

واذا أرادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى أن تطهر، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض.

طهر ولاجنباً ولايمسّ خيطه ولاتعلقه إنّ الله يقول «لايمسّه إلّا المطهّرون»(١) من حيث اجتماع المكروهين معه(٢) والروايتان الاخريان بالنهي عن مسّ الكتاب يمكن الحكم بصحتهما لصحتهما عن حماد بن عيسى، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وان كان اكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلث. وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الاكبر والاصغر عن مسّ الكتاب، والاحوط الاجتناب عن مسّ اسم الله تعالى ولو كان على الدراهم، وكذا اسم الرسول والائمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم عليهم السلام والحق بعض اسماء الانبياء والاحاديث والتفاسير ولاباس به استحباباً لتعظيمها.

«ولايجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين» كما ورد في الاخبار الحسنة والصحيحة باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فإنّه لايجوز دخولهما مطلقا وعليه اكثر الاصحاب، وقال سلّار بالكراهة «ولهما أن ياخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه الخ» للاخبار الصحيحة والظاهر انه لادخل للبث في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منهيّاً عنه لظاهر الاخبار.

«واذا ارادت المرأة الخ» وردت الاخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلي، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وظاهرها وجوب غسل الجنابة

---

(١) التهذيب ـ باب حكم الجنابة والاية في سورة الواقعة ـ٧٨

(٢) هماس الخيط والتعليق.

(٣) الكافي ـ باب المرأة ترى الدم الخ خبر ١ـ٢

للصلوة فان في بعضها النهي عن الغسل معللا بأنه قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : قال سألته عن المرئة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة : قال غسل الجنابة و الحيض واحد (١) و ظاهره انها لا تغسل حتى تطهر فتغتسل غسلا واحداً للجنابة والحيض اواذا اغتسلت لكل واحد منهما اجزء عن الآخر وأجيب بأنه لامنافاة بينهما بأن يكون في نفسه واجباً موسعاً إلى وقت العبادة ويصير واجباً لغيره ايضاً الى و قت التضييق فيصير مضيّقاً كما انه يجوز التأخير حال الطهارة الى وقت التضيّق ويحمل النهي على نفي الوجوب المضيّق مع انّ ظاهره نفي على انّه ورد في موثقه عنه ﷺ انّه قال إن شاءت أن تغتسل فعلت والاحتياط ظاهر كما بيّنا من قبل والله تعالى يعلم .

قوله «اغتسلت غسلا واحداً للجنابة والحيض» ظاهره وجوب نيتّهما وان احتمل أن يكون المراد أنها اذا اغتسلت غسلا واحداً يكون لهما وفيه بعد ويدل على الاجزاء مطلقا حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام : قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ،فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد: قال ثم قال:وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها وجمعتها و غسلها من حيضها وعيدها (٢) وكما تدلّ على تداخل الاغسال الواجبة التي تجمعها الحدث كذلك تدلّ على تداخل الاغسال المستحبة التي تجمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولابأس بتعدّد الوجه باعتبارين كالصلوة على البالغ والطفل وقضاء رمضان في شعبان كما روي،والصلوة في المواضع المكروهة وغيرها، ولا ينتقض بالصلوة في الدار المغصوبة لانه لولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز وإن كان آثما والحاصل انّ الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الاصحاب ، و بنوا عليها

(١) الكافي ـ باب المرأة ترى الدم الخ خبر-٢
(٢) الكافي باب مايجزي من الغسل خبر١ من كتاب الطهارة

ولابأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكرالله تعالى ويتنّور ويذبح ، ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمرّفيه ويجنب اولّ الليل وينام الى آخره.

ومن أجنب في ارض ولم يجد الماء إلّاماء جامداً ولايخلص الى الصّعيد فليصل

الاحكام اكثرها مدخولة ، والحق في اكثرها مع الفاضل الاسترآبادي رضي الله عنه: لكنه رحمه الله افرط في التشنيع على الكلّ ، مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبّع ، و ان ذكروها فللرّد على العامّة الزاماً لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى.

«ولابأس ان يختضب الجنب الخ» رواه السكوني وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام(١) ولا ينافي الكراهة التي يفهم من أخبار اخر بل يؤيّده كمامرّ «و ينام في المسجد ويمرّ فيه» روى الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام : قال سألته عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ (٢) «ولابأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه» وهو مستند سلار، ويمكن حمله على الضرورة والتقية لموافقته لمذهب بعض العامة ونقل عن احمد انّه اذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام، فان اكثر الاخبار المروية عنه عليه السلام، ظاهره التقية لِانّ اكثر الاخبار منه كان في خراسان وفي اكثر الاوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايع من الآثار والاحتياط في الدين الترك مهما امكن «ويجنب اول الليل وينام الى آخره» كما في بعض الاخبار ولاينافي الجواز الكراهة لما في الخبر الصحيح من النهي وقد تقدم بالجواز انما اراد الجماع والاولى ان لاينام حتّى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهي على مالم يتوضأ.

«ومن أجنب في ارض الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الّا الثلج او ماء جامداً

---

(١) الكافي- باب الجنب ياكل الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب - باب الاغسال وكيفيتها من ابواب الزيادات خبر ٢٨

بالمسح ثم لايعد (لايعود خ ل) الى الارض التى يوبق فيها دينه .

وقال ابى رحمه الله فى رسالته الىّ لابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك و تؤخرغسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان

قال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه(١) والظاهر انّه لايجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج ، والجمد بأن يجرى الماء على جلده ولو بالدهن فإنّه يتيمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورةوايجادها مهلك للدين، والاّ فالتراب او الحجر احد الطهورين كما ورد فى الاخبار الكثيرة وورد الاخبار بالدلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة.وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال سألته،عن الرجل الجنب اوعلى غيروضوء لايكون معه ماء وهويصيب ثلجا وصعيداً ايهما افضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه ، قال: اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمّم (٢) .

«وقال ابى رحمه الله فى رسالته الىّ لابأس بتبعيض الغسل الخ » رواه الكلينى فى الصحيح : عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال. إنّ عليا عليه السلام ، لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة (٣) وهذا الخبر وغيره من الاخبار يدل على عدم وجوب الموالاة فى الغسل ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث فى الاثناء مع ان الغالب عدم الخلومن الحدث الاصغر فى مثل هذا الزمان «فان احدثت حدثا الخ» لم نطلع على خبر يدلّ على بطلان الغسل بالحدث الاصغر و ربما يقال انه لايوجب الوضوء ايضاً ، والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد تمام الغسل يؤثر فى الابطال، فمع نقصه يكون اولى وان امكن ان يقال انه مالم يرتفع الحدث الاكبر

(١-٢) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢٨-٢٩

(٣) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ٨

احدثت حدثاً من بول اوغائط اوريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله فان (فاذا خ ل) بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

باب غسل الحيض والنفاس

لايضرّ الحدث الاصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل فكما انه لايصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا فى الاثناء لانه مالم يتم الغسل لايرتفع الحدث اصلا بناء على انه امر بسيط لايتجزى ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة فى قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى ولم يدل دليل على بساطته ، و تظهر الفائدة فى المسّ وان لم تظهر فى الصلوة فالاحوط الوضوء والاحوط منه الاعادة مع الوضوء والاحوط منه نقض الغسل بجماع ان امكن كما قاله الفاضل الاردبيلى رحمه الله تعالى والظاهر جواز الاكتفاء بالاتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط فى الاستيناف مع الوضوء والاحتياط الذى ذكره شاقّ لايحتاج اليه اِلاّ للجزم فى النيّة وامره سهل كما ذكر « فان بدأت بغسل جسدك الخ» يدلّ على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن ابى- عبدالله عليه السلام (۱) و غيرها و اُمّا الترتيب بين اليمين واليسار فلادليل عليه وقد تقدم

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة السيل، وعرفاً دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرئة ثم يصير لها عادة فى اوقات متداولة لحكمة تربية الولد ، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به، ولاجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرئة من حمل اورضاع بقى الدم

---

(۱) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر۴ والظاهر سقوط لفظة (زرارة) فان الصحيحة له لا (لحريز)

قال الصادق علیه السلام اول دم وقع علی وجه الارض دم حواء حین حاضت .

و قال ابو جعفر الباقر علیه السلام ان الحیض للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّوجلّ بها و قد کنّ النساء فی زمن نوح علیه السلام انمّا تحیض المرئة فی السنة حیضة حتی خرج

لامصرف له، فیستقر فی مکانه ثم یخرج غالباً فی کلّ شهر سبعة ایاّم او اقلّ او اکثر بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا یکون غالباً فی اوائل البلوغ اکثر وکلما تزید فی السنّ تنقص الی أن یرتفع فی الخمسین اوالستین والنفاس هو دم الحیض الذی کان فی الرحم لتغذیة الولد فلماخرج الولد جاء معه اوبعده ولهذا کان حکمه حکم الحیض فی کثیر من الاحکام .

«قال الصّادق علیه السلام اول دم (الی قوله) حاضت » روی عنه علیه السلام بطرق کثیرة، وعن امیر المؤمنین وعن رسول الله صلوات الله علیهم حین سئوال الیهود عنهم علیهم السلام عن اوّل دم وقع علی وجه الارض فقالوا أمّا باعتقادکم فهو دم هابیل حین قتله قابیل وأمّا باعتقادنا فهو دم حواء ـ فی اسئولة کثیرة.

«وقال ابوجعفر الباقر علیه السلام » رواه الصدوق ، عن ابی عبیدة الحذاء عنه علیه السلام «إنّ الحیض للنساء نجاسة رماهنّ» وابتلاهن «اللهٰ عزوجل بها» کما قال الله (یسئلونک عن المحیض قل هوأذی فاعتزلوا النساء فی المحیض (۱)) ای نجاسة وبلاء» وقدکنّ النساء الخ»بدل من الضمیر من باب (وأسرّوا النجوی الذین ظلموا (۲))حاصل الخبر ان الحیض وإن کان اذی وبلاء لکنه ایضاً مثل سائر النجاسات التی تکون مع بنی آدم فضلة لطعامهم وشرابهم و یلزم دفعها والحکمة الالهیة اقتضت ان تکون معه لإنّ فی جبلته الشیطانیة والزهو والکبر فجعل مادته المنی وغذائه الحیض ومصاحبه الفضلة وآخره الجیفة لئلایتکبر ویزهو ومع ذلک کبره اکبر من الشیطان إلاّ من عصمه الله ولما اقتضت الحکمة دفع الفضلة وکان سابقاً فی کل سنة مرة و باجتماعه صارت شهوتهن

---

(۱) العلل باب علة الطمث خبر ۲ البقرة ـ ۲۲۲

(۲) الانبیاء ـ ۳

نسوة من مجانهن (محاربيهن خ ل) وكن سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الا عياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهن الله عزو جل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دمائهن فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال : وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم ، قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك.

و قال النبي صلى الله عليه وآله : إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن (كاحد يكن خ ل) إنها لاترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (لهم فيها ازواج مطهرة) ، قال : الازواج المطهرة اللاتي لايحضن و لا يحدثن .

كثيرة ولم يضبطن انفسهن حتى خرجن من محال سترهن الى مجامع الرجال فابتلاهن الله عزوجل بالحيض في كل شهر مرة فسالت دمائهن فاستقذرها الرجال واخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهن وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فاشرج(١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقل نسل اولئك كما قال الله تعالى : «ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها اومثلها (٢).

«وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام (الى قوله) كالحورية» وهذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص اخرى ، « وسئل الصادق عليه السلام الخ» بيان ان الحور اى نساء الجنة لايحضن ولا يحدثن .

---

(١) اشرج الحجارة اى نضدها وضم بعضها الى بعض (اقرب الموارد)

(٢) البقرة ١٠٦

وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ اعلم : انّ اقل ايام الحيض ثلثة ايام و اكثرها عشرة ايام ، فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام ومازاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد إلاّ ان تكون مجتازة ، ويجب عليهاعند حضوركل صلوة أن تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذكرالله بمقدار صلوتها كل يوم : فإن رأت الدم يوماً اويومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترالدم ثلثة ايام متواليات .

وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين ، وإن رأت الدماكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشروتحتشى ، فإن لم

«وقال ابى رحمه الله (الى قوله) عشرةايام» للروايات الصحيحة وماروى صحيحاً ان اكثره ثمانية ايام محمول على ان الاكثرفى النساء ثمانية اوانّ الاكثرغالباًثمانية جمعاً بين الاخبار «فإن رأت (الى قوله) فهوحيض» اى بشرط الانقطاع على العشرة او الاقلّ منها « وعليها ان تترك الصلوة» اى فى الحيض لحرمة الصلوة والصوم عليها «ولا تدخل (الى قوله) المسجدين » فانه يحرم دخولهما مطلقا للاخبار و منه يفهم جواز ادخال النجاسة فى المسجد مع عدم التعدّى « و يجب عليها الخ» لعلّ مراده الاستحباب المؤكد «فان رأت الدم (الى قوله) متواليات» وقيل يكفى ان تكون الثلثة فى جملة العشرة لمرسلة يونس والمشهور الاول لظاهرالاخبار الصحيحة ، والظاهر انه يكفى فى التوالى ان يكون الدم فى المخرج بحيث اذاوضع القطنة عليه يكون فيه الدم ولومثل رأس الذباب (وقيل) يكفى التوالى فى الايام دون الاوقات بأن يكون فى كل يوم من الثلثة لحظة لصدق التوالى .

«وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم اواليومين » ان تركتهاوتترك صاحب العادة الصلوة و الصوم برؤية الدم ، و هل يجوز للمبتدأة و المضطربة ؟ ظاهربعض الاخبار الجواز و الاحوط ان لا تترك حتى يمضى الثلثة فتترك و تقضى الصوم الذى صامته .

ينقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء .

«فان زاد الدم (الى قوله) عشرة ايام» هذا بالنسبة الى المبتدئة و المضطربة ظاهروفى صاحب العادة بضمّ ايام الاستظهار ، فإنّ الظاهرمن الاخبار جوازالاستظهار الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم اويومين بعد العادة ثم العبادة فان انقطع على العشرة والاّكان العادة حيضاً وما بعدها استحاضة «وتغتسل يوم حاديعشر «غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة «وتحتشى» اى تجعل حشوها القطن ما أمكن « فإن لم ينقب الدم (الى قوله) بوضوء»اعلم انه لمّا كان اصل الاستحاضة مشكلا صار حكمها على الفقيه اشكل ، و مِن ثَمّ سميت بالمحيّرة لانها تحيّر الفقيه فى حكمها كماسميت بالمتحيرة ومن اشكالاتها معرفة اقسامها من القطنة فإنّها تختلف بسرعة الاخذ و بطؤه فانها اذا احتشت فى ساعة تكون قليلة و فى ثلث ساعات متوسطة وفى ست ساعات تصير كثيرة و ليس فى صريح الاخبار ما يعلم به انّه اىّ مقدار ، وظاهر صحيحة الصحاف انه يعتبرمن وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وفهم بعض الا صحاب منها انّها اذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً او متوسطاً فلا اعتبار به بل الاعتبار به فى وقت الصلوة وقلّما يكون الدم بحيث اذا حشيت بالقطنة يخرج الدم منها ، و يكون كثيراً او متوسطاً و الحاصل انّ الظاهر انّها تحتشى من زمان الصلوة الى صلوة اخرى (فان) لطخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر، فالظاهر انه قليلة كما يظهر من بعض الاخبار ، ويظهر من بعض انه (اذا) لطخ الباطن فقط فهو قليلة ، (وان) ظهر على ظاهر القطنة ونقبها فالمشهور انّه متوسطة و ان ثقب القطنة و سال فهو كثيرة ، والمشهور ان المستحاضة القليلة تغسل فرجها و تحشوها بقطن طاهر و تتوضأ لكل صلوة و المتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقة لتلطخها بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة ، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل غسلا للظهر والعصر تجمع بينهما وغسلاً للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، ويدل على التفصيل خبر سماعة مع انه مضمر ، والذى يظهر من الاخبار الصحيحة انقسامها بقسمين .

وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء وإن غلب الدم الكرسف و سال صلّت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخّر الظهر قليلا وتعجّل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخّر المغرب قليلا و تعجّل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة و متى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها .

«وإن ثقب (الى قوله) بغسل» إن صلت صلوة الليل وان لم تصل فصلوة الغداة وسائر الصلوات بوضوء و يظهر منه انّه لايحتاج الى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات والاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «وان غلب الدم (الى قوله) بغسل» مالم تحصل الفاصلة المعتدّة بها والا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب وكذافى كلّ جمع والظهر والعصر بغسل «توخّر الظهر قليلا» لتكون فى آخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار **«وتعجّل العصر»** لتكون اول فضيلتها (إمّا) بالمثل و المثلين اوبالاربعة اقدام وثمانية اقدام كما سيجيء انشاءالله «وتصلّي المغرب (الى قوله) قليلا» الى قرب ذهاب الحمرة **«وتعجّل العشاءالآخرة»** فى اول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه و يمكن الاطلاق بأن يحصل مسمّى التأخير و لهذا وصفه بالقلة ولكن لاتظهر فائدة التأخير (إلّا) ان يقال : لما كانت امورها على التخفيف و ملاحظة الاوقات كما ينبغي مشكل فيكتفى بالمسمّى بالقرب الى الوقت والاوّل اظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار فى الاوقات « الى ايام حيضها» اى تفعل تلك الافعال الى اول اوقات حيضها اذاكانت معتادة «فاذادخلت فى ايّام حيضها تركت الصلوة» والصوم بل جميع المتروكات فى الحيض والتخصيص بالصلوة وقع مثالا لكثرتها « ومتى اغتسلت (الى قوله) أن يأتيها » ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال والاغسال كما هوظاهر الاخبار وقيل بالاشتراط بالاغسال فقط و قيل بالاستحباب والاحتياط العمل بالاول .

و اقل الطهر عشرة واكثره لاحدّ له و الحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدنى واذا رات المرأة الصفرة فى ايام الحيض فهوحيض وان رأت فى ايام الطهر فهوطهر، وروى فى المرئة ترى الصفرة انّه (انها خ) اذاكان ذلك قبل الحيض بيومين فهومن الحيض وان كان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض ، وغسل الجنابة

«واقلّ الطهر عشرة ايام واكثره لاحدّله» وهوالمشهور «والحائض (الى قوله) المدنى» روى الكلينى والشيخ باسنادهماالحسن الى الحسن الصيقل عن ابى‌عبدالله عليه السلام : قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء (١) و روى الشيخ عن ابى الحسن عليه السلام انّها تكفيها (٢) و الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهرى : و قيل اربعة آصع و الظاهران ّ ابن بابويه حمل الرطل على المدنى ايجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدنى او وصل اليه خبرو سنذكرخبر الصفار فى باب غسل الميّت و انه يفهم منه ذلك « واذارأت (الى‌قوله) طهر»كما فى صحيحة محمد بن مسلم (٣) وغيرها و عليه عمل الاصحاب «وروى فى المرأة الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن ابى بصيرو غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) و حمل على ما اذا تجاوز العشرة فى اليومين بعد العادة بأن كانت العادة عشرة ايام بخلاف اليومين قبلها : فان العادة قد تتقدّم و قد تتاخّر بمثل هذا المقدار كثيراً وغسل الجنابةّ والحيض واحد اى فى‌الكيفية ، الظاهران مراده انه‌لايحتاج‌الى‌ذكر كيفيةغسل الحيض وذكر لفظ الرواية اوانّ حكمه حكمه فلايحتاج فيه الى الوضوء اويكفى غسل واحد لهماكمامرّاو المجموع .

---

(١) الكافى باب غسل الحائض خبر٢

(٢) التهذيب ـ باب الحيض الخ خبر٦٨ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى ـ باب المرأة ترى الصفرة الخ خبر١ ـ

(٤) الكافى باب المرأة ترى الخ خبر٢ ـ والتهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر٥٣ وغيره .

والحيض واحد .

و لا يجوز للحائض أن تختضب لا نه يخاف عليها من الشيطان و سأل سلمان الفارسي رحمةالله عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه ، فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه .

والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فإن الحبلى ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت دماً كثيراً احمر فإن كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها إلا الوضوء .

و الحائض اذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم و ليس عليها أن تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس و الاخرى لإن الصوم انما

«ولا يجوز للحائض (الى قوله) من الشيطان » رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان المراد به انها اذا تزينت يرغب اليها الزوج ويتسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض او على المرأة بكتمان حيضها ويجامعها الزوج اومطلقا والظاهر الكراهة لاخبار صحيحة وحسنة وغيرها بالجواز وظاهر كلامه الحرمة ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع انه يمكن حمل كلامه على الكراهة ايضاً كما هو دأب القدماء «وسأل سلمان الخ» قد تقدم وسيجيء في آخر الكتاب مفصلا انشاءالله تعالى .

«والحبلى اذا رأت الدم الخ» ظاهر الاخبار الصحيحة دالة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب اوعلى مالم يكن في زمان الحيض ولم يكن بصفته كما قاله رحمه الله .

« و الحائض اذا طهرت الخ » لاريب فيه والاخبار به متواترة ، و عليه اجماع الامة والعلتان وقعتا في الاخبار وبحسب الظاهر يفهم المنافات بينهما ويمكن الجمع بأنه لولا النص والعمل به لامكن أن يقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطريق الاولى بان الصلوة افضل من الصوم : لكن العلة الواقعية في عدم قضاء الصلوة انها في كل شهر تترك صلوات كثيرة فلو كان القضاء عليها واجباً لأدى الى التهاون به و تستحق

(١) التهذيب اواخر باب فيه حكم الحيض

«وفي السنة شهر، والصلوة في كلّ يوم وليلة فأوجب الله عزوجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك.

ولا يجوز أن يحضر الجنب و الحائض عند التلقين لإنّ الملائكة تتأذى بهما

العقاب لنقصان عقولهن فخفّف عنهن رحمةً و فضلاً و يمكن ان يستدل بالخبر انّ القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وإن سمّي بمفهوم الموافقة هرباً من القول بالقياس (لا يقال) إنّ قوله تعالى: ولا تقل لهما أفٍّ (١)، و مثله دلالته ظاهرة على نفى الاذى بكل وجه (لإنّا نقول) لانسلّم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصاً من هذه الاية من صدرها وعجزها، ولو سلّم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على ان لا تؤذهما بكلّ وجه حتى قول الاف و كلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به وإلّا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان، فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بانّ اصله من النار، و النار أشرف من التراب، فاذا اجتمع مع هذه الاشرفية العبادات الكثيرة فبا لاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفرع ولم ينظر الى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسرّه وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية، مع ان التراب باعتبار تواضعه و خضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار و احراقها كلّ شيء ولهذا يتمنّى في الاخرة بقوله تعالى: (ياليتني كنتُ تراباً) (٢) كما فسره بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل الواقعية حرم القياس رأساً، و غرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق وإلّا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق.

«ولا يجوز أن يحضر الجنب الخ» (٣) الظاهر أنّ مراده الكراهة وورد بماذكره

(١) الاسراء- ٢٣
(٢) آخر عم-
(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهة، ويمكن ان يكون مراده ذلك ايضاً- منه رحمه الله.

ولابأس بأن یلیا غسله ویصلّیا علیه ولا ینزلا قبره فإن حضراه ولم یجدامن ذلک بدّاً فلیخرجا إذا قرب خروج نفسه .

و قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسین سنة لم تر حمرة إلّا ان تکون امرأة من قریش وهوحدّ المرأة التی تیأس من الحیض .

والمرأة اذا حاضت اول حیضها فدام دمها ثلثة اشهر وهی لاتعرف ایام اقرانها فاقرائها

اخبار رواها الکلینی والشیخ عن ابی عبدالله وابی ابراهیم علیهما السلام باسانید ضعیفة والمراد بالملائکة القابضون للروح ویمکن مجیء جماعة لقبض الروح کما سیجیء إنّ لملک الموت اعواناً او یکون المراد أنّ جنس الملک متأذٍ منهما فیتأذی ملک الموت ایضاً .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الکلینی فی الصحیح عنه عليه السلام ، وروی فی الصحیح عنه عليه السلام ، قال : حدّ التی قدیئست من المحیض خمسون سنة قال الکلینی وروی ستّون سنة ایضاً والروایة التی فی المتن تجمع بین الروایات بأنّ غیر القرشیة تیأس بخمسین و القرشیة بستّین و القرشیة من انتسب بالاب او بالامّ علی قول الی النضر بن کنانة وبنوهاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطیة بالقرشیة وذکروا انّ به روایة ولم نطلع علیها والاحتیاط فی العبادة .

« والمرأة اذا حاضت اول حیضها الخ » هذه روایة سماعة وفی آخرها واقلّه ثلثة ایام والمشهور بین الاصحاب ان المبتدئة ترجع اوّلاً الی التمیز ومع عدمه الی النساء جمعاً بین الروایات (١) ومع اختلافهن او عدمهن تعمل بالروایات و قوله « فاکثر جلوسها عشرة ایام » إن انضمّ الی قوله (واقلّه ثلثة ایام) یحتمل ان یکون

---

(١) اعلم ان الذی یظهر من خبری ابن بکیر الذین عمل الاصحاب علیهما انّ العمل بالروایة للمبتدأة وکذا مرسلة یونس ویظهر من خبر ابن بکیر ان المرتبة الاولی تأخذ بالعشرة والباقی بالثلثة وغفل عنه الاصحاب ـ منه رحمه الله .

مثل اقراء نسائها وان كنّ نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء و هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لانّ المرئة تقرء الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثمّ تدفعه فى ايّام حيضها .

المراد انها تجلس فى شهر عشرة و ثلاثة فى آخر وان يكون المراد انهّا مخيّرة بين الثلثة و العشرة او الى العشرة و هو اظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلثة والاربعة الى العشرة وأن يحمل ما بينها على ماوردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيّرة بين اربعة اقسام وما يظهر من مرسلة يونس التى عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفى موثقة عبدالله بن بكير عشرة من شهر وثلثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضاً ولما ذكر قوله ﷺ فاقرائها مثل اقراء نسائها اراد أن يذكر ان القرء بمعنى الطهر أينما وقع مع انّه يمكن ان يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر انه بمعنى الحيض : لكن لماكان فى اطلاق الله تعالى بمعنى الطهر فى قوله تعالى : **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء** اى ثلثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك فى جميع الاطلاقات وان كان لايظهر الفرق هنا لان الحيض ان كان سبعة ايام فى شهر يكون طهره ثلثة وعشرين يوماً فى ذلك الشهر التامّ ويكون اثنين وعشرين يوماً فى الشهر الناقص وهكذا ابداً فلا فرق فى الاعتبار بحال الحيض والطهر فالاولى أن يعتبر بحال الطهر ابداً : مع انّ الظاهر من اللفظ معنا ، فانّ القرء فى اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع فى ايام الطهر وتدفعها المرأة فى ايام الحيض ومن يقول بانّه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع فى ايام الحيض ومعنى الجمع فى الطهر اظهر هذا غاية مايمكن أن يقال فى توجيه كلام الشيخ على بن بابويه رحمه الله والحق انه مشترك لفظى يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولايفهم احدهما الا مع القرينة اوبنص المعصوم فلما روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت فى تفسير الآية بانه بمعنى الطهر نقول به لا بهذه المناسبات العقلية فانه اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع إلّا ان يكون له نصّ بهذا المعنى وكان وروده

والمرأة التی تطهر من حیضها عند العصر فلیس علیها أن تصلی الظهر انما تصلی الصلوة التی تطهر عندها .

ومتی رأت الطهر فی وقت صلوة فأخرت الغسل حتی یدخل وقت صلوة اخری

للرد علیهم مماشاة لهم اوقاله الشیخ مماشاة لا اعتقاداً وهذا هو الظن بأصحاب الاخبار

«والمراة التی (الی قوله) عندها» هذا مضمون صحیحة معمر بن عمر عن ابی جعفر علیه السلام (١) فاکثر القدماء ذهبوا الی ظاهر الخبر انه اذا مضی المثل اوالاربعة اقدام یدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضی اربعة اقدام من الزوال یجب علیها صلوة العصر وان کان الطهر قبله تجب علیه الصلوتان وموثقة الفضل بن یونس تدل علیه صریحاً باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القویة کالاول فی الاحتمال وفی بعضها التصریح بما ذهب الیه المتأخرون بانه ان کان الطهر فی آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل یجب العصر فقط وان بقی مقدار خمس رکعات تجب الصلوتان وحملها الشیخ علی الاستحباب جمعاً بین الروایات فالاحوط الصلوة بدون نیة الوجوب والندب .

«ومتی رأت الطهر الخ» رواه الکلینی فی الصحیح، عن ابی عبدالله علیه السلام (٢) هذه العبارة ایضاً تحتمل الوجهین وان کان الاول اظهر لکن یمکن حمله علی ما ذهب الیه المتأخرون ولاریب انه اذا طهرت ولم تقصر وکانت مشتغلة بالغسل ومقدماته حتی دخل وقت المختص عند المتأخرین فلا یجب علیها الاّ هذه الصلوة ولهذا یختلف وقت الاختصاص باختلاف الاشخاص کما ذکره الاصحاب ، و ان فرطت مع الامکان یجب علیها القضاء «فان صلت المرأة الخ» رواه الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن عن ابی الورد (٣) وهو ممدوح: لکن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فیمکن الحکم

---

(١) التهذیب باب الحیض والاستحاضة الخ خبر ٢٠ ـ والراوی معمر بن یحیی لا معمر ابن عمر.

(٢) الکافی باب المرئة تحیض بعد دخول الوقت ـ والتهذیب باب الحیض والاستحاضة الخ من ابواب الزیادات .

(٣) الکافی باب المرئة تحیض بعد دخول الوقت الخ خبر ٥

فإن‌كانت قد فرّطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وإنّما كانت فى تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء إنّما تصلى الصلوة التى دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس‌عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان‌كانت فى‌صلاة المغرب وقدصلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت فى الصلوة فظنّت انّها قد حاضت ادخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت‌الدم انصرفت وإن‌لم ترشيئاً أتمّت‌صلوتها .

و سئل موسى بن جعفر عليه‌السلام ، عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهراً

بصحته لان الحسن‌بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و على المشهورحسن، واولّها الشيخ بان المراد من اول الخبر انه اذا صلّت فى اول الوقت لايجب عليها القضاء لانه انكشف انّها لم تكن واجبة عليها لقصور الوقت عن‌الصلوة وحمل المغرب بأن لم تصل فى‌اول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعةواشتغلت بها فصلت ركعتين فحاضت‌فانكشف انهاكانت واجبةفوجب‌عليها القضاء وظاهرالقدماء وجوب قضاء الركعة فقط ، و ظاهر المتأخرين انّهم مع تاويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماماًويمكن تأويل الرواية بأنّه لما وجبت‌عليها الركعة ولم‌تصلها ولايمكن قضائها إلّابقضاء الكل وجب قضاء الكلّ‌ركعةً منهااصالة وركعتين منهامن‌باب‌المقدمة كما قالوا فى قضاء يوم من الاعتكاف، والاحتياط أن‌يصلّى الركعة ثم يصلّى المغرب خروجاً من الخلاف «واذا كانت فى الصلوة الخ » رواه الكلينى فى الموثق عن‌ابى‌ عبدالله عليه‌السلام (۱).

«وسئل موسى بن‌جعفر عليه‌السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه‌السلام (۲) و الظاهر انّ السؤال باعتبار احتمال الحمل لإنّها اذا كانت حاملا لايجوز وطيها الى ان تضع‌على المشهور بين‌المتأخرين وعلى ظاهر الروايات الى انقضاء اربعةاشهر

---

(۱) الكافى- باب المرأة تكون فى الصلوة الخ

(۲) الكافى- باب المرأة يرتفع‌طمثهاالخ خبر۲من كتاب‌الحيض

لم تطمث وليس ذلك من كبر و ذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج : فقال إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسّها في الفرج .

واذا احتبس على (عن خ ل) المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها لانّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثمّ الى مضغة ثمّ الى ماشاءالله

و عشرة ايام، فاذا لم تحض فظاهرها انّها حامل فهل يجوز وطيها ام لا مع ان النساء ايضاً على انها غير حامل ، فقال ﷺ إن عدم الحيض ليس منحصراً في الحمل فقد يحبسه الريح بدون أن تكون حاملا فلا بأس بجماعه: لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء ولمّا قال السائل إنّها مكثت عنده اشهراً فقد انقضى زمان الاستبراء الذى هو خمسة واربعون يوماً فجوزله الجماع.

«واذا احتبس الخ» رواه الكليني في الصّحيح عنه ﷺ (١) ويدلّ على حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض اذا احتمل الحمل لانّ الظاهر انّ الاحتباس للحمل و لولم يكن ظاهراً فمحتمل و اسقاط الولد محرّم بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع انّ الظاهر في الاول ايضاً عدم الحمل باعتبار انّه مضى اشهر ولم يظهر آثار الحمل ولوكان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها اولوجه آخر يعرفنه « واذا اشترى الرجل الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه ﷺ (٢) ويدل على ان العيب بايّ وجه كان يجوز معه الفسخ فان العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كانت بحسب الظاهر اذا لم تحض احسن : لكن لمّا كان الفائدة الأهمّ من الجارية الحمل واذا لم تحض اوحاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ والارش ، و يمكن ان يكون وجه عدم ذكر الأرش انّ السائل كان يريد ردّها اكتفى ﷺ بذكره .

(١-٢) الكافي-الباب المذكور خبر ١-٣

وانّ النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به.

وليس على الحائض اذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها اوعرقت فيها إلّا ان يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها.

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب

« و ليس على الحائض الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويدلّ على طهارة عرق الحائض وثوبها مالم ينجس بدم الحيض اوغيره ويدل عليها اخبار اخر.

« فإن أصاب ثوبها الخ » رواه الكليني و الشيخ عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام (٢) و روى من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً و عمل الاصحاب عليه ، وظاهره انّه اذا بقى اللون بعد ذهاب الاثر لابأس به وهوطاهر والصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس او الاستقذار (والوسواس) بأنّ انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقياً والدم نجس ولم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بأنّه مع تسلّم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع انّه لم يثبت من الشارع انّ لون الدم دم و لوثبت لخرج بالاخبار و الا جماع مع الحرج العظيم لوكان نجساً ، ولوقيل بالاحتياط فاحتياط عدم اسراف المال والوقت اولى بالمراعاة ، وانت اذا نظرت في الاخبار الذى ذكرنا ومالم نذكره علمتَ انامر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيّما اذا تفكرت انّ في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن حوضاً و لا نهراً جارياً بل كانت آباراً يستقي منه المسلم والكافر،

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٣

(٢) الكافي باب غسل ثياب الحائض خبر ٣ و باب الثوب يصيبه الدم والمدة خبر ٦ والتهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٩

وإن انقطع الحيض على المرئة فخضبت رأسها بالحنّاء فانه يعود اليها الحيض ولابأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضى و تناوله الخمرة ولايجوز مجامعة المرئة فى حيضها لِانّ الله عزّوجلّ نهى عن ذلك : فقال ولا تقربوهنّ حتى

و اصحابه ، اكثرهم اعراب يبولون على أعقابهم او منافقون مستهزؤن على المسلمين ، و طهاراتهم ، مع انّه يباشرهم و يباشرونه بالمصافحة و المعانقة و الضيافة ، و أنّه يأكل الطعام و التمر على الارض غالباً و يجلس عليها ، و كان يقول انا عبد آكل إِكلة العبيد واجلس جِلسة العبيد و غيرذلك من حسن معاشرته معهم : علمت صحة ماذكرناه .

« وإن انقطع الحيض عن المرأة الخ » الظاهر انّه دواء للدم ، فاذا انقطع فى زمان لايحتمل الحمل فلايضرّوان انقطع فى زمان يمكن حملها فالاحتياط الاتخضب رأسها بالحِنّاء لئلا يجيىء الدم ويصير سبباً لسقط الولد .

« ولابأس الخ » روى الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار : قال سئلت ابا عبدالله عن الحائض تناول الرجل الماء : فقال قد كان بعض نساء النبى تسكب عليه الماء وهى حائض وتناوله الخمرة ، (١)وهى السجّادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل و رواه العامة ايضاً فى صحاحهم و سيجيىء انشاء الله والمرادلايجب بل لايستحب الاجتناب عن الحائض كما تفعله اليهود والمجوس وإنّما يحرم وطيهن فى المحيض كما قال « و لا يجوز مجامعة المرأة فى حيضها لان الله عزوجل نهى عن ذلك » و النهى هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحّله ويشكل الحكم بهمطلقا لان الظاهر انه من الاجماعيات لا من الضروريات والظاهر كفر منكر الضروريات كالصّلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، و شرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، و السرقة ، و امثالها من الواجبات والمحرّمات فإنّه يرجع الى انكار النبى .

---

(١) الكافى باب الحائض تتناول الخمرة من كتاب الحيض .

يطّهرنَ يعنى بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرّجل شبقاوقد طهرت المرئةواراد أن يجامعها قبل الغسل امرها أن تغتسل فرجها ثم يجامعها .

فقال«ولاتقربوهنّ حتى يطّهرن »(۱) بالتشديد «يعنى بذلك الغسل من الحيض» لاريب فى حرمة الوطى فى الحيض وفى الحلّ بعد الغسل ، إنّما الخلاف بعدالانقطاع قبل الغسل فعلى قرائة التشديد ظاهرها الحرمـة مع تأييدها بقولـه تعالى ـ فاذا تطّهرن فأتوهنّ مِن حيثُ أمَرَكم الله ـ (۲) فانه كالتأكيد لها ، لان الاطّهار والتطهر ظاهرهما الغسل وعلى قرائة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية و هومعتبر عند المحققين ولاينافيها قوله تعالى فإذا تطّهرن لانه يمكن ان يكون حراماً الى الانقطاع ومكروهاً الى الغسل كما يظهر من الاخبار ويمكن تنزيل كلّ رواية على الاخرى بان يراد بالاطّهار الطهارة او بالعكس تجوزاً ، لكن التجوز فى العكس اسهل من التجوز فى عكسه ، و يمكن ابقاء كل قرائة على حالها بأن يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشديد بناءً على تواتر القرائتين عن النبى ﷺ ،والظاهر من اخبارنا انّهما مِن القرّاء ، و إنّما نزل القرآن على حرف واحد ، و ما روى من ان القرآن نزل على سبعة احرف على تقدير صحة الرواية أوّلها العامة و الخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها فى مفتتح التفاسير ، ونقل الطبرسى رحمه الله طرفاً منها فى مفتتح مجمع البيان ، وذكر الرازى والنيشابورى طرفاً منها ايضاً وعلى اىّ حال فلا ريب ان القرائة بالسبعة ، بل بالعشرة جائز و معمول عليهـا و جوباً ، و روى اخباركثيرة قويّة على جواز الوطى بعد غسل الفرج بأن يكون الا طّهار او التطهر شاملا له ، و روى بالجواز مع غسل الفرج اذا اصابه شبق رواه الشيخ فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) والشبق شدة شهوة الجماع ، فظهر انّ

(۱-۲)البقرة:۲۲۲

(۳) التهذيب باب الحيض و الاستحاضة

ومتی جامعها وهی حائض فی اوّل الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار فإن کان فی وسطه فنصف دینار وإن کان فی آخره فربع دینار، وروی انّه اذا جامعها وهی حائض تصدّق علی مسکین بقدر شبعه.

ومَن جامع امته وهی حائض تصدّق بثلاثة امداد من طعام هذا إذا اتاها فی الفرج فإذا اتاها مِن دون الفرج فلاشیء علیه .

الاحتیاط عدم الوطی قبل الغسل وإن کان الظاهر الجواز خصوصاً اذاکان شبقا وغَسل فرجها کماقاله الشیخ علی بن بابویه .

«ومتی جامعها الخ» هذه الروایة رواها الشیخ عن داود بن فرقد عن أبی عبدالله ﷺ ، (١) وفی طریق الشیخ الیه جهالة :لکن طریق الصدوق الیه صحیح ،ولهذا عمل به الاصحاب ، وفی آخرها : قلت فان لم یکن عنده ما یکفر: قال فلیتصدق علی مسکین واحدٍ وإلاّ استغفر الله ولا یعود فإنّ الاستغفار توبة و کفارة لکلِ مَن لم یجد السبیل الی شیء مِن الکفارة ، ویؤیّده فی الجملة بعض الاخبار الدالّ علی الکفارة بعضها بدینار و بعضها بنصف دینار و بعضها بالتصدق علی مسکین بقدر شبعه وبعضها باستحباب التصدق علی عشرة مساکین ، و عارضها بنفی الوجوب صحیحة عیص بن القاسم وموثقة زرارة وغیرهما (٢) فالحمل علی الاستحباب اولی ، والاولی الدینار مطلقا مع الاستغفار ، ثمّ فی الوسط و الآخر بنصف الدینار ، ثم بالربع فی الآخر والتصدق علی عشرة مساکین ، ثم علی مسکین بقدر شبعه مع الاستغفار فی الجمیع ، والاحوط التکلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم علی عدم العود جمعاً بین الاخبار. فإنّ اکثرها قویّة لایمکن ترکها وهکذا فی النفاس علی ما قاله الاصحاب .

«ومن جامع (الی قوله) من طعام» والاحوط الجمع بینه وبین ما ذکر من قبل «هذا اذا اتاها فی الفرج» الظاهر انه متعلق بالمجموع کما هو ظاهر بعض الا خبار ،

(١-٢) التهذیب باب الحیض والاستحاضة

وقال النبي ﷺ من جامع امرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلايلومن الا نفسه ، وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين فى خلقهم ؟ فقال هم الذين يأتى آبائهم نسائهم فى الطمث ، وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او

ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطى على المتعارف ، لكنه ورد النهى عن الايقاب فى الخبر الصحيح ، فالاحوط الكفارة له ايضاً وان كان المشهور جوازه مطلقا خصوصاً فى الحيض ، ويمكن حمل الخبر على التقية اوعلى الاستحباب ، لكن الا حتياط امر آخر و ينبغى ان لايترك مهمـا امكن قوله « فاذا أتاها من دون الفرج فلاشىء عليه » ظاهره جواز الوطى فى الدبر ، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والاليتين ايضاً لما ذكره فى باب النكاح وغيره : قال رسول الله ﷺ محاش نساء امتى على رجال امتى حرام .

«وقال النبى ﷺ من جامع امرأته وهى حائض الخ » (۱) ظاهره الوطى فى القبل بقرينة « فخرج الولد مجذوماً اوابرص فـلايلومن الانفسه » يعنى هذه العيوب فى ولده نشـأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغى ان يلوم نفسه لا غيرها « و سئـل الصادق عليه السلام عن المشوهين» اى المعيوبين « فى خلقهم» وخلقتهم كما يكون الوجه اسودا ، وفى الوجه سواد او حمرة او البدن كله اسود اواحمراو فيه عيب غير هذه العيوب « فقال هم الذين يأتون» يعنى يجامعون «نسائهم فى الحيض » فيجىء الولد معيوباً وظاهره ايضاً انه بسبب الوطى فى القبل ، وان لحق الولد بالوطى فى الدبر ايضاً لان الحمل به نادر و ان قيل انه اذا وطى فى الدبر يجذب القبل ماء الدبـر لقربهما ويحصل الحمل به «وقال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته» كناية عن ولد الزنا « اومن حملت به امه فى طمثها» اى الحيض و ظاهره الحصر ويمكن الحمل على الغالب او يعم خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقا والزكوة الى المستحق الذى هو اهل الولاية وغير ذلك كما ورد فى

---

(۱) سيجىء فى وصية النبى(ص) لعلى (ع) فى اواخر الكتاب وروى ما بعده الكلينى فى القوى كالصحيح عنه (ص) ـ منه رحمه الله.

حملت به امه فى طمثها (فى حيضها خ).

وتستبرىء الامة اِذا اشتريت بحيضة، ومَن اشترى امة فدخل بها قبل اَن تستبرئها فقد زنا بماله.

واذا ارادت المرئة الغسل مِن الحيض فعليها اُن تستبرء والاستبراء اُن تدخل قطنة فاِن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فاِن خرج لم تغتسل و اِن لم يخرج اغتسلت.

واذا رأت الصفرة والنتن فعليها اَن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى

الاخبار (اِنّا أحللنا لشيعتنا الخمس لِتطيب ولادتهم) وسيجيء بيانه انشاءالله فى باب الخمس والزكوة .

«وتستبرىء الامة اذا اشتريت بحيضة» اِن كانت ممن تحيض والّا فبخمسة واربعين يوماً اِن كانت فى سن من تحيض ، اِلّا ان تكون مِن امرأة اوثقة اخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء ايضاً احد اسباب خبث الولادة بالمعنى الاعمّ « و من اشترى امة الخ » الزنا بالمال ليس حكمه حكم الزناء المطلق مِن وجوب الحد وغيره وان كان فيه التعزير .

« و اذا ارادت (الى قوله) ان تستبرء الخ » ظاهره وجوب الاستبراء لتعلم انقطاع الحيض ، ووجوب الصلوة وغيرها من الاحكام ويؤيده الاخبار الكثيرة بلفظ الامر وهو احوط وان احتملت الندب ايضاً .

« واذا رأت الصفرة الخ » رواه الشيخ فى الموثق ، عن سماعة عن ابى عبدالله (١) و روى الشيخ ما يقرب منه ، عن الهادى صلوات الله عليه : قال سالته و قلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هى اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال مُرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها

---

(١) الظاهر ان مراده(ع) عدم اخبار العامة كما فى نسخة ويمكن ان يكون المراد عدم اخبار النساء مطلقا وفيه بعد الّا ان يقيد بنساء العامة ايضاً والله تعالى يعلم. منه رحمه الله

كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض.

و إن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفائها و تدخل اصبعها فـان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وإن خرج (الدم خ) من الجانب الايسر فهو من الحيض.

وإن اقتضّها زوجها ولم يرقدمها ولاتدري دم الحيض هو ،ام دم العذرة فعليها

غمزا شديداً فانه انّما هو شيء ، يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله : ثم قال لا تخبروهن (هـم خ) بهذا و ذروهن (هـم خ) وملّتهن (هم خ) القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا الخبر انّ هذا الفعل لدفع المرض لالمعرفة دم الحيض من غيره وإن امكن ان يقال يلزمها لإن ظاهر الصفرة انها دم الاستحاضة ، واذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الاحمر اوالاسود يعرف انها بعد حائض.

« و ان اشتبه عليها الخ» هذا الخبر على ما رواه الكليني و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن ابان ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي نسخ التهذيب كما هنا وفي نسخ الكافي بالعكس و في نسخ التهذيب التي كانت عند السيد بن طاوس و العلامة كما في الكافي وقطع ابن طاوس بان الغلط وقع من النسّاخ في النسخ الجديدة من التهذيب و الذي يظهر من عبارة الصدوق انّ الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اظهر و ان كان الاحتياط للعبادة اولى بان تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ما امكن.

« وان اقتضها زوجها الخ » روى مضمونه في الا خبار الصحيحة بلا معارض وعليه عمل الاصحاب وكذا قوله «ودم الحيض حارّ(الى قوله) وهي لاتعلم » (١) لعدم

---

(١) اعلم ان الفرق بين المسئلتين ان المسئلة الاولى تستبرء بعد الانقطاع والثانية يجيء عنها الصفرة ولاتعلم انها حائض ام لاوخبر سماعة ادل عليه ــ منه رحمه الله .

ان تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لايجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها و هي لاتعلم : كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته التي :واذا رأت الدّم خمسة ايام والطهر خمسة ايام اورأت الدّم اربعة ايام والطهر ستة ايام، فاذا رأت الدم لم تصلّ.

واذا رأت الطهر صلّت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوماً : فاذا مضت ثلثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت و احتشت بالكرسف و استثفرت في وقت كلّ صلوة واذا رأت صفرة توضأت .

والمرئة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت

الحرارة والخروج بالشدّة وتظهر فائدة العلامتين في صورة العمل بالتميز باعتبار كونهما اغلب وإلّا فالصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما انّ الدم العبيط والاسود في ايام الطهر فساد واستحاضة كما هو المذكور في الاخبار وعليه عمل الاصحاب « كذلك ذكره ابي» يعني من قوله إعلم الى هنا من الرسالة.

«واذا رأت الدم خمسة ايام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ولمّا كان الروايتان مخالفتين للأخبار الكثيرة الدالة على انّ اقل الطهر عشرة ايام لم يعمل بها اكثر الاصحاب وعمل عليها القدماء في المبتدأة و المضطربة و الاحوط في غير الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولو جمع بين العملين لكان احوط وظاهر الخبر ايضاً تثنية حكم المستحاضة كغيره من الاخبار .

«والمرأة الحائض الخ» رواه الكليني عن العدّة ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابي عبيدة، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان الكليني اخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقة الشيخ والصدوق او من كتاب

---

(١) الكافي- باب غسل الحائض الخ خبر٣ من كتاب الحيض .

الصلوة، فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت وتيمّمت.

ولا يجوز للنساء أن ينظرن الى انفسهن في المحيض لِانّهن قدنهين عن ذلك

و سئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ فقال تتزر بأزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له مافوق الازار، و ذكرعن

ابي عبيدة، لان الاصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني، والصدوق بصحة كتابهما فلا يضرّ الضعف بسهل بن زياد، و يدلّ على انه اذا كان الماء بمقدار ازالة النجاسة يجب عليها ازالة النجاسة والتيمم، ويدلّ على اشتراط الوطى بغسل الفرج والتيمم ولاينافى الاخبار الدالة بغسل الفرج فقط إلّا من حيث المفهوم لان المنطوق مقدّم على المفهوم ويدل ظاهراً على حرمة الوطى قبل الغسل كما يدلّ عليه موثقة ابان وغيرها إلّا ان يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لان ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج كما تقدّم الّا أن يقال فى كلامه ما قيل فى الرواية وان كان بعيداً و على اىّ حال فلاشك ان الاحتياط فى ترك الجماع الى ان تغتسل اوتتيمم مع تعذر الغسل.

« ولايجوز للنساء (الى قوله)عن ذلك » قرء بالتشديد من التنظير و يكون كناية عن تزيين انفسهن لئلاينظر الزوج اليهن ويقع فى الفساد، و يؤيّده خبر نهى الخضاب الذى تقدم، وبالتخفيف و يكون المراد النهى عن النظر الى الفرج للاستبراء بل تكتفى بادخال القطنة كما ورد فى الصحيح والحسن عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام (١) والظاهر من النهى الكراهة وان كان الاحوط تركهما.

« وسأل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام الخ » وقدعرفت فيما سبق انّ الخبر صحيح غاية الصحة و يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة كما عليه اكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار، وذهب جماعة الى الحرمة عملا بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على انّه يمكن حملها على التقية لموافقتها

---

(١) راجع الكافى باب استبراء الحائض.

ابیه علیهما السلام ان میمونة کانت تقول إنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یأمر لی اذا کنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه فی الفراش .

قال وکنّ نساء النبی صلی الله علیه و آله لا یقضین الصلوة اذا حِضن ولکن یتحشین حین یدخل وقت الصلوة ویتوضین ثم یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن الله عز وجل .

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حیض

لمذاهب کثیر من العامة ، ویؤیده حکایة حال میمونة ، والحمل الاول اولی (لان) الظاهر انه سأل عنه علیه السلام عما یحلّ، و ظاهر الحلال ما لم یکن حراما ولا مکروها فأجابه علیه السلام بما فوقهما فبمفهومه یدلّ علی ان غیره لیس بحلال طلق ولاینافی کونه مکروها لاخبار اخر .

«قال» هو حکایة الحلبی ای قال علیه السلام «وکانت (الی قوله) حضن» ای لایفعلنها علی ان یکون القضاء بمعنی الفعل «ولکن یتحشین» لئلا یخرج الدم ویتطلخ موضع الصلوة «حین یدخل وقت الصلوة» ای اوّله «و یتوضین» استحباباً علی المشهور «ثم یجلسن قریباً من المسجد» لِانّهن کن یصلین فی المسجد ولا یمکنهن الجلوس فیه فکن یجلسن قریباً منه تسبداً لئلا ینسین الصلوة والمسجد ایضاً «فیذکرن الله عز وجل» بمقدار زمان الصلوة، ویؤیده ما روی فی الاخبار ان المستحاضة تجلس قریباً من المسجد و تسجد فیه وسائر بدنها خارج منه وکان یأمرهن رسول الله صلی الله علیه و آله و امیر المؤمنین صلوات الله علیه بذلک (١) و یمکن أن یکون المراد من المسجد محل صلوتها التی کانت تصلی فیها ویکون الجلوس قریباً منه لحرمته.

« وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ » رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبدالله ابن المغیرة عن السکونی، عن جعفر عن ابیه، عن امیر المؤمنین صلوات الله علیهم (٢) والظاهر صحته لصحته ، عن عبدالله بن المغیرة وهو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح

---

(١) راجع الکافی باب مایجب علی الحائض فی اوقات الصلوات

(٢) التهذیب اواخر باب عدة النساء من کتاب الطلاق

انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والّا فهي كاذبة .

وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال لا بأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل

ما يصح عنه و ينافيه ظاهر قوله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (١) لانه اذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان ومارواه الشيخ ره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام إنّ العدّة والحيض الى النساء (٢) فتحمل عدم السماع الّا مع شهادة النساء على مااذا كانت متهمة اوعلى الاستحباب اذا ادعت خلاف الظاهر الا اذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة انه تلزم شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقل بقدر مايحصل الظن بعدم كذبها والمشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوما ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بانه ليس فيه مع عدم الشهادة الّا انها كاذبة في الواقع وليس فيه انه لايقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب اظهر والله تعالى يعلم .

«وسأل عمار بن موسى الخ» حمل على ما اذا كان لوناً لايمنع عن وصول الماء الى البشرة ولايصير الماء مضافاً بوصوله اليه كما حمل اخبار المسح على الحناء عليه ويظهر من الخبر انه لايجب غسل الشعر بل يكفي ايصال الماء الى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار إلا انه لايمكن الاستدلال به على الوجوب (لان) الظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولايدل على الترتيب سيّما مع قوله ثم تمرّ يدها، فان ظاهره ان الإمرار بعد الصبّ على اليسار وإن أمكن ان يكون المراد به تعقيب امرار كل عضو عقيب الصبّ عليه لكنه بعيد، ويفهم منه رجحان امرار اليد على الجسد مطلقا اولايصال الماء اليه وهو الاظهر «وكان بعض الخ» يدلّ على انه لاكراهة للحائض في التمشط

---

(١) البقرة ـ ٢٢٨

(٢) التهذيب اواخر باب عدة النساء

ولم تنقض شعرهاكم يجزيها من الماء ؟ قال مثل الذى تشرّت (يشرب خ) شعرها وهوثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسارثم تمرّيدهاعلى جسدهاكلّه وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله : ترجل شعرها وتغسل رأسها وهى حائض .

واذاولدت المرئة قعدت عن الصلوة عشرة ايّام إلّا ان تطهرقبل ذلك فإن استمرّ بها الدم تركت الصلوة مابينها وبين ثمانية عشر يوماً لِانّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكرفى حجّة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً وقد روى

وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبّى صلى الله عليه وآله مع انه لايحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع عدم ورود خلافها.

« واذا ولدت المرئة الخ » إعلم انّه و رد الاخبار الصحيحة انّ النفساء تقعد بمقدار زمان حيضها، وهو المشهور بين المتأخرين وورد الاخبار الصحيحة ايضاً انها تقعد ثمانية عشر يوما(وفى بعضها) اوسبعة عشر (وفى بعضها) اوتسعة عشر (وفى بعضها) تسعة عشر، وروى ثلثون، واربعون، وخمسون ايضاً والروايات الاخيرة محمولة على التقية اجماعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر،والذى يظهر من بعض الاخبار انّ الزائد على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط ويجوز ان تستظهر الى العشرة، والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة ، ولو استظهر، فلايتجاوز عن العشرة و المبتدأة والمضطربة تقعد الى العشرة والله تعالى يعلم، والخبر الذى رواه الصدوق فى علة الثمانية عشر غير مذكور فى الاصول والذى قال : ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء وقدتقدّم فى المقدمة اوانه وردت لعلة مثل التقية اوانّه كان السؤال بعدمضى هذه الايام وغيرها اوالتقية فقط لقوله «وردت للتقية لايفتى بها إلّا اهل الخلاف» وهذه يحتمل ان المعصومين لا يفتون بهذه الاخبار إلّا اهل الخلاف (او) انا لانفتى بها إلّا اهل الخلاف ، فكأنّهم قالوا عليهم السلام لان نفتي اهل الخلاف اوالاعم منهما.

انه صارحد قعود النساء (النفساء خ‌ل) عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لِانّ اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاوسطه خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء (ايام خ) اقلّ الحيض واوسطه واكثره ، والاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوماً ومازاد إلى‌ان تطهر معلولة كلّها وردت للتقية لايفتى بها إلّا اهل الخلاف .

وروى عمّار بن موسى الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلّى مالم تلد فإن غلبها الوجع صلّت اذا برئت ،

باب التيمم

قال الله عزوجل : وإنْ كُنتم مَرضى اَو على سفرٍ اوجاء احدٌ مِنكم مِن الغائِط

«وروى عمّار بن موسى الساباطى الخ» الخبر الموثق وعمل الاصحاب عليه فى‌ان مايجيىء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة ، والنفاس مايكون مع الولادة او بعدها وظاهر قوله عليه السلام «فان غلبها الوجع صلت اذا برئت» جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل على انها اذا تركتها مع كونه حراماً يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيمم

«قال الله عزوجل وإن كُنتم مَرْضَى الخ»(١) المراد بالاية والله تعالى يعلم انه ان كنتم ايها المكلفون مرضى اومسافرين لانه لما كان السفر و المرض مظنة عدم الماء اوعدم استعمال الماء جعلا سببين للتيمم او كنتم حاضرين محدثين بالحدث الا صغر او الاكبر و لم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً او ارضاً حلالا طاهراً «فامسحوا» بعض وجوهكم وبعض ايديكم من بعض الصعيد اومبتدئاً منه «مايُريدالله ليجعلَ عليكم » من ضيق فى التكاليف بل وسّع عليكم بان اوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء «ولكن يريد» تطهيركم بالماء او التراب من الاحداث اومن الذنوب

---

(١) المائدة - ٨

اولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتیمموا صعیداً طیباً فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه مایرید الله لیجعل علیکم من حرج : ولکن یرید لیطهرکم ولیتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون (۱)

وقال زرارة قلت لابی جعفر علیه السلام ألا تخبرنی من این علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین فضحک وقال یازرارة قاله رسول الله صلی الله علیه وآله ونزل به الکتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال (فاغسلوا وجوهکم) فعرفنا ان الوجه کله ینبغی أن یغسل .

ثم قال (وأیدیکم إلی المرافق) فوصل الیدین إلی المرفقین بالوجه فعرفنا

بوضع التکالیف اومنهما «ولیتم نعمته علیکم» بتیسیر التکلیف اوبه او بهما لیحصل لکم الثواب «ولعلکم تشکرون» نعمة فیثیبکم علیه اولتکونوا من الشاکرین .

«وقال زرارة : قلت لابی جعفر علیه السلام» صحیح « من این علمت وقلت الخ» قرء بالضم ای کیف اعلم واقول و بالفتح یعنی علمنی حتی یمکننی المباحثة مع العامة لانهم یقولون باستیعاب الوجه والیدین ، ویمکن ان یکون تبسمه علیه السلام لترک ادب زرارة اولتعجبه علیه السلام منه اومن العامة انهم لم یفهموا کلام الله تعالی مع ظهوره فی التبعیض اومما قاله علیه السلام بعده من التبهیم علیه بقوله علیه السلام «یا زرارة قاله رسول الله صلی الله علیه وآله » قولا وترکوه او بیاناً بفعله علیه السلام ولم یعملوا به ولم یتأسوا به و قوله قول الله عزوجل فیکون قوله علیه السلام « ونزل به الکتاب» بیاناً له « لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهکم فعرفنا ان الوجه کله ینبغی ان یغسل» لان الوجه حقیقة فی الجمیع والاصل فی الاطلاق الحقیقة ولعدم التقیید فی معرض البیان .

« ثم قال و ایدیکم الی المرافق » بتقریب ما تقدم و بتقییدها الی المرفقین معطوفاً علیه وقوله علیه السلام ینبغی فی الموضعین المراد به الوجوب لا نه یطلق علیه احیاناً سیما فی الاخبار و لتمهید القول فی المسح مماشاة مع العامة بهذا اللفظ

---

(۱) المائدة ۸

انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين .

ثم فصل بين الكلامين . فقال (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (و ارجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه .

فيه و ان لم نقل ولكنه مراد إشعاراً بانّه يجب مسح البعض و لا ينبغى بل لا يجوز مسح الكل .

« ثم فصل بين الكلام» او الكلامين على اختلاف النسخ فى الكافى والتهذيب والمتن و الفصل اما بتغيير الحكم او الاسلوب بأن لم يذكر الباء فى الاولى و ذكرها فى الثانية بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم » و لم يذكر الباء فى الاول او مطلقا لئلا يكون لغواً « انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء » وهو نصّ على مجىء الباء التبعيض ولا يلتفت الى قول المعاند للحق لعناده فى سبعة عشر موضعاً من الكتاب انه لم تجىء للتبعيض ، لا نه شهادة على النفى ،ولا يعتبر مع الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانّهم افصح العرب بالاتفاق منهم عليه ، على انه قال بمجيئها للتبعيض الاصمعى ، وابن مالك ،وابن هشام واكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه .

«ثم وصل» اى عطف « الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه الخ » يعنى انه لمّا كان المعطوف بحكم المعطوف عليه فى الشمول فى الجملة الاولى بالا تفاق فوجب ان يكون فى الثانية كذلك فى التبعيض «ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس» قولا وفعلا « فضيّعوه » او فصنعوه بان يكون استدلالا بفعل الصحابة ايضاً فى زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة فى الكتب ايضاً .

ثم قال : فَلَم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوُجوهِكم . فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لِانّه قال (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) اى منه اى من ذالك التيمّم ، لِانّه على ان ذالك اجمع لم يجر على الوجه ، لانه يعلّق من ذالك الصعيد ببعض الكف ، ولايعلّق ببعضها ، ثم قال : « ما يُريدالله لِيَجعلَ عليكم مِن حَرَجٍ » والحرج الضيق .

و قال زرارة : قال ابوجعفر ؑ : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمّار، بلغنا انّك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرّغتُ يا رسول الله ﷺ فى الترّاب قال فقال

« ثم قال فلم تجدوا (الى قوله)مسحاً » يعنى انّه تعالى لما اسقط تكليف الوضوء والغسل عمّن لم يجد الماء اثبت مسح بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين بلفظة الباء التبعيضية « لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها و ايديكم » بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين « منه اى من ذالك التيمم » اى المتيمم به وهو الصعيد بناءً على ان تكون (من) للتبعيض كما اختاره الكشاف خلافاً لامامه أبى حنيفة ، و قال الاذعان بالحقّ احقّ مِن المراء « لانه علم ان ذالك الخ » المراد به انّه (لمّا) وضع الله تعالى المسح بالتراب عوّض الغسل بالماء و علم ان التراب الذى يعلّق على اليد لايصل الى كلّ الوجه و اليدين لانّه يعلق ببعض اليد دون بعض (اثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا كلّها فيظهر مِن الخبر انّ الصعيد هو التراب ولايجب بل لايجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القدّيسين .

« وقال زرارة » صحيح « قال ابو جعفر ؑ قال رسول الله ﷺ ذات يوم » اى فى يوم من الايام « لعمّار فى سفر له يا عمّار بلغنا انك اُجنبتَ » الظاهر انه تعريض له بأنّك ما فعلت حسنا اِن أُجنبتَ مع عدم الماء ، فكيف صنعت ؟ « قال تمرّغت » اى تقلبت « يا رسول الله فى التراب قال فقال له » تهجيناً وتقبيحاً لفعله « كذلك يتمرغ الحمار » والظاهر انّ تأديبه صلوات الله عليه كان لاجل قياس التيمّم بالغسل ، و بعد التأديب علّمه بقوله ﷺ .

له كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه إلى الارض ، فوضعهما على الصعيد .

ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك .

فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرّة واحدة ، ثم نفضهما ،

« أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى » اى رسول الله صلى الله عليه وآله او ابو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله « بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد » وظاهره انه يكفى الوضع بدون أن يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل اخبار الضرب على الاستحباب ، اويقيّداخبار الوضع بالضرب وهواحوط .

واعلم انه اختلف الاصحاب فىوقت النية فالاكثرعلى أنّه عند ضرب اليد على الارض لقوله تعالى (فتيمّموا) اى اقصدوا وبعضهم علىانّه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء و الغسل ، و الا حوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً الى مسح الوجه خروجاًمن الخلاف وان كان امر النيّة سهلاكما ترى من عدمذكرها فىالاخبار .

«ثمّ مسح جبينيه» ظاهره انّه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها ويمكن أن يراد بها الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى و نصفهامع اليسرى والاتيـان بهذه العبارة لتأكيد أنّ ارادة الجانبين كانتهما مقصودان اوّلا وبالذات(وكفيه) اى مسحهما «احديهما بالاخرى» يعنى يجب أن يكون مسح كلظهر ببطن الا خرى .

« ثم لم يعد ذلك » الظاهران المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنّـه لم يفعل عمّار مرة اخرى الفعل الذى فعل وقرىء لم يَعْدُ ايضاً باسكان العين وضمالدال اى لميتجاوزعنهذا المقداركمانفعله العامة من مسحكل الوجه واليدين الى المرفقين .

«فاذا تيمّم الرجل الخ» كلام الصدوق يدلّ ظاهراً ــ على وجوب الضرب وعلى كونهمامعاًــوعلى رجحان النفض ،وانقيل بوجوب العلوق فان النفض لطرحالزيادة

ومسح بهما جبینیة ، وحاجبیه ومسح علی ظهر کفّیه واذا کان التیّمم للجنابة ضرب یدیه علی الارض مرّة واحدة ثمّ نفضهما ومسح بهما جبینیه وحاجبیه ثم ضَرب یدیه

لئلا یستهجن الوجه (او) لوجه آخر- و علی وجوب مسح الجبینین و الحاجبین ، ولم نطلع علی خبر الحاجبین وإن کان یظهر من ذکر الحاجبین وجوب مسح الجبهة لا نهّما بعدها ویستبعد ایجاب مسحهما بدون الجبهة ، و یفهم وجوب استیعاب ظهر الکفین ، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتین للغسل، والاخبار الصحیحة دالة علی الضربة الواحدة للتیمم مطلقا ، بل فی الجنابة ایضاً کمامرّ فی خبر عمار ، و کذا الاخبار الصحیحة واردة بالمرّتین مطلقا ، ولم نطلع علی خبر التفصیل غیر ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام : قال قلت له کیف التیمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، و الغسل من الجنابة تضرب بیدیك مرّتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين و متی أُصبت الماء فعلیك الغسل إن کنت جنباً و الوضوء إن لم تکن جنباً (١) .

والظاهر انّ المراد بقوله علیه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل مِن الجنابة علی ان قوله علیه السلام تضرب بیدیك مرّتین ثم تنفضهما ظاهره ان الضرب مرتین قبل مسح الوجه ، وظاهر قوله (ومرّة للیدین) نفضة لهما لاضربة ، و لو سلم فلا یدل علی الضربتین بل یدل علی الثلث و هم لا یقولون بها فالظّاهر من الا خبار التخییر بین الضربة والضربتین لهما او استحباب الضربة الثانیة لهما ، والاحوط ان یتیّمم تیممین لهما بتقدیم الضربة فی الوضوء والضربتین للغسل خروجاًمن الخلاف وعملا بالاخبار مهما امکن ، وظاهر قول الصدوق و مسح علی ظهر یدیه فوق الکف قلیلا انه لا یجب استیعاب ظهر الیدین فی الغسل کما یدل علیه خبر عمار بروایة الشیخ فی الصحیح ، عن داود بن النعمان (٢) ویمکن حمله علی وجوب الا بتداء

(١) التهذیب باب صفة التیمم الخ خبر ١٣

(٢) التهذیب باب صفة التیمم خبر١

على الارض مرة اخرى ، ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ، و يبدء بمسح اليمنى قبل اليسرى .

و سئل عبيدالله بن على الحلبى ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، ولا يعيد الصلوة .

وعن الرجل يمرّ بالركية ، وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركية ، لانّ رب الماء هو رب الارض فليتيمم .

من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعاً بين الاخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى مذكور فى صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط .

«وسأل عبيدالله (الى قوله) بالصعيد» وربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمداً بناء على ماقيل فى الآية من انّ عدم الوجدان اعم من عدم الوجود ، اوعدم التمكن من الاستعمال للتضرر وغيرذلك فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب او يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل «فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة» ظاهره ايضا عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

«وعن الرجل يمرّ بالركية» اى البئر «وليس معه دلو» اى ما ينزح به اويكون على سبيل المثال «قال ليس عليه ان يدخل الركية» وحمل على خوف الضرر بالدخول «لان رب الماء هو رب الارض» اى الذى جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً ، و يفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياراً كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع فى بعض النسخ بدل الارض التراب ، لان الكلينى نقل عن الحلبى بلفظ الارض وهو يؤيد ان الغلط من النسّاخ على ان النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض « فليتيمّم » ظاهره و جوب التيمم و ان كان ظاهر الخبر الاول جوازه ، إلاّ ان يقال الجواز ايضاً يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل ، وفيه ان احتمال التخيير واستحباب

وعن الرجل یجنب ومعه قدرما یکفیه من الماء لوضوء الصلوة ـ أیتوضأ بالماء اویتیمم ؟ قال لابل یتیمّم ، الاتری انه انماجعل علیه نصف الوضوء .

ومتی اصاب المتیمم الماء و رجا أن یقدر علی ماء آخر اوظنّ انه یقدر علیه کلما اراده فعسر علیه ذلك ، فإنّ نظره الی الماء ینقض تیممه . و علیه أن یعید

التیمم لایخ من وجه وجیه بل ربما یقال ان الامر بمعنی الجواز لتوهّم الحرمة ویکون الدخول مع عدم الضرر أحسن والله تعالی یعلم.

«وعن الرجل یجنب (الی قوله) نصف الوضوء» یعنی اوجب الله علیه فی التیمم ان یمسح بعض الاعضاء المغسولة وهی نصف الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة، ویجب المسح علی ثلثة اعضاء، فلما اوجب الله عزوجل علیه نصف الوضوء فلایجوز الوضوء ویجب قبول رخصه کمایجب قبول عزائمه واطلاق جوابه علیه السلام من غیر استفصال یدلّ ظاهراً علی انّ الحدث الاصغر ینقض التیمّم بدلا من الغسل لانه او لم ینقضه لکان علیه الوضوء لان مع النقض بالحدث الاصغر وعدم الماء بناء علی العدم یجب التیمّم بدلا من الوضوء کما قالوا : فاذا وجد الماء یجب الوضوء فلما نفی الوضوء مطلقا من غیر استفصال یفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض للتیمم بدلا من الغسل کما هو المشهور و یدلّ ظاهراً علی عدم رفع الحدث وانه جنب فلا یمکن نیة رفع الحدث فیه ، ویدلّ ایضاً علی انه لاوضوء مع غسل الجنابه واجباً ولاندباً مع الاخبار الکثیرة الصحیحة بهذا المضمون سوی الاخبار المستفیضة علی بدعتیته وقد مرّ بعضها .

«ومتی اصاب الخ» رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن زرارة ،عن ابی جعفر علیه السلام (١) ویدلّ علی انتقاض التیمم بوجدان الماء مع التمکن من استعماله ، ویدل علی انه اذا أصاب الماء قبل رکوع الاولی ینقض الصلوة ویتوضأ ویستأنف ،وفی معناه

---

(١) التهذیب ـ باب التیمم واحکامه خبر ٥٥

التيمم ، فإن اصاب الماء ، وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ مالم يركع ، فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فإنّ التيمّم احد الطهورين ، ومن تيمّم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء ان لم يكن جنباً فان اصاب الماء و قد صلى بتيمّم وهو فى وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا : لابى جعفر عليه السلام ، رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمّم و صلّى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى ؟ قال لا ولكنه يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانّه دخلها

اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال فلو تمّم الصلوة متيمّماً وتوضأ و استأنفها لكان احوط، هذا مع التوسعة فلو كان الوقت بقدر مايمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط فى الاستيناف، ولو كان بقدر اتمام الصلوة حسب فالاتمام لاغير ، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا .

« فان اصاب الماء الخ » ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمّم فى سعة الوقت كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامر به فى آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر ، وإلاّ فاول الوقت اولى كما هو ظاهر الاخبار، وما ورد من الاخبار بالاعادة فمحمول على الاستحباب والاحوط الاعادة جمعاً بين الاخبار.

«وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابى جعفر عليه السلام الخ» مايدلّ على عدم الاعادة بعد الركعتين فلاريب فيه لانه لامعارض لمع صحة الخبر، وماروى مطلقا فى الاعادة يمكن حمله على مالم يصلّ الركعتين ،وان كان دليله عليه السلام يجرى فى ما قبل الركوع ايضاً إلاّ انّه خرج بالنصوص الصحيحة «وقال زرارة (الى قوله) ثم احدث الخ» ظاهر الخبر ان الحدث لاينقض الصلوة ، وحمله الشيخان على النسيان، ولا ينفع ، لانه لاخبر يدل على ان الحدث ناسيا لايبطل الصلوة غير هذا الخبر ، فان عمل عليه فينبغى ابقائه

وهوعلى طهر بتيمم .

و قال زرارة قلت له دخلها ، و هو متيمّم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبنى (يمضى خ ل) على ما مضى من صلوته التى صلّى بالتيمّم .

و سأل عماربن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن التيمّم من الوضوء و من الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم .

و سأل محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن الرّجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب ؟ فقال لابأس بأن يتيمم ولايغتسل ـ وقال الصادق عليه السلام المبطون

على اطلاقه، وان لم يعمل عليه كما ذهب اليه المتأخرون فبالاطلاق ، وقيل ان معنى احدث جاء المطر كما فى القاموس ان الاحداث امطار اول السنة، ويؤيّده التفريع بقوله « فأصاب ماء » وعلى هذا يوافق الخبر سائر اخبار البناء وهووجه وجيه لايحتاج الى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيراً، فيفهم من اخبار زرارة ان الماء اذا وجد قبل الركوع يستأنف وبعد الركعة يتوضأ و يبنى وبعد الركعتين يتمّ صلوته ويؤيّده اخبار اخر ، ولواحتاط فى الجميع بالاعادة لكان اولى .

«وسال عمار الساباطى الخ » ظاهر الخبر مطابق للاخبار الكثيرة من عدم الفرق ، وينافى حكم الصدوق من الفرق بالضربة و الضربتين الا ان يحمل على التسوية فى الوجوب ، و فيه بعد ، بل ظاهره انه يكفى تيمم واحد لغسل الحيض ايضاً وان قيل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجاً من الخلاف .

« وسأل محمد بن مسلم الخ » فى طريق الصدوق اليه جهالة ، لكن قلنا ان الكتب المشهورة سيّما مثل كتاب محمد بن مسلم لايحتاج الى الطريق ، على انه رواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (۱) مع تأيده باخبار كثيرة ، وظاهره تخيير صاحب

---

(۱) التهذيب فى التيمم و احكامه خبر ۵ ورواه الكلينى ايضاً فى باب الكسير والمجدور خبر ۱

والكسير يوممان ولايغسلان .

و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله إن فلانا اصابته جنابة : و هو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال قتلوه ألاّ سألوه ، ألاّ يمّموه إن شفاء العىّ السؤال - وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة : فقال ان كان أُجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتيمم ، والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمّم .

وسأله معوية بن ميسرة ، عن الرجل يكون فى السفر فلايجد الماء فيتيمّم و يصلى ثم يأتى على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضى على صلوته ام يتوضأ و يعيد الصلوة ؟ قال يمضى على صلوته فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب .

القروح و الجروح بين الجبيرة والتيمم والاحوط الجمع ، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة . « و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

«وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله الخ» رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام «فغسّلوه» اى امروه بالغسل وافتوه به اوولّوه الغسل والعىّ الجهل ودوائه السؤال .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه فى الكافى مرفوعاً عنه عليه السلام (٢) وحمل على عدم خوف النفس كماقال «والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم» يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة، انه اذا أجنب عمداً مع البرد وتعسر الغسل انه يغتسل ، وان اصابه مااصابه مالم يخف التلف ، فإنه يتيمم ح، ويعيد فى قول، وحمله

(١-٢) الكافى - باب الكسير و المجدور الخ خبر ٥ - ٦ التهذيب - باب التيمم واحكامه خبر ٥

(٢) الكافى باب المجدور والكسير الخ خبر ٣

واتی ابوذر رحمة‌الله علیه - النبی صلى الله عليه وآله فقال : یا رسول‌الله هلکت جامعت علی غیرماء ، قال فامر النبی صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به و بماء ، فاغتسلت انا وهی ، ثم قال یا اباذر یکفیک الصعید عشر سنین .

واذا اجنب الرجل فی سفره ومعه ماء قدر ما یتوضأ به یتیمم ولم یتوضأ الا ان

الاکثر علی الاستحباب والاحتیاط ظاهر « وسأله معویة بن میسرة الخ » الطریق الیه صحیح ، وهو وان لم یوثق الّا ان کتابه معتمد ، ویؤیده الاخبار الصحیحة ، ویدل علی جواز التیمم فی سعة الوقت بدون القضاء مع التعلیل بأن ربهما واحد وان الحکمین سیّان و یدل علی طهوریة التیمم ایضاً بالنسبة الی الحدث المتقدم و سیجیء اصرح من ذالك .

«واتی ابوذر رحمة الله علیه الخ» رواه الشیخ فی الموثق عن ابی عبدالله علیه السلام (١) وربما یدل علی حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلکت: ولکن الظاهر انه صلى الله عليه وآله لم یقرره، والظاهر ان المراد بالمحمل لزوجته حتی تکون مستورة، وربما یفهم استحباب کون الرجل مستوراً ایضا.

قوله صلى الله عليه وآله «یکفیك الصعید عشر سنین » ظاهره انه مع العذر یکفی التیمم ولو کان عشر سنین ، وقیل المراد انه یکفیك التیمم الواحد عشر سنین مبالغة ، وقرینة المقام تؤیّد الاول وربما یقال یدل الخبر علی جواز الجنابة مع عدم الماء ، وفیه انه لو کان حراما ایضا وتاب منه بقوله هلکت ، لم یجب اعانته علی الفعل .

« و اذا اجنب الرجل فی سفره الخ » قد تقدم مثله وانه لا یتوضأ مع عدم امکان الغسل بل یتیمم ، والاخبار الصحیحة به مستفیضة ویدل علی عدم الوضوء مع غسل الجنابـة .

---

(١) التهذیب- باب التیمم واحکامه خبر ٣٦-٥٧

يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت‌الصلوة .

و سئل عبدالرحمن بن ابی نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ، و معهم من الماء قدرما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

و قوله (الا ان يعلم انّه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصّلوة) ظاهره العلم العادى ، و هذا وجه وجيه للجمع بين الا خبار لا انه يؤخّر الصلوة بمجرد احتمال وجدان الماء وكانّه من الصدوق لا نّا لم نطلع على خبر بهذه العبارة .

«وسأل عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ »

طريق الصدوق اليه صحيح وموثقة ثقة ، (وربما) يقرء الثانى ثقة اى نقى الحديث، ويدلّ على تقديم الجنب على الميت والمحدث معللا بانّ الغسل من الجنابة فريضة، اى ثبت وجوبه من القرآن (وربما) يفهم منه إنّ الاوامر القرآنيّة للوجوب لا نّه اولم يكن بنفسه دالاّ على الوجوب بل مع ضمّ الاجماع او الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلا ، إلاّ ان يقال الفريضة غير صريح فى هذا المعنى ،لانه يمكن ان يكفى فى هذا الا طلاق كونه فى القرآن بلفظ الا مر و ان فهم الوجوب من شيء آخر . او مع شيء آخر بخلاف الا غسال الباقية فإنّه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا .

«وغسل الميت سنة» اى ظهر وجوبه من السنة ، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدّم على ما ظهر وجوبه من السنة و الوضوء و ان ظهر وجوبه من القرآن الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر و الوضوء رافع الا صغر واشار الى ذلك بقوله « و التيمم

وسأل محمد بن حمران النهدی ، و جمیل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أیتوضأ بعضهم و یصلی بهم ؟ فقال لا ولکن یتیمّم الجنب و یصلّی بهم فإنّ الله عزّو جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

للاخر جائز » بالجواز بالمعنى الاعمّ ای واجب ، وحمل الخبر على ما لو بذل الماء للاحوج منهم او یکون ملکاً للجمیع و لا یکفی حصة احدهم لطهارته ، و یمکن فی الطهارة الصغری بأن یکون محتاجاً الی رفع الخبث ایضاً (او) یکون مباحاً لا یختص بأحد والّا فالظّاهر انّه اذا كان ملكاً لاحدهم لایجوز له ان یبذله لغیره و ان كان ظاهر الخبر اعم.

و روی فی بعض الاخبار تقدیم المیت ، و یمکن الجمع بالتخییر ، اویحمل تقدیم المیت على الجواز والجنب على الاستحباب وهو اولى من طرح الخبر وان كان اخبار تقدیم الجنب أصح وأكثر.

«وسأل محمدبن حمران النهدی وجمیل بن دراج اباعبدالله عليه السلام الخ» طریق الصدوق الیهما صحیح وهماثقتان ، والظاهر انه كان لهما اصل مشترك وكان لكل واحد منهما اصول منفردة ، وهذا الخبر وامثاله ممایذكر انفیه من الاصل المشترك وهو بمنزلة خبرین صحیحین، ومحمدبن حمران مشترك بین المجهول والثقة لكن الصدوق صرّح بانّه النهدی لیزول الاشتراك ویدل ظاهراً على انه یختص كلّ بمائه ویدلّ على جواز اقتداء المتطهر بالمتیمم .

و الظاهر انه لاجل انه الامام الراتب وهو مقدم على غیره ویدل الخبر على ان الطهور فی الآیة بمعنى المطهّر اوما یتطهر به ومرجعهما الى معنى واحد ویدل على بدلیة التیمم لجمیع انواع الغسل والوضوء الرافعین للحدث ، ویحتمل الاعم الا ما خرج بدلیل و ظاهره ان المراد بالصعید التراب إلّا ان یجعل جعل الرسول جعل الله او

و سئل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال يتيمّم و يصلّى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة .

و اذا كان الرجل فى حال لا يقدر إلاّ على الطين تيمّم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف و لا لبد يقدرعلى أن ينفضه ويتيمّم به (منه خ) .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع انه لا يدلّ على نفى غير التراب الا بمفهوم اللقب وهو ضعيف .

« وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبرصحيح ويدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك ويدلّ على اعادة الصلوة وظاهر كثيرمن الا خبار عدم الاعادة فتحمل على الاستحباب .

« و اذا كان الرجل الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ويدلّ على تقدم الغبار على الطين وما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذى يكون فيه الغبار الذى لا يمكن نفضه كما يظهرمن هذا الخبراو على الطين الجامد فإنّ الله تعالى اولى بأن يقبل العذر لانه يقبل فيما لم‌يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصى ، فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احدٍ بقبول العذر ، والذى يفهم من مجموع الاخبار فى‌هذا الباب ، انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامداً فهومقدّم على الغبار إلاّ ان ينفض ، ويحصل غبار يعتدّ به ، فالظاهر انه‌مخيّر بينهما وان‌كان تجفيف‌الطين‌احسن بل هوالمقدّم . ومع عدمهما فالظاهر تقدم‌الطين على الغبار الموهوم ايضاً ويحتمل التخيير .

---

(۱) الكافى- باب التيمم بالطين خبر۱والتهذيب باب التيمم واحكامه خبر ۱۸

و من کان فی وسط زحام یوم الجمعة او یوم عرفة و لم یستطع الخروج من المسجد من کثرة الناس یتیّم وصلی معهم ولیعد (ولم‌یعد خ) اذا انصرف .

ومن تیمم وکان معه ماء فنسی وصلی بتیمم ثم‌ذکر قبل ان یخرج الوقت فلیعد الوضوء والصلوة .

« ومن کان فی وسط زحام یوم الجمعة اویوم‌عرفة الخ » رواه الشیخ فی‌الموثق عن ابی‌عبدالله علیه السلام (١) وفیه «ویعید اذا انصرف» والظاهر ان نسخة الاصل غلط من النساخ ، ویمکن ان یکون للصدوق خبر بعدم الا عادة او یکون فی اصله المنقول الیه ولم یعد ویکون الغلط من نسّاخ التهذیب والذی یظهر من التتبع ان الا عتماد علی الکلینی اکثروبعده علی الصدوق وبعده علی الشیخ و ان کان فضل الشیخ غیر مخفی ولیس لاحد فضله ؛ لکن باعتبارکثرة التصانیف قد یقع منه السهواومن نسّاخ کتابه باعتبار الاهمال بخلاف الکلینی فانه‌صنف الکافی فی عشرین سنة و الصدوق وسط بینهما فانه وان‌کان‌کثیرالتصنیف ایضاً لکن تصانیف الشیخ اکثراو اشکل فان جمع الاخبار اسهل من تصنیف مثل التبیان والمبسوط والنهایة وغیرهاکمالایخفی، و الظاهر ان الا عادة محمولة علی الا ستحباب جمعاً بین الاخبار و الاحوط الا عادة سیّما فی عرفة لا ن صلوة الجمعة لما کانت واجبة واذا وقع منه حدث فی الجامع فان خرج و توضأ تفوت الصلوة فیکتفی‌فیه بالتیمم بخلاف عرفة فانه اما ان یفوت الوقوف المستحب او صلوة الجماعة المستحبة فالاحوط ان لا یکتفی بالصلوة مع التیّمم بل یعیدها .

«ومن تیّمم وکان‌معه ماء الخ»رواه الکلینی فی الموثق (٢) وعمل‌به‌الاصحاب وظاهره انه لایعید خارج الوقت والاحوط القضاء ایضاً .

---

(١) التهذیب باب التیمم واحکامه خبر٩

(٢) الکافی باب الوقت‌الذی‌یوجب‌التیمم‌خبر١٠

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلّا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام اوفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنّه اذا (انخ) احتلم في احدهذين المسجدين تيمّم وخرج ولم يمش فيهما إلّامتيمّماً .

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و آدابه

وماجاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ، مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر :

« و من احتلم في مسجد الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بتغييرما (۱) ويدلّ على عدم جواز اللبث في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين إلّا متيمّما و ظاهره وجوب التيمّم و ان امكن الغسل بدون اللبث للنص وان امكن ان يقال ان تخصيص التيمّم بناء على الغالب من عدم تمكن الغسل بدون اللبث والتلويث والله تعالى يعلم .

باب غسل يوم الجمعة (الى قوله) و الزينة

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» الظاهر ان المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم فلو دخله خالياً منه فلا بأس به و يمكن أن يكون مطلقا و الاولى الاطلاق مبالغة و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الاظهر يعني من كان متوضئاً

---

(۱) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر۷ من ابواب الزيادات ورواه الكليني ايضاً باب النوادر من كتاب الطهارة .

ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء إلاّ بمئزر ، و نهى عليه السلام عن دخول الحمام إلاّ بمئزر ، وقال : إنّ للماء اهلاً وسكّاناً .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر والحضر إلاّ انه رخّص للنساء في السفر لقلة الماء .

و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة . فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و ان لم يجد اجزأه ، ـ فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن امه وامّ احمد بن موسى : قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدٍ يوم الجمعة فإنّ الماء غداً بها قليل : قالتا

فلا يفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فليس بمؤمن او كانّه ليس بمؤمن مبالغة او ليس بمؤمن كامل الايمان و يحتمل الانشاء كما في قوله تعالى : ياايها الّذين آمنوا إذا قمتم إلَى الصّلوة فَاغسِلوا وُجوهَكم (١) وغيرها من الآيات و في هذا النوع من الخطاب اشعار بأنّ الايمان يقتضي العمل كما انّ في صورة الخبر اشعاراً بالامر على ابلغ الوجوه .

«ونهى ﷺ (الى قوله) بمئزر» النهي تنزيهي إلاّ مع المطلع الحرام اطلاعه فتحريمي والنهي مطلقا يشملهما «ونهى ﷺ (الى قوله) وسكاناً» من الملائكة و الجنّ والنهي تنزيهيّ إلاّ مع اطلاع الانس بأن يكون الماء صافياً يحكي لون العورة اوحجمه على احتمال .

«وغسل يوم الجمعة واجب الخ » الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب و يمكن ان يكون للمبالغة كما في الاخبار ، فإنّ الاخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالباً بشيء ويقولون نحن ننوي الوجوب الذي اراد الله تعالى من هذا الخبر اعمّ من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف اولا «ومن كان في سفر الخ» .

---

(١) المائدة ـ ٨

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة .

و يجوز من (وقت خ) طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال، وافضل ذلك

رواه الشيخ مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام (۱) ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينة التفريع على نسخة الفاء و بالواو على ان يكون خبر بن أحسن كما هو دأبه من نقل الاخبار ، والخبر الثاني رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن موسى بن جعفر (۲) ويمكن التعدد إلّا انّ الظاهر انه وقع الغلط من النسّاخ ، ويدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء اوقلّته والحق بعض مطلق التعذر كانّه غير واجد للماء لانّ المراد بالوجدان امكان الاستعمال لا الوجود ولا يخ من وجه لو خاف عدم الامكان لا المشقة والله تعالى يعلم. لكن مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة يعيده وجوباً او استحباباً .

«وغسل يوم الجمعة سنة واجبة» (۳) ظاهره انّه ثبت وجوبه من السنّة ويحتمل ان يكون جمع لفظتي السنة والواجب اللذين وردا في الاخبار ولم يجزم باحديهما وان كان بعيداً لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مراراً كثيراً من اطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغي) في الواجب واستعمال (لا يجوز) في المكروه كما ورد في الاخبار والاستبعاد باعتبار الانس باصطلاح الفقهاء والاصوليين ولكلّ قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فان لم يظهر فكالاخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم .

«ويجوز الى قوله من الزوال» للعلة التي ورد في الخبران المقصود من الغسل

---

(۱) التهذيب ـ باب الاغسال وكيفيته من ابواب الزيادات خبر ۱

(۲) الكافي باب وجوب غسل الجمعة الخ خبر ۶ والتهذيب باب الاغسال وكيفيته الخ خبر ۲

(۳) العبارة عبارة الفقه الرضوي الى يوم السبت بتغير ما غير مغير للمعنى مع انه ذكر فيه استحبابه ايضاً ـ منه رحمه الله :

ما قرب من الزوال .

ومَن نسی الغسل اوفاته لعلة فلیغتسل بعد العصر اویوم السبت .

التنظیف للصلوة ولئلا یتاذی الناس بارواحهم وارواح آباطهم فکلما کان اقرب الی الزوال کان اولی ویمکن ان یکون المستند ایضاً صحیحة زرارة : قال قال ابوجعفر ﷺ لاتدع الغسل یوم الجمعة فإنّه سنة وشمّ الطیب و البس صالح ثیابك ، ولیکن فراغك مِن الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعلیك السکینة والوقار ، وقال الغسل واجب یوم الجمعة (۱)

« ومن نسی الغسل (الی قوله) اویوم السبت » رواه الشیخ فی الموثق عن عبدالله بن بکیر و سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام (۲) الذی یظهر مِن الأخبار ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الی الزوال و یجوز تقدیمه یوم الخمیس لخائف الإعواز وبعد الزوال قضاء الی آخر یوم الجمعة و یوم السبت ولم یرد خبر صریح فی لیلة السبت قضاء و فی لیلة الجمعة تقدیماً ، و یمکن ادخال لیلة السبت باعتبار اطلاق الیوم علی مجموع الیوم واللیلة وإن أشکل الاستدلال والجزم بالارادة لِانّ للیوم اطلاقین وعند الاطلاق، فأوّله وهو النهار یوم السبت معلوم والباقی غیر معلوم بخلاف لیلة الجمعة فانه لایمکن اطلاق یوم الخمیس علیها الا باعتبار ان الیوم مقدّم علی اللیلة، واذا اعتبر هذا فلا یدخل لیلة السبت بل لیلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظیف للجمعة وصلوتها، فکلما کان اقرب من الزوال کان أحسن منقوض بالقضاء یوم السبت فإنّه لامدخل له فی تنظیف الجمعة والحق انه تعبد، فان ظهر بعد الورود مِن الشارع نکتة و فائدة فلیست بعلّة وإلّا فلا یمکن الجزم بالاحکام الشرعیة بهذه الاستحسانات العقلیة (وَمن أظلم مِمّن افتری عَلی الله

(۱) الکافی- باب التزین یوم الجمعة من کتاب الصلوة خبر۴

(۲) التهذیب - باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر۳۱-۳۲

و يجزى الغسل الجمعة كما يكون للرواح (للزواج -خ) و الوضوء فيه قبل الغسل .

و يقول المغتسل للجمعة اللّهمّ طهّرني و طهّرقلبي و أنقِ غسلي و أجرعلى

كذباً (١) و الغرض انا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول إنّ مستندهم هذه بل لانظن بهم إلاّ الخير و لعلّه يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه او اطلعنا ولم يبق في بالنا.

«ويجزى الغسل للجمعة كمايكون للزواج » يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة إلاّ انه لابدّ في غسل الجمعة من الوضوء للصلوة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ باسناده ، عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل(٢)- وروى اخبار موثقة وغيرها فى ان لاوضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره وأىّ وضوء اطهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وحمل الشيخ أخبار نفى الوضوء على انّه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة، ويمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضاً. لكن يشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء او وجوبه معه إلا ان يكون الجملة الاخيرة كلاما برأسه غير متعلق بالاولى هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاى و الجيم بمعنى الجماع اوالجنابة مطلقا تجوزاً وقرىء بالراء والحاء المهملتين و يكون متعلقاً بما قبله و يكون المعنى ح ان الغسل يوم السبت يجزى فى الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزى عنه لانهما مشتركان فى انه لم يقع فى وقت الاداء ويكون الجملة الاخيرة برأسها

«ويقول المغتسل للجمعة اللّهم طهّرنى (٣) اى من الذنوب التى هى الاحداث

---

(١) الانعام -٢١-٩٣-١٤٤- الاعراف ٣٧، يونس ١٧، هود ١٨ - الكهف ٧٥

(٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) فى الفقه الرضوى : ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من ←

لسانی محبة منك .

و قال الصادق ﷺ ، من اغتسل للجمعة : فقال اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واجعلنی من التوابين واجعلنی من المتطهرين :كان طهراً من الجمعة الی الجمعة .

و قال الصادق ﷺ ، غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من

المعنوية «وطهر قلبی» ای من الشك والكبر والحسد وغيرها التی هی الارجاس الحقيقية «وانق غسلی» ای من الرياء حتی يكون خالصاً لك اوعلی غلّی علی النسخة الاخری تخصيص ، بعد التعميم لان الحقد والبغض من رذائل (صفات خ) اخلاق القلب ، واما طلب من الله التخلی من الرذائل الذی مقدم علی التحلی بالفضائل قال « واجر علی لسانی محبة منك» ای ما يوجب محبتی لك اومحبتك لی اوالاعّم .

«وقال الصادق ﷺ الخ» رواه الشيخ باسناده عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبدالله ﷺ (۱) : قوله ﷺ كان طهراً ای الغسل والدعاء مطهّر له من الذنوب من الجمعة السابقة اومطهر من الاحداث المعنوية الی اللاحقة ، ويؤيّد الاول قوله ﷺ غسل يوم الجمعة طهوروكفارة لما بينهمامن الذنوب من الجمعة الی الجمعة علی ان يكون الكفارة مفسراً للطهورفان الظاهر من الكفارة ان تكون للمتقدمة وان كان ظاهر الطهور ان تكون للمتأخرة ، و يمكن ان يكون الطهور الی الجمعة الآتية و الكفارة الی الجمعة السابقة علی عموم الاشتراك و الظاهر ان التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر .

«وقال الصادق ﷺ الخ» رواه الشيخ مسنداً عن ابی عبدالله ﷺ (۲) ويدل

ـــ الزوال كان افضل فاذا فرغت منه : فقل اللهم طهرنی وطهرقلبی وانق غسلی واجرعلی لسانی ذكراً فی نبيك محمد صلی الله عليه و آله و اجعلنی من التوابين و المتطهرين ـ منه رحمه الله .

(۱) التهذيب ـ باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

(۲) التهذيب ـ باب الاغسال وكيفيتها خبر ۵ من ابواب الزيادات .

الذنوب من الجمعة الى الجمعة - و قال الصادق عليه السلام فى علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها ، فاذاكان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم و اجسادهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة - وروى ان الله تبارك وتعالى أتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

وروى يحيى بن سعيد الاهوازى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن محمد ابن حمران : قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك (اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان) واذا دخلت البيت الاول فقل (اللهم إنى اعوذبك من شر نفسى و استعيذبك من أذاه) فاذا دخلت البيت الثانى فقل (اللهم أذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدى وقلبى) وخذ من الماء الحار ، وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه

على انه سنة جارية «وروى ان الله تبارك وتعالى الخ» رواه الكلينى والشيخ عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (١) لكن فى الكافى وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة . وفى التهذيب وأتم وضوء الفريضة : وعلى اى حال فظاهره يدل على استحباب غسل الجمعة كالاختين خصوصاً على نسخة الكافى .

«وروى يحيى بن سعيد الاهوازى» لم يذكر الصدوق طريقه اليه فى الفهرست لكن الظاهر من المقدمة ان له كتاباً معتمداً - الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل عروة ربقة بالكسر والفتح ذكره الفيروز آبادى وهنا كناية عن النفاق الذى شد القلب اليه و رسخ فيه ، فان انواعه لايتناهى وكل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الاخلاص و منه قرائة اياك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى ، واياك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى أعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه .

---

(١) الكافى - باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر ٣ - والتهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات من كتاب الطهارة وباب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

جرعة فافعل فانه ینقّی المثانة والبث فی البیت الثانی ساعة ، فاذا دخلت البیت الثالث فقل (نعوذ بالله من النار و نسئله الجنة) ترددها الی وقت خروجك من البیت الحارّ .

وایاك و شرب الماء البارد و الفقاع فی الحمّام فإنه یفسد المعدة و لا تصبّن علیك الماء البارد ، فانّه یضعف البدن و صبّ الماء البارد علی قدمیك اذا خرجت ، فانه یسلّ الداء من جسدك ، فاذالبست ثیابك فقل (اللهم ألبسنی التقوی و جنّبنی الردی) فاذا فعلت ذلك امنت من کل داء .

ولابأس بقرائة القرآن فی الحمام مالم تُرد بهالصوت اذاکان علیك مئزر .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : فقال أکان امیرالمؤمنین عليه السلام ینهی عن قرائة القرآن فی الحمّام ؟ فقال : لا إنمّا نهی ان یقرء الرجل وهوعریان ، فاذا کان علیه ازار فلا بأس ـ وقال علی بن یقطین لموسی بن جعفر عليهما السلام أقرء فی الحمام

وقوله عليه السلام «وایاك وشرب الماء البارد والفقاع فی الحمام» یمکن ان یکون المراد به الفقاع الحرام و یکون فائدة اخری للنهی و الحرمة . اولأن ینتهی من یشربه فی الحمام وتقلیل الحرام ایضاً مطلوب وأن یکون الحلال کما هوالظاهر ، وقدمرّ أنهم کانوا ینبذون التمرفی الماء لیکسرمرارته وحموضته ویشربون قبل التغیر والحرمة ، ولایخفی علی اللبیب المتأمل مناسبةکل دعاء بیته .

« ولابأس بقرائة القرآن فی الحمّام مالم ترد به الصوت » الظاهرانّ المراد بالصوت الغنا بالترجیعات الکثیرةالتی یخرج القرآن عن القرآنیة اومایسمّی غناء عرفاً اومالم یکن الغرض من قرائة القرآن إلامحض الصوت والتلذذ به کما یکون فی الحمّام غالباً بل ینبغی ان یکون الغرض قربه ورضاه تعالی « اذا کان علیك مئزر» شرطآخر لقرائةالقرآن فانه اذاکان یقرء القرآن عاریاً یتوجه الناس الیه وینظرون الی عورته اولحرمة القرآن ایضاً «وقال علی بن یقطین الخ» صحیح ویدل علی جواز قرائة القرآن فی الحمّام و الجماع فیه .

وانكح فيه ؟ قال لا بأس .

ويجب على الرجل أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ـ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، فقال كل ماكان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر اليه .

وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : إنما اكره (كره خل) النظر الى عورة المسلم،

«ويجب على الرجل ان يغض بصره» اى عن ان ينظر الى الفرج المحرم عليه ويستر فرجه من ان ينظر اليه ولاخلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الآيات والاخبار «وسئل الصادق عليه السلام الخ» السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغض البصر في هذه الاية وجوب ان لاينظر الرجال الى عورة الرجال و النساء و المراد بحفظ الفرج ان يحفظ المنظور اليه عن أن ينظر اليه وكذا في جانب النساء من قوله تعالى : **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن** (١) عن النظر الى عورات الرجال والنساء «ويحفظن فروجهن» عن ان ينظر اليهن ، ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص في حفظ الفرج عن النظر او يعم فيهما ، ويكون مراده عليه السلام انه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط إلا في هذه الاية فإنه ليس من الزنا فقط بل من الزنا ومن ان ينظر اليه وان كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز وظاهر قوله تعالى «ذلك ازكى لهم (٢) الاستحباب : لكن المراد بالازكى الزكى والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع المكلفين بانكم تعلمون ان العمل به احسن وان لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه .

«وروى عن الصادق عليه السلام الخ» يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن

---

(١) النور ـ ٣١

(٢) النور ـ ٣٢

فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم ، مثل النظر الى عورة الحمار .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحمّام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن . وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء ، وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمّام ، يهتك الستر ويبدي العورة ، ونعم البيت الحمّام يذكر حرّ النار ،ومن الاداب : ان لايدخل الرجل ولده معه في الحمّام فينظر الى عورته .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبعث بحليلته الى

ظاهر الايات والاخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به وذهب جماعة الى الجواز كما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم يكن النظر بشهوة وتلذذ، فانّه حرام بلاخلاف .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» يعني للحمّام منافع ومضارّ فيلزم اجتناب مضارّه من هتك الستر وذهاب الحياء فانه كان الشايع في زمانهم صلوات الله عليهم انّ اكثر العامة يدخلون الحمام بغير مئزر ولهذا وقعت المبالغة في الاخبار الكثيرة في المئزر بل في ترك الحمّام كما في زماننا في حمّام النساء والدهاقين ، ولهذا ورد الاخبار بالنهي عن ادخال الولد معه في الحمام لئلايقع نظر الرجل الى عورة ابيه وبالعكس فانّه اقبح من سائر الناس بقرينة قوله فينظر الى عورته ، وعورة الرجل قبله من الذكر والانثيين ودبره من الثقبة ، وذهب بعض الاصحاب الى ان عورة الرجل مابين السرة والركبة للامر بستره في بعض الاخبار ، وهو احوط خصوصاً اذا خاف الريبة و الشهوة فانّه حرام من باب المقدمة لئلايقع في الحرام خصوصاً بالنظر الى الغلام ، وعورة المرئة بدنها كلها سوى الوجه واليدين ، والقدمين في الصلوة (وقيل) مطلقا اذا لم يكن مع التلذذ فانه معه حرام قطعاً ، والاحتياط في غضّ البصر مطلقا كما هو ظاهر الآية .

« وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن الخ» ظاهر الخبر حرمة بعث الحليلة الى الحمّام وحمل على ما اذا كان ريبة و يمكن حمله على الكراهة كما تقدّم معنى الخبر «وقال عليه السلام الخ » يمكن ان يكون المراد من الخبر النهي عن اطاعة الزوجة في كل

الحمام - وقال عليه السلام ، من اطاع امرئته ، اكبّه الله على منخريه فى النار ، فقيل وما تلك الطاعة ؟ فقال تدعوه الى النياحات (النائحات.خ) والعرسات والحمّامات و لبس الثياب الرقاق فيجيبها .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يَدَعُ غسل يوم الجمعة ناسياً او -

---

ماتقول فانّها باعتبار ضعف عقلها مائلة إلى الحرام والقبايح والاسراف ، ويكون قوله عليه السلام بعدان اُطلقه اولاً بالمذكورات من باب المثال يعنى من كان مطيعاً لزوجته فى كلّ ما تقول فانّها تريد ان تذهب الى كلّ حمّام للتفرج والى كل نياحة كذلك كما هو مشهور مشاهد فى اكثر النسوان وتدعوه الى الثياب الرقاق فانها تبلى سريعاً وهو اسراف او الملحفة التى تحكى محاسنها ويفتتن الرجال بها ، وأن يكون تفسيراً للاطاعة فى المذكورات وامثالها من القبائح (او) مع الريبة (او) يكون مطلقا ويكون محمولا على المبالغة (او) لانه ينجرّ الى الحرام غالباً كما هو المشاهد بأنّه اذا اطاعها فى بعض الاشياء فبالاخرة يطيعها فى المعاصى و القبائح ، ولهذا ورد الاخبار (بأن شاوروهن وخالفوهن لئلا يطمعن فى الاطاعة) والاحوط ان لايطيع الزوجة مطلقا الا فى الطاعات ، بل ولا فى الطاعات ايضاً لِانّ لها فيها مكراً خفياً كالشيطان ، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررة (إنّ كيدكنّ عظيم (۱) وقال تعالى (إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً (۲) لابمعنى ان يترك الطاعة بقولها مثلا اذا قالت صل فى المسجد ينبغى فى هذا الوقت ان يصلى فى البيت ، وبالعكس (او) ان ذهب الى المسجد لايذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى اطاعة النفس والشيطان - اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شرّ الثلثة.

«وسال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام الخ » الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر ان كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال فى المقدمة كما ذكر مراراً ،

---

(۱) يوسف -۲۸

(۲) النساء - ۷۶

متعمداً ؛ فقال اذاكان ناسياً فقد تمت صلوته ، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

وقال الصادق عليه السلام ، لاتتك فی الحمام فانه يذهب (يذيب خ) شحم الكليتين ، ولا تسرح فی الحمام فانه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ـ وفی حديث آخر يذهب بالغيرة .

ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فانه يذهب بماء

ويدل على ان لغسل الجمعة مدخلاً في تمامية الصلوة ، ويدل بظاهره أن تركه عمداً حرام للامر بالاستغفار ، فيكون موافقاً لاخبار الوجوب وحمل الجميع على التأكيد والاحتياط فی الدين وأن لايتركه مهما أمكن .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة الاتكاء فی الحمام بان يضطجع ويستلقی وظاهره الاعم من الاتكاء باليد ايضاً لكن التعليل بذهاب شحم الكليتين ، يؤيد المعنى الاول وعلى كراهة التسريح فی الحمام بالمشط لان الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح ويدل على كراهة غسل الرأس بالطين وان كان طيبا فانه يقبح الوجه « وفی حديث آخر انه يذهب بالغيرة » والغيرة من الامور اللازمة للمؤمن لكن بالقدر الذی قرره الشارع والافراط والتفريط فيها مذمومان بل فی جميع الكمالات .

«ولا تدلك بالخزف » يدل على كراهة الدلك بالخزف كالآجرة و نحوها من الطين المطبوخ فانه يورث البرص «ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه»(١)

---

(١) فی الفقه الرضوی : اياك والتمشط فی الحمام فانه يورث الوباء فی الاسنان ـ واياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذی فی وسطك فانه يذهب بماء الوجه ـ واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يقبح الوجه ـ واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف ـ واياك ان تضجع فی الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ـ واياك و الاستلقاء فانه يورث الوبيلة ـ منه رحمه الله .

الوجه ، وروى انّ ذلك طين مصر وخزف الشام .

والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام .

وقال الصادق عليه السلام ليتزيّن احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب ويتسرح و

والظاهر انه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالازار عند الخروج من الحمام ويحتمل الاخير «وروى انّ ذلك» اى غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان «بطين مصر وخزف الشام» اوذهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما، ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد يعني انهما فيهما أشدّ وان كان الظاهر التخصيص بهما وذهاب الغيرة من طين مصر بل من اهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده ان الذنب من زوجته : قال: يوسف أعرض عن هذا مخاطباً له، بان لا تنقل هذه الحكاية و قال مخاطبا لزوجته استغفرى لذنبك . و ايراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام فان فيه اكثر من سائر البلاد.

«والسواك في الحمام » مكروه «يورث وباء الاسنان» باسترخاء الاعضاء سيّما الاعصاب فيه «ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام » وان كان طاهراً كما تقدم وقيل بنجاستها ، و قيل بالكراهة و هو اظهر مالم يعلم النجاسة و الاحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

«وقال الصادق عليه السلام ليتزيّن احدكم » يعني كل احد فانه شايع كما في تمرة خير من جرادة «يوم الجمعة» بكل زينة اومجمل يفصّله قوله عليه السلام «ويغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات « و يتطيب » و قد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيّما في يوم الجمعة «ويتسرح» لحيته ورأسه « ويلبس أنظف ثيابه » من النظافة بان لا يكون وسخا ، ولو كان ابيض فأحسن، و لو كان افخر فاكمل ، ولو تعارض الافخر والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوى « وليتهيأ للجمعة» اى لصلوتها اوليومها والظاهر من التهيّؤ التزيّن بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس

یلبس انظف ثیابه ، و لیتهیأ للجمعة .

و لیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة و الوقار ، و لیحسن عبادة ربه ولیفعل الخیرما استطاع .

فان الله جل ذکره یطلع علی الارض لیضاعف الحسنات .

بالسدر والخطمی وحلق الراس وتقلیم الاظفار واخذ الشارب وتدویر اللحیة وغیرها مماذکروسیذکر .

«ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة» بأن یکون قلبه ذاکراً لله تعالی الابذکر الله تطمئن القلوب«والوقار» بأن یکون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقرائة القرآن سیّما السور المخصوصة بالیوم و من الکهف و بنی اسرائیل والطواسین والصلوات مطلقا خصوصاً نوافل الجمعة وصلوة علی وفاطمة وجعفر صلوات الله علیهم مع ادعیتها وغیرها من الصلوات و الادعیة (او) یکون المراد بالوقار طمأنینة البدن بأن لا یعجل بالاسراع الی المسجد بل بالطمأنینة « و لیحسن عبادة ربّه » بالاخلاص والخشوع والتکبیر منها«ولیفعل الخیرما استطاع» من التصدقات والزیارات والعیادة و التشییع و غیرها .

«فإنّ الله عزوجل ذکره» جملة ثنائیة یراد بها انّ ذکره اجلّ واعزّ من ان ینسب الی غیره لان الکمالات منه ، وبه ، والیه ـ (او) اجلّ من توهم الواهمین و تفکر المتفکرین وعقول العالمین . (او) المراد ان ذکره جلیل وعزیز ـ (او) ذاته بمعنی المذکور . (او) یکون مقحما «یطلع علی الارض » ای علی اهله بالرحمة و الفضل «لیضاعف الحسنات» ای حسناتهم فینبغی ان یکونوا مشتغلین بذکره وعبادته (او)فی ساعة من ساعاته مبهمة ، فلابد ان یکونوا فی کل ساعاته مشتغلین حتی یدرکوا تلك الساعة ، کما روی فی الاخبار انّ فی یوم الجمعة لساعة یستجاب فیها الدعوات وتقضی فیها الحاجات ولکنّ الساعة المعلومة عندالله مبهمة فی کلّ الساعات لحکمة لا یعلمها الّا الله تعالی اوساعة من ساعاته مبهمة مطلقا بان یکون فی کل جمعة ساعة

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، لاتدخلوا الحمام على الريق و لاتدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم ،قال فما تركت العمامة

او بالنظر الى المكلفين مختلفة ،كما ورد عنه صلى الله عليه وآله إنّ لربكم في ايام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها .

فينبغي التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولايغفل عنها ، وكما قال سيد العارفين والكاملين- لي مع الله وقت لايسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل وإن كان كما له مختصاً به صلوات الله عليه ، ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة في بعض الاوقات . فانه تعالى مبدأ كلّ فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وإنّما يطلب القابل ولايحصل القبول إلّا بالعبادات و الا ذكار بالا خلاص و التوجه بعد رفع الموانع ، ومع هذه فحصوله بفضله و رحمته ، و القبول ايضاً من افضاله وفقنا الله و سائر المتقين له .

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاتدخلوا الحمّام على الريق» بل ينبغي ان يأكل شيئاً قليلا ويدخله لئلا يهيّج المرة الصفراوية .

« و قال بعضهم الخ » روى في الصحيح ، عن سيف بن عميرة : قال خرج ابوعبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم : فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم : قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء وصيفاً ، (١) والظاهر ان هذه التغييرات المُخلّة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه من النسّاخ وهو بعيد ، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام و فهم الراوي من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء ، ويمكن ان تكون الواقعة في الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظ ان في الشتاء أُحسن وانفع وادفع للضرر، ولما كان

---

(١) الكافي ــ باب الحمام خبر ١٦

عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف .

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ، الحمّام يوم ويوم لا ، يكثر اللحم ، وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين .

فهمه حسناً نقل عنه الثقات وإلاّ ففعل الصحابي ليس بحجة عندنا .

والعمامة يحصل بما يحصل به الادارة على الرأس مع الحنك و لا يشترط ان يكون كبيرة ، وهل يستحب مطلقا في اخبارنا استحبابه للجمعة والعيدين وللخطيب ، ولابتداء السفر وللسعي في الحاجة ، و لكن ورد في الاخبار النبوية و نقلها بعض علمائنا ما يدلّ على استحبابها مطلقا ولابأس به للتساهل في السنن ، ولظاهر احوال النبي و الائمة صلوات الله عليهم انهم كانوا معتمين في اكثر الاحوال وان نقل في اخبارنا انه (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فلانس يلبسها) (١) لإنّه يحتمل ان تكون تحت العمامة او منفردة في بعض الاوقات وان كان القول باستحباب التأسي فيما لم يعلم فيه وجه القربة مشكلا لكنه حسن سيّما في محاسن العادات ، و يمكن نية القربة بمتابعته صلوات الله عليه وآله في كل شيء لعموم قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٢) ولما نقل من اطواره صلوات الله عليه وآله في المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والنظر والكلام وغيرها ، والظاهر ان نقلها لاتباع الامة .

« وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم » وفي بعض النسخ لاولو لم تكن فهو المراد ايضاً «يكثر اللحم » فان بالتعريق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح «وادمانه كل يوم يذهب » اويذيب «شحم الكليتين » ويصير سبباً للهزال ، و الظاهر ان المنافع الدنيوية لاتوصف بالاستحباب : نعم إن اتى بها لله ولقوة العبادة يثاب بهابل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة وبقصد التخلي لحضور القلب في الصلوة وكان شيخنا التستري رحمة الله عليه كثيراً ما يقول

---

(١) الكافي باب القلانس خبر١ من كتاب الزي والتجمل .

(٢) الاحزاب ــ ٢١

و كان الصادق ﷺ يطلى فى الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة ، قال للذى يطلى تنحّ ثم يطلى هو ذلك الموضع ، و من اطلى فلا بأس بان يلقى الستر عنه لانّ النورة سترة .

ودخل الصادق ﷺ الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ فقال: لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

و روى عن عبيدالله (عبدالله خ) المرافقى (الوافقى خ) قال دخلت حماماً

لتعليمنا انى منذ ثلثين سنة لم افعل مباحاً بل فعلت المباحات كلها لله ، و هكذا ينبغى ان يكون دأب المتقين .

«وكان الصادق ﷺ يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة : قال للذى يطلى تنحّ ثم يطلى هو ذلك الموضع» ويدل على تقدير صحته ان العورة هى الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقى ليس بعورة وان استحب ستر مابين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بأن العورة اىّ موضع هى وعدم ستره ﷺ مع كونه مستحباً إمّا للضرورة اولبيان الجواز «ومن اطلى فلابأس بأن يلقى الستر عنه لان النورة سترة» يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التى فى سندها جهل اوضعف ان الحجم ليس بعورة مالم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته والاحوط الاجتناب من النظر الى حجم العورة ايضاً .

« و دخل الصادق ﷺ الحمام فقال له صاحب الحمّام نخليه لك ؟ اى تحب أن نُخرج الرجال حتى يكون خالياً لك « فقال لا إنّ المؤمن خفيف المؤنة » اى لا يكون على هيئة المتكبرين وإن كان كلما يفعله الامام لا يضرّه للرياسة العامة و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن ان يكون المراد بخفّة المؤنة عدم الاسراف فإن تخلية الحمام غالبا لايكون إلّا بتكثير أجرته وهو اسراف بالنظر الى الاكثر اومطلقا فانه تضييع غير محتاج اليه .

«وروى عبيدالله الرافقى الخ» وفى فهرسته المرافقى وفى نسخة الوافقى وفى

بالمدینة ، فاذا شیخ کبیر وهو قیّم الحمّام ، فقلت له یا شیخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال لابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام ، فقلت أکان یدخله ؟ قال نعم فقلت له وکیف کان یصنع ؟ قال کان یدخل فیه فیطلی عانته وما یلیها ، ثم یلفّ ازاره علی اطراف احلیله فیدعونی فاطلی سائر بدنه ، فقلت له یوماً من الایّام ، الذی تکره أن أراه قد رأیته. قال کلا ان النورة سترة.

وقال عبدالرحمن بن المسلم المعروف بسعدان ، کنت فی الحمّام فی البیت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسی بن جعفر علیهما السلام ، و علیه إزار فوق النورة ، فقال السلام علیکم ، فرددت علیه السلام ودخلتُ البیت الذی فیه الحوض فاغتسلت وخرجت. وفی هذا اطلاق فی التسلیم فی الحمّام لمن علیه مئزر ، والنهی الوارد عن التسلیم فیه هو لمن لامئزر علیه .

وروی حنّان بن سدیر ، عن ابیه ، قال : قال : دخلت أنا وابی وجدّی و عمّی

احتمال الرافعی بأن یکون من نسل عبیدالله بن ابی رافع ولم یذکر حاله فی الرجال و یظهر من الصدوق انه کان له کتاب معتمد و طریقه الیه حسن ، لکن النقل من الحمّامی وهو مجهول الحال وهذا الخبر کالسابق فی الدلالة والتأویل إلّا ان فیه ما یدلّ ظاهراً علی ان العانة عورة کما قیل ودلالته علی العورة اظهر.

«وقال عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ» طریق الصدوق الیه صحیح وهو من أصحاب الاصول ، وروی اصله اجلّاء الاصحاب کالعباس بن معروف واحمد ابن اسحاق بن سعد ، وصفوان بن یحیی ، وعبدالله بن الصلت ، ومحمد بن عذافر مع حکم الصدوق اولا ، والحاصل انّ مثل هذا الخبر عندنا معتبر ویدلّ علی استحباب الستر فوق النورة اووجوبه .

«وروی حنّان بن سدیر ، عن ابیه» طریق الصدوق الیه صحیح ولکن نقل وقفه وله کتاب معتمد وابوه سدیر روی خبر بن احدهما صحیح والآخر حسن یدلّ علی جلالة قدره وعلو منزلته ویظهر من الاخبار ایضاً جلالته «قال دخلتُ أنا وأبی (الی قوله)

حماماً في المدينة ، فاذاً رجل في بيت المسلخ فقال لنا مِمّن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق ، فقال وايّ العراق ؟ فقلنا الكوفيون ، فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة واهلاً انتم الشعار دون الدثار .

ثم قال وما يمنعكم من الازار ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال فبعث عمّي الى كرباسة فشقّها باربعة ، ثم اخذ كل واحد منّا واحداً ، ثم

وايّ العراق» السؤال باعتبار انّ العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسمّيان بالعراقين وربما يطلق على عراق العرب والعجم «فقلنا الكوفيون فقال مرحباً بكم» بمعنى شرفتم وآنستم «يا اهل الكوفة واهلا وانتم الشعار دون الدثار» الشعار الثوب الذي يلصق بالشعر كالقميص والدِثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعني عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فإنّ اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة في ذلك الزمان وان وقع منهم اولاً بعض التقصير لكنهم (لمّا) رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وقتلوا وطلبوا بثار الحسين وابنائهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ، ولهذا يقال كلما يقع في كتب الرجال انّه كوفيّ اوقميّ معناه انه شيعّي ، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليماً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيهم عن المنكر الذي ارادوا ان يفعلوه من التعري في الحمّام وابداء العورة وامرهم بالمعروف الذي هو ستر الباقي لان بالازار يحصلان معاً غالباً ، ولمّا كان النهي اهمّ ذكره عليه السلام بما يشمله وغيره.

« ثمّ قال وما يمنعكم من الازار ؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام » و الظاهر انّ المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن انّه من كان مؤمناً فيسترها ومَن كان مؤمناً فلا ينظر اليها اولانّهم المنتفعون به اولانّ الحرمة في شأنهم أُشدّ «فبعث عمّي الى كرباسة» بالكسر معرّب كرباسة بالفتح «فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد مناواحداً ثم دخلنا فيها» اي في بيوته الداخلة «فلما كنا في البيت الحار صمد» اي قصد «لجدي فقال يا كهل مايمنعك

دخلنا فیها ، فلماکنا فی البیت الحارّ صمد(قصد-خ)لجدی .

فقال یاکهل ما یمنعك مِن الخضاب ، فقال له جدی ادرکتُ مَن هو خیرٌمنی و منك لایختضب ، فقال ومَن ذاك الذی هوخیرمنی ؟ فقال اُدرکتُ علی بن ابی طالب علیه السلام ولایختضب .فنکس رأسه وتصابّ عرقاً ، وقالصدقتَ وبررتَ ثمقال یا کهل اِن تخضب ، فانّ رسول‌الله صلی الله علیه وآله قد خضب وهوخیرمن علی علیه السلاموان تترك فلك بعلی علیه السلام اسوة .

من الخضاب» یدل علی استحباب الخضاب اوتأکده لکهل و هومَن حصل‌له شعرابیض او کثر شیبه او استوی سواده وبیاضه اومن جاوز الثلثین او اربعا وثلثین اِلی احدی وخمسین ذکره الفیروز آبادی «فقال له جدی (الی قوله) ولایختضب» کان الراوی تأسّی به علیه السلام ولم یعلم انّ له صلوات‌الله علیه عذراًفی ترکه وهو اخبار النبی صلی الله علیه وآله بخضا به من دمه کما رواه الکلینی فی‌الصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام قال‌خضب‌النبی صلی الله علیه وآله ولم یمنع علیاً علیه السلام الّا قول رسول‌الله صلی الله علیه وآله یُخضب هذه من‌هذه و قد خضب الحسین وابوجعفر علیهما السلام (١) و فی الحسن عن حفص الاعورقال سألت اُباعبدالله علیه السلام عن‌خضاب‌اللحیةوالرأس‌أمن‌السنة؟فقال نعم‌قلت ان‌امیرالمؤمنین علیه السلام لم یختضب‌فقال اِنّما منعه قول رسول‌الله صلی الله علیه وآله ان‌هذه ستُخضب من‌هذه یعنی اللحیةمِن‌دم الراس(٢) «فنکس رأسه‌وتصابّ عَرَقاً» اِمّا حیاء واِمّا للوجه‌الذی ذکره فی الخبروشهادته‌صلوات الله‌علیه،ویمکن اُن یکون نکس الرأس بسبب التفکر فی حال امیر المؤمنین علیه السلام وصبّ العر ق کان من الحمام فتوهّم الراوی انه من الخجلة والحیاء اولمّاکان علیه السلام اِما ماً کان یجب علیه اظهار فضله علی العالمین فلمّا ذکر علیاً علیه السلام حصل له الحیاء من فضله وکما لاته وکونه افضل العالمین بعد رسول‌الله صلی الله علیه وآله فصدّقه « وقال صدقت وبررت» ای قلت‌صدقا وبرّاً ثمقال یاکهل‌اِن تخضب فاِنّ رسول‌الله صلی الله علیه وآله قدخضب وهو

(١-٢) الکافی- باب الخضاب خبر٨- ٥ من‌کتاب الزی والتجمل .

قال فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل في المسلخ، فاذاهو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام ـ وفي هذا الخبر اطلاق الامام ان يدخل ولده معه في الحمّام دون من ليس بامام، وذلك انّ الامام معصوم في صغره وكبره لايقع منه النظر الى عورة في حمّام ولا في غيره.

خير من علي عليه السلام وان تتركه فلك بعليّ اسوة» و يفهم جواز التأسّي بل رجحانه مطلقا وعدم ذكره صلوات الله عليه عذر امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن أن يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه في كلّ شيء يقوله.

«قال فلمّا خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذاً هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن علي عليهما السلام» (۱) ويظهر من الاخبار ان كراهة إدخال الابن مع الاب كان باعتبار التعرّي ولهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع جدّه لما لبسوا الازار، و يمكن ان يكون هذا ايضاً وجهاً من وجوه الازار الذي امره عليه السلام به ولمّا كان الاهمّ الحرمة وبه يرتفع الكراهة ايضاً لم يذكره، و الظاهر انّ الصدوق فهم الحرمة و لهذا استثنى المعصوم، والظاهر ان النهي للكراهة لوكانا عاريين ايضاً لانهم كانوا يسترون العورة بأيديهم فباحتمال النظر كان مكروهاً، ولهذا لم ينكر دخول الحمّام مطلقاً مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى الولد أشدّ، ويحتمل ان يكون الصدوق ايضاً فهم الكراهة ويريد نفي الكراهة عن المعصوم لانّه معصوم عن النظر خطاه بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وابيه وجدّه وتقريره عليه السلام اياهم الا ان يقول انه عليه السلام لايعلم الغيب ولم يعلم انه كان اباه وجده وهو يتمّ على قاعدته كما سيجيء في سهو النبي صلى الله عليه وآله.

---

(۱) واعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابي جعفر صلوات الله عليه في الحمام ايضاً و انمّا دل على كونه في المسلخ فالسهو من وجهين ـ منه رحمه الله.

وقال الصادق عليه السلام الفخذليس من العورة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور .

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعرعنكم فانه يحسّن .

و قال الصادق عليه السلام مَن أَراد أَن يتنوّر فليأخذ من النورة و يجعله على طرف انفه ، ويقول (اللّهم ارحم لسليمان بن داودكما أَمرنا بالنورة) ، فإنّه لاتحرقه النورة إنشاءالله عزوجل .

«وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة » رواه الشيخ في الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويؤيّده اخبار اخر .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور» والاخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة وبعضها صحيح ويدل على ان الطهور بمعنى المطّهراو مايتُطّهر به يعنى يطّهرالبدن من الشعر والوسخ اومن الذنوب والقبائح اويحصل بهاالطهارةالمعنويةللعبادات .

« وقال ابوالحسن موسى بن جعفرعليهما السلام أُلقوا الشعر عنكم فإنّه يحسّن » رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) والظاهر شموله إلّاماخرج بالدليل من اللحية والحاجب والأجفان والظاهرمنه تحسين الظاهر ويمكن الباطن والاعم وقرء نحس بالنون والحاء ونجس بالنون (٣) والجيم .

«وقال الصادق عليه السلام من أَراد أَن يتنوّر فليأخذ من النورة» وفي الكافي ويشمّها «ويجعله على طرف انفه» (٤) لازالة شعره اوتعبّداً و يقول «اللّهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كماامرنابالنورة» لِانّ ابتداء هذه النعمة منه بِالهام الله تعالى لاجل بلقيس لماراًى ساقهاكثيرةالشعرفاُلهِم بازالته بالنّورة وكان قبله يحلقونه فإنّه لاتحرقه النورة

---

(١) التهذيب ـ باب دخول الحمام وآدابه خبر٨ من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب ـ باب دخول الحمام الخ خبر١٦

(٣ـ٤) بل هكذا نقله في الكافي باب النورة من كتاب الزى والتجمل.

وقد روى من جلس وهو متّنور خيف عليه الفَتَق .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام أُحبّ للمؤمن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً - وقال الصادق عليه السلام ، السنّة في النورة في كل خمسة عشر يوماً . فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك (معك. خ) شيء فاستقرض على الله عزو جل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

اذاقالها «ان شاءالله عزوجل» يمكن ان يكون تبرّكا اوتعليقاً والاول اظهر.

«وقدروى مَن جلس و هومتّنور خيف عليه الفَتَق» واكثرهذه الاخبار مروية في الكافي مسنداً عن الائمة صلوات الله عليهم(١) و الظاهر انه اخذه منه للسهولة كما ذكرناه من قبل و يدلّ على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح في العانة نعوذبالله منه .

« وقال اميرالمؤمنين عليه السلام أُحبّ للمؤمن انْ يطلى» من باب الافعال بتقدير المفعول وهوجسده اومن باب الافتعال «في كل خمسة عشرة يوماً» وهذا نهاية وقت الاستحباب والا فالظاهر من الاخبار استحبابه بعد يومين اويوم ايضاً ويظهرمنها كراهة التأخيرعن العشرين واستحباب القرض لها بأُنّهٔ على الله تعالى اداؤها «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلايترك عانته فوق اربعين يوماً الخ » ظاهر الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل والمرئة وحمل على الكراهة المغلّظة والاحوط عدم تأخيرهما عنهما .

و يستحب ان يدعو عند النورة بدعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فإنّه مشتمل على الاسرار الغريبة والحقائق العجيبة ولابأس بأن تذكرمع الترجمة والاشارة لان شرحه لايفي الكتب المطولة به .

روى الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال من قال اذا أُطلى بالنورة (اللّهم طيّب ماطهرمني وطهّرماطاب مني) المراد بماطهريمكن ان يكون الاعضاء الظاهرة

---

(١) الكافي - باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

من المعاصی بأن یطیبها بالعبادات و الطاعات وان یطهر الاعضاء الطیبة من اللسان والعین والاذن و غیرها من المخالفات او یطیب الاعضاء الظاهرة بالعبادات و یطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسر واخفی من ملاحظة غیر الله بأن یکون التطییب ایضاً متعلقاً بالباطن بأن یطیبه بالاخلاص والمحبة والمعرفة (او) یعم بأن یطیب ظاهره وباطنه بالعبادات والاسرار اللاهوتیة والجبروتیة والملکوتیة ویطهرهما من المخالفات والتوجهات الی غیر جنابه الاقدس الاعلی وبمناسبة تطهیر الاعضاء من الاوساخ یطلب التطهیر الاعظم کأنه یشیر الی ان ما بیدی من التطهیر امثال هذه التطهیرات بتأییدک والباقی الذی هو الاهم من التطیب والتطهیر المعنویین لایحصل لی إلا بفضلک وعونک وفیضک واشارة الی ان کلما خلقته من الاعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها کلها طاهرة طیبة وماحصل لها من الارجاس فهو بتشأم اعمالی واخلاقی .

وفیه اسرار عجیبة واحتمالات غریبة لم نذکرها إلا ما اشرنا الی بعضها ویمکن فهمها بعد التأمل والباقی من الدعاء یشیر الیها کلها (وأبدلنی شعراً) بفتح الشین طاهراً (لایعصیک) یعنی انی ازلت الشعر الذی وقع معه المعاصی فأبدله شعراً لایحصل منی معه معصیة ولامخالفة و اشعار بازالة المخالفات لإن الشعر الذی کان مصحوبا بالمخالفة صار لازم المخالفة فکیف بصاحبه الذی نجسه (اللهم انی تطهرت ابتغاء سنة المرسلین) یعنی انی ارید أن أتطهر بالنورة لمحض متابعة الانبیاء خصوصاً سیدهم وافضلهم فکأنه ینبه کما وقع فی الصلوة بوجهت و جهی و فی الحج باحرم لک وفی الوضوء بیسم الله وفی الغسل بها و بالادعیة واشارة الی ما ذکرته من قبل ان ما هو من فعلی فعلته فافعل ما هو منک (وابتغاء رضوانک ومغفرتک) تتمیم للنیة ای لیس غرضی من النورة الطهارة والنظافة الظاهریة لرضی النفس الامارة بل غرضی متابعة الانبیاء ورضاک تعالی عنی وطلباً لمغفرتک ذنوبی لرضاک فانه تعالی یرید من العبد ما یکون سبباً لرضاه والمغفرة حتی لایکون منافیاً للاخلاص وان کان ظاهره ان ارادة الخلاص

من العقاب لاينافي الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم ان لا يشوبوا نياتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب وبالنظر الى العوام لوخلطوا عملاصالحاً وآخرسيئا فعسى الله تعالى أن يعفوعنهم ويقبل منهم (فحرّم شعرى وبشرى على النار) وان وقع منى موجباتها «وطهّر خلقى وطيّب خلقى» فيه الاحتمالات المذكورة اولا وزكِّ عملى حتى يكون اعمالى كلها خالصة لك وان كان فيها شوب لااعلمه فزكّها عنه بفضلك (واجعلنى ممّن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمّد حبيبك ورسولك) بعدماطلب من الله تعالى المقرّبات طلب حسن الخاتمة بأن تكون مع الاعتقادات الحسنة وهى الملة الحنيفية المايلة عن غيره اليه تعالى الخالصة عن التوجه الى غيرجنابه الاقدس بل عن رؤية غيرذاته المتعالية ، والاوّل هومقام ابراهيم فلهذا سمّى بالخليل ، والثانى مقام سيّد الانبياء، ولهذا سمّى بالحبيب ، فانمقام ابراهيم لمّاكان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين ألقى فى الناروالمحبة تقتضى فناء المحبّ فى المحبوب ولهذاقال تعالى مازاغ البصروماطغى(۱) وكان نظره الى المحبوب تعالى شأنه وفيه اسرارعجيبة لايسع المقام ذكرهاوأشاربقوله ورسولك الى ان مرتبة الرسالة حقه و باقى الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنّن به (۲) حين اخذ الميثاق منهم وقال صلى الله عليه وآله كنت نبياً وآدم بين الماء والطين وقوله صلى الله عليه وآله نحن الآخرون السابقون وغيرذلك ممالايسع الرسالة ذكرها(عاملا بشرايعك تابعاً لسنة نبيّك صلى الله عليه وآله آخذاًبه متأدباًبأحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

(۱) ـ النجم ۱۷

(۲) آل عمران ۸۱ و الاية هكذا ـ واذاخذالله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جائكم رسول مصدقلما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين .

ولمّا طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملا بشرايع الله تعالى من الواجبات التى شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعاً لسنة نبيّه ﷺ لقرب النوافل وهما أقصى كمالات العبد.

فإنه روى الكلينى فى الصحيح عن ابى جعفر باقرعلوم الاولين و الآخرين صلوات الله وسلامه عليه انّه قال لمااسرى بالنّبى ﷺ قال يارب ماحال المؤمن عندك قال يا محمد ﷺ مَن أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وأنا اسرع شىء الى نصرة اوليائى وماترددت فى(عن-خ)شىء انافاعله كترددى(عن خ)فى وفاة عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته وإنّ من عبادى المؤمنين مَن لايصلحه إلّاالغنى لوصرفته الى غيرذلك لهلك وإنّ من عبادى من لايصلحه الاالفقر ولوصرفته الى غيرذلك لهلك وما يتقرب إلىّ عبدمن عبادى بشىء احبّ الى مما افترضت عليه و إنّه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبّه فاذا احببته: كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده الذى يبطش بها إن دعانى اجبته، وان سألنى اعطيته(١)

وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة ويمكن القول بتواتره وحقائقه واسراره غيرمتناه لايمكن بيانها فى كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع انّه محتاج الى الشرح: لكن الظاهر انّ المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله آخذاً به متأدباً بأحسن تاديبك وهذه احسنها وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك.

والظاهر ان الاضافات الثلث (٢) اضافة الى الفاعل ببيان الشرايع والاحكام والاخلاق و الكمالات والقرب فإنّها تأديب منهم لنا ويمكن أن يكون الاخيرتان اضافة الى المفعول كما قال ﷺ (أدّبنى ربى فأحسن أدبى) يعنى أدبّنى كما أدبّهم صلوات الله عليهم والمراد بالاولياء الذين قال الله فى كتابه إنّما وليكم الله ورسوله والذين

(١) فروع الكافى كتاب الجنائز

(٢) وهى قوله تاديبك، وتأديب رسولك، وتاديب اوليائك فى خبر دعاء النودة.

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (١)

والمراد بالذين آمنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة من الخاصة وباتفاق المفسّرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو علي عليه السلام وفي كثير من رواياتهم انّهم الائمة منقولا باسمائهم (٢) (الذين غذّوتهم بأدبك) اى بتأديبك او باخلاقك الكاملة كما روى عنه صلى الله عليه وآله تخلّقوا باخلاقِ الله (٣) وهم المتخلقون بأخلاقه باتفاق العامة والخاصة (وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فانّهم ابواب العلم والحكمة كما قال صلى الله عليه وآله (انا مدينة العلم وعلّي بابها) (٣) وقال صلى الله عليه وآله (انا مدينة الحكمة) (او) دار الحكمة (او) بيت الحكمة وعلّي بابها على اختلاف الروايات عنهم وروى متواتراً عن العامة والخاصة انّه قال عليه السلام علّمني الف باب يفتح من كل باب الف باب في مجلس واحد وكذا كان في كلّ مجلس .

وكلما وصل اليه مِن الحكمة والعلم والكمالات والامانات وصل الى المعصومين من اولاده واحد بعد واحد حتى انتهى الى خليفة الله في ارضه و حجته على عباده المهدى الهادى صاحب العصر والزمان صلوات عليهم اجمعين وروى طرقاً منها الكليني وسعد بن عبدالله ، والبرقى في (٥) الكافي ، وبصائر الدرجات ، والمحاسن ، والصدوق في كتبه سيّما في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وفى عيون اخبار الرضا وغيرهما ، وغيرهم من علمائنا و اصحابنا المتقدمين والمتأخرين فلينظر هناك (من قال ذالك) الدعاء عند النورة في اولّها اووسطها اوآخرها والاولى تكراره (طهّره الله تعالى من الادناس في الدنيا ومِن الذنوب وأبدله شعراً لايعصى) اى لايعصى معه (وخلق الله

(١) المائدة - ٥٥

(٢) هذا بيان لقوله اوليائك في خبر دعاء النورة .

(٣-٤) مستدرك الحاكم للنيشابورى باب فضائل على (ع)

(٥) على ترتيب النشر على اللف .

وقال رسول الله ﷺ احلقواشعر الابط (الابطین. خ) للذکروالانثی ـ وکان الصادق ؑ یطلی ابطیه فی الحمّام . ویقول نتف الابط یضعّف المنکبین . ویوهی ، ویضعّف البصر ـ وقال الصادق ؑ حلقه افضل من نتفه . وطلیه افضل من حلقه ـ وقال علی ؑ نتف الابط (الا بطین.خ) ینفی الرائحة المکروهة وهو طهور وسنّة مما امر به الطیّب (النبی.خ) علیه وآله السلام .

وقال رسول الله ﷺ ـ لایطوّلنّ احدکم شعر ابطیه . فان الشیطان یتخذه مخبأً (مجناء.خ) یستتر به . والجنب لابأس بان یطلی فان النورة تزیده نظافة .

بکل شعرة من جسده ملکاً یسبح له الی ان تقوم الساعة وان تسبیحة من تسبیحهم تعدل الف تسبیحة من تسبیح اهل الارض)(۱)

«وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط للذکر والانثی» أی قاله لهما ولایختص بالذکور« وکان الصادق ؑ یُطلی ابطیه » من باب الافعال «فی الحمّام (الی قوله) ویضعف البصر » ازالة الشعر عن الابط مستحبة بأیّ وجه کان ولوکان بالنتف لکن بالنورة أحسن من الحلق وبالحلق أحسن من النتف کما فی الخبر بل الاخبار الکثیرة « وقال علی ؑ نتف الابط الخ » الظاهر ان المراد به الازالة ولوکان بالنتف وهو طهور من الاوساخ او الذنوب او الأحداث المعنویة و یصیر سبباً لکمال الصلوة مع انّه سنة نبیّنا ﷺ یعنی کونه سنّة علة اخری للفعل مع انه امر به الطیّب وهو رسول الله ﷺ وتسمیته ؑ بهذا الاسم اشارة الی انّه طیّب وطاهر یحبّ الطیّب والطاهر فتطیّبوا حتی تکونوا محبوبه .

«وقال رسول الله ﷺ (الی قوله) مخبئا» اومجنّاً بمعناه ای یسکن فیه لانه یسکن فی المواضع الوسخة کما سیجیء کثیراً « والجنب (الی قوله) نظافة» ای مع الغسل لکن ینبغی ان یلاحظ ان لاتبقی النورة فی الاظفار بدلکها حتی تزول ویغتسل بعده کما ذکر .

---

(۱) هذا آخر حدیث دعاء النور اورده فی الکافی ـ باب النورة خبر ۱۵ من کتاب الزی والتجمل والفاظ الحدیث جعلناها بین المقفّفین لئلا یختلط علیک .

ولابأس ان يتدلك الرجل فى الحمّام بالسويق والدقيق والنخالة ولابأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت .

وليس فيما ينفع البدن اسراف . إنّما الاسراف فيما اتلف المال وأضرّ بالبدن.

وقال الصادق عليه السلام ، وقال اميرالمؤمنين عليه السلام ينبغى للرجل أن يتوقّى النورة يوم الاربعاء . فإنّه يوم نحس مستمر. ويجوز النورة فى سائر الايّام . و روى أنها فى يوم الجمعة تورث البرص - وروى ريان بن الصلت ، عمّن أخبره . عن ابى الحسن عليه السلام قال : من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلايلومنّ إلّا نفسه .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة النورة فى يوم الاربعاء والتعليل بأنّه يوم نحس مستمر بمعنى نحوسته ابدية الى انقضاء الدنيا و يفهم منه الاجتناب من الاربعاء ، والاخبار فيه مختلفة، ففى بعضها الاجتناب منه مطلقا، وفى بعضها عدمه مطلقا وفى بعضها الاجتناب من الاربعاء الاخرة من الشهر و فى بعضها انّها من باب الطيرة ولا اصل لها ولكن مَن تأثر نفسه منها فلابأس بأن يجتنب منها وقد تقدّم وسيجيىء انشاءالله ويمكن ان يكون للتقية «وروى انّها فى يوم الجمعة تورث البرص» وروى جواز النورة فى يوم الجمعة بل استحبابه ويفهم من بعض الاخبار انّ النهى للتقية والاولى الاجتناب فى اليومين.

«ولابأس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة الخ» روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و توهّم البأس باعتبار الاسراف فانّ تضييع المال اسراف فروى (انه لابأس به وليس باسراف لانّه ينفع البدن) و يظهر منه ان نفع السويق (وهو الدقيق المطبوخ) والدقيق اكثر من النخالة وإلّا فيشكل اذاكان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى لت النخالة بالزيت إلّا ان يكون نفع الدقيق اكثر جزماً.

«وليس فيماينفع (الى قوله) بالبدن» الحصر باعتبار الفرد الحرام او الاكمل فى الاسراف

---

(١) التهذيب باب آداب الحمام خبر ١٧ من ابواب الزيادات .

وقال رسول الله ﷺ . من أطلى بالنورة واختضب بالحنّاء آمنه الله عزوجل عن ثلث خصال . الجذام . والبرص . والاكلة الى طلية مثلها .

والاقاالظاهر تحقق الاسراف فيما لاينفع ولايضرّ ايضا ولكنه اسراف مكروه كما يظهر من الاخبار من الحكم بالاسراف فى طرح نوى التمر وصبّ بقية ماء الكوز ولوكان عند الفرات والدجلة فانّ الظاهر انّ امثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولاتسرفوا إنّ الله لايحبّ المسرفين (١) اعمّ من كونه حراما او مكروها لان الظاهر ان اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف إسراف مكروه والزيادة التى تضرر ضررا بيّناً فهو حرام. وجمع الله بينهما بقوله (لايحبّ) فانهما غير محبوبين لله تعالى وصرف المال فى الحرام اسراف حرام ويسمّى بالتبذير و لهذا قال تعالى ولا تبذّر تبذيرا إنّ المبذّرين كانوا إخوانَ الشياطين وكان الشّيطانُ لربّه كفوراً (٢) وصرف المال فى وجوه الخير ليس باسراف وإن بالغ فيه على المشهور. والصرف فى الاغذية النفيسة والثياب للزينة ليس باسراف اذا كانا لايليق بحاله. بأن اعتادهما مع التمول وفى غيرها من الصور . فالاحتياط طريقة المتقين حتى فى ابتذال ثوب الزّينة والاولى التغيير فى الليالى بل فى الايام ايضاً. بان يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم بل يحتاط فى المأكل والمشرب بأن يحتاط فى ترك الزيادة لظاهر النهى والاحتياط بأن لاياكل حتى يحصل الشهوة الصادقة او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع أنّه سبب للصحة دائماً واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب .

«وقال رسول الله ﷺ مَن أطلى (الى قوله) الجذام» بضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيآتها ، و ربّما انتهى الى تأكّل الاعضاء وسقوطها عن تفرج ـ ذكره الفيروزآبادى « والبرص والاكلة » كفرحة داء

(١) الانعام ـ ١٤١

(٢) الاسراء-٢٦-٢٧

وقال الصادق عليه السلام . الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء . فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيّب الريح و يسكن الزوجة (الروعة ـ خ) .

وقال الصادق عليه السلام . الحناء يذهب بالسهك و يزيد في ماء الوجه و يطيّب النكهة . ويحسّن الولد . ولا بأس أن يمسّ الرجل الخلوق في الحمّام ويمسح به يده

في العضو يأتكل منه والإكلة بكسر الهمزة و سكون الكاف الحكّة وقرء بها ليتغاير العلتان وتحصل الثلث و على ما نقلنا من القاموس لايحتاج اليها لانّ الاول مقدمة للآخر اعاذنا الله وسائر المؤمنين من الثلث الملعونة « الى طلية مثلها» واعانة الله منها في المدة القليلة لئلا يتركوا هذا العمل الحسن .

«وقال الصادق عليه السلام الحنّاء على اثر النورة الخ» بفتح الهمزة و الثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى عقيبها اوماتنوّر منها من مواضع النورة وعلى الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الآتي «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنّاء» والظاهر منه ومن جميع اوامر الحنّاء الحنّاء على الرأس واللحية اوالاعم منهما ومن الحنّاء عقيب النورة و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا للرجل فان الظاهر من الاخبار انه زيّ النساء وربما حرّم بعض ، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة اوالسواد فالظاهر انه لاكراهة ولو لم يدع حتى لايحصل لهما الحمرة الشديدة سيّما السواد لكان أحسن « وقوله صلى الله عليه وآله ونسكن الزوجة » معناه انها اذا رأت الشعر الابيض على زوجها تيأس منه واذا اختضب بالحنّاء تسكن وتختال انه شاب بعد .

«وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك» محركة الريح الكريهة من العرق «ويزيد في ماء الوجه ويطيّب النكهة» ريح الفم «ويحسّن الولد» ويصير سبباً لحسنه «ولا بأس ان يمسّ (الى قوله) إدمانه » ولاان يرى اثره عليه رواه الكليني باسناده ،

من شقاق يداويه . ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى اثره عليه ـ و قال اميرالمؤمنين عليه السلام . الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة ـ وقال الصادق عليه السلام ، لاباس بالخضاب كله .

و دخل الحسن بن الجهم على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد ، فقال إنّ فی الخضاب اجراً و الخضاب و التهيئة مما يزيدالله عزوجل به فی عفّة النساء ، و لقد تركن نساء ، العفة بترك ازواجهن التهيئة ، فقال له بلغنا انّ الحِنّاء يزيد فی الشيب الشبب ، فقال اىشىء يزيد فیالشبب ؟ الشيب يزيد فی كل يوم .

وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن الخضاب ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام (١) والخلوق ضرب من الطيب اجداجزائه الزعفران وروى روايات فی كراهة لون غير الحِنّاء من الزعفران وغيره بأن يبقی اثره على الجسد ، و استثنى منه الخلوق لدواء الشقاق الذى يحصل على اليد بشرط أن يكون فی الحمّام لئلا يبقى اثره عليه و المداومة عليه مكروهة ، لِانّ فی المداومة يتلّون اليد ويبقى الاثر «وقال الصادق عليه السلام لابأس بالخضاب كلّه» اى بأىّ خضاب كان من الوسمة والحناء والكتم وغيرها مما يغيّر الشيب .

«ودخل الحسن بن الجهم على ابی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب» يعنی الامام عليه السلام « بالسواد » فذكر فضله ، والمراد بالتهيئة تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد فی عفّة النساء ولايكرهن الزوج ولايمكن الى غيره ، وورد فی الاخبار انّ الحِناء يزيد فی الشيب والذی نفاه عليه السلام هوالشيب بمعنی الهرم وضعف القوة والذی يحصل ان حصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع انّ له فوائد جمّة دنيوية واخروية وهذا نوع من البلاغة .

« وسأل محمدبن مسلم (الى قوله) عندنا» بيان كون الشعر المختضب عنده

---

(١) الكافی باب الخلوق خبر٢ من كتاب الزى والتجمل

يختضب وهذا شعره عندنا ـ وروى انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة ـ وكان النبي صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علي ، وابو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكَتَم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحِنّاء و الكتم ـ وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومهابة للعدوّ .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل «وأَعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخَيْل(١) قال منه الخضاب بالسواد ، فإنّ رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و قد صفر لحيته ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن ؟ هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى(٢) بالحِنّاء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسواد فضحك صلى الله عليه وآله فقال هذا أحسن من ذاك وذاك .

وقال الصادق عليه السلام ، لا ينبغي للمرئة أن تعطّل نفسها ولو أن تُعلّق في عنقها قلادة ، ولاينبغي لها أن تدع يدها مِن الخضاب و لو أن تمسحها بالحِنّاء مسحاً و ان

باعتبار نفي بعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله وللتيمّن والتبرّك .

«وقال عليه السلام في قول الله (الى قوله) بالسواد» يعني قال الله تعالى هيّئوا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح: فقال عليه السلام من جملتها الخضاب بالسواد لإنّ الكفّار يظنّونكم بالخضاب شباباً ويخافون منكم وكلّ شيىء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن و أحسن منه الحِنّاء اولا ثمّ الوسمة بعده او الكَتَم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ، وقيل هو الوسمة ولو كان غير الوسمة لم يعرف الآن في هذه البلاد .

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يعني يستحب للمرئة ان لاتعطّل نفسها من الزينة و لو بتعليق القلادة للمتزوجة و غيرها ، اما المتزوجة لئلا يكرهها

---

(١) الانفال ـ ٦٠

(٢) اى جعلة احمر ـ ق

كانت مسنّة ـ وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام إنّ الاظافير اذا أصابتها النورة غيّرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها ـ وقد خضب الائمة عليهم السلام ، و الخضاب بالصفرة خضاب الأيمان و الا قناء خضاب الا سلام و بالسواد اسلام و ايمان و نور ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى يا علىّ درهم فى الخضاب افضل مِن الفِ درهم فى غيره فى سبيل الله عزوجل .

و فيه اربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الا ذنين ، و يجلو البصر ، و يليّن الخياشيم ، ويطيّب النكهة ، ويشدّ اللِثة ، ويذهب بالضنا ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر، وهو زينة ، وطيب . و يستحيى منه منكر ونكير وهو برائة له فى قبره .

وقال الصادق عليه السلام ، إنّى لاحلق فى كلّ جمعة فيما بين الطلية الى الطلية .

الزوج ، وامّا غيرها فليحصل لها الزوج «وان كانت مسنّة» ويستحب لها ان لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحِنّاء ولو كانت مسنّة عجوزة والخضاب باليد والرِجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم والاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم وارجلهم لئلا يتشبّهوا بالنساء ومَن تشبّه بقوم فهو منهم إلا الاظافير بعد النورة فإن غيّرها بالحِنّاء لئلا يشبه اظافير الموتى فلابأس .

« وفيه اربعة عشر خصلة» وفائدة «يطرد الريح من الاذنين و يجلو الغشاء عن البصر ويليّن الخياشيم » و لا يحصل لهما اليبوسة « ويطيّب النكهة » اى رائحة الفم «ويشدّ اللِثة» بالتخفيف ما حول الاسنان «ويذهب بالضَنى» اى الضعف اوبالصنان اى نتن الابط ، وفى بعض النسخ بالصفار وهوداء فى البطن . وفى الكافى الغثيان وهو الخبث والردائة «ويقل وسوسة الشيطان (الى قوله) منكر ونكير» ولايسئلان « وهو برائة له فى قبره» من العذاب .

«وقال الصادق عليه السلام إنّى لاحلق الى قوله الى الطلية» يعنى يكون الحلق فى كل يوم جمعة منى ، ويكون الاطلاء بالنورة فى جمعة وجمعة لايكون فيها ففى كل

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانّه يزيد في جمالك .

وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولاعمرة مثلة لِاعدائكم وجمال لكم.
و معنى هذا انّ قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . و علامتهم التسبيت (التسبيد خ) و هو الحلق و ترك التدهن .

خمسة عشر يوماً يتنور يوماً . لكن في يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة ، وبناء على الاخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الاسبوع يعني في كل اسبوع احلق مرة وفي كل اسبوعين أتنوّر ، ويمكن ان يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل أسبوعين بأن لايكون البين حقيقياً .«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فإنّه يزيد في جمالك» والاخبار تدلّ على استحباب الحلق مطلقا سيّما في الجمعة للخبر السابق وفي الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشتغلا بالعبادة .

«وقال الصّادق عليه السلام حلق الرأس (الى قوله) لكم » إعلم انّه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند العرب وكان جزّ الراس عندهم اسهل من جزّ شعره ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق الرأس في الحجّ كان عندهم عسيراً لكن لماكان في العمرمرة غالباً كانوا يتساهلون فيه ، و لمّا كان الواجب ألّايكون النبي مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله صلى الله عليه وآله إلّافي الحج والعمرة غالباً وكان شعره وفرة قدر اربع اصابع . لكن لما سنّ الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لايحلقون لدبهم بتربية الشعر بالدهن ، والتمشط لئلا يقمل ولايشعث الى أن صار في زمن ائمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤسهم ويتابعونهم الشيعة في حلق الرأس .

ولماكان اكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالاً لهم و لما كان العرب اكثرهم ارتدّوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتركوا وصيّه وكتاب الله واتخذوا العجل الهاً يتبع باغواء سامرّي هذه الامة عمر بن

الخطاب عجلها ابابكربن ابى قحافةكما فى زمن هرون بعد غيبة موسى و متابعتهم السامرى فى عبادة العجل وسعيهما فى تجديد سنّة آبائهم ، كما فى نقل المقام الى مقامه الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكما فى رفع حج التمتع و المتعة وغيرها كما سيجيىء فى موضعه ، فإن كان يقع من العرب الحلق احياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه .

و لهذا قال الصادق عليه السلام مثلة لاعدائكم ولم يقل لاعدائنا حتى يكونوا الخوارج ، وعلى مافهم الصدوق فالمراد انّ الحلق وان كان سنّة فبالنظر الى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لتمسككم بالدين ، و يمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامة لانّهم قاطبة خرجوا من الدين كما هو المتواتر فى صحاحهم السنة فى حديث الحوض والنظر فى جامع اصولهم فى باب الضاد انه قال رسول الله (ص) : إنّى اكون علَى الحوض و يرد طائفة من امتى عليه و ليذادنّ اويمنعن اويسلبن اويختطفن عنه ، فأقول إلهى أُصحابى ، أُصحابى ؟ فيقال لى يامحمد ماتدرى ماأحدثوا بعدك ؟ ارتدّوا عن الدين . اولم يزالوا مرتدّين ، او ارتدّوا على اعقابهم القهقرى(١) ـ على اختلاف الروايات .

ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على انّ الصحابة كلهم عدول ، وقال علّامتهم التفتازانى ، وأما ماجرى من الصحابة من الظلم و العدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، وإنّما منع علمائنا اللعن لئلا يتعدى الى الأعلى فالأعلى فى عبارة طويلة اقتصرنا عليها ـ ويمكن أن يكون علامة الخوارج الحلق و ترك التدهن معاً لاكلّ واحد منهما ، والتسبيت كالتسبيد بمعنى الحلق « ويمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرمّية» بتشديد الياء ـ الغرض ، يعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرمى ، او يكون الرمية بمعنى المرمى به ،

(١) صحيح مسلم ـ الجزء السابع ـ باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه (وآله) وسلم.

وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسّن (يزيّن خ) الوجه .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل الراس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص و الجنون . وقال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق و فى خبر آخر قال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمى نشرة . وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدرن ، وينفى الاقذاء .

وان رسول الله (ص) اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر فغسل رأسه بالسدر ، وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلباً . و قال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فإنّه قدسه كل ملك مقرّب وكل نبى مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمّام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا بأس .

يعنى القوس و هو أنسب معنى و الاول لفظاً ، و يحتمل التخفيف يعنى بسببها لكن الاول هو المشهور بين المحدثين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدلّ على استحباب ازالة شعر الانف لان تحسين الوجه مندوب اليه ، ويحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر . لكن عموم اخبار استحباب ازالة الشعر يشمله «و» «فى خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمى نشرة» اى بمنزلة التعويذ يدفع الامراض وقوله عليه السلام «ينفى الاقذاء» اى امراض العين اوما يقع فيها اوالاوساخ مطلقا فيكون تفسيرياً ويظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمى والسدر مطلقا سيّما فى الجمعة مع دخوله فى التنظيف المندوب اليه.

« و من غسل رجليه الخ » يعنى ماء الغسالة او ارض الحمّام طاهر ما لم يعلم النجاسة كما هو فى الأخبار الصحيحة ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

و خرج الحسن بن علی بن ابیطالب علیهما السلام من الحمّام : فقال له رجل طاب استحمامك ، فقال له یا لكع وما تصنع بالاست ها هنا ؟ فقال طاب حمامك ، فقال اذا

فیه ای فی الحمّام ثم جئت فغسلت رجلیّ وماغسلتهما إلاّ ممالزق بهمامن التراب (١) وفی الصحیح عن محمد بن مسلم : قال رأیت ابا جعفر علیه السلام جائیاً من الحمّام وبینه وبین داره قذر فقال : لولامـا بینی وبین داری ما غسلت رجلیّ و لا تجنبت ماء الحمّام (٢) وفی بعض النسخ الصحیحة (ولاتحیت) وقرء الشهید الثانی (ولا تحیّت) و قال الظاهران اصله تحیـدت قلبت الدال تاء و ادغمت التاء فی التاء من الحیود وهو المیل و العدول عن الشیء ، وغیرهما من الاخباروقد تقدّم القول فیه .

«وخرج الحسن بن علی علیهما السلام الی قوله یالكع» بالضم كصرد السفیه والاحمق والظاهر انّه كان من العامة اوكان للتأدیب « وما تصنع بالاست هنا » یعنی انّ لفظة الاست لفظة قبیحة فإنّه بمعنی الدبر . ویمكن ان یكون قاله بما یتوهم منه است حمامك . ولهذا ادّبه او لم یقله هـكذا و لكن هذه الكلمة قابلة لان یقال هكذا و لاینبغی التكلم بالكلمة المستهجنة اویكون المعنی انالاست للطلب ، فانقیل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب . لكن بعد الخروج لامناسبة لها . «فقال طاب حمامك» وهذه و ان امكن التقدیر بما یفید المعنی ای دخول حمامك ومثله ، لكن الكلمة التی یعلّمها ایاه مشتملة علی المطالب العالیةوصادرة من عیون الاسرار الالهیة لانسبة لها بهذه الكلمة « قال اذا طاب الحمام فماراحة البدن منه » لان العبارة بغیر تقدیر معناه هذا «قال فطاب حمیمك فقال ویحك» و هذه كلمة یقال للتهجین و التحسین ، لكن الانسب الاول لان اللائق بحاله انیقول ما قاله اخیراً من الاستعلام لاانیقول برأیه «اما علمت ان الحمیم العرق » یعنی یطلق علیه ایضاً ، و ان المتكلم قصد به العرق وانكان قصده الماء الحار فیرجع طاب حمامك «فقال له كیف اقول ؟فقال قل

(١ــ٢) التهذیب ـ باب دخول الحمام خبر٢١ـ٢٢من ابواب الزیادات.

طاب الحمّام فما راحة البدن منه ؟ فقال فطاب حميمك فقال و يحك أُما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له كيف اقول ؟ فقال قل : طاب ماطهرمنك و طهرماطاب منك .

وقال الصادق عليه السلام ، اذاقال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك ، فقل له انعم الله بالك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الداء ثلثة و الدواء ثلثة ، فامّا الداء فالدم و المرّة

طاب ما طهرمنك وطهرماطاب منك » اى طيّب الله ما طهرمنك من العقل والقلب والروح والسّر والخفى . بالانوارالملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية ، و طهّرها الله من الغواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى ، اوطيّب الله الاعضاء الظاهرة بالعبادات ، والطاعات ، وطهرالله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات و التوجهات الى غيروجهه المقدس المتعالى ، اوالاعم منهما فى الفقرتين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» قوله عليه السلام « انعم الله بالك» اى سرالله قلبك ويظهر منه رجحان ردّ التحية ويحتمل الوجوب ايضا كما يظهرمن قوله تعالى و إذا حيّيتم بتَحيةٍ فحيّوا بأحسن منها اوردّوها (١) وان فسربالسلام ، لكن اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط الرّد ولامنافاة بين الخبرين ، لان الخبرالاول تعليم التحية والخبرالثانى تعليم الجواب ، ولايلزم ان يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية وان لم تكن حسنة ويشمله قوله تعالى (فحيّوا بأحسن منها) - بل اصل هذا الخبر أيضا يدلّ على ذلك .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدّاء ثلثة والدّواء ثلثة» اى معظمهما واكثرهما « فامّا الداء فالدم ، و المِرّة والبلغم » لان المرض يحصل بزيادة الاخلاط الاربعة و المِرّة شامل للسوداء والصفراء .

«فدواء الدم الحجامة» يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع الفصد فى زمانه صلوات الله عليه ، مع انّ ضررالفصد اعظم من ضررالحجامة

---

(١) النساء - ٨٦

والبلغم فدواء الدم: الحجامة ، ودواء البلغم: الحمّام ، ودواء المِرّة المشىء.

وقال الصادق عليه السلام ـ ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن ،اكل القديد الغاب،ودخول الحمّام على البطنة ، ونكاح العجوز (العجائز خ) وروى الغشيان على الامتلاء .

وروى هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكّها حكّاً ـ و فى خبر آخر ـ فان لم تحتج فامرّ عليه السكين اوالمقراض ـ وروى عبدالرحيم القصير، عن

ونفعهما بالعكس« ودواء البلغم الحمّام» يعنى افضلها وأسهلها فإن بالتعريق خصوصاً اذا شرب جرعة من الماء الحارّ يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً واذا كانت المادة غليظة فإنّه وان كان ينفع الحمام ايضاً ، لكن المشىء انفع واسهل ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله بلفظ المرة ليشمله ايضاً « ودواء المِرّة » اى الاخلاط الثلثة اوالخليطين اوالصفراء، فان الامراض الصفراوية خصوصاً فى البلاد الحارة اكثر«المشىء» اى المسهل،لانه يبعث شاربه على المشى .

«وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهد من البدن ، وربما يقتلن ، اكل القديد الغاب» اى اللحم الذى يبس وحصل فيه نتن اوالمملوح المجفف فى الشمس ، والظاهر أنّه بالنتن القليل لايصير خبيثاً حتى يكون حراماً الا اذا حصل فيه الدود فهو حرام اذا لم يخرج منه . وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام (ربما قتلن) فإنّ حفظ النفس واجب «ودخول الحمّام على البطنة » اى امتلاء البطن فانه يدفع الخلط الصالح بالعرق و اذا كان بالامتلاء شديداً فالضرر عظيم وربما يكون حراماً «ونكاح العجوز» اى جماع المرأة المسنّة فانه مهلك غالباً وضرر هذه الثلثة بيّن ، فالاحتياط فى تركها مهما امكن وروى الغشيان اى الجماع على الامتلاء فانه ايضاً يدفع كل قوة فى البدن ويصير منيّاً ويخرج وهوايضاً مذموم ، وربما كان مهلكاً اذا كان الامتلاء شديداً .

«وروى هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام الخ» يدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الكثيرة على استحباب تقليم الاظفار فى كلّ جمعة وان لم يكن محتاجاً

ابی جعفر عليه السلام انّه قال مَن اخذ من اظفاره وشاربه كلّ جمعة ـ و قال حين يأخذها : (بسم الله وبالله وعلى سنّة محمد (رسول الله خ) وآل محمّد صلوات الله عليهم) لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله عزوجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلّا مرضه (المرض خ) الذى ـ يموت فيه ـ وروى فى خبر آخر انه من يقلم اظفاره ، يوم الجمعة ، يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ـ و قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

وقال الحسين بن ابى العلاء للصادق عليه السلام ماثواب مَن اخذ من شاربه وقلم اظفاره فى كلّ جمعة ؟ قال لايزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

اليه بان كان قلم من قرب فيستحب الحكّ حتى ينتثر منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب القلم يوم الجمعة .

«وفى خبر آخر فإن لم تحتج فامرّ عليه السكين اوالمقراض» وان لم يسقط منه شىء تعبداً ، وان اسقط منه شيئاً كان افضل ، بل الظاهر انه يكون له بكل جزازة ثواب عتق رقبة اذا كان مع الدّعاء ، وكذا فى اخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله الى الاجل الذى لايستأخر ساعة ولا يستقدم ـ «وروى فى خبر آخر الخ» الخبر موجود فى الكافى بدون يوم الجمعة (١) واكثر اخباره المرسلة منه ، فيمكن ان يكون فى النسخة التى عند الصدوق هكذا . ومن طريق آخر وعلى اىّ حال فهذا الترتيب مستحب وان لم يكن فى يوم الجمعة .

«وقال الحسين بن ابى العلاء الخ لايزال مطهّراً» اى من الذنوب بأن يعصمه الله منها بهما ، اومن الوسخ المانع من صحة العبادة اوكمالها اوكفارة لما قبلها اوالطهارة المعنوية اوالاعم.

---

(١) الكافى ـ باب قص الاظفار خبر ٢ من كتاب الزىّ والتجمل . ولفظة (الجمعة) مذكورة فيه ولعل ماعند الشارح من نسخة الكافى لم تكن هذه اللفظة موجودة فيها .

وقال رسول الله (ص) لا يَطولَنّ أحدكم شار به ، فان الشيطان يتخذه مخبئاً (مجنّاً خ) يستتر به .

وقال الصادق (ع) من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ـ (وقال) الصادق (ع) ، مَن قصّ اظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ـ (وقال) عبدالله بن ابى يعفور للصادق (ع) ، جعلت فداك (يقال خ) ما استنزل الرزق بشىء مثل التعقيب فيمابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل

«و قال رسول الله (ص) لايطولنّ احدكم شاربه» يمكن الاستدلال به بحرمة الاطالة وكذا امثاله من الاخبار الكثيرة بلا معارض، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد «فان الشيطان يتخذه مخبأ اومجنّا» يستتر به ويوقعه بسببه فى الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان (او) يكون كناية عن انّ هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسول والائمة المعصومين كمارواه العامة عن عبدالله بن عمر انه كان يستقصى شاربه كأنّه حلقه فيقال له اِنّ اباك كان يطوّل السبال والشارب فلم تستقصى ؟ فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصى فأنا أتبعه اوأتبع ابى مع انه خالف الرسول والاحتياط فى عدم الاطالة .

«وقال الصادق (ع) من قلّم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث» اولم تسعف «انامله» والسعف التشعث حول الاظفار بالاجزاء الصغار التى تنفصل من جلدها ، فما لم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً واذا انفصل عنها ففيه وفى امثاله من الاجزاء الصغار خلاف بين الاصحاب ، فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل ، وبعضهم الى النجاسة لانه جزء من الحيوان ذى النفس، وميتته نجس، وبعضهم بالنجاسة والعفو للحرج وبعضهم بالنجاسة اِن تأثّر البدن عند الانفصال والّا فلا وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة والّا فلا للرواية التى وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغيرة لاتسمّى بها عرفًا واِن سمّيت

ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد (وقال) ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين (وقال) موسى بن بكر (بكير خ) للصادق عليه السلام إنّ اصحابنا يقولون إنّما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت فى سائر الايام (وقال) الصادق عليه السلام قصّها اذا طالت.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصّوا اظافيركم و للنساء اتركن مِن اظافيركنّ

بها لغة لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب.

و الظاهر الطهارة وان كان الاحتياط فى الاجتناب خصوصاً فى صورة التأثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم فى الجدد التى تكون فى البدن وتكون غالباً فى اليد مالم ينفصل عنها فهو طاهر ومالم ينشق لايجب شقها وايصال الماء تحتها و اذا انشقت وظهر تحتها فيجب ايصال الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال. وكذا ثقبة الاذن فى الغسل واذا مات الدم تحت الجدد ولم ينشق عنه فلايجب الازالة ولاايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط فى الاخراج وان شقّ وكذا الدم الذى يموت فى الاظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه فى الظفر فالاحتياط فى اخراج مايرى منه.

«وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام (الى قوله) اذا طالت» الظاهر انه (لما) ذكر السائل انّ اصحابنا يقولون ان ليس الاخذ الا فى يوم الجمعة بالحصر بإنّما و ظاهره الحرمة فى غيرها اوفهم السائل الحرمة، (اجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازية فلاينافى الاخبار المتقدمة من الاستحباب التخييرى بين ان يأخذ كلها يوم الجمعة او يوم الخميس اويترك واحداليوم الجمعة وان يأخذهما فى يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً ولكن اذا طالت فالتقليم اولى من ملاحظة الوقت.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكن» ظاهر هذا الخبر وغيره ممّا ورد بلفظ

(اظفاركنّ خ ل) فإنّه ازين لكن (وقال) الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنّة (وروى) انّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدم.

و سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد(١) قال من ذلك التمشط عند كل صلوة (وقال) الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشدّ الاضراس (وقال) ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرّحت لحيتك و رأسك فامرّ المشط على صدرك فإنّه يذهب بالهمّ والوباء (الوناء خ) .

الامر محتمل الوجوب لولم نقل بالوجوب وربماكان وجه الوجوب وصول الماء الى تحتها على انه لوكان مستحباً لاينافى وجوب الايصال بازالة الوسخ فيكون فرداً كاملا للواجب التخييرى فالاحتياط التام فی الايصال والقلم وقوله عليه السلام « للنساء اتركن من اظافيركنّ» الظاهر انّ (مِن) للتبعيض اى أبقوا بعضها ولاتستأصلوها كالرّجال لِانّ الزينة لاتحصل بابقائها كلها بل قبيح مستهجن .

«وسأل ابوالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) عند الصلوة » المسجد فی الاية كما يظهر من الخبر مصدر ميمی بمعنى السجدة ، و يمكن ان يكون للمكان و الزمان و فسّره عليه السلام بالصلوة للزومهما للصلوة غالباً والامر للاستحباب اوالاعمّ ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الابيض والفاخر فی بعض الاوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائماً ، و العمامة ، والحنك والطيب ، والسجادة الطاهرة ، والتمشط قبلها وغير ذلك ممّا سيجیء انشاءالله تعالى فی محالها ولهذا قال عليه السلام (من ذلك) بالتبعيضية ، و هذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الاعظم تزين الباطن بالاخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع ، والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تأثيرات عظيمة فی البواطن يدركها العارفون المحبّون المخلصون .

---

(١) الاعراف - ٣١

وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة ويعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً.

ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن (وقال) موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء (وقال) الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمّى (وفي) رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي يذهب بالوناء وهو الضعف.

وقال الله عزوجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا(١).

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. ثلثة من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» العدّ بأن يقول في كل مرة يمرّ المشط على اللحية واحد، اثنان، ثلثة ـ بالعربية او العجمية حتى يتمّها سبعين مرة و يحتمل ان يكون المراد ان يعدّ كل مرة لكل صلوة فريضة او نافلة حتى يتمّها سبعين والاول اظهر واولى.

«ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم الفيل، و ربما يقال بظهور طهارة الفيل بل جميع المسوخ بأنّه لاقائل بالفصل وفي هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للعمومات التي يظهر منها انّ الاصل في الاشياء الطهارة مالم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها.

«وقال الله عزوجل» استدلال للبرقي بالآية بان الونى بمعنى الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها بالآية لا انه قرء بالنون للاية وان كان هذا ظاهر العبارة.

«وقال ابو الحسن (الى قوله) ونكاح الاماء» يمكن ان يكون المراد استحباب الثلثة او الارشاد الى الفائدة الدنيوية والالتذاذ بها والاعمّ اولى فإنّه لامنافاة بينهما مع ورود الاخبار الكثيرة بها اما جزّ الشعر فالظاهر ان المراد به جزّ الشارب والعنفقة والزيادة عن القبضة في اللحية او يعمّ بما يشمل حلق الرأس والنورة وجميع ماذكر من قبل ـ غير اصل اللحية والحاجب والاهداب و امّا تشمير الثوب فهو رفع اسفله لو كان

---

(١) طه ٤٢

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه، استأصل شعرك يقلّ درنه، ودوابّه، ووسخه، ويغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ شعراً فليحسّن ولايته اوليجزّه (وقال) عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عزوجل فاكرموه (وقال) الصادق عليه السلام، مَن اتخذ شعراً

طويلا اوقصره والقصر افضل الى نصف الساق والتجاوز عن الكعب مكروه إلاّ ان يرفعه والاخبار به كثيرة.

وفي كثير من الاخبار فسّر قوله تعالى **وثيابك فطهّر**(١) (بقصّر) و في بعضها (بشمّر) لئلايصل الى الارض وينجس فكأنّه اريد لازمها اومن الطهارة بمعنى التنظيف لئلا يتسخ اولطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فان الثوب الطويل غالباً لاجلها وبالتشمير تطهر النفس من الكبر لانّه خلاف آداب المتكبرين ولهذيظهر من الاخبار انّ التشمير افضل من التقصير لإنّ انكسار النفس فيه اكثر وان كان مشتركين في ازالة التكبر كما ورد في الاخبار والآثار.

واما نكاح الاماء فالظاهر انّ المراد به الجماع بالتسرّى لامطلقا لكراهة عقد الاماء الامع عدم الطول وخوف العنت وقال قوم بالحرمة لظاهر الآية والاحوط الاجتناب وسيجيء انشاءالله تفصيل احكامه في باب النكاح.

«وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك الخ» حمل على شعر الرأس ومايستحب ازالته وان كان الظاهر منه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة و جلاء البصر لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدرن و الـوسخ واستراحة البدن.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسّن ولايته اوليجزّه» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الاستحباب التخييرى بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط والادهان والتطيب والفرق وغيرها وان كان الظاهر من الاخبار كون

---

(١) المدثر – ٣

فلم يفرّقه فرّقه الله بمنشار من نار.

وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب وأعفوا اللحى ولاتشبّهوا باليهود

الحلق افضل، وقيل بالعكس، وربما يفهم من هذا الخبر ايضاً كون الحلق أفضل لقوله صلوات الله عليه وآله مَن اتّخذ شعراً فليحسن ولايته (١) بأن علّق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل إتّخذوا بخلاف الحلق فان اخباره ورد بلفظ الامر اوما في معناه وان كان ظاهر الخبر الذى بعد هذا الخبر انه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها بل في الافضلية ولهذا قال صلى الله عليه وآله (فأكرموه) كأنّ المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبران على انّه يمكن ان يكون منسوخاً لماذكرنا سابقاً انّ العرب لايحلقونه وكانوا يعيّرون مَن حَلَقه ولهذا لم يكن النبى صلى الله عليه وآله يداوم على الحلق بل كان يحلق احياناً لئلا يتنفّر منه الطباع ولما ارتفع قبحه بالتدريج كان الائمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به كما يظهر من الاخبار.

«وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق» يعنى كان شعره صلى الله عليه وآله يبلغ الى شحمتى الاذن ولم يكن طويلا حتى يمكن فرقه بنصفين، ويظهر من الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وآله لم يكن هكذا دائماً، بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه، ويفهم من الاخبار أنّه صلى الله عليه وآله لم يُطل شعر رأسه قط ولاغيره من الا نبياء بحيث يحتاج الى الفرق، وإنّما وقع منه صلى الله عليه وآله مرة حين صدّ فى الحديبية أمسك شعره ليحلقه في الحج الذى وعده الله تعالى بقوله ــ لَتدخلنّ المسجدَ الحرام انشاء الله آمـنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين (٢) ــ فطال شعر رأسه ففرق (٣).

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولاتشبّهوا باليهود» اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وتطويلها بحيث

---

(١) الكافى ـ باب اتخاذ الشعر خبر٢ من كتاب الزىّ والتجمّل.

(٢) الفتح ـ ٢٧

(٣) قد اورد بهذا المضمون خبراً فى الكافى باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزىّ والتجمل خبر٢

ونظر رسول‌الله صلّی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته ؟ فبلغ الرجل ذلک فهیّأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی ﷺ فلما رآه قال هکذا فافعلوا(و قال) رسول‌الله ﷺ إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم. وإنّا نحن نجزّ الشوارب ونُعفی اللحی و هی الفطرة (و قال)

لا یزید عن القبضة من طرق الخاصة و العامة ، ولاریب فی رجحانهما ـ أمّا احفاء الشوارب فلاشک ان جزّها مطلوب ، واطالتها مرجوحة ، وهل یجوز حلقها ؟الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له ، وان کان الاحوط العدم لانه لم ینقل من النبی والائمة صلی‌الله علیهم حلقهاو لاالرخصة فی حلقها ـ واما إطالتهافورد الاخبار بالنهی عنها وذمّ فعلها وانّها فعل الیهود والمجوس، بل ورد فی الکافی مع حکم الکلینی بصحة اخباره ، عن امیرالمؤمنین سلام الله علیه ، ان اقواماً حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا (۱) ویظهر من الاوامر باعفاء اللحی ، وهذا الخبر، ومن انّه زیّ الیهود و جزّه زیّ المجوس ، الحرمة ، و لم یذکره فیما رأینا منهم غیر الشهید رحمه الله ، فانه ذکر حرمة الحلق بلاذکر خلاف ، والمسموع من المشایخ ایضاً حرمته.

ویؤیّده انّه لم ینقل تجویزه من النبی و الائمة صلوات الله علیهم ، و لو کان جائزاً لفعلوه مرّة لبیان الجواز کما فی کثیر من المکروهات ، اووقع منهم الرخصة لاحد ، مع انّه معلوم منهم متواتراً ، بل من اصحابهم المداومة علی جزّ الشارب و اعفاء اللحیة ، والحاصل ان الاحتیاط فی الدین ترک حلق اللحیة ، بل الشارب وترک جزّ اللحیة کالحلق فانهما کالضروریات من الدین ، بل ترک اطالة الشوارب وفتلها ایضاً وترک اطالة اللحیة زیادة عن القبضة فانّه وردفی الاخبار الکثیرة ان الزائد عن القبضة فی النار وانّه تقبض بیدک علی اللحیة وتجزّ ما فضل .

«و نظر رسول‌الله ﷺ (الی قوله) فهیأ من لحیته» ای اصلحها «بین اللحیتین یعنی الوسط وهوقدر القبضة کما فی الاخبار الاخر « ثم دخل (الی قوله) فافعلوا »

(۱) اصول الکافی باب ما یفصل به بین دعوی المحق والمبطل خبر۳ من کتاب الحجة

الصادق عليه السلام مازاد من اللحية عن قبضة (القبضة خ ل) فهو فى النار.

وقال محمد بن مسلم رأيت اباجعفر الباقر عليه السلام (والحجام خ) يأخذ من لحيته فقال دوّرها (وقال) الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ مافضل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب فى مقدم الرأس يمن - و فى العارضين سخاء - وفى الذوائب شجاعة وفى القفاء شوم.

وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنّى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ماهذا ؟ فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم

والاخبار فى القبضة وان كان بلفظ الامر، لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها، والاحتياط ان لايقصر عنها لخلوها عن المعارض.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وهى الفطرة اى الخلقة التى خلق الله الناس عليها فيقبح تغييرها، والدخول فى ذم الله تعالى والمغيّرين لخلق الله إلّا ما ورد الرخصة فيه مثل الزيادة على القبضة، اوانها من السنن الحنيفية التى كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه وآله وقبله ابراهيم صلوات الله عليه، والتغيير كان من المجوس واليهود.

«وقال محمد بن مسلم (الى قوله) دوّرها» اودوّروها، وعلى الاول فالظاهر انه عليه السلام قالها للمزيّن حين الاصلاح ويدلّ على الاستحباب، و على نسخة الجمع فالظاهر انه خاطب اصحابه بالامر بالتدوير حين الاصلاح إمّا بنفسه اوبالمزين.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله، الشيب» يعنى بياض الشعر مطلقا اوظهوره اولا، و هو اظهر «فى مقدم الراس يمن» يعنى مباركاً ويدلّ على انه محل رحمة الله او يدل على انه يحصل به سعة الرزق و غيرها من النعم الدنيوية اوالاعم « و فى العارضين » اى طرفى الوجه « سخاء » اى يدل على انه سخى « و فى الذوائب » اى الناصية مقدم الرأس اواطراف الرأس شجاعة « وفى القفاوراء العنق شوم» يدل على نحوسة صاحبه اويدل على انه يصيبه بلاء.

«وقال الصادق عليه السلام اوّل من شاب ابراهيم الخليل» يعنى انّ الناس لم يكونوا

زدلی وقاراً.

وقال ﷺ من شاب شیبة فی الاسلام کانت له نوراً یوم القیمة.

و قال رسول الله ﷺ الشیب نور فلا تنتفوه (و کان) علی ﷺ لایری بجزّ الشیب بأسا ویکره نتفه والنهی عن نتف الشیب نهی کراهیة لانهی تحریم لِانّ الصادق ﷺ قال: لابأس بجزّ الشمطو نتفه وجز ّه احبّ اِلیّ من نتفه.

یشیبون ، وکانت لحاهم سوداً کما یظهر من اخبار اخر وانه اشتبه ابراهیم باسماعیل سلام الله علیهما ، فکلّ من یری واحداً منهما یتخیل انه الاخر ویشتبه علیه ، فمنّ الله علیه ببیاض الشعر لزوال الاشتباه ولما یذکرهنا « وانه ثنّی لحیته » ای عطفها وأمالها حتی رآها «فرای طاقة» ای شعراًواحداً بیضاء « فقال یاجبرائیل (الی قوله) وقاراً » الوقار الحلم والرزانة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وکلما زاد فی السنّ یحصل له التجارب ویزید فی العقل وینکسر القوی الشهوانیة والجسمانیة باعتبار ضعف القوی فویل لشیخ کلما زادعمره ازدادغیّه.

«وقال ﷺ مَن شاب شیبة فی الاسلام» یعنی حصل له شعرابیض فی ایّ موضع کان من بدنه (او) فی لحیته ورأسه (او) فی لحیته «کانت له نوراً فی ظلمات یوم القیمة» ولهذا ورد فی الاخبار المعتبرة الأمر بتعظیمهم ففی الصحیح ، عن أبی عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ مِن اجلال الله اجلال ذی الشیبة المسلم (١) ـ وعنه ﷺ عظّموا کبارکم ولیس منّا مَن لم یوقّر کبیرنا ویرحم صغیرنا (٢) و غیرذلك من الاخبار الکثیرة ، ولواجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوی کان نوراً علی نور.

« وقال رسول الله ﷺ : الشیب نور فلا تنتفوه » والنهی للتنزیه لانّ الخبر الصحیح ورد بالجواز مع غیره من الاخبار ، والمراد بالجزّ والنتف جزّ ونتف شعرة او شعرات بیض فی اللحیة السوداء ، لاالکلّ والاکثر بل الکثیر ایضاً ، وکذا العکس ، والاولی الترك مطلقا.

(١ـ٢) اصول الکافی باب اجلال الکبیر خبر٣ـ٢

فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف فى حالة واحدة لِانّ مَخرجها من عندالله تعالى ذكره وانّما تختلف (اختلف خ) بحسب اختلاف الاحوال.

وقوله «فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف فى حالةواحدة» الظاهر أنّ مراده انهاذاوقع منهم نهى وجواز، فإن لم يحمل النهى على الكراهة يلزم الاختلاف فى حالةواحدة، وهوممتنع عنهم لانهم معصومون، وكلما يقولونه فهوقول الله، ويمتنع الاختلاف فى قوله تعالى إلا فى الاحوال المختلفة - مثلا اذا جامع جماعة فى الظهار، فقال: لاحدهم عليك عشر كفارات، ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد، وقال له، عليك عتق رقبة. و قال لآخرعليك صوم شهرين متتابعين، و قال لآخرعليك اطعام ستين مسكيناً، و قال لآخر استغفرالله، فلااختلاف فيها، وهم عليهم السلام يجيبون كلّ واحد بحسب حاله.

مثلا فى الصورة الاولى، اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهر امّه - يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع، فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، ولوكفّرفى هذه الصورة كفارة واحدة و جامع، فعليه تسع كفارات، او تكلم بالكلمة ثمان مرّات و جامع قبل الكفارة، فعليه ايضاً تسع وهكذا، الى الكفارة الواحدة، فلوكان يقدر على العتق يجب عليه العتق، ولولم يستطع، فعليه صيام شهرين متتابعين، ولولم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، فلولم يقدر على الصيام ولاالاطعام فعليه الاستغفار، فمثل هذه الاختلافات لايضرّ، لِانّ الاحوال مختلفة.

و لكن تطبيق قول الصدوق فى هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلّف، لانه ليست الاحوال بمختلفة، بل النهى يحتمل الحرمة و الكراهة (فلمّا) ورد نهى وورد خبر بالجواز (علمنا) انّ النهى للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان أطلقو النهى، فانما يطلقون بالنظرالى شخص يفهم من كلامهم الكراهة، وبالنظر الى شخص لايفهم (او) ليس قرينة يفهم يصرّحون بها وبالنظرالى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون، لانهم يعلمون انهم

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيّب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (وقال) عليه السلام قلّموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحمّوا يوم الاربعاء واَصيبوا من الحِجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا باَطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام : اِنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، دخل على رجل من بني هاشم وهو في

يعملون بالواجب والمندوب ايّهما كان ، و ينتهون عن الحرمة والكراهة ، مهما كان و اذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخّصون لهم اوبحسب اختلاف احوالهم في الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات ، وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول من العام والخاص والمطلق و المقيّد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبيّن لك في كل اختلاف ما تيسّر.

« وقال الصادق عليه السلام اربع (الى قوله) بالموسى» بفتح السين ما يحلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس والابط و العانة او كل البدن غير ما استثنى مع تعذر النورة «وحلق الجسد بالنورة» ويمكن ان يكون هنا سهو مِن الراوى باَن كان ورد الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهواً اويكون تجوّزاً «وكثرة الطروقة» اى الجماع .

باب غسل الميت

«قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لااله الاالله» اختلف العلماء في تقدير خبر(لا) فقيل (موجود) وانّه يدلّ على نفي وجود الالهة ، و التوحيد نفي امكان غيرالله ، و قيل (ممكن) ولايلزم بالاستثناء وجودالله بل امكانه (واُجيب) باجوبة ضعيفة والحق انّ كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد (اما الاول) فلان نفي الوجود في الواجب يستلزم نفي الامكان ضرورة ـ لِانّه اذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده فانّه لا واسطة

النزع ، فقال له قل لااله الاالله الحليم الكريم .

لااله الا الله العلي العظيم .

سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع .

فيه و كذا (في الثاني) لانّه اذا أُمكن وجوده بالا مكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين .

« الحليم الكريم » الحليم هو الذي لا يعجّل في عقوبة العاصين واطلاق اكثر الاسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فإنّ من له تثبّت ورزانة ، وعقل ولايعجّل في الامور يسمّى بالحليم ـ ولماكان المبادي ممتنعة في حقّه تعالى فانه ليس بمحلّ الحوادث ولا يعتريه الحالات من الرضا و الغضب و امثالهما فهو باعتبار الغايات فحلمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته و رضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علواً كبيراً ـ والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (او) الجواد المفضل الذي لاينفد عطائه ، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى ،والمناسب للمقام المعنى الثاني وإن استلزمه الاوّل ايضاً .

«لااله إلّا الله العلّي العظيم» والعلّي فعيل من العلو بمعنى علوّ ذاته و صفاته و افعاله رتبة وكمالا (او) بمعنى انّه اعلى مِن عقول العاقلين وتفكر المتفكّرين وتوهّم المتوهمين (او) العلّو عما ينسب اليه مما لايليق بذاته اوصفاته اوافعاله ، و يمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار ، و كذا العظيم بالمعاني الثلث لكن لكلّ منها معنى لطيف مباين للمعنى الاخر لايمكن ذكره ، وانمّا يدركه العارفون وان كان ما يدركونه بأيّ معنى كان فهو تعالى اجلّ واعظم منه .

« سبحان الله ربّ السموات السبع » يعني أُنزّهه تنزيهاً عما لايليق بذاته و صفاته وافعاله والربّ يجيء بمعنى الخالق والمربّي والرازق ، والسموات السبع فلك زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والشمس ، وزهرة ، وعطارد ، والقمر .

«وربّ الارضين السبع» بفتح الراء جمع ارض بسكونها، والارضين السبع (قيل)

ومافيهنّ ومابينهنّ وماتحتهنّ .

هي الاقاليم السبعة (وقيل) هي طبقات سبع كالسّموات كما في صحيحة زينب العطارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله(١) وهوظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن(٢) وروى عن ابي الحسن الرّضا صلوات الله عليه انّ محدّب كل سماء ارض لمقعّر السماء التي فوقها ـ كما انّ مقعّر فلك القمر سماء اهل الارض ، ويظهر من بعض الاخبار ان الارض سبع وهذه احديها (و قيل) المـراد بالا رض غير السّماء و باعتبار كرة الا ثير ، و الزمهرير ،والهواء ، والبخار ،والماء ، والطين ، والارض المركب ، والتراب اوالارض البسيط سبع .

«وما فيهنّ ومابينهنّ» وفي نسخة (وما تحتهنّ) والمراد بما في السموات السبع الكواكب السبعة التي في ثخنها الافلاك الجزئية على ما قيل ، وبما في الارضين المعادن ، والعيون . والانهار ، والاشجار ، وبما بين السموات الملائكة والذي يظهر من الاخبار المستفيضة الصحيحة انّ ما بين كل سماء الى السماء الاخرى بعداً عظيما وهو مشحون من الملائكة ولم يدلّ دليل على امتناعه إلّا انّ اهل الهيئة لم يثبتوه لانّهم يثبتون ما يصل اليهم عقولهم مما لابدّ منه ، ولاينفون الزائد كما هومصرّح به في كتبهم وبما بين الارضين الانس والجن والملائكة . والحيوانات وغيرذلك (وما تحتهن) اشارة الى قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وماتحت الثرى (٣) و في حديث زينب ـ ان السبع الا رضين بمن فيهنّ و من عليهنّ على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة ـ والسبع و الديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة ـ و الصّخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة ـ (٤) .

(١) روضة الكافي ـ باب حديث زينب العطارة ص١٥٣ طبع جديد

(٢) الطلاق آخر السورة

(٣) طه ـ ٦

(٤) روضة الكافي ـ باب حديث زينب العطارة ص١٥٣ طبع جديد

وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فقالها ، فقال رسول ﷺ . الحمد لله الذى استنقذه (انقذه خ) من النّار ، وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

وقال ابوجعفر عليه السلام إنّكم تلقّنون موتاكم لااله الّا الله عندالموت . ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ لقّنوا موتاكم لااله الّا الله فانّ مَن

«وربّ العرش العظيم» والعرش عبارة عن الفلك الاطلس على المشهور (وقيل) غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته إلّا الله تعالى ومايعلم جنود ربّك الاهو (١) ولماافتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثنّاه بالسلام على الانبياء ، و المقصود بالذات نبيّنا ﷺ وختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده ، فله الحمد اولا وآخراً « و هذه الكلمات هى كلمات الفرج» ، والظاهر انه بهذا الاعتبار تسمّى بها ، ويمكن أن يكون هذا فرداً من افراد الفرج الذى يحصل منها ، فكلّ مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار .

«وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) رسول الله» يمكن ان يكون المراد انّا اهل البيت لماكنا مشتغلين دائماً بكلمة التوحيد لانحتاج الى التلقين بها ، ولماكان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبى ﷺ يغفلون عن الشّهادة بالرسالة ، فنحن نلقّنهم بهما لئلا يغفلوا عنها كماغفلت فاطمة بنت اسد امّ اميرالمؤمنين صلوات الله عليهما ،فلقّنها رسول الله ﷺ ـ بابنك ابنك (او) لماكانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد ، فنحن نلقّن بالملزوم ، ويتبعه اللازم (او) لمّا وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها و نحن نلقّن بالكلمتين و ما بعدهما ، لانّ الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات ، فنحن نلقّنها جميعاً ،والتخصيص بذكر الرسالة لايدلّ على نص ماعداها بل يفهمها اولى الالباب انّ ذكر الرسالة لبيان عدم

---

(١) المدثر ٣١ .

كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة .

وقال الصادق عليه السلام اعقل مايكون المؤمن عندموته .

وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل (لااله الا الله) فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرّجل امرئة فقال لها هل لهذا الرجل امّ ؟ فقالت نعم يارسول الله أنا امّه ، فقال لها افراضية انت عنه ام لا ؟ فقالت لا بل ساخطة فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي أحبّ ان ترضى عنه ، فقالت قد رضيتُ عنه لرضاك يا رسول الله ،فقال له قل : (لااله الاالله) فقال(لااله الاالله) فقال له قل (يا مَن يقبلُ اليسيَر، ويعفوعن الكثير)اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير، انّك انت العفوّ الغفور) فقالها ، فقال له ماذاترى ؟ فقال أرى اسودين قد دخلا علّي ، قال أعدها ، فأعادها ، فقال ماذا ترى ؟ فقال قد تباعدا عنّي ، ودخل ابيضان و خرج الاسودان ، فما أراهما ، ودنى الابيضان منّي الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن توجيه الميّت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

الاكتفاء بالتوحيد ، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة اويكون للتقية .

« وقال الصادق عليه السلام ، أعقل ما يكون المؤمن عند موته » يمكن أن يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميّز الاشياء . و يؤيّده ما سيجيء من راحة الموت او من العقل بمعنى العقلية ويؤيده الخبر الآتي وخبر استيثاق ملك الموت .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدلّ على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هوايضاً للفرج ويدلّ على مدخلية العقوق لعسر النزع بل على انّه مهلك .

«وسأل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت الخ» اكثر الاصحاب فهم من هذا الخبر وامثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، ولايعقل الدلالة عليه الامجازاً و ليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن ان يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الا سلام و الصدوق ، و تبعهما الا صحاب رضى الله

و قال امير المؤمنين عليه السلام ، دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبدالمطلب ، وهو في السوق ، وقد وجّه لغير القبلة : فقال وجّهوه إلى القبلة فانّكم اذا فعلتم ذالك اُقبلت عليه الملائكة . و اُقبل الله عزّ و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت إلّا وكّل به ابليس من شياطينه

عنهم اجمعين .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام النح» هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسنداً صحيحاً ، و ذكره الصدوق في العلل بسند لايخ عن ضعف ، (١) وعلى تقدير الصحة فلايدلّ على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر بقرينة الوعد ، فان الغالب استعماله في المندوب و الوعيد في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط اُن لايترك و الظاهر انه كفائي كسائر امور الميت وإن كان بالنسبة الى الحاضرين آكد سيّما الاولياء ، وهم الورّاث سيّما الولد الاكبر مع الاولاد والجدّ للاب بالنسبة الى غيره (وربمايقال) بالنسبة الى الاب فقط لا الاّم و غير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الا صحاب ، و الكل مشكل إلّا في اصل الوارث لعموم آية اولي الارحام وخبر غير نقي السند ، لكن ورد عموماً اولوية الزوج في اخبار غير معتبرة ، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث اولى من غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، و إقبال الله اليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنّه متوجه اليه بوجهه .

« وقال الصادق عليه السلام النح » هذا الشيطان يسمّى بالعديلة . وربما يجيء بصورة ابيه وجدّه وأقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب فانّي كنت عليه و أنا الحال معتّب فلا بدّ من التلقين وتذكير الاعتقادات وكلّ من كان ايمانه باليقين فيدفعه و لا يعدل

(١) العلل باب علة توجيه الميت الى القبلة

من يأمره بالكفر، ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه . فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة (ان لا اله الا الله وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها : مَن تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . ثم قال وانّ السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال و انّ الشهر لكثير، و مَن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال انّ الجمعة لكثيرة ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وانّ اليوم لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان الساعة لكثيرة ، و من تاب و قد بلغت نفسه هذه و اهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل **(وليستِ التوبةُ لِلذين يَعملون السيئاتِ حتّى اِذا حضر احدَهم الموتُ قال اِنّى**

منه ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الاحوال فانّ الشيطان للانسان عدوّ مبين والتلقين مشتمل على الائمة المعصومين في جميع الاحوال في الاخبار المستفيضة و ما لم يرد فيها ذكرهم (اِمّا) للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم (واِمّا) للتقية .

« و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ » الظاهر انّ اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فان التوبة الكاملة ما يكون مع اصلاح النفس و الاعمال بعدها كما قال الله تعالى **اِلّا الّذين تابوا و اَصلحوا و بيّنوا فاولئك اَتوبُ عليهم** (١) فاذا كانت قبل الموت بسنة و اُصلح اعماله بتدارك مافات منه حتى يظهر على نفسه و على العالمين اُنّه من التائبين حتى يقتدى به غيره فهو اكمل وهذا احد معاني التوبة النصوح ولولم يحصل له توفيق السنة فلااقل من شهر، وبعده الاسبوع كما في خبر آخر. وبعده اليوم ، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانّها لاتقبل بعدها كما في فرعون، وقوله تعالى **(الآنَ وقد عَصَيْتَ قبلُ و كنتَ مِنَ المُفسدِين)** (١) وقيل

---

(١) البقرة ١٦٠

(١) يونس — ٩١

تُبتَ الآنَ)(١) ذلك اذا عاين امر الاخرة .

واتى رسول الله ﷺ رجل من اهل البادية له جسم (حشم خ) وجمال ، فقال يارسول الله ـ اخبرني عن قول الله عزوجل" الّذين آمنوا وكانوا يتقّون لَهمُ البُشرىٰ في الحيوة الدّنيا وفي الاخرة (٢) فقال اما قوله تعالى (لهم البُشرى في الحيوة الدنيا) فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه ـ واَمّا قول الله عزوجل (و في الاخرة) فإنّها بشارة للمؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته ـ ان الله قد غفر لك ولِمن يحملك الى قبرك .

وقال الصادق ؏ قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال اُدعوها فتجيبني ، قال فقال ملك الموت ، اِنّ الدنيا بين يديّ كالقصعة بين يدَي احدكم فيتناول منها ما شاء والدّنيا عندي كالدرهم (كدرهم خ) في كف احدكم يقلّبه كيف شاء (يشاء خ) ـ وقال الصادق ؏ مايخرج مؤمن مِن الدنيا اِلّا برضى منه ، وذلك اِنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه مِن الجنة ، وما اعدّالله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ماكانت له ، ثم يخيّر فيختار ما عندالله عزوجل ويقول ما اُصنعُ بالدّنيا وبلائِها .

فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج .

التغييرات من قبيل النسخ تفضّلا من الله على عباده.

«واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الخ» اما البشارة في الدنيا فبأن يرى رسول الله ﷺ او احداً من الائمة صلوات الله عليهم يبشّرونه بالجنة (او) بأنّه من الفائزين (او) اصل رؤيتهم (او) كلّ رؤيا حسنة ، و(امّا) البشارة في الاخرة (او) في الساعة الآخرة فيبشّر بأن الله قد غفر لك، ولِمن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه ولايشقّ عليه الموت،

«قوله ؏ فلقّنوا موتاكم كلماتِ الفرج» التفريع باعتبار انه لما رأى المؤمن

---

(١) النساء-١٨ (٢) يونس ٦٤

وقال ابوجعفر عليه السلام لوادركت عكرمة عند الموت لنفعته . فقيل للصادق عليه السلام بماذاكان ينفعه ؟ قال كان يلقّنه ما انتم عليه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اِنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن و راحة على الكافر (اخذة اسف على الكافر - خ)

مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم حتى يجعل فرجهم (او) لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة اولكمالها.

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام لوادركت عكرمة» وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأى الخوارج ، ولكنّه كثير الاختلاف الى الائمة وكان يحبّهم ، فلمّا أُخبر عليه السلام بانّه فى الاحتضار ، قام من مجلسه و ذهب اليه لكى يردّه عن مذهبه الفاسد ، فقبل أن يصلّ صلوات الله عليه اليه قضى نحبه فرجع ، وقال لوادركته لنفعته بكلماتٍ ينتفع بها ، فقيل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما اُنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لااله الا الله والولاية ، وكذا قيل للصادق عليه السلام ، فأجاب بما أُجاب به ابوه صلوات الله عليه ، والظاهر انّ السائل لم يسمع جواب ابيه اوسمعه ، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه والله لوانّ عابدوثنٍ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده ابداً ـ و حكاية ابى بكر الحضرمى معروفة منقولة بطرق متعددة انّه لقّن رجلا بالاعتقاد بالا ئمة مفصّلاً فمات فرأى فى المنام فى حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقّنيهنّ ابو بكر، و لو لا ذلك كدت اهلك و اما الخبر طويل .

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ اِنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن » اى للمؤمن «وراحة» عطف على تخفيف «وأسف على الكافر» وفى نسخة (اخذة اسف على الكافر) مكان قوله (وراحة) كمافى الكافى (۱) يعنى انّ المؤمن يجهّز امر موته قبل حلوله بكل تجهيز، و لا يكون عليه حق من حقوق الله ، ولا حقوق الناس حتّى يحتاج الى

---

(۱) الكافى ـ باب علل الموت الخ خبر ۵ من كتاب الجنائز

وقال الصادق عليه السلام الموت كفّارة ذنب كل مؤمن .

الوصيّة فاذامات فجأة يسهل عليه النزع ، و لم يحصل له مشقّة المرض و غضب على الكافر، لانّه يمكن أن يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض اوطال مرضه و يرجع عن العناد ، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نيّاتهم الحسنة (او) اخلاقهم الفاضلة (او) أعمالهم الصالحة (او) بسبب جهلهم ، فإنّ الله لا يضيع أجرالمحسنين ولوكانوا كفاراً ، ويوفقهم (الله خ) للتوبة والانابة ، واذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابة يخفّف عنهم النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة ، وإن كانت اعمالهم كلّها باطلة ، لكنّ الله تعالى يعوّضهم بفضله ورحمته في الدّنيا بكثرة الاموال وصحة البدن وسائر النعم ، مع انّه يتم بها حجته عليهم ايضاً ، ويدلّ على ماذكرناه الاخبار الكثيرة ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقي بمعنى كافر نعم الله لإنّ الاسف والندامة يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز واصلاح الاعمال وردّ الحقوق اوالوصيّة بها لئلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمة بها .

«وقال الصّادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن» يعني انّ المؤمن كلما يقع عليه من الامراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه ، فاذا بقي منها شيء فالموت كفارة له ، ولا يدلّ على انّ الموت كفّارة كل ذنوبه إلّا باعتبار انه جنس مضاف ويدل على العموم وفيه شيء ، وفي الاخبار الكثيرة انّه اذا بقي شيء منه فكفّارته عذاب القبر واذا بقي منه شيء فبأهوال يوم القيمة ، والظاهر من الاخبار ان الامامية لاتدخل جهنّم لانهم هم الفرقة الناجية ، وان وقع في بعضها ان لاتتكلوا علينا فإنّ من المذنبين من لاتلحقه شفاعتنا إلّا بعد عذاب ثلثماة الف سنة ، وان احتمل ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة اومن بعض العامة اذا كان لهم محبّة وانقطاع اليهم كما يظهر من الاخبار، وبالجملة المؤمن يجب ان يكون بين الخوف والرجاء وإن كانت اعماله كلّها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ، وان كان رجائهم من فضل الله ورحمته اعظم ، بل ينبغي ان يكون الخوف من اعماله ، والرجا من فضله متساويين ، إلّا في حال الشيب والمرض

وقال ﷺ ، إنّ بين الدنيا والآخرة الف عقبة أهونها وأيسرها الموت.

خصوصاً عند الاحتضار ففى هذه الاحوال ينبغى ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لايخطر بباله الخوف اصلا وينظر الى سعة رحمته وفضله .

«وقال» اى الصادق ﷺ ان (الى قوله) الموت» والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالآخرة يوم القيمة ، والمراد بالالف اما الحقيقى اوالكثرة كما فى قوله تعالى (ان تستغفرلهم سبعين مرة) ـ (١) انّ المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله ﷺ (لأزيدنّ على السبعين) فاما العقبات التى أهونها الموت فلايعلم حقيقتها كماهى، الاالله تعالى واوليائه ، ولكن الذى نفهمه هوموافق للواقع .

ويمكن ان يكون المراد من الخبر انّه لاشك ان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها : مثلا اذا قطع بعض اعضاء شخص من اليد والرجل ، واللسان والانف مثلا يتألم البدن من مفارقة ذلك العضو ألماً بيّناً ويتألم النفس من مفارقة ذلك الجزء اشدّ من تألّم البدن وكذا اذا سرق منه شيء او غصب منه مال يتألم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التى لها تعلق بكل واحدة منها تعلقاً عظيماً وكذايسلب منه زوجاته واولاده واقاربه واحبائه واموال التى لهابكلّ واحدة منها تعلّق عظيم فى اكثر العالمين إلّامن وفقه الله تعالى بقطع تعلّقه من الجميع او من الاكثر و بقدر ما ينقطع التعلّق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقات شخص فهوداخل فى قوله ﷺ (موتوا قبل ان تموتوا) فظهر انّ عقبة الموت صعبة بالنظر الى اكثر الناس فانظر الى عقبات ما بعد الموت .

واعلم ان النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وباكتساب السيّئات يحصل لها الاخلاق الرذيلة ، وكلها لازمة للنفس لاينفكّ عنها ، ويظهر عنه

(١) التوبة ـ ٨٠

النوم انّ الاخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة ، و خلافها بصور قبيحة ، و كل خُلق كان للنفس اكمل واتمّ فالغالب انه يرى صورة تناسبه ، مثلا اذا كان خلق السباع لها اتمّ فكلما ينام يرى السباع ، واذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفارة والنملة الى غيرذلك ، و اذا رسخ فيها الكمالات ففى النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية والثمرات الروحانية .

وكذا لكلّ عمل مثال كما انّ لكل خُلق مثالا ، و لهذا قال سيد العارفين و امام الواصلين ﷺ (النوم اخ الموت) ، بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم فى كلّ ليلة، ولكن لايعقلون ، فاذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر اخلاقه الطيّبة و ملكاته السيئة فى الصّور المناسبة لها، فان كان مؤمناً عارفاً وعالماً محبّاً لله و عاملا لله فيرى نفسه نورانياً ، بل نوراً محضاً واخلاقه انواراً واعماله انواراً كما سيجىء فى دعاء عرفة وغيره من الادعية ، وفى عالم البرزخ هو داخل فى الجنة التى وعدها الله لعباده الصالحين وله من النعم ، لاعين رأت ، ولا اذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر،وكان له ما قال الله تعالى **ولاتحسبّن الذين قتلوا فى سبيل اللهِ اَمواتاً بل احياءٌ عند ربهم يُرزقون فَرِحين بما آتاهم الله مِن فضله وَيَستبشرون بِالذين لم يلحقوا بهم مِن خلفِهم الّاخوف عليهم ولاهم يحزنون** (۱)

بل فى هذه الدنيا كما قال تعالى **اَلا انّ اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون**(۲) والآيات والاخبار غير مختصين بالنشأة الآخرة و اِن كان فى تلك النشأة اتم و اكمل وبالنسبة الى اكثر العالمين يزيد عقباتهم على الف الف عقبة كما يظهر من الاخبار انّ لكل حسنة عقبة ولكلّ سيئة عقبة ، فاِذا قصّر فى الصلوة ، والصوم ، والزكوة، والخمس والحج ، وغيرها ، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من افعالها يحصل لها غمّ عظيم والم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية ، ويحصل لها بسبب الملكات الرديّة

---

(۱) آل عمران ـ ۱۷۰

(۲) يونس ـ ۶۲

وقال الصادق عليه السلام إنّ الشيطان ليأتي الرجل من اوليائه (اوليائناخ) عند موته ، عن يمينه . وعن شماله ليضلّه عما هوعليه فيأبى الله عزوجل ذلك ، وذلك قول الله عزوجل **يُثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة**(١) وقال الصادق عليه السلام في الميّت تدمع عيناه عند الموت و انّ ذلك عند معاينة رسول الله فيرى ما يسرّه ، ثم قال : أماترى الرجل يرى ما يسرّه ومايحبّ فتدمع عيناه ويضحك.

والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب ، و الحيّات ، و السباع ، وسائر الموذيات المهلكات وتلدغها ، وتفترسها الى المحشر، فانظر الى الاعمال الصالحة ، فان اصولها تزيد على الف ، بل الف الف ، والنظر الى المخالفات والاخلاق الرذيلة فهو اكثر من أن يُحصٰى، وحاسِب نفسك قبل ان تحاسَب، ولاتكن ممن ينقل الاخبار ولايفهم معانيها (او) يفهمها ولايتفكر في عواقبها ـ تفضّل الله علينا، وعليكم بالانتباه مِن هذا النوم الطويل الذى هو اخ الموت، بل الموت .

و قال الصادق عليه السلام إنّ الشيطان الخ اتيانه عن اليمين و الشمال كناية ، عن السعى فى اضلاله (او) الاتيان عن اليمين كناية عن اضلاله عن العقائد و الاعمال الصالحة مثلا الخيرات والمبرّات و الوصية بها وعن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق والفجور خصوصاً في شرب الخمر والترياق للعلاج والحيف في الوصية والاقارير الكاذبة لضر الورثة وغير ذلك ولكنّ الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و بأوليائه الائمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلّهم داخلون في قول الله عزوجل يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" ويفهم منه انه اذا كان في حال الحيوة اعتقاده صحيحاً ثابتًا ثبّته الله تعالى بأن لايزلّ ولايضلّ في الحيوة وعند الموت .

---

(١) ابراهيم ـ ٢٦

و قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره (ببصره خ) و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشر منخراه فأيّ ذلك رأيت فحسبك به .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» روى الكليني باسناده عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاءالله فجلس رسول الله (ص) عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله امّا ماكنت ترجوا فيها فهوذا امامك واماماكنت تخاف منه فقدامنت ثمّ يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك فى الجنة فان شئت رددناك الى الدّنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لاحاجة لى فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلّص شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأىّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كمايعرض عليه وهوفى الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله و يقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدماً و تلقّاه ارواح المؤمنين يسلّمون عليه و يبشّرونه بما اعدالله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره ردّ اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذاجاء بمايعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها و بردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر؟ فقال هيهات على المؤمنين منها من شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطأ على ظهرى ولم يطأ على ظهرك مؤمن فتقول له الارض لقدكنت احبّك وانت تمشى على ظهرى فامّااذا وليتك فستعلم ما اصنع بك ؟ فتفتح له مدّبصره (١)

قوله عليه السلام (فأىّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها) اى يكفيك هذه العلامات اوكلّ واحد منها انه راى مايسره من مكانه فى الجنة (او) الائمة المعصومين صلوات الله عليهم (او) انه يموت ، وفائدة الاستقبال الى القبلة و قرائة القرآن عنده

(١) الكافى ــ باب مابين المؤمن والكافر من كتاب الجنائز خبر٢

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام ، إنّ آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيّض وجهه اشدّ من بياض لونه ، ويرشح جبينه : ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وانّ الكافر يخرج روحه سلّا (سيلا خ) من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار - وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

و التلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين والائمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات والمكروهات ، بل اذا اوقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً اذا اجتمعت كل العلامات ، و الاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن و النفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ماتحصل ولايموت .

وفي الخبر الاول دموع العينين ، و في هذا الخبر دموع اليسرى ، فيمكن ان يكون دموعهما عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة ودموع اليسرى مع عدمها اذا قيل انّها من علامات الموت لا المسرّة او يكونان للمسرة و يكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله (وسالت) لا (ودمعت) .

«وقال ابوجعفر عليه السلام انّ آية المؤمن الخ» والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضاً يؤيّد احتمال المسّرة «يخرج سيلا» اوسلّا «من شدقه» اى اطراف فمه كما يزبد البعير عند هيجانه بالغلمة و كما يخرج نفس الحمار و في الكافي(١) بدل الحمار(البعير) تشبيه آخر وكناية عن انّهم كالانعام بل هم اضلّ فإنّهم لماافسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والاعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال اوالحمير او الكلاب كما وقع في القرآن المجيد (٢) و الاخبار المتواترة والعنب الذى يجده طعمه من عنب الجنة .

---

(١) الكافي باب مايعاين المؤمن الخ خبر ١١

(٢) اشارة الى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التورية) - والى قوله تعالى (فمثله كمثل الكلب) منه رحمه الله .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت‌المؤمن ؟ فقال إنّ‌ملك‌الموت ليقف من المؤمن‌عندموته موقف‌العبدالذليل مِن المولى ، فيقوم هوواصحابه‌لايدنون منه حتى يبدأه‌بالتسليم ويبشّره بالجنة .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام إنّ المؤمن اذا حضره الموت و ثقه ملك الموت ، فلولا ذلك‌لم‌يستقر.

ومامِن احد يحضره الموت إلّامثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات‌الله عليهم

«وسئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت‌الخ» اي‌يقبض روح المؤمن فقال صلى الله عليه وآله يعظّمه هوواصحابه واصل‌المجي‌ءمع‌الاصحاب ايضاً للتعظيم‌ولايقرب‌منه حتى‌يسلّم عليه ويبشّره‌بالجنة ويرضى بالخروج‌مِن‌الدّنيا ثم‌يقبض روحه والمراد من المؤمن‌الامامي الصالح‌كما هوالظاهرويحتمل الاعمّ .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ملك‌الموت» اي‌بالبشارة بما أعدّالله له اوبأرائته الجنة ومراتبها المعدّة له فلولا ذلك لم‌يستقرولم‌يطمئن في الذهاب‌اووثقه بمشاهدته‌كماترى انّه اذارأى الشخص‌اسداً كأنه يتوثق ولايمكنه الحركة او بانياب المنية اوبغيرذلك‌ممالايعلمه إلّاالله تعالى والرسول والائمة‌صلوات‌الله عليهم .

«ومامن احد يحضره الموت الخ» روى الكليني باسناده ، عن‌سديرالصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يابن رسول‌الله ، هل يكره المؤمن على قبض‌روحه ؟ قال‌لاوالله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض‌روحه جزع عنه‌ذلك فيقول له ملك الموت ياولىّ‌الله لاتجزع فوالذى بعث محمداً ، لأنا أبرّ بك و أشفق عليك من و الدٍرحيم ، لو حضرك ، افتح عينيك فانظر ، قال و يمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اميرالمؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة مِن ذريّتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول‌الله واميرالمؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة رفقائك قال : فيفتح عينيه وينظرفينادى روحه منادٍ من قبل‌ربّ‌العزة فيقول : (ياايتّها‌النفس‌المطمئنة) الى محمد واهل‌بيته (ارجعي الى‌ربّكِ راضية) بالولاية (مرضيّة) بالثواب (فادخلي

حتى يريهم ، فإن كان مؤمنا يراهم (رآهم -خ) بحيث يحبّ وان كان غير مؤمن يراهم (رآهم-خ) بحيث يكره .

فى عبادى) يعنى محمداً واهل بيته (وادخلى جنّتى) فماشيىء أُحبّ اليه من استلال (۱) روحه واللحوق بالمنادى (۲) .

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه : انّه قال والله لايبغضنى أُحد ابداً يموت على بغضى الّارآنى عند موته حيث يكره ولايحبّنى عبد ابداً فيموت على حبّى إلّارآنى عندموته حيث يحبّ فقال ابوجعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين(۳) .

والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكلينى طرفاً منها وفى اكثر الاخبار انّه يمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ولايمكن ردّها لتكثرها وتكررها فى الاصول (والاشكال) بأنّ حضورهم فى ساعة واحدة فى اطراف العالم ممالايمكن (مدفوع) بأنّ تجرّدهم لايمنع من حضورهم كلّ موطن لإنّ نسبة المجرّد إلى الامكنة متساوية - ألاترى فى حال النوم مع قطع التعلق فى الجملة تشاهد النفس فى آن واحد جميع مافى السموات و الارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلّية على انّ وقت الموت ينقطع تعلقه ايضاً ويرتبط بعالم الامر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية .

او يقال إنّ النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيّما فى عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين وقدوة العارفين وامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند مغرب ليلة فى ضيافة اربعين من الصحابة بعدان وعد الجميع ومنهم سلمان فلمّا سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندى ذهب متعجباً

---

(۱) الاستلال نزع الشيىء - ق

(۲) الكافى - باب ان المؤمن لايكره على قبض روحه - من كتاب الجنائز

(۳) الكافى - باب مابين المؤمن والكافر خبر۵ من كتاب الجنائز

وقال الله تعالى : (فلولا إذا بلغتِ الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون و نحن أقرب اليه منكم و لكن لاتبصرون) (١) فقال الصادق عليه السلام إنّه اذا بلغت النفس الحلقوم أرِيَ مكانه من الجنة فيقول ردّونى إلى الدنيا حتى أخبر اهلى بما أرى ، فيقال له: ليس الى ذلك سبيل .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال له صلى الله عليه وآله كان علىّ عندى فجاء جبرئيل انه كان اول الليل فى العرش وامثال هذه منقولة عنه صلى الله عليه وآله كثيراً وعن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية و السفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كلّ الكمال فى متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند العامّة والخاصّة .

ولكن بعض من لامعرفة له بهم ينكر امثال هذه الاخبار لانّه ليس له المناسبة المعنوية و المعرفة الكاملة بهم لكن لاينكر أن يكون العقول و النفوس مدبّرات للعوالم العلوية والسفلية بمجرد قول كافر هو واضرابه متفقون على كفره من المجوسى والهندى والقبطى و اليونانى و يتّبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية و الحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية هدانا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبّه ويرضاه بجاه محمّد وآله الطاهرين والحمدلله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (٢)

وامّا ترجمة الاية (٣) على مافى الرواية التى بعدها هل لاترجعون اذا بلغت النفس الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة وتريدون أن ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلكم بمارأيتم والحال انّى اوملٰئكتى اوحججى او الجميع اقرب اليه منكم ياأهل الميت كيف ولاترجعون الى الدنيا ياايتها الموتى (إمّا) لان الامر بيد العزيز القهّار ولاامر لغيره (وإمّا) لانكم علقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية ـ

---

(١) الواقعة ـ ٧٥
(٢) الاعراف ـ ٤٣
(٣) يعنى قوله تعالى فلولا اذا بلغت الخ المذكورة فى المتن فلاتغفل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (الله يتوفى الانفس حين موتها) (۱) وعن قول الله عزوجل: (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم)(۲) وعن قول الله عزوجل (الذين تتوفيهم الملائكة طيبين) (۳) (والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم) (۴) وعن قول الله عزوجل (توفته رسلنا) (۵) وعن قول الله عزوجل (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) (۶) وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق مالا يحصيه الا الله عزوجل فكيف هذا؟ فقال: ان الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة، ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو، و يتوفيهم الله عزوجل من ملك الموت.

ولا تعلمون انّ ما اعدّ الله لكم خير منها ولهذا لا تريدون الرجوع الّا الإخبار اهاليكم كما قال الله تعالى ياليت قومى يعلمون بما غفرلى ربّى وجعلنى من المكرمين(۷) حكاية عن قول مؤمن آل يس (او) كيف لا ترجعون الى الدنيا يا اهل الموتى (او) كيف لا تمنّون الموت مع انه سبب لرؤيتهم اوسبب لدخول الجنة؟ والمعانى المحتملة كثيرة، لكن لا يعلم تأويله إلّا الله والراسخون فى العلم.

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» السؤال لرفع الاختلاف الواقع فى الآيات بحسب فهمه الناقص لان الله تعالى نسب قبض الارواح إلى ذاته المقدّسة مرة ومرة الى ملك الموت الموكّل لقبض ارواحنا و هو عزرائيل عليه السلام ونسب قبض ارواح الطيبين والظالمين لانفسهم والكافرين الى الملائكة بصيغة الجمع بل المحلّى باللام المفيد للعموم اولم يكن للعهد مع انه يمكن التعميم فى ملك الموت لانه جنس مضاف و يشملهم ولو لم يكن عاماً ايضاً لا منافاة له بالعام

---

(۱) الزمر-۴۲ (۲) السجدة -۱۱ (۳-۴) النحل-۳۲-۲۸
(۵) الانعام - ۶۱ (۶) الانفال - ۵۰
(۷) يس-۲۵

وقال الصادق عليه السلام ، إنّ وليّ عليّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرّه : عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض. وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ

لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزرائيل لم يحمل على العموم ، (وأيضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلّا الله عزوجل فكيف يمكن ان يكون ملك واحد قابضاً لارواحهم؟ مع انّ جواب هذا السؤال قد تقدم في الخبر بجوابين (احدهما) أدعوها فتجيبني (و الثاني) انّ الدنيا بين يديّ كالقصعة بين يدي احدكم (او) كالدرهم في كفّ احدكم : لكن السائل لم يسمعه ، وكأنّ جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله ، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع بأنّ له اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر ، فانّ له اعواناً يبعثه في حوائجه .

ومن هذا التمثيل ايضاً يفهم الجواب ، لانه اذا قتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك احداً يصدق عليه انه قتله الملك ، وصاحب العسكر و الاعوان و يطلق على الجميع انّه القاتل ، وان كان في غير الاعوان مجازاً إلّا انّه مجاز شايع ، والقرينة ظاهرة الا انه اجاب موافقاً لفهمه بأنّ الاعوان يقبضون طائفة و يقبضونها الى الملك ، و ملك الموت يقبضها الى الله تعالى مع ما قبضها هو ، ويمكن ارجاع هذا الجواب الى الاول بنوع من التكلف كما لايخفى .

«وقال الصادق عليه السلام إنّ وليّ عليّ عليه السلام الخ» اى من يتولاه ويقول بامامته بلا فصل ويتولى اولاده كما قاله من الائمة المعصومين (او) الولاية المذكورة مع المحبة او المحبّ مطلقا على احتمال و إن كان كافراً فانه تنفعه المحبّة كما ورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله ، انّ حبّ علي حسنة لايضرّ معها سيئة ، وبغضه سيئة لاينفع معها عبادة (١) ، وكذا ماورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله ، انّه لو اجتمع الناس على حبّ علي بن ابيطالب لما خلق الله النار ، (٢) و إن أوّلهما العلماء سيّما الاول بالتاويلات الكثيرة ، أحسنها ان المحبة

(١-٢) دعوى استفاضة الحديثين مغنية عن بيان موضعه .

على الصلوة . ويلقنه شهادة ان لااله الاالله ، وانّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

وقال امیرالمؤمنین ﷺ إنّ العبد اذاكان في آخر يوم من الدنيا واوّل يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله ويقول : والله إنّي كنت عليك

لا يجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الاول ، ونحن تتبّعنا من علمائهم و عوامهم ، فانّهم لا يخلون من العداوة مع قطع النظرعن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانّه غاية العداوة ، و اذا نظرت الى صحاحهم ، فمع نقلهم متواتراً انّه باب مدينة العلم و الحكمة لاينقلون منه صلوات الله عليه خبراً ، وإن نقلوه نادراً فيحكمون بضعفه ، ولما لم يمكنهم نسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كلّ اصحابه، وما نقل عن علمائهم متواتراً انّه لايجتمع حبّ على مع حبّ الثلثة ، لإنّه سنّ اللعن عليهم ، وما بايع معهم وسعى في قتل عمر، وعثمان ، والحقّ معهم في عدم الاجتماع الا لعنة الله على الظالمين الذين خرّبوا دين سيّد المرسلين وعترته الطاهرين .

«وقال امیرالمؤمنین ﷺ إنّ العبد الخ» روى الكليني بأسانيد عديدة معتبرة عن امیرالمؤمنین ﷺ : إنّ ابن آدم اذاكان في آخر يوم من ايّام الدنيا و اوّل يوم من ايّام الاخرة (وذكر الخبر بلفظه الى قوله) حتى اعرض انا وانت على ربك قال ،فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً و احسنهم منظراً و احسنهم زيّاً ، فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم ، فيقول له من انت ؟ فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة ، وانه ليعرف غاسله ويناشد حامِلَه ان يعجّله ، فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجرّان اشعارهما ويخدّان الارض باقدامهما، اصواتهما كالرعد القاصف ، وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له مَن ربّك ؟ ومادينك ؟ و من نبيك؟ فيقول: الله ربی ودینی الاسلام ونبيّي محمد ﷺ (و في غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الائمة بعد السؤال عنهم وتركه هنا للتقية) فيقولان له ثبّتك الله فيما تحبّ وتَرضى وهوقول الله عزوجل يُثَبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في

لحريصاً شحيحاً فماذا عندك ؟ فيقول خذمني كفنك ، فيلتفت الى ولده ، فيقول : والله اني كنت لكم محبّاً و اني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون : نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها ، فيلتفت الى عمله فيقول : والله انك كنت عليّ لثقيلاً واني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك ؟ فيقول : انا قرينك في قبرك و يوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربّك وقال رسول الله ﷺ : من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة رفع الله (دفع الله-خ)عنه عذاب القبر.

وقال الصادق عليه السلام ، مَن مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال

الحيوة الدنيا و في الا خرة (١) ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له باباً الى الجنة ثم يقولان له ، نم قرير العين نوم الشاب الناعم فإنّ الله عزو جل يقول - اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا (٢)

قال و اذا كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح خلق الله زيّاً و رؤيا وأنتنه ريحاً فيقول له أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم و انّه ليعرف غاسله و يناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له مَن ربّك ؟ وما دينك ؟ ومَن نبيك ؟ وفي الروايات ومَن امامك ؟ فيقول لا ادرى فيقولان لادريت ولاهديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبة (٤) معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابّة الّا ويذعر لها ماخلا الثقلين ثم يفتحان له باباً الى النار ثم يقولان له نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزجّ (٥) حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره و لحمه ويسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

---

(١) ابراهيم - ٢٧

(٢) الفرقان - ٢٤

(٣) بالياء المثناة التحتانية وآخره خاء معجمة:الموضع الذى يتحرك من راس الطفل اذاكان قريب العهد من الولادة ،

(٤) المرزبة عصا كبيرة من حديد تتخذ لتكسير المدر ويقال لها بالفارسية . (مرزكوب)

(٥) الزجّ الحديدة التي في اسفل الرمح .

الشمس من یوم الجمعة أمن من ضغطة القبر

وقال ابوجعفر (ع)، لیلة الجمعة لیلة غراء، ویومها یوم ازهر، ولیس علی

وانه لیتمنی‌قیام الساعة فیما هوفیه‌من الشرّ(۱)

قال جابر : قال ابوجعفر (ع) قال النّبی (ص) إنی‌کنت انظرالی الابل والغنم وانا ارعاهما ولیس من نبیّ إلا وقد رعی‌الغنم وکنت‌انظرالیها قبل النبوة‌وهی‌متمکنة فی المکینة ماحولهاشیء یهیّجها حتی‌تذعرفتطیرفأقول ماهذا ؟ وأعجب،حتی‌حدثنی جبرئیل (ع) انّ الکافریضرب ضربة ما خلق الله شیئاً إلاّ سمعها ویذعرلهاإلاّالثقلین فقلنا ذلک لضربة الکافرفنعوذ بالله من‌عذاب القبر.

وإنّما ذکرنا بقیة (۲) الخبر لینتفع‌المؤمنین‌بها ویتدّبروا فی عواقبهم‌والاخبار فی‌هذا المعنی‌کثیرة ترکناها للاطالة.

أمّا تمثّل المال و الولد و العمل و تکلّمهم فیمکن ان یکون خرج مخرج التمثیل فکأنهم یتکلمون لا نه یعلم فی تلک الحالة انـّه لا ینفعه المال ، و الاولاد اللذان صرف عمره فی تحصیلهما ، و حفظهما و العنایة بهما ، و ینفعه العمل الصالح الذی‌کان ثقیلا علیه ، وأن یکون تمثیلا حقیقیاً کما یقع فی النوم من تصورکل‌شیء بصورة و یعبّر .

« وقوله (ع) أمن من ضغطة القبر» ای ضمّته وهی اخصّ من عذاب القبر، فانها احد التعذیبات فیمکن أن یخص الخبرالاول بهذا الخبروان یعّم الاول‌ویکون التخصیص فی الثانی بذکرالضغطة فقط لاجل انه اشدّها واعظمها وسنذکرهاانشاء الله تعالی فی عذاب القبر.

«وقال‌ابوجعفر(ع) لیلة الجمعة لیلة غراء ویومهایوم ازهرالخ»رواه‌الکلینی فی الصحیح عن أبی جعفر (ع) بتغییرما بزیادة قوله (ع) مَن مات یوم الجمعة

---

(۱) الکافی- باب ان المیت یمثل‌له ماله‌الخ من‌کتاب‌الجنائزخبر-۱

(۲) یعنی بقیة الخبرالمنقول عن امیرالمؤمنین (ع)

وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً مِن النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له برائة من عذاب القبر ، ومَن مات يوم الجمعة اعتق من النار.

وقال الصادق عليه السلام ما مِن ميت مؤمن يحضره الوفاه اِلّا ردّ الله عزوجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية اوتاركاً ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت

واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلايمنع من ذلك كما يفعل بها جهّال الناس ، فاذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذى كان يصلّى فيه اوعليه ، ولايمسّ في تلك الحالة ، فاذا قضى نحبه فيجب أن يقال : **(انالله و انا اليه راجعون) (١) .**

عارفاً بحق اهل البيت كتب له برائة مِن النار ويمكن أن يكون هذا الخبر غيره وعلى اىّ حال فالتقييد بالامامى مراد منه وتنورهما باعتبار الأعمال الصالحة التي تقع فيهما (او) ان يكونا في الواقع منوّرين ايضاً كما هو ظاهر الاخبار ، ويشاهده المكاشفون كما نقل عنهم .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » تعليل لراحة الموت التى تحصل غالباً عند سقوط النبض من الحركة لاتمام الحجة في الوصيـة اذا لم يوص قبلها لِأنّ الوصية من الامور اللازمة كما سيجيء مفصّلاً ان الوصية حق على كل مسلم (٢) ـ و روى انه ينبغي ان لاينام المؤمن اِلّا و وصيته تحت رأســه ، خصوصاً اذا كان عليه حقوق واجبة من الله ، او من الناس ، فانه يجب الوصية بها ويوصى الى ثقة ، ويشهد عليها بل يلزم ان يخرجه من ماله خصوصاً اذا لم يعلم الوارث اوكانوا فساقاً .

«فاذا اشتدّ (الى قوله) فيه» اذاكان له مكان معتاداً للصلوة فيه «اوعليه» اذاكان له سجادة يصلي عليها فانه يعجّل راحته كما ورد في الاخبار الصحيحة واطلق اكثر الاصحاب نقله الى مصلّاه لئلا يعسر النزع « ولا يمسّ في تلك الحالة» اعظمها الا ما استثنى من التحويل الى القبلة والى المصلى «فاذا قضى نحبه» اىمات « فيجب ان

---

(١) البقرة ـ ١٥٦

(٢) الكافى ـ باب الوصية وما امر بها من كتاب الوصايا

وسئل الصادق عليه السلام لاىّ علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه اومن فيه .

وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة اومن النار .

وقال الصادق عليه السلام ، من مات محرماً بعثه الله ملبياً ـ وقال عليه السلام من مات فى إحد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

وقال عليه السلام المرئة اذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ـ وقال عليه السلام موت الغريب شهادة .

وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غداً وماتدرى نفسٌ

يقول» الظاهر ان مراده الاستحباب المؤكد «انا لله » اقرار بالملك «وإنا اليه راجعون» اقرار بالهلك كما روى عن الصادق عليه السلام .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الكلينى مرسلا عن على بن الحسين صلوات الله عليهما (١) وفى معناه اخبار ولا يستبعد ان تكون النطفة اوبعضها محفوظاً بحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة و ان لم تلزم نيته بل لم يجز (او) يكون المراد بالنطفة الروح الحيوانى تجوزاً (او) يكون المراد انه لمّا خرج منه الروح الحيوانى صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل (او) انه لما كان الانسان بالروح النفيس انساناً فلمّا فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهر و يصير قابلا للصّلوة عليه و قربه من رحمة الله تعالى و الله يعلم ومَن صدر الخبر عنه .

«وما يخرج احد الخ» الاخبار به كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره

«وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وماتدرى نفس » اى لا يعلم كلهم «ماذا تكسب غداً» من الخير والشر اومطلقا « وما تدرى نفسٌ باىّ ارضٍ تموت فقال عليه السلام» فى تفسير

---

(١) الكافى ـ باب العلة فى غسل الميت من كتاب الجنائز

بأيّ ارض تموت (١) فقال مِن قَدَم إلى قَدَم .

وقال ﷺ اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبدالله عزوجل فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

الجملة الاخيرة «من قدم الى قدم» ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ماقاله ﷺ مراد الله تعالى ويفهم الباقي من مفهوم الموافقة ويمكن ان يكون باعتبار الفرد الخفي يعني لاندرى أين تموت حتى من قَدم الى قَدم فلا تدرى ان موته في القدم الاولى اوالثانية اوبينهما

«وقال ﷺ الخ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابي الحسن موسى بن جعفر ﷺ بزيادة وثلم ثلمة في الاسلام لايسدّها شيء ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢) ـ بكاء البقاع ، والباب ، والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تحسرها لفوات منافعها بالاعمال الصالحة التي تقع فيها بناء على شعورهم فإنّه ما من شيء إلّا يسبّح بحمده ولكن لانفقه (او) كانّهم يتحسرون و يبكون لفوات هذا الشرف ، فان الروحانيات ارواح الجسمانيات و بقائها ببقائها (او) المراد ببكاء اهلها من الملائكة و الجن ، و الظاهر الاول كما تقدم في افتخار الارض و كما في الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولابأس بأن ننقل خبراً منها .

فقد روى ثقة الاسلام عن أبي عبدالله ﷺ في الصحيح على الظاهر، قال : ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلث مرّات ، انا بيت التراب انا بيت البلاء ، أنـا بيت الدود قال فاذادخله عبد مؤمن قال مرحباً و اهلا أما والله لقد كنت احبّك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت في بطني ؟ فسترى ذلك فيفسح له مدّالبصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً احسن منه فيقول يا عبدالله ما رأيتُ شيئاً قط أحسن منك فيقول انا رأيك الحسن

---

(١) لقمان ـ٣٤ـ

(٢) الكافي باب النوادر خبر١٣ من كتاب الجنائز

وقال عليه السلام مَن عدّ غداً مِن اجله ، فقد أساء صحبة الموت ،

الذى كنت عليه و عملك الصالح الذى كنت تعمله قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث رأى منزله فيقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة يُصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتى يبعث .

قال واذا دخل الكافر قالت لامرحبّاًبك ولااهلا ـ أما والله لقدكنت ابغضك و انت تمشى على ظهرى فكيف اذادخلت بطنى ؟ ستَرىَ ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كماكان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النّار .

ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل أقبح مَن رأى قط.قال : فيقول ياعبدالله من انت ؟ ما رأيت شيئاً اقبح منك قال فيقول أنا عملك السيّء الذى كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألَمها وحرّها فى جسده الى يوم يبعث و يسلط على روحه تسعة وتسعين تنيناً تنهشه ليس فيها تنين تنفخ على وجه الارض فتنبت شيئاً ـ (١) و فى معناه اخباركثيرة .

«وقال عليه السلام مَن عدّ غداً مِن اجله فقد اساء صحبة الموت» روى فى الكافى ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام : انّه قال: ماانزل الموت حق منزلته مَن عدّغداً من اجله وماطال عبد الامل إلّا اساء العمل ولورای العبد اجله و سرعته اليه لأبغض العمل من طلب الدنيا (٢) وحسن صحبته الموت بالتجافى من دار الغرور والانابة الى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل نزوله و هو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فى تفسير قوله تعالى وَمَن يُرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام (٣) .

و منه اعداد الكفن كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام مَن كان كفنه معه فى بيته

(١) الكافى ـ باب ماينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز

(٢) الكافى ـ باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز ـ وقوله وحسن صحبته الخ من كلام الشارح .

(٣) الانعام ـ ١٢٥

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها ، فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة ، فاذا قدمت على ضرائرك فاقرأهن السلام فقالت (خديجة -خ) : مَن هنّ يارسول الله قال مريم بنت عمران ، و كلثم اخت موسى ، و آسية امرأة فرعون ، قالت بالرفاء يا رسول الله .

لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً،كلما نظر اليه - (١) في اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعدّ غداً من عمره بل ينبغي ان يعدّ كل يوم آخر ايامه و كل ليلة اخرى لياليه و كل صلوة اخرى صلوته ويصلي صلوة مودّع كأنّه لا يصلي بعدها بـل كل نَفَس آخر انفاسه ويكون مشتغلا دائماً بالكلمة الطيّبة ، فمن كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله - الموت - الموت الا ولابدّ من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بمافيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لِاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر- و سئل عنه عليه السلام اىّ المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدّهم له استعداداً . (٢)

« و دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة و هي لما بها » اى كانت مشغولة و متلبسة بالحالة التي بها من النزع «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله بالرغم منا ما نرى» اى كان بعيداً منّا رؤية الموت «بك يا خديجة» وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتحسر «فاذا قدمتِ على ضرائرك» بشارة لها بدخول الجنة وسمّاهن ضرائر لصيرورتهن زوجاته في الجنة «قالت بالرفاء يا رسول الله » يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالالفة و الالتيام ، فانّها كلمة تقال في الجاهلية في التهنية - وروى انه صلى الله عليه وآله نهى عنها - فتقريرها عليها السلام (امّا) بان تكون قبل ورود النهي (او) لانه حين الموت لاينفع المنع لان المنع لان لايقال بعده اووقع ولم ينقل .

---

(١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الجنائز

و قال اميرالمؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنة ، و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميّت تعجيله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفينّ منكم رجلا مات له ميتٌ ليلا فانتظر به الصبح،

«وقال اميرالمؤمنين عليه السلام الخ» وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى وَمَنْ يخرج مِن بيتِهِ مُهاجراً اِلى اللهِ ورسولِه ثم يُدركه الموتُ فقد وقَع اجرُه على الله (١)

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله» يعني اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلايحصل منه الريح و يصير ذليلا عند الحاضرين ، و استثنى منه قدر اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان أحسن ، ويشعر به بعض الاخبار، كمارواه الشيخ في الصحيح، عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميّت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب (له) (٢) من الاستغفار (٣) .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاالفين الخ » بالقاف كما في الكافي(٤) و بالفاء كما في كثير من النسخ - يعني ينبغي ان لاتفعلوا هذا الفعل حتى لاالقاكم او اجدكم تفعلونه

---

(١) النساء-١٠٠

(٢) لميتهم-الكافي

(٣) التهذيب- باب تكفين الميت من ابواب الزيادات خبر١١٢ - والكافي باب ان الميت يؤذن به الناس وفيه بدل(يكتسب) يكتب.

(٤) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء ايضا

و لا رجلا مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلّوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس : و انت يا رسول الله يرحمك الله .

وقال ابوجعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربّه عزوجل ، ان قال له يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ قال اوكّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره ، قال يارب فما لمن غسل الموتى ؟ قال اغسّله من ذنوبه كيوم ولدته امّه -
وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمناً فأدّى فيه الامانة غفرالله له ، وكيف يؤدّي فيه الامانة ؟

من باب «ولاتموتن إلّاوانتم مسلمون» (١) على ان يكون نهياً تنزيهياً اوالاعم، لانه يحرم التاخير عند خوف المثلة والتغيّر خصوصاً في البلاد الحارة اويكون نفياً للملاقاة بالشفاعة يعنى هذاالتأخير يوجب ان لااشفع فيكم وهو نهاية المبالغة او يكون النفى بمعنى النهي مبالغة كأنّه نهاكم وانتم لاتفعلونه من باب «والوالدات يرضعن اولادهن» (٢) في الامر وقوله صلى الله عليه وآله «لاتنتظروا الخ» إمّاتاكيد (وإمّا) نهي آخر عن التأخير للصلوة في هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة كما سيجيء في الوقت لانها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلّوا في هذين الوقتين ايضاً وعجّلوا بهم الى قبورهم حتى يرحمكم الله «فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله» بأن هديتنا لكل ماينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله صلى الله عليه وآله (يرحمكم الله) التحية فقابلوه صلى الله عليه وآله بالتحية وغلطوا في الفهم لِانّه جواب للامر لاتحية منفردة او يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه وآله (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للامر.

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» الاخبار في ثواب عيادة المريض و كيفيتها متواترة منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك (٣) ولابأس بذكر بعضها مع ثواب المرض .

---

(١) البقرة - ١٣٢

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) الكافي باب ثواب عيادة المريض من كتاب الجنائز

قال لايخبر بمايراه وحده الى ان يدفن الميت.

وقال الصادق عليه السلام : ايّما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلّبه : اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك (عفوك خ) إلاّ غفرالله له ذنوب سنة إلاّ الكبائر. وقال الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً

ففي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم صلى الله عليه وآله فقيل له يارسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاّه فعرجا الى السماء : فقالا ربّنا عبدك فلان المؤمن إلتمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نُصِبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبا لعبدي مثلَ ما كان يعمل في صحتِه من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فإنّ عليّ ان اكتب اجرماكان يعمله اذا حبسته عنه (١)

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : حُمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحُمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمّى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة (٢) و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ومابعدها (٣) ، وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ايّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبتَ وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غدٍ وكان له خريف في الجنة : قلت ماالخريف جعلت فداك؟ قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً (٤) وفي معناها اخبار أُخر كثيرة .

(١-٢-٣) الكافي ـ باب ثواب المرض خبر ١ و ٩ و ١٠ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي باب ثواب عيادة المريض خبر ٣ من كتاب الجنائز

فيقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميّت اولى الناس به اومَن يأمره الولى بذلك .

وقال الصادق عليه السلام : مَن غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام كم حدّ الماء الذى يغسل (يغتسل خ) به الميّت كما رووا ، إنّ الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء ، والحائض بتسعة ارطال ، فهل للميّت حدّ من الماء الذى يغسل به ، فوقع عليه السلام

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام لكن فى آخره لايخبر بمايرى (١) من غير ذكر التتمة وكذا فى التهذيب وكأنّه من الصدوق من خبر آخر (او) يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله أداء الامانة بأن لايخبر بمايرى، يعنى من خروج الفضلات اوالعيوب المستورة مثل الجذام و البرص وعلى ما فى الكافى والتهذيب فظاهر، وامّا على الزيادة فالظاهر قرائته بالتشديد يعنى حدّ الاخفاء الى الدفن اوحد الرؤية اليه يعنى كلما رآه منه الى الدفن اذا لم يخبر به احداً غفر الله له ويمكن قرائته بالتخفيف ، يعنى كلما كان من عيوبه مستورة ورآه وحده ولم يره معه غيره ، فاخفائه اداء الامانة ، وامّا مارآه معه غيره سواء كان حال الغسل اوقبله بأن صار مشهوراً به فليس بأمانة .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » يعنى مايتمّ كلامه اوما يقوله إلّا غفر الله له وكثيراً مايقع هذا الاستثناء فى الاخبار ـ وقوله عليه السلام «إلّا عفى الله عنه» ظاهره القائل ويحتمل الميت والاعم تجوزاً (٢) .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بذلك» والمراد بالاولى الوارث والخبر مارواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام لكن عمل به الاصحاب .

---

(١) الكافى باب ثواب من غسل مؤمنا خبر ٢ ـ لكن فيه (لايحدث بمايرى) والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات.

(٢) قوله ره تجوّزاً يعنى بافراد الضمير فى (عنه) وارادة القائل والميت كليهما

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى . وهذا التوقيع فی جملة توقيعاته عندی بخطه عليه السلام فی صحيفة .

وقال ابو جعفر عليه السلام لايسخّن الماء للميّت ـ وروی فی حديث آخر اِلّا ان يكون

«وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر» ای عورته «وكتم» ای عيوبه ومايخرج منه «خرج من الذنوب» ای جميع ذنوبه «كيوم ولدته امّه» .

«وكتب محمد بن الحسن الصفار الخ» يمكن ان يكون هذا الخبر مستند علی ابن بابويه فی ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال بالرطل المدنی لِانّ السائل سئل منه عليه السلام حكم الميّت ونقل فی ضمنه خبر الجنب و الحائض بالارطال و الظّاهر انّ ارطال الجنب بالمدنی لتكون تسعة بالعراقی ويوافق الاخبار المستفيضة ، فالظاهر انّ ارطال الحائض ايضاً بالمدنی ويؤيّده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلويث الدم اسافلها وقرّره صلوات الله عليه علی النقل فلولم يكن صحيحاً لما قرّره والظاهر من الخبر انّه ليس للماء الذی يغسل به الميت حد وحمل علی نفی الوجوب وان كان خلاف الظاهر لان الماء المسئول عنه هو المستحب بقرينة ذكر ماء الجنب والحائض فاِنّا لتحديدين ليسا بواجبين البتة للاجماع والاخبار الصحيحة اثلا ينافی ما سيذكره بعد من التحديد بثلثين حميدية ، لِانّ الظاهر انه خبر وان لم يصل الينا كما فی جميع احكامه وما روی انه غسل النبی صلی الله عليه وآله بست اوسبع قرب (١) وان امكن ان يكون من خصائصه صلی الله عليه وآله وان لم ينقل لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص .

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ » رواه زرارة فی الصحيح علی الظاهر عنه عليه السلام (٢) وروی الكلينی عن ابی عبدالله: انّه قال لايسخّن للميت الماء ولايعجّل له النار ولايحنّط بمسك (٣) « وروی فی حديث آخر الخ » لم يصل الينا مسنداً ويؤيده عموم لاضرر

---

(١) التهذيب باب تلقين الميت خبر ٤١ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨١ .

(٣) الكافی ـ باب كراهية تجمير الكفن الخ من كتاب الجنائز خبر ٢

شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

وقال الصادق عليه السلام لاتدعنّ ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث به في جوفه - وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احبّ اليّ .

وسئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت اويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرئة هل تنظر الى مثل

ولاضرار،(١) وقوله عليه السلام بحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً(٢) فكأنّه حيّ و يتضرر ، ويمكن تضرره حقيقة كماهو ظاهر الاخبار، وهوغير ممتنع، لانه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما انا خرب دار رجل، فانه وان لم يسكنها الرجل ،لكن يتألم بتصرف عدوّه فيها ونحوه.

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني بسندلايخ عن ضعف عنه عليه السلام (٣) يكره ان يدع الميت وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه وهو باستيلاء الحشرات عليه بان تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من اعضائه او بغير ذلك مما لايصل اليه عقولنا بل ينبغي ان يكون عنده من يقرء القرآن ويدفع به عنه العذاب وقوله(به) وان لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده .

«وسأل علي بن جعفر (الى قوله) الفضاء» اي تحت السماء «فقال لا بأس ان ستر بستر» اي يكون تحت السقف اويستر عورته لئلا تكون مكشوفة عند اهل السماء كماقيل

«وسأل عبدالله بن سنان» في الصحيح «اباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن

---

(١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٦٥ من ابواب الزيادات وفيه (كحرمته وهوحي سواء) .

(٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز- لكن لفظ الحديث فيه هكذا ، ليس من ميت يموت ويترك وحده الالعب الشيطان في جوفه .

ذلك من زوجها حتى يموت ؟ فقال لا بأس بذلك إنّما لم يفعل ذلك اهل المرئة كراهية (كراهة خ) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام مَن غسّلها : فقال غسّلها امير المؤمنين عليه السلام

ينظر الى امرأته حين تموت» ظاهره النظر الى كلها، واستثنى منها العورة في الاخبار لان وطيها حرام وهو من مقدماته، والظاهر انه لاخلاف فيه «او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها» من النساء «والمرئة (الى قوله) من زوجها» يعني كله والاستثناء بحاله حين يموت فقال لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك اى المنع اهل المرئة (الى قوله) منها» من العورة اوالاعمّ منها ومن العيوب الخفيّة فيدلّ على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الاخبار الصحيحة ولاخلاف فيه عند الاصحاب لكن الاضطرار وقع في كلام السائل وظاهر الجواب اعمّ منه بل يفهم منه الجواز مطلقا كما يدلّ عليه غيره من الاخبار الصحيحة و ذهب اليه جماعة من الاصحاب وماورد فيه من النهي محمول على التقية اوالاستحباب والاحوط ان لا يغسل كلّ منهما الآخر اختياراً ومع عدم المماثل فالاحوط ان يكون من وراء الثياب والظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كما يدلّ عليه الاخبار ولو كان كل البدن مستوراً بمثل الملحفة كان احسن، والاحوط أن يلفّ على اليد خرقة لئلا تصل الى العورة بل الى البدن كله.

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكليني والشيخ مسندا عن الصادق عليه السلام(١) ويمكن القول بصحتها عن ابن ابي نصر وهو ممن أجمعت العصابة ويدل على ان المعصوم لا يغسله إلّا المعصوم، وبه اخبار كثيرة وماروى انّ سيد الساجدين صلوات الله عليه اوصى ان تغسله ام ولد له (٢) فمحمول على مقدمات الغسل والظاهر ان الوصية ايضاً كانت تقية لئلا يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه، لانّ هذا المعنى وانّ الامام لا يغسله إلّا الامام، وانّه لا يوصى

---

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ١٣ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٨٠ .

لانها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها الّا صدّيق .

باب المسّ

ومَن مسّ قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل اِن كان فيما مسّ عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه .

ومَن مسّ ميتة فعليه ان يغسل يديه (يده خ) وليس عليه الغسل ، انما يجب ذلك

اِلّا الى الامام كان مشهوراً بين العامة والخاصة وماوقع من شهادة ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابى الحسن على بن موسى(ع) بالغربة ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى اخبار كثيرة فى حضورهما بطىّ الارض للغسل.

باب المسّ

«من مسّ قطعة من جسد اكيل السبع الخ» رواه الكلينى بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ، و اذا مسّه الرجل الخ . (١) وضعفه منجبر بعمل الا صحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسلا ، و يدلّ على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميّت ايضاً بالطريق الا ولى اذا كان فيه عظم اويعمّ الخبر بحيث يشمله ، و يدل على ان القطعة ميتة . و قد تقدم و الاحتياط فى الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاعضاء.

«ومن مسّ ميتة الخ» رواه فى الكافى حسناً ، وفى التهذيب صحيحاً ، (٢) عن الصادق عليه السلام وفى معناه اخبار كثيرة ، و اما غسل اليد فمحمول على الملاقات رطباً ، وعلى الاستحباب يابساً ، لما تقدم فى الاخبار الصحيحة وغيرها ، وإن كان الا حوط

---

(١) الكافى ـ باب اكيل السبع والطير الخ من كتاب الجنائز خبر٢ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر١٣ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى ـ باب غسل من غسل الميت خبر٥ ـ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٩ من ابواب الزيادات .

فى الانسان وحده ـ ومن مسّ ميتًا قبل الغسل بحرارته فلاغسل عليه وإن مسّه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مسّ الميت بعد (عند خ) موته وبعد (عند خ) غسله والقبلة ليس بها بأس .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

الغسل بالملاقات يابساً فى البدن والثياب جمعاً بين الاخبار وخروجاً من الخلاف .

«ومن مسّ ميتًا الخ» الاحكام الثلثة مروية فى اخبار كثيرة بالغة حدّ التواتر بلا معارض ، و توقف السيد فى وجوب غسل المسّ باعتبار انّ الامر عنده ليس للوجوب سيّما فى غير القرآن ، لكن الغالب فى المندوبات اظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ، ولم ينقل ، فالاحتياط التام فى الغسل ، ولو لم ينو الوجوب والندب لكان أحسن . ولو اوجبه على نفسه بالنذر او اليمين ليوقعه جزماً ، كان اولى و ان كان الظنّ الوجوب ، و ما ورد من الغسل بمسّه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب .

«وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) وفى معناه اخبار اخر .

« ومن اصاب ثوبه الخ» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و فى معناه اخبار أخر ، و حمل على الملاقات رطباً او على الاستحباب لما تقدم ، و لو احتاط بغسل الثوب فى الملاقات يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف مَن اوجبه ، و قال بالنجاسة الحكمية هنا بمعنى وجوب الغسل للصلوة وعدم تنجس مالاقاه رطباً .

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافى باب من غسل الميت ومن مسه الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة .

«و غاسل الميت يبدء بكفنه الخ» يفهم من بعض الاخبار استحباب نشر الكفن اولا لئلا ينتظر بعد الغسل ، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقا ، و المشهور استحبابه للنساء ولم نطّلع على خبره بل المذكور فى الاخبار الكثيرة الحبرة و هو على ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطّط ، وكذا فسّر بعض الحبرة ايضاً وعلى ايّ حال ، فالنمط و الحبرة متروكان ولم يبق منهما سوى الاسم ، و الظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلثة اثواب تامّة واستحباب كون ثوبين منها اوثوب منها من برود اليمن ، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باق ايضاً .

ويفهم من كثير من الا خبار الصحيحة وجوب ثلثة اثواب ، و استحباب كون احدها القميص ، فلوكفّن بثلاث لفائف كان جائزا ، و لوكفّن بقميص و لفافتين كان افضل ، و يظهر من بعض الاخبار جواز ابدال احدهما بالمئزر ايضاً و لو لم يكتف بها لكان احسن بأن يكون مئزرا وقميصاً ولفافتين ويستحب نثر الذريرة عليها الموثقة سماعة وعمار ، (١)

و الذريرة (قيل) هى الطيب المسحوق ، وقيل نبات تعرف بالقمحان (وقال) الفيروز آبادى الذرور عطر كالذريرة (وقال) المطرزى هى نوع من الطيب مجموع من اخلاط (وقال) الشيخ هى فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب ـ (وقال) فى المبسوط ، والنهاية تعرف بالقمّحة بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف ، وسمّاها بها الجعفى ايضا (وقيل) هى دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب (وقال) المسعودى من الافاوية قصب الذريرة اى من اخلاط الطيب (وقال) الراوندى : قيل انها حبوب تشبه

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ ـ ٥٦

ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع اوشبر فلابأس .

حبّ الحنطة التي تسمى بالقمح تدقّ تلك الحبوب كالدقيق لهاريح طيب ـ قال (و قيل) الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل ، والقسط و الا شنة وكلها نبات و يجعل فيها اللاذن(١) ويدقّ جميع ذلك .

والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب ، والاخير مناسب للخصوصية ، و المشهور ان عندنا انها فتات قصب الذريرة لهاريح و يبوسة يناسب التقلص والتجفيف المطلوبان مِن الميّت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعاً ، و يفهم من المعتبر الاكتفاء بكلّ طيب مسحوق وهو ايضاً معروف بيننا ولابأس بهوانِ كان قصد الاستحباب مشكلا فى الكلّ لِانّها غير معلوم ولا مظنون لهذه الا ختلافات بين الاصحاب واهل اللغة ولهذا طوّلنا الكلام فيها .

«ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» والاصل فى الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ ، وقال سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرنى الآن اسناده . وجملته ما ذكره المفيد مِن انّ آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة، فكان يأنس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة : قال لولده إِنّى كنت آنس بها فى حياتى و ارجو الانس بها بعد وفاتى ، فاذامتّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضَعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنّة متبعة (٢) و روى انّ الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التى خلق منها آدم عليه السلام ، فلاِجل ذلك تسمّى النخلة عمّة

---

(١) فى القاموس اللاذن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتاً يعرف بقلنوس و تيموس

(٢) المقنعة للشيخ المفيد والتهذيب باب تلقين المحتضرين

ويكتب على قميصه ، وازاره ، وحبره ، و الجريدتين ـ فلانٌ يشهدأن لا اله الا الله ، ويلفّها جميعاً ـ وسئل الصادق عليه السلام ، عن علّة الجريدة فقال إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه ، و الا خرى عند رجليه و روى أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصارى ، وروى قيس بن قمير وانّه قيل له لم وضعتهما ؟ فقال انّه يخفّف عنه العذاب

الانسان ـ وقد روى من جهة العامة فى فضل التخضير شىء كثير(١) والاخبار من طرق الخاصة فى فضلها كثيرة .

«طول كل واحدة قدر عظم الذراع» وهو المشهور «وان كانت قدر ذراع فلابأس» وهو المذكور فى اكثر الاخبار «اوشبر فلابأس » وهو المذكور فى الحسن كالصحيح وهو قريب من عظم الذراع .

«ويكتب (الى قوله) إلّاالله» الموجود عندنا فى الاخبار انّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل : اسماعيل يشهد ان لااله الاالله ، ويمكن اطلاق الكفن على الثلثة ، لكن الجريدة التى ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرها من العمامة، وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرها وكونها بالتربة و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب لم نطلع على مستندها ولعلّه يكون لهم ، و روى الكفعمى كتابـة الجوشن الكبير، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن «ويلفّها جميعا» حتى يفرغ من الغسل «وسئل الصادق الخ» وهو حسنة الفضلاء من حريز، وفضيل، وعبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢)

« ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» هذا الخبر موجود فى كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنّعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين فى كثير من العبادات، مع ان اكثرها مخفية العلل

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضر بن خبر ٩٦

(٢) الكافى باب الجريدة خبر ٧ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضر بن خبر ٩٨

ماکانتاخضراوتین .

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر، فقال لابأس يعني ان لم توجد إلّا بعد حمل الميت الى قبره أو يحضره من يتقّيه ، فلايمكنه وضعهما على مارُوي فيجعلهما معه حيث امكن .

وكتب على بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ، الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد جاء(روي خ) عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انّها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

ومتى حضر غسل الميّت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل

«وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) لابأس» رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام(۱)

« يعني الخ » من كلام الصدوق ،

«وكتب على بن بلال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، و هو ثقة ، و يدل على جواز كلّ شجر رطب ، وروى الكليني ايضاً انه يجعل مع عدم القدرة بدلها عود السدر و مع عدمه عود الخلاف (۲) و في رواية يجعل بدلها عود الرمان (۳) فيظهر من الاخبار ، انه اذا أمكن النخل الرطب فهو اللازم ، و مع عدمه فالسدر او الرّمان ، ومع عدمهما فالخلاف ، ومع عدمه فمن كلّ شجر رطب ولاينفع اليابس بل لايجوز كما ورد به الخبر، عن الكاظم عليه السلام انه قال لايجوز اليابس .

«ومتى حضر الخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن ايوب بن نوح قال:كتب احمد بن

(۱) الكافي ـ باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر۷ .

(۲ـ۳) الكافي ـ باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ۱۱ـ۱۲

غسل المؤمن ، ويخفى الجريدة منهم ـوروى ، عن‌يحيى‌بن‌عبادة المكّى انه‌قال‌سمعت سفيان الثورى يسئل ابا جعفر عليه السلام ، عن‌التخضير؟ فقال : إنّ رجلا من‌الانصارى‌هلك فأوذن رسول الله ، بموته : فقال لمن يليه مِن قرابته ـ خَضّروا صاحبكم ، فما اقلّ المخضرين يوم القيمة ، قال وما التخضير؟ فقال جريدة خضراء‌توضع‌من‌اصل‌اليدين

القاسم الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل‌يغسله‌غسل‌العامة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه‌جريدة؟فكتب يغسل‌غسل المؤمن وان‌كانوا‌حضوراً ، واما‌الجريدة فليَستخفِ بهاولا يرونه وليجهد فى‌ذلك جهده (۱) .

«وروى عن يحيى‌بن عبادة الخ » رواه الكلينى فى الموثق عنه (۲) و روى فى الحسن ، عن‌عبدالله بن المغيرة ، عن‌رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدرذراع فتوضع وأشاربيده مِن عند ترقوته الى‌يده‌تلفّ مع ثيابه ، قال‌عبدالله ، وقال‌الرجل لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال نعم قد حدثت به يحيى‌بن عبادة (۳)

وهذا الخبر‌ايضاً مذكور فى‌كتبهم ، والراوى من‌فقهائهم ، لكن‌له انقطاع‌اليه صلوات‌الله عليه وقوله عليه السلام «فما‌أقلّ المخضّرين» يعنى‌انهم الناجون ، و ما اقلّهم اذ هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام « جريدة » جنس لاينافى‌الكثرة والقرينة (توضع فى اصل اليدين) اذ الظاهر و ضعها مع كلّ يدٍوان احتمل ان يكون اليدين محل

---

(۱) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر۹۲

(۲) الكافى باب الجريدة من‌كتاب الجنائز

(۳) الكافى باب الجريدة ـ من كتاب‌الجنائز خبر۳

(الثديين خ) الى اصل الترقوة .

وسأل الحسن بن زياد : أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجريدة التي تكون مع الميّت ؟ فقال تنفع المؤمن والكافر.

وقال زرارة :قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً وانّما العذاب والحساب كلّه في

الوضع يعني يجوز في كلّ يدٍ ، ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضاً في تحقق أصل الثواب وان كان الفضل في الجريدتين وهذا العنوان من الوضع غير ماذكره الاكثر وماسيذكره من بعد والذى هو المشهور رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قال ان الجريدة قدر شبر ، يوضع واحدة عند الترقوة الى مابلغت ممايلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص(١) وروى انه يوضع واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بطرق متعددة (٢) والظاهر تأدّى السنة بكل واحد منها وان كان المشهور أحسن .

«وسال الحسن بن زياد الخ» انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولاينافي قوله تعالى : ولايخفّف عنهم العذاب (٣) فانّه عذاب جهنم .

«وقال زرارة الخ» الطريق صحيح ، ويدلّ على انّ العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي الاخبار الكثيرة انّ قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران ، و غيرها من الاخبار ، فيمكن ان يكون مخصوصاً بالمؤمن و يكون حسابهم وعذابهم سؤال منكر ونكير ، او الضغطة وان تقدم سابقاً ان المؤمن لايصيبه الضغطة ايضاً فيكون محمولا على الاتقياء ، ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشدية

---

(١) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٢) راجع الكافي باب الجريدة خبر - ١ -٥-٦-١٢

(٣)البقرة -٨٦-١٦٢ - آلعمران - ٨٨

يوم واحد في ساعة واحدة قدرما يدخل القبر، ويرجع القوم ، و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى .

وقال الصادق عليه السلام: تنوّقوا في الاكفان ، فإنّهم يبعثون بها ، وقال عليه السلام أُجيدوا

فحاصل معنى الخبر انّ الجريدتين مادامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته في الساعة الاولى ، فاذا لم يعذّب لسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعذّب بعده لان كرمه يطلب العذر في المغفرة و الرحمة بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لا اسبابهما كما قال بعض العارفين .

بهشت به بها ندهند　　　　به بهانه دهند (١)

« و قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٢) «تنوّقوا في الاكفان» اى تجوّدوا ، وبالغوا في الجودة «فإنّهم» اى الموتى « يبعثون بها» و لاينافي ما ورد انهم يحشرون حفاة عراة ، و ظاهر قوله تعالى كما بدأكم تعودون (٣) فإمّا ان يحمل الحشر في الاكفان بالنسبة الى الناجين وهم الشيعة او الى الصلحاء منهم ، او يختلف بالنظر الى احوالها بأن يحشروا عراة اولاً ثم يكسوا «وقال عليه السلام أُجيدوا (الى قوله) زينتهم» و الخبر كالصحيح والزينة إمّا في الآخرة ليوافق الاول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم)فان الغالب في الخطاب الشيعة ، و في الغيبة العامة او في الدنيا ليكون تأسيساً لئلا يحقّر الميت فإنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً او يكون اعمّ ، و الا فضل ان يكون أبيض لقوله صلى الله عليه وآله ، ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم إلاّ في البرد فإنّه مخطط

---

(١) اشارة الى ماقاله العارف الوفائي في كتابه

جنت به بها نميدهى ميدانم　　　اما به بهانه ميدهى ميدانم

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦ والكافي باب مايستحب من الثياب من الكفن .

(٣) الاعراف ـ ٢٩

اكفان موتاكم فانّهازينتهم .

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام اذاكفنت الميت ، فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفاً فافعل، فإنّه يستحب أن يكفّن فيماكان يصلي فيه .

ولايجوز ان يكفن الميّت في كتان ولاابريسم ، ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام ، الكتان كان لبني اسرائيل يكفنّون فيه والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

ملبون(١) .

« وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) و قوله عليه السلام « فانّه يستحب ان يكفّن فيما كان يصلي فيه » يمكن قرائته بالمبني للفاعل ليكون تاكيداً للاول و بياناً لا ستحبابه وهو الاظهر، و أن يقرء مبنّياً للمفعول و يكون مستحباً آخراعمّ من ان يكون هو صلّى فيه او غيره وان كان اذا صلى هو فيه افضل.

«ولا يجوز (الى قوله) في القطن» المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجال وكراهية الكتان والسواد واستحباب القطن الابيض ، ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان و ان احتمل ان يكون مراده بعدم الجواز اعمّ من الكراهة الشديدة و الحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماً ليوافق المشهور ، والاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه « و قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٣) وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان (٤) وليس لهما معارض ، فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختياراً .

---

(١) يحتمل ان يكون الاستثناء من كلام الشارح لانالم نجدهذاالاستثناء متصلافي كتب العامة والخاصة وصدرالحديث موجود فيهما .

(٢-٣) الكافي باب مايستحب من الثياب من الكفن من كتاب الجنائز ـ والتهذيب باب تلقين المحتضرين.

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٠٧ من ابواب الزيادات.

و سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام ، عن ثياب تعمل بـالبصرة على عمل القصب (العصب خ) اليمانى مِن قزّ ، وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ فقال اِذاكان القطن اكثر من القزّ فلابأس .

«وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (١) و الظاهر انه البغدادى الثقة و فى نسخ الكافى التى عندنا الحسين بن راشد ، و هو مجهول الحال ، و كذا فى نسخ الفقيه و الكافى « القصب » بالقاف و الصاد المهملة ، وفى نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة ، و الظاهر ان الشيخ زين الدين رحمه الله اصلحه وكتب بخطه ـ العصب ثوب يُعمل باليمن ـ و فى القاموس ضرب من البرود ، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليمانى بالعين والصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت ، لكن بالقاف ايضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما ، و بالفاء ما كان مِن قزّ اوابريسم مع القطن ، ويمكن ان يكون هى المراد والمطلوب ظاهر وهوان الثوب المخلوط بالقزّ معرب (كج) هل يصلح أن يكفّن فيه .

«فقال عليه السلام اذاكان القطن اكثر من القزّ فلا بأس » و حمل على الا ستحباب و يؤيّده نفى البأس مطلقا ، يعنى ليس بحرام ولا مكروه فيمكن ان يكون المغشوش الذى يكون قزّه اكثر مكروهاً للجمع ، ويفهم من تقريره عليه السلام أنّ حكم القزّ حكم الحرير وهو مذهب اكثر الاصحاب . ويدلّ عليه بعض الروايات وهو الاحوط ،والاكثر على جواز الاكتفاء بالعشر فى خليط الحرير، و ذهب جماعة الى الاكتفاء بمالايسمّى حريراً عرفاً وهوالظهر، هذا فى غير الحبرة ، والظاهر من الاخبار جواز كونها حريراً ولا شك ، فى انّه لوكان حريرها اكثر فلا كراهة فيها ، والاحوط ان لاتكون مطرزة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠ من ابواب الزيادات والكافى باب مايستحب فيه من الثياب خبر١٢

وسئل موسی بن جعفر علیهما السلام، عن رجل اشتری من کسوة الکعبة شیئاً، فقضی ببعضه حاجته، وبقی بعضه فی یده هل یصلح بیعه؟ فقال یبیع ما أراد ویهب مالم یرده ویستنفع به ویطلب برکته، قیل أیکفّن فیه المیت؟ قال لا.

وقال الصادق علیه السلام: ینبغی أن یکون القمیص للمیت غیر مکفوف ولا مزرور (مزرّر-خ)

بالذهب، والظاهر انه لوعوض عن الحبرة بالقطنی الذی عندنا وهو منسوج من القطن والحریر کان أحسن، فان الظاهر ان المراد تزیین المیّت بمثل هذا الثوب ولاخصوصیة للبلاد فیه والله تعالی یعلم.

«وسئل موسی بن جعفر علیهما السلام الخ» رواه فی الکافی بسند فیه جهالة و ارسال(۱) وروی الشیخ فی الصحیح عنه علیه السلام (۲) مایدلّ علی عدم الجواز ظاهراً، وفی معناه خبر آخر والظاهر انّ النهی لکونه حریراً محضاً (والسؤال) عن البیع یمکن ان یکون باعتبار کونها وقفاً علیه وعدم جواز التغییر (او) باعتبار وجوب التعظیم والبیع ینافیه (او) باعتبار احتمال لبس المشتری ویکون معاونة علی الاثم والعدوان، والجواب بعدم الحرمة (أمّا) باعتبار کونها وقفاً فبانّها وقف بهذا العنوان بأن تکون لباس الکعبة فی سنة، وبعدها تکون للخدمة یصنعون بها ما شاؤا (و أمّا) باعتبار التعظیم، فلا منافاة بینهما بان یبیع ممن یطلب برکتها ویعظّمها علی ان یقرء قوله علیه السلام «ویستنفع به و یطلب برکته» بالمجهول فیکون حالا او یکون عطفاً علی یبیع و یکون اعمّ من نفعه ونفع غیره.

و یمکن قراءتهما معلومین و یکون الجملتین لبیان بقیة الانتفاع و یکون تعمیماً بعد التخصیص (و أمّا) باعتبار کونه حراماً فبأنّه یکفی فی جواز البیع جواز الانتفاع المحلّل وهو کثیر، مع ان افعال المسلمین لابدّ وأن تحمل علی الصحة.

« و قال الصادق علیه السلام الخ » رواه الکلینی فی الصحیح بتغییرما بدون لفظة

---

(۱) الکافی باب مایستحب من الثیاب الخ من کتاب الجنائز

(۲) التهذیب - باب تلقین المحتضرین من ابواب الزیادات خبر ۲۶

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال اقطع ازراره : قلت وكمّه ؟ قال: لا إنما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار

فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة، ونزع القميص من فوق الى سرّته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به .

ينبغي (١) وفي معناه اخبار اخر يعني ينبغي ان لا يكون للقميص ازرار ،والاخبار بلفظ النهي كثيرة إلّا فيما استثنى من القميص الذي صلّى فيه بل ينبغي فيه ايضاً ازالة كفه وازراره والاولى ان لا يكون بصورة القميص الملبوس في حال الحيوة ، والظاهر ان الصدوق فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون خبره المنقول غير الاخبار التي وصلت الينا ، وهو الظن به فيمكن حمل الاخبار في النهي على هذا الخبر، كما حملته الاصحاب ، وبالعكس وهو الاحوط .

« و سئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (٢) : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل في كراهة الاكمام المبتدئة .

«فاذا فرغ غاسل الميت» يعني اذا فرغ من تهيئة الكفن و الجريدة « وضع الميت على المغتسل» والاولى ان يكون على ساجة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، وقيل بالوجوب «وينزع القميص» بأن يخرج يديه منه ، ويجرّه من تحته الى سرّته والاولى ان ينزع من تحته الى الركبة، ليكون من سرته الى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل ، و الغرض منه ستر العورة وجوباً و الزائد عليها استحباباً (وقيل) بوجوب ستر الجميع وهو احوط ،

---

(١) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٩

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٣ .

ويلين اصابعه برفق فإن تصعّبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ثم يبدء بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلفّ على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض ، وهو الأشنان ، ويدخل يده تحت الثوب .

«فان لم يكن عليه قميص القى على عورته مايسترها به» و انما قيل باستحبابه فالمراد به انّه افضل الفردين الواجبين لانه يمكن غضّ البصر حتى لاينظر الى عورته . لكن الستر افضل (وقيل) بالوجوب لانّه لايأمن ، من ان يقع نظره عليها فيجب من باب المقدمة ، ولاشك انّه احوط .

«ويلين (١) اصابعه برفق» استحباباً « فإن شقّ تركها بحالها و يمسح الغاسل يده على بطنه» اى بطن الميّت مسحاً رفيقاً ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحباباً «ثم يبدء بيديه» اى بيدى الميت «فيغسلهما بثلث حميديات» اى اباريق حميدية منسوبة الى صانعها (حميداً) او اناء كبير يسمّى بالحميدية ولم نطلّع على خبره ثم يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة استحباباً لغسل عورته استحباباً بالاصالة ووجوباً شرطياً لئلا يصل يده الى عورته ، فإنّ مسّها ايضاً حرام كالنظر اليها على الظاهر من الا خبار كالوضوء لصلوة النافلة ويجعل على الخرقة شيئاً من الحُرض بالضم وهو الاشنان «ويدخل يده تحت الثوب» والاولى ان ينوى الاستحباب عند المقدمات ، و إن أمكن ان يقال بجواز تقديم النية كما فى سائر الطهارات : لكن الاولى التبعيض او الاعادة عند غسل رأس الميت ، والاحوط أن ينوى الصابّ والمقلّب لو كان غيره ، وأن ينويا الاغسال الثلثة

---

(١) الذى ذكره الصدوق فى كيفية الغسل هو عبارة الفقه الرضوى إلّا نادراً مثل زيادة الجلال فى الكافور، وذكر ان غسل الميت كغسل الحى من الجنابة إلّا ان غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات ، تبتدء لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ، ثم الفرج ثلثا ، ثم الراس ثلثا ، ثم جانبه الايمن ثلثا ، ثم جانبه الايسر ثلثا ، بالماء والسدر، ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح المرة الثالثة ، فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشر ـ منه رحمه الله .

ويصبّ عليه غيره الماء مِن فوق الى سرّته ويغسل قبله ودبره ، ولا يقطع الماء عنه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلث حميديات ولا يُقعده .

عند ابتداء الغسل بماء السدر ، لان المشهور بين الاصحاب سيّما القدماء انها غسل واحد ، والاحوط اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضاً ، وان كان امر النيّة سهلا، لِانّها قصد الفعل لله ، وقلّما يغفل احد عنه : بل قيل انه لو كلّف بعدمه لكان تكليفاً بما لايطاق ، لكن الاشكال فى تصفية النية وكونها لله لالفرض دنيوى او اخروى ايضاً على ما هو المشهور بين الاصحاب (وقيل) لا يجب النيّة فى غسل الاموات لِانّه ازالة نجاسة وليست بعبادة وان كان واجبة لانه ليس كل واجب عبادة و ان كان الثواب مشروطاً بالنية ، ولاشك ان الاحتياط فى النيّة كما هو المشهور بين الاصحاب وان ضمّ نية الوجوب مع القربة لكان احوط خروجاً من الخلاف .

«ويصبّ عليه غيره الماء» والاولى ان يكون الصابّ غير المقلّب «من فوق الى سرّته» يعنى يصبّ من فوق السرّة لِانّ الستر منها فيصبّ الصابّ ويغسل المقلّب قبله ودبره من النجاسات التى يكون عليهما غالبا اولزيادة التنظيف لو لم تكن استحباباً «ولا يقطع الماء عنه» حتى يطهر «ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر» والمشهور انه من المقدمات المندوبة فلا يضرّ كونه مضافاً : بل الظاهر من كلام جماعة انه لا يضرّ للغسل ايضا ، و الاحوط ان لايصير ماء غسل السدر والكافور مضافاً بهما وفاقاً للمتأخرين من اصحابنا ، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن لقوله (مِن قرنه الى قدمه) و يمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة ؛ يعنى يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلث حميديات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر الواجب « ولا يُقعده » لكراهة الإقعاد .

ثم يقلّبه الى جانبه الايسر ليبدوا له الأيمن ، ويمدّيده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولايقطع الماء عنه ثم يقلّبه الى جانبه الايمن ليبدوا له الايسر ويمدّيده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولايقطع الماء عنه ، ثم يقلبه على (عن خ)

« ثم يقلّبه الى جانبه الا يسر ليظهر الايمن » و يسهل عليه غسله (١) « ويمدّ» الغاسل يد الميت اليمنى الى حيث بلغت استحباباً ثم يغسل جانبه الايمن من قرنه اى منتهى قرنه الى قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحباباً لزيادة التنظيف ولايقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليغسل الايسر كالايمن ثم يقلّبه على ظهره بأن يكون ظهره على الارض «ويمسح بطنه بالرفق» لا بالشدّة الاان تكون امرأة حاملا فلايمسح لئلا يسقط الولد «ويغسل (الى قوله) الاولى» وهوالكافور الخام استحباباً او وجوباً كما هومذهب اكثر القدماء وصرّح به الشيخ فى النهاية بأنّه يجب ان يكون الغسل والحنوط من جلال الكافور

وقال ابوعلى فى شرح نهاية والده: إنّ الكافور صمغ يقع من شجر فكلّما كان جلالا وهو الكبار من قطعة لاحاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام ،ومايقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فى التراب فيؤخذ بترابه ، ويطرح فى قدر فيهاماء يغلى ويميز من التراب فذلك لايجزى فى الحنوط ، ويظهر من الجوهرى ان الكافور لبن دويبة كالسنّور تسمّى بالرباح ـ وخطّأه الفيروزآبادى ، وقال: انه صمغ شجر، وظاهر اكثر الاصحاب والاخبار اجزاء المطبوخ ايضاً ـ (ومايقال) ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه (فلم يثبت) وكلّما يخبر به التجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فغير مقبول ، لانّهم وان رأوا من البعض ، لايمكنهم الشهادة فى

(١) اعلم ان الظاهر من عبارة المصنف مديدالميت ، ولكنه فى الفقه الرضوى مصرح بانه يمدالغاسل يده ، فانه قال : ومديدك اليمنى على جنبه الايمن ـ منه رحمه الله

ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى .

ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله (اللّهم عفوَك عفوَك ، فانّه من فعل ذالك عفى الله عنه) .

والكافور السائغ (السابغ خ) للميت وزن ثلثة عشر درهماً وثلث ، والعلّة في

الكل: لكن الاحوط ان يكون خاماً خروجاً من خلاف عظماء الاصحاب .

ثم يُخضخض الاواني ويحرّكها لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً لانه معنى القراح استحباباً في المشهور لانّه يكفي في صدق القراح ان لا يكون مضافاً وان تغيّر لونه اوريحه بالسدر اوالكافور (وقيل) بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو احوط «ويغسله الثالثة بماء قراح» بفتح القاف وهو الماء لايخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروزآبادي ، ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله «اللّهم عفوَك عفوَك» بالفتح بتقدير اسئل ونحوه ، (او) بالرفع بتقدير المبتدأ او الخبر، مثل مطلوبي ومرادي «فانّه من فعل ذالك » اي الغسل مع الدعاء او الدعاء والاوّل اظهر للتعبير بالفعل لا القول «عفى الله عنه» اي عن الغاسل القائل او عن الميّت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو ابعد (١) .

«والكافور السابغ» اي الكامل، وفي بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الاعمّ (او) بمعنى الكامل في الجواز ، والظاهر انه من النسّاخ

---

(١) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت، وكانه لايعتقده ، مع ورود الاخبار الكثيرة، منها صحيحة حريز ، قال اخبرني ابوعبدالله (ع) قال : الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث : لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب- منه رحمه الله .

ذلك : انجبرئیل عليه السلام اتی النبی صلى الله عليه وآله بأُوقیة کافور من الجنة . والاوقیة (١) اربعون درهماً فجعلها النبی صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثاًله ، وثلثاً لعلی عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام .

فمن لم یقدر علی وزن ثلثة عشر درهماً وثلث کافوراً ، حنّط المیت بوزن اربعة مثاقیل، فان لم یقدر فمثقال لااقلّ منه لمن وجده .

«ثلثة عشر درهما وثلث» رواه الکلینی (٢) مرفوعاً مضمراً عن احد الائمة عليهم السلام علی الظاهر ، و علیه عمل الاصحاب فی الاکملیة ، و الظاهر انه للغسل و الحنوط معاً (وقیل) للحنوط فقط ، وتقدیرها بالمثقال الصیرفی سبعة مثا قیل ، وبالشرعی تسعة مثاقیل وثلث.

«فمَن لم یقدر علی ذلك» للحنوط کما هوالظاهر من العبارة لقوله حنط (الی قوله) لااقلّ منه» والظاهر من کلامه انّ هذه التقدیرات للحنوط علی سبیل الوجوب ، والاظهر انّها علی سبیل الافضلیة جمعاً بین الاخبار .

والاحوط ان لاینقص الحنوط من المثقال الشرعی الذی هووزن الدینارالذی هو ثلثة ارباع المثقال الصیرفی المعروف الآن بالمثقال ، و علیه مدار المعاملات ، واولی منه مثقال ونصف ، والوسط فی الفضیلة ، اربعة مثاقیل بالشرعی ، و الاکمل سبعة مثا قیل بالصیرفی ، والاولی أن یزاد ثلثة مثاقیل للغسل، وروی ثلث حبّات،وروی نصف حبّة ، والاحتیاط فی الغسل علی عکس الحنوط فثلث حبّات احوط من ثلثة مثاقیل لئلا یخرج الماء عن الاطلاق بالزیادة . وکذا فی ماء السدر للغسل الاول سبع ورقات لئلایصیر مضافاً ـ نعم الاولی فی غسل العورتین والرأس مقدماً علی الغسل ان یکون بالرغوة وهومضاف کمایظهر من الاخبار ـ ان یطرح السدر الفتیت فی الماء ، و یضرب یده حتی یرغو ویطرح الرغوة فی طرف آخر للعورة والراس ، و یکون ماء السدر فی ظرف ویصبّ منه فی الاجّانة قلیلا قلیلا حتی یتمّ الغسل بماءالسدر،وکذاالکافور .

---

(١) هی بضم الالف وسکون الواووکسرالقاف وتشدید الیاء المفتوحة .

(٢)الکافی باب حدالماء الذی الخ من کتاب الجنائز خبر٢

وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انّه يكره ان يجمّر اويتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن ويجعل(يضع-خ) الكافور على بصره ، وانفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره .

«وحنوط الرجل (الى قوله) بمجمرة»(١)رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تحنّط الميت ، فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال : واكره ان يتبع بمجمرة (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي و غيّر بعض التغييرات المخلّة ، فان لفظة (غير) لامناسبة له ، والاخبار في كراهية التجمير المكفن والميّت والدخنة كثيرة ـ و روى في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بدخنة كفن الميّت ، وينبغي للمرء المسلم ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر (٣) و حمل على الكراهة بقوله (لابأس) او التقية ، ويؤيّدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام (وينبغي الخ) لانه حال الحيوة ولامدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلاتغفل : وحمل ايضاً على ماكان الكفن مدخّناً قبل، وكذا خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام انه كان ـ يجمّر الميّت بالعود فيه المسك (٤) مع انه عامي ايضاً ، فانه يجري فيه التأويلات الثلاث سيّما تغيير الاسلوب بأنّه كان يجمر يعني يجمره العامة و نسبته الى ابيه فافهم .

واما الحنوط فالظاهر انه لاخلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة ، واما الزائد عليها فمروية في اخبار كثيرة مختلفة ، مع انّه ورد النهي في اخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الاذن والبصر والانف ، و حمل على المنع من

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي . منه رحمه الله

(٢) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر٢ من كتاب الجنائز.

(٣) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٣٤ .

(٤) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٣٢

فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ، فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ، والقی علی المیت ثوباً ینشف به الماء عنه .

ولایجوز أن یدخل الماء الذی ینصبّ عن المیت من غسله فی بئر کنیف، ولیکن ذلک فی بلالیع اوحفیرة .

جعله فیها لاعلیها وحمل اخبار الامر علی الجعل علیها وفی بعض الاخبار ما یشعر به ویحمل کلام الصدوق ایضاً علیه لیجمع بین الاخبار وائلا یخالف الاصحاب

«فاذا فرغ (الی قوله) الی الاصابع» (١) الظاهر انه تحدید للمغسول ویحتمل الغسل ایضاً وهواولی «والقی علی المیّت ثوباً ینشف به الماء عنه» للاخبار والاجماع

«ولایجوز الخ» (٢) الظاهران مراده الکراهة ویحتمل الحرمة ایضاً کما یظهر من الخبر الذی رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن الصفار : انّه کتب الی ابی محمد العسکری سلام الله علیه هل یجوز ان یغسل المیت وماؤه الذی یصبّ علیه یدخل الی بئر کنیف ؟ او الرجل یتوضأ و ضوء الصلوة ان ینصبّ ماء وضوئه فی کنیف ؟ فوقّع علیه السلام یکون ذلک فی بلالیع (٣) فان ظاهره رجحان کون ذلک فی البالوعة او وجوبه بناء علی ان الامر وشبهه للوجوب : لکن الاظهر انّ المراد کونه فی البالوعة احسن من الکنیف (۴) یعنی اذا انصبّ فی بئر فهی أحسن لئلا ینافی ماورد فی الصحیح عن سلیمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله علیه السلام : یقول اذامات لاحدکم میت فسجّوه تجاه القبلة و کذلک اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فیکون مستقبلاً باطن قدمیه

---

(١) اعلم انه فی الاخبار الصحیحة انه یغسل الی الکتفین . وهواولی وان کان بالمرفقین یتأدی السنة کما فی اخبار کثیرة وفی الفقه ـ منه رحمه الله .

(٢) والتعبیر بلایجوز فی الفقه الرضوی والحاصل ان عباراته لایذکر سنداً اکثر من هذا الکتاب ـ منه رحمه الله .

(٣) الکافی ـ باب حد الماء الذی یغسل به المیت من کتاب الجنائز خبر٣

(۴) ای بالنسبة والّا فحفر الحفیرة احسن منه ـ منه رحمه الله

ولايجوز ان يقلّم اظافيره ، ولايجزّ شاربه ، ولاشيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ، ثمّ يغتسل الغاسل ، يبدء بالوضوء ، ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في اكفانه ، ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر مابين القميص والازار .

ثم يلفّه في ازاره وحبره . ويبدء بالشق الايسر فيمدّه على الايمن ، ثم يمدّ الايمن

ووجهه الى القبلة(۱) وماذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة. والمراد بالكنيف هنا مصبّ البول والغائط والنجاسات ، و بالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصبّاً للزيادات من الماء، والاحوط الترك والاولى الحفيرة: لكنّ الصدوق سوّى بين البالوعة والحفيرة ،وله وجه يظهر مماذكر.

«ولايجوز (الى قوله) من شعره» للنهي عنها في اخبار كثيرة وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كماهي ظاهر الصدوق «فإن سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» لحسنة ابراهيم بن هاشم(۲) «ثم يغتسل الغاسل» غسل مسّ «يبدء بالوضوء » بناءً على ان كل غسل قبله وضوء إلّا الجنابة «ثم يغتسل» وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مرّ «ثم يضع (الى قوله) الايمن » و هو المشهور « و الجريدة الاخرى (الى قوله) والازار » وهو مخالف المشهور و الاخبار المعتبرة ، نعم ورد في مرسلة ابراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها (۳) ولابأس به كما قال المحقق ، إنّ كلاًّ حسن وقد تقدم.

«ثم يلفّه(الى قوله) الايسر الخ » خلاف لبس الاحياء « وان شاء الخ» كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البرد لايلفّ ولكن يطرح عليه طرحاً واذا ادخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه (۴) وحمل على التخيير للجمع.

---

(۱) الكافي ـ باب توجيه الميت الى القبلة خبر ۳
(۲) الكافي باب كراهية ان يقص من الميت الخ خبر ۱ من كتاب الجنائز
(۳) لم نعثر الى الآن على تلك المرسلة فتتبع
(۴) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ۱۳۷ .

علی‌الایسر، وإن‌شاء لم یجعل الحبرة معه حتی‌یدخله قبره فیلقیه علیه .
ویعمّمه ویحنّکه ، ولایعمّمه عِمة الاعرابی ، ویلقی‌طرفی‌العمامة علی‌صدره .

«ویعمّمه ویحنّکه» للاخبار المتواترة والاجماع (١) «ولایعمّمه عِمة الاعرابی بلاحنك» کماورد فی‌الحسن ، عن عثمان النوا قال: قلت لابی‌عبدالله ؏ ، انی‌اغسل الموتی ، فقال وتحسن ؟ قلت إنّی اغسل، فقال اذاغسلت فارفق به ولاتغمزه، ولاتمسّ مسامعه بکافور ، واذا عممّته فلاتعمّمه عِمةالاعرابی ، قلت : کیف‌اصنع؟ قال خذ(٢) حدّ العمامة من وسطها وانشرها علی رأسه ، ثم ردّها الی‌خلفه ، و اطرح طرفیها علی صدره (٣) وفی‌الحسن کالصحیح فی‌العمامة للمیّت ؟ فقال حنّکه (٤) « ویلقی طرفی العمامة علی‌صدره» الاخبار فیه مختلفة ــ ففی‌صحیحة ابن‌سنان ، وعمامة یعصب بها رأسه ، ویرّد فضلها علی‌رجلیه (٥) وفی‌مرسلة ابراهیم بن هاشم ، ثم‌یعمّم یؤخذ وسط العمامة فینثّنی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی الشق الایمن علی الایسر و الایسر علی الایمن ثم یمدّ علی صدره (٦) و فی حسنة حمران ثم خذوا عمامته ، فانشروها مثنیة علی‌رأسه واطرح طرفیها من خلفه وابرز جبهته (٧) وفی روایة معویة بن وهب ، و

---

(١) یمکن‌ان‌یکون‌المراد‌بالعمامة الاعرابی،مایفعلونه الآن‌بمنزلة القناع،وان‌لایکون له حنك‌منه رحمه الله .

(٢) وفی الفقه الرضوی جمیع ماذکره إلّافی العمامة فانه ذکرفیه ثم‌تعمّمه وتحنّکه فتثنی علی‌رأسه بالتدویروتلقی‌فضل الشق الایمن علی الایسر، والایسرعلی الایمن ثم‌تمدّعلی علی صدره ــ منه رحمه الله .

(٣) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر٥٢والکافی - باب تحنیط المیت وتکفینه خبر٨ ــ من‌کتاب الجنائز.

(٤) الکافی‌باب تحنیط المیت وتکفینه خبر١٠من‌کتاب الجنائز.

(٥) الکافی ــ باب تحنیط‌المیت ذیل خبر٩ من‌کتاب الجنائز

(٦) الکافی باب تحنیط المیت وتکفینه من‌کتاب‌الجنائز‌خبر١

(٧) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر٨٨ من ابواب الزیادات .

وقيل أن يلبسه قميصه بأخذشيئاً من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضمّ رجليه جميعاًويشد فخذيه الى وركه بالميزر شدّاً جيّداً لئلايخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنّطه بماذكرناه من الكافور ، ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته .

ولايجوز أن يقال ارفقوا به ، اوترحّموا عليه ، اويضرب أحديده على فخذيه

عمامة يعتّم بهاويلقى فضلها على وجهه (١) والكلّ حسن وإن‌كان الالقاء على الصدر مخالفاً احسن .

«وقيل‌ان يلبسه قميصه الخ» ماذكره مرويّ في‌اخبار‌كثيرة وعليه العمل«ويشدّ فخذيه الى‌وركه بالمئزر» المراد به الخرقة فإنّهاتشدّ ، ويؤيّده عدم‌ذكرها، ويحتمل ارادة شدّالمئزر ايضاًكما يدلّ عليه موثقة الساباطى(٢) وان‌لم يذكرفى اكثرالاخبار ، ويمكن القول باستحبابه لهذاالخبر وبعض‌الاخبار الاخر ، والاحوط‌ان‌لايترك‌وان‌كان الظاهر‌الاكتفاء بقميص‌ولفافتين بل هوأحسن من ابدال احديهما بالمئزر ، و الجمع احوط خروجاً من‌الخلاف وعملاًبالاخبار مهماامكن .

«ولا يجوز أن يقال ارفقوا به او ترحّموا عليه» (٣) روى الشيخ ، باسناده

---

(١) الكافى ــ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر١١ من‌كتاب الجنائز

(٢) التهذيب باب‌تلقين المحتضرين خبر٥٢ (فى حديث طويل)

(٣) اعلم ، ان الصدوق ذكرفى الخصال خبرين (احدهما) عن عبدالله بن الفضل الهاشمى ، عن ابى‌عبدالله (ع) قال:ثلثة لاادرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشى خلف‌جنازة فى‌مصيبة غيره بغيررداء ؟ اوالذى يضرب‌يده على فخذه عند المصيبة ؟ اوالذى‌يقول‌ارفقوا به وترحّمواعليه يرحمكم‌الله؟ (ثانيهما) مارواه باسناده عن‌السكونى قال:قال رسول‌الله (ص) ثلثة مالادرى‌ايهّم اعظم‌جرماً الذى يمشى مع‌الجنازة بغيررداء ؟ اوالذى يقول ارفقوا به ؟ اوالذى يقول استغفرواله غفرالله لكم ؟.

والظاهر‌ان‌الجرم باعتبار‌الاستغفار‌للذى‌يظهر‌المصيبة مع‌انه ليس من اهل‌المصيبة ←

عند المصیبة فیحبط اجره .

ضعیف ، عن ابی‌عبدالله ، عن ابیه ، عن آبائه ، قال : قال‌رسول الله صلی الله علیه وآله ثلثة ما أدری ایهم اعظم جرماً ؟ الذی یمشی مع الجنازة بغیررداء ؟ او الذی یقول قفوا ؟ او الذی یقول استغفروا له غفرالله لکم (۱) ـ اما المشی بغیر رداء فسیجیء کراهته لغیراصحاب المصیبة ، وربما کان حراماً ، و اما الذی یقول قفوا فیمکن

کما سیجیء من اللعن علی‌من‌وضع‌رداء فی مصیبة غیره ، ولما فهم الصدوق ان الاستنفار للمیت غیرالعبادة وتغیرالمعنی ، والشیخ رحمه‌الله صحف (ارفقوا به) بقوله (قفوا) لکن العلامةذکرفی‌المنتهی‌انه‌یکره ان‌یقول‌ذلک القول‌لکونه‌غیرمنقول ، والی‌کراهته ذهب‌جماعة من العامة ، والظاهران الاخبارالتی وردت‌عندنا محمولة علی التقیة ویکون مرادالمعصوم ماذکرته(او) لاجل‌ماذکرته فی المتن ، ولاشک‌ان الترک احوط ، والاولی ان یقول مانقل من اهل‌البیت وسنذکرانشاءالله تعالی‌ـ منه‌رحمه‌الله

(۱) ذکرالعلامة فی المنتهی انه‌کره ان یقول‌قفوا ـ اواستغفروا له غفرالله لکم.لانّه خلاف المنقول بل‌ینبغی ان یقول ما نقل عن اهل البیت ، وروی الشیخ فی‌الموثق ، عن عمار، عن ابی‌عبدالله (ع) قال : سألته عن الجنازة اذا حملت کیف یقول الذی یحملها ؟ قال : یقول بسم‌الله وبالله وصلی الله علی محمدوآل محمد ، اللهم اغفرللمؤمنین والمؤمنات وفی القوی عنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) مَن استقبل جنازة اورآها ، فقال‌الله‌اکبر، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ایماناً وتسلیماً ، الحمدلله‌الذی‌تعزز بالقدرة وقهرعباده بالموت : لم یبق فی السماء ملک إلّابکی رحمة لصوته ـ و سیجیء ، عن علی بن الحسین صلوات الله علیهما ـ الحمدلله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم ـ (وفی‌الفقه الرضوی) واذا رأیت الجنازة فقل : الله‌اکبر،الله‌اکبر، هذا ماوعدنا الله‌ورسوله وصدق الله ورسوله ، کل نفس ذائقة الموت هذا سبیل لابدّمنه ـ (انالله وانااليه راجعون) تسلیماً لامره ورضاً بقضائه واحتسا بالحکمه وصبراً لماقدجری علینا من حکمه اللهم‌اجعله لناخیراً غاب ننتظره ـ منه رحمه الله ـ

فان خرج منه شيىء بعد الغسل فلايعاد غسله ، ولكن يغسل ماأصاب الكفن الى أن يوضع في اللحد ، فإن خرج منه شيىء في لحده لم يغسل كفنه ، ولكن يقرض من كفنه ماأصابه الشيىء الذى خرج منه ويمدّ احد الثوبين على الاخر.

أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، و يمكن ان يكون النسخة ارفقوا ـ فسقط بعضها ، و اما العبارات الاخر، فيمكن ان يكون باعتبار تحقير الميت و الكناية عن كونه ضعيفاً او مذنباً ، فان المؤمن عندالله عظيم ولوكان مذنباً ايضاً لاينبغى ان يقال بعد موته إلآخيراً ، (او) اذا قيلت للتحقير لامطلقا (او) تعبّداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ، ويمكن ان يكون مراده الكراهةايضاً (١) « اوبضرب (الى قوله) اجره » كما ورد في الاخبار والظاهر الكراهة .

« فان خرج منه شيء » اى نجاسة « بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل الخ» المشهور بين الاصحاب انه اذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين و قبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع فى القبر يقرض ، و ذهب بعضهم الى القرض مطلقا نظراً الى اطلاق الاوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن ، و ذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت و الابريق ونحوهما فى القبر نظراً الى عموم الامر بالغسل اواطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير .

ويظهر من هذه الاوامر ايضاً وجوب طهارة الكفن من النجاسات واما البدن فلا يظهر حكمه من الاخبار ، ولكن جزم الاصحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن و بعده ان امكن ، و لهذا ندب وضع القطن فى الفم و الانف و حشو الدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شىء من النجاسات ـ و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لوظنّ خروج النجاسات وهواحوط ، والاحوط التطهير مهما أمكن ، و ظاهرهم عدم

---

(١) الجميع مذكور فى الفقه الرضوى ـ بلفظ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه اوتضرب يدك الى فخذك الخ ـ منه رحمه الله

وقال الصادق علیه السلام ، من کفّن مؤمناً فکأنّما ضمن کسوته الی یوم القیمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فکأنّما بوأه بیتاً موافقاً الی یوم القیمة .

والجنب اذا مات غسل غسلاً واحداً یجزی عنه لجنابته ، ولغسل المیّت : لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة .

جواز اخراج المیّت للتطهیر ان نجس بدنه ، فإن امکن الغسل فی القبر یغسل والّا فلا وانما قرض الکفن ویبقی بدن المیّت مکشوفا یمدّ احد الثوبین علی الاخر لیستر البدن او یقابل به بخرقة کما ورد فی الخبر.

«وقال الصادق علیه السلام ، مَن کفّن مؤمنا» ای اعطاه الکفن مِن ماله اوالاعم منه و من التکفین «فکأنّما ضمن کسوته الی یوم القیمة» لِانّ الکفن کسوته الیه ، والمشهور بین الاصحاب ان اعطاء الکفن لیس بواجب علی المسلمین: بل ان کان له کفن یکفّن به وجوباً والا فلا ، و الاحتیاط فی البذل « و مَن حفر لمؤمن قبرا» بأن حفر نفسه او اعطی الاجرة لیحفر غیره وإن قیل بحرمة الاجرة علی قدر الواجب ، لکن یمکن اعطائه للزیادة «فکأنّما بوأه بیتاً موافقاً » ای هیأه واصلحه له علی وفق طبعه وارادته « الی یوم القیمة» والمشهور ان حفر القبر علی المسلمین واجب کفائی بقدر ما یستر رائحته و یحفظ جثته عن السباع ،ویحرم اخذ الاجرة علیه ، و یشکل القول بالحرمة فی الواجب الذی لیس بعبادة والّا حرم اخذ الاجرة فی جمیع الاشیاء ، لِانّها جمیعاً من الواجبات الکفائیة الانادراً .

« والجنب اذا مات الخ» رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام (١) وفی معناه اخبار کثیرة ، وما ورد من الامر بالغسل منها محمول علی التقیة او الاستحباب والظاهر انّ التداخل کنایة عن انّه ان کان جنباً یرتفع حکم الجنابة بالغسل لا انه جنب لانها من احکام الاحیاء لا الاموات ، ویمکن حمله علی الظاهر

---

(١) الکافی باب المیت یموت وهو جنب الخ من کتاب الجنائز و التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ٢٨ من ابواب الزیادات .

وسأل ابو الجارود اباجعفر عليه السلام ، عن الرّجل يتوفى أيقلّم اظافيره ، وينتف إبطاه . ويحلق عانته إن طالت بهمن المرض ؟ فقال لا .

واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسّل ، وحنّط ، وكفّن ، ودفن وان لم يكن تامّاً فلاغسل عليه ويدفن بدمه ، وحدّ تمامه اذا أتى عليه اربعة اشهر .

و الكفن المفروض ثلثة : قميص و ازار ، و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلاتعدّان من الكفن ومَن احبَّ ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلابأس .

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميّت على انّه قد تقدّم ان غسل الميّت ايضاً غسل الجنابة وفي حكمه .

« و سأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام الخ » قد تقدّم ، و هذا الخبر ايضاً من المؤيّدات ، ويمكن ان يكون النقل منه قبل تغيّره بالمذهب الفاسد، فانه رأس الزيدية والجارودية منهم منسوبة اليه لعنهم الله .

«واذا اسقطت المرأة (الى قوله) ودفن »هذا الحكم ذكره الاصحاب وبه روايات مؤيّدة بالعمومات والشهرة وإن كان فيها ضعف . ولكن الصدوقين حكما بصحتها «وان لم يكن تامّاً » فالمشهور انه «لاغسل عليه» لكن يلفّ في خرقة ويدفن ، ويمكن حمل هذه الرواية عليه ، بأن يكون المراد بها عدم وجوب غسله وغسله ، فكانه دفن بدمه، وظاهرها انه يدفن مع الدم ، والعمل بالمشهور اولى .

«والكفن المفروض ثلثة قميص و ازار» الظاهر ان المراد به المئزر « ولفافة» و ذكرنا ان اكثر الاخبار لفافتان ، و انّه يستحب ان يكون احديهما حبرة « سوى العمامة والخرقة» التي تلفّ بالفخذ « فلا تعدّان من الكفن» المشهور انهما لاتعدّان من الكفن الواجب بل هما مستحبان (وقيل) بظاهر الروايات وعدم تسميتهما كفناً ، وتظهر الفائدة في النذر وشبهه ، و سرقتهما في انه يصدق عليه انه سارق الكفن ام لا .

«فمن احبّ (الى قوله) فلابأس» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة

وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردتين ظفرتين من ثياب اليمن ، و ثوب

ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت مِن الكفن ؟ قال‌لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ، وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله ، فمازادفهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فمازاد فهو مبتدع والعمامة سنّة الحديث (۱) يمكن ان يكون هذا الخبر مستند الصدوق فانّه لما كانت العمامة والخرقة غيرمحسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين : لكن الظاهرمِن الخبران العمامة ليست من الكفن المفروض ، فيمكن ان يكون الزائد العمامة والخرقة او الحبرة ،كما يظهرمن اخبار اُخرمع قوله عليه السلام (فمازاد فهو مبتدع) مع انّ قول الصدوق بعدم البأس ينافي ما ذكره قبل مِن الامربالنمط و الحبرة واللفافة ـ اِلاّ ان يقال ، مراده الجواز بالمعنى الاعم .

والحاصل ان النمط لوكان‌مذكوراً في‌الاخبار لأمكن‌القول‌باستحباب‌اللفافتين: لكن لم‌نطلّع عليه ، وقال اكثرالاصحاب باستحبابه للمرئة ـ ولم‌يذكرللمرئة ايضاً في الاخبار التي وصلت الينا ، وذكرالاصحاب انّ صحيحة محمدبن مسلم ، عن‌ابي‌جعفر عليه السلام ، قال : يكفّن الرجل في ثلثة اثواب ، و المرئة اذا كانت عظيمة في خمسة ـ درع ، ومنطقة ، و خمار ، ولفافتين (۲) ـ تدل عليه ، و الظاهران المراد بالمنطقة الخرقة او المئزر و اللفافتان مشتركتان بين الرجل والمرئة ، اِلاّ اُن يأولّ الخبر بتاكّد الاستحباب للمرئة العظيمة .والظاهران المراد بها المتمولة ، ويبدل‌لها‌الخمار عوض العمامة للرجل ، و لا يدلّ على النمط ، فلا حوط ان لا يزيد على اللفافتين في الرّجل والمرئة .

«وكفّن النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) اليمن » بتبديل اللفافتين بهما كما يظهرمن

(۱) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر٥ من‌كتاب الجنائز

(۲) الكافي ـ باب تكفين المرئة خبر۳من‌كتاب الجنائز

كرسف، وهو ثوب قطن، وروى انّه حنّط بمثقال مسك سوى الكافور.

الاخبار «وثوب كرسف وهو ثوب قطن» والظاهر انه القميص، ويمكن ان يكونا للفافة وتكون الحبرتين الزائدتين على اللفافة من خصائصه كما حمله الشيخ، ويحتمل ان يكون الزائد تمطاكما ذكره الصدوق، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال، مع انّ الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة فى الائمة صلوات اللّٰه عليهم، وغيرهم، مع انه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ فى الصحيح، عن ابى مريم الانصارى: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول: كفّن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث (۱) وفى الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام، قال: كفّن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين، وثوب يمنة (۲) عبرى، واظفار - (۳) والصحيح عندى من ظفار وهما بلدان (۴) و فى الموثق، عن سماعة، قال: سالته عمّا يكفن به الميّت: قال ثلثة اثواب، و انما كفّن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين، وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن) (باليمامة خ) وكفّن ابو جعفر عليه السلام فى ثلثة اثواب (۵).

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبداللّٰه عليه السلام، قال: كتب ابى فى وصيته ان اكفنّه فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر، وقميص، فقلت لابى لم تكتب هذا؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس،

---

(۱) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۳۶

(۲) يمكن ان يكون التجوز باعتبار قرب اليمامة من اليمن فاطلق عليه منه رحمه اللّٰه يعنى اطلق اليمن واريد منه اليمامة.

(۳) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۲۱.

(۴) هذا من كلام الشيخ فى التهذيب فلاتغفل يعنى ان اليمنة وظفار بلدان.

(۵) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ۱۸

وقال الصادق عليه السلام : كتب ابی عليه السلام فی وصيته أن اكفنه فی ثلثة اثواب احدها بردله حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يموت أيكفن فی ثلثة اثواب بغير قميص ؟ فقال لابأس بذلك والقميص أحب الی وسئل عمار بن موسى الساباطی اباعبدالله عليه السلام عن المرئة اذا ماتت فی نفاسها كيف تغسل؟ قال تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً ـ وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الی الميت المسك والبخور ؟ قال نعم.

وان قالوا كفنه بأربعة اوخمسة فلا تفعل (۱) قال فی رب و عممه بعمامة ، و ليس تعد العمامة من الكفن ، إنما يعد مايلف به الجسد (۲) وفی اخبار كثيرة بهذا المعنى ، وروى فی الموثق ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام ، انه قال : انا كفنت ابی فی ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفی قميص من قمصه ، وفی عمامة كانت لعلی بن الحسين عليهما السلام ، وفی برد اشتراه بأربعين ديناراً (۳) و الاخبار فی هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتأمل .

«وروى انه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (۴) والمشهور كراهته لاخبار كثيرة ، وعلى تقدير الوقوع يمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله والاحوط الترك .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الحلبی كما تقدم (۵) « وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ فی الحسن ، عن سهل بن اليسع ، قال: سألت اباالحسن

---

(۱) الكافی باب تحنيط الميت وتكفينه ـ خبر۷

(۲) هذه الزيادة موجودة فی الكافی ايضاً الاان فيه وعممنی بعمامته الخ .

(۳) الكافی باب مايستحب من الثياب من الكفن الخ خبر۸ من كتاب الجنائز.

(۴) لم نعثر الی الآن على رواية الشيخ ولم ينقلها عنه صاحب الوسائل ولا الوافی

(۵) قبيل هذا من قوله «و» روى الكلينی فی الحسن كالصحيح الخ..

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذاماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرّة فى الادم اومثل الادم وتنظف، ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفّن بعدذلك .

وسئل عليه السلام عن المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال عليه السلام اذاً يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيّها .

وسأله عبدالله بن ابى يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معه رجل

عليه السلام ، عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم ، أيكفّن فيها ؟ قال : احبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً ، قلت يدرج فى ثلثة اثواب ؟ قال: لابأس به والقميص أحبّ الى(١) «وسئل ابوالحسن الثالث (الى قوله) نعم» هذاالخبر يدلّ على ان اخبار النهى محمولة على الكراهة ، مع انه يمكن حمله على التقية .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الكلينى والشيخ موقوفاً (٢) « ادخلت السرّة فى الادم» وهو كالفلالة للحائض يخاطمن الجلد لئلايتعدّى الدم الى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبلها ودبرها بالقطن ، وفى رواية بنصف من من القطن ، ثم تكفّن لئلا يتعدى الدم .

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٣) و قوله «اذاً يدخل عليهم» يعنى اذا غسلها الاجانب من و راء الثياب ايضاً يعاب ذلك الفعل على اهل المرئة من الدخل ، وهو العيب و الريب اذا قرء بالمجهول ، وقرء بالمعلوم ويكون ذلك فاعلا اشارة الى هذا الفعل الذى يظهر شناعتها من المقام ، ويدلّ هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها ورجحان غسل كفيّها وفى بعض الاخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب لإخبار أخر وفى بعض الاخبار أنها تغسل من وراء الثياب وحمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضاً .

«وسأله عبدالله بن ابى يعفور الخ» طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة و فى معناه

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر٢٣

(٢) الكافى باب الميت يموت وهو جنب الخ خبر٣ من كتاب الجنائز.

(٣) الكافى باب الرجل يغسل المرئة خبر٩ من كتاب الجنائز.

كيف يصنعن به ؟ فقال يلففنه لفاً فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبى عن المرأة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال ؟ (رجل ـ خ) قال يدفنه كما هو بثيابه .

وسأله ابو النمير مولى الحرث (الحارث خ) بن المغيرة فقال حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء ؟ فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبى حديثاً فى معناه عن الصادق عليه السلام .

اخبار صحيحة بدون غسل اليدين فى الرجل «وسأله الحلبى الخ» الحديث صحيح، وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه وان اُمكن ان يقال ليس المنافات الا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر فى بيان الاحكام انه لو كان واجباً لذكره عليه السلام .

«وسأله ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة الخ» طريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة لكن رواه الكلينى والشيخ عنه فى الموثق (١) وهو وان كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الاُصحاب والاكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمرئة الصبى الى ثلث سنين مجردة و بعضهم على جواز غسل الصبى الى خمس سنين (وبعضهم) على جواز غسل الصبية ايضاً الى خمس سنين (كما) ذكره الصدوق ، عن شيخه ورواه الشيخ ايضاً مرسلا (٢) والاحوط الغسل الى خمس سنين من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الاصحاب ، فان فيهما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً ، فان الخبرين ايضاً لا يدل لان على غسلها مجردة صريحاً .

---

(١) الكافى ـ باب حد الصبى الذى الخ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣ من كتاب الطهارة .

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٣١ من كتاب الطهارة .

وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده (معه خ) الا نساءً فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن (فلتدفن خ) كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

« وسأله منصور بن حازم الخ » طريق الصدوق اليه وإن كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ(١) ويدلّ على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة و في معناه اخبار أُخر :لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة ويدلّ عليه اخبار صحيحة و إن أُمكن حملها على الاستحباب جمعاً : لكن الاحتياط معهم ، مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار أنّ عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما، وخبر سماعة (٢) موافق للاخبار الصحيحة والذى يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انّه يكفي ان يكون مع القميص لكن في صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها لانه اذا مات كانت في عدّة منه، واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٣) وان أُمكن حملها على التقية لموافقته المذاهب اكثر العامة في امر العدّة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فانه يكفي ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكن الاحوط ان يكون الجميع من وراء الثياب استحباباً .

---

(١) الكافي- باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٥

وسأله عمّار الساباطی عن الصبیة لاتصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری وعمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمّته وخالته فی قمیصه ولا تقر به النصاری .

وعن المرئة تموت فی السفر، و لیس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصاری و معها عمّها و خالها مسلمان ؟ قال : یغسلانها و لا تقربها النصرانیـة غیر انّه یکون علیها درع فیصبّ الماء من فوق الدرع ، وسئله عن نصرانی یکون فی السفر ، وهو مع المسلمین فیموت ؟ قال : لایغسله مسلم ولایدفنّه ولا کرامة و لا یقوم علی قبره وإن کان أباه .

وسأله المفضّل بن عمر: فقال له جعلت فداك ماتقول فی المرئة تکون فی السفر

«وسأله عمار الساباطی عن الصبیة الخ» حملت علی مافوق الثلث وإن کان الاحوط ان یغسلها المحارم لووجدوا مطلقا : لکن ذکر الشیخ فی الموثق مقدماً علیه . عن ابی عبدالله علیه السلام، انه سئل عن الصبیّ تغسله امرأة : قال انما تغسل الصبیان النساء(۱) وهو یدل علی جواز غسل النساء الصبیان مطلقا، ویحمل علی ما قبل الخمس اوالثلاث جمعاً. والاحوط مع الستر والباقی موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثیاب «واما النصرانی» اذا مات فالاصحاب علی عدم جواز غسله وکفنه والصلوة علیه و دفنه بل نقل الاجماع علیها وان کان قریبه و یظهر من المرتضی جواز دفن الاب الکافر لقوله تعالی(**وصاحبهما فی الدنیا معروفا** (۲) وهو خلاف ظاهر الاخبار مع الدفن لیس من الدنیا کما قاله فی الذکری وان کان قول المرتضی لایخ عن وجه.

«وسأله المفضل بن عمر الخ» هذا الخبر وان کان ضعیفاً علی المشهور لکنّه یمکن الحکم بصحته، لشهادة الصدوقین بصحته، مع انّه رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۱۱ من ابواب الزیادات .

(۲) لقمان ـ ۱۵

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرئة مايصنع بها ؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمّم ولاتمسّ ولايكشف لها شيء من محاسنها التى امرالله عزوجل بسترها ، فقال له كيف يصنع بها ؟ فقال يغسل باطن كفيّها ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها .

وسأله عمار بن موسى الساباطى ، عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولاامرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة؟

محمدبن ابى نصر، (۱) و هو ممن أجمعت العصابة، فلاينظر الى مابعده و هو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدلّ على جواز النظر الى وجه الاجنبية ويديها كماذهب اليه الشيخ، بل الصدوق ايضاً وهو خلاف المشهور ، وان امكن حمله على مابعد الموت كمايدلّ عليه اخبار اخر انّه يغسلهما ولايدل صريحاً على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت، ولاينافي الاخبار المشهورة واقوالها. وفيه الترتيب الذى لم يذكر فى سائر الاخبار بأن يغسل باطن كفيّها اولا ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها فيمكن ان يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الاخبار المطلقة عليه .

« وسأله عماربن موسى الساباطى الخ » الخبر وان كان موثقاً لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر بعملهم ويؤيّده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور ومن نجاسة اهل الكتاب ، ولا ينفع اغتسالهم ، ومن امتناع نيّة القربة فى حقّهم و لهذا لم يعمل به بعضهم ، ومن قال بطهارتهم اوقال بعدم وجوب النية فى غسل الميّت كان امره اسهل، والظاهر الجواز وان قلنا بنجاستهم و بوجوب النيّة للنص (۲) ، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كمافى الخبر.

---

(۱) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر۷۲ من ابواب الزيادات

(۲) (يغسله النصارى) مذكور فى الفقه الرضوى كما فى خبر عمار وغيره ـ منه رحمه الله والظاهر ان قوله (يغسله النصارى) بيان لذكر النص .

قال یغتسل النصرانی، ثم یغسله فقداضطر وسأله عن المرئة المسلمة تموت ولیس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها و معها نصرانیة و رجال مسلمون؟ قال تغتسل النصرانیة ثم تغسلها.

وخمسةٌ ینتظر بهم ثلثة ایام اِلّاأن یتغیروا، الغریق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن ـ والمجدور اذامات یصبّ الماء علیه صبّاً اذا خیف ان یسقط من جلده شیء عند المسّ، وکذلک الکسیر والمحترق والذی به القروح.

«وخمسة ینتظر بهم ثلثة ایام اِلّا أن یتغیروا» لانهم یلحقهم السکتة غالباً، فربما لم یموتوا وظنّ انهم ماتوا «الغریق والمصعوق» من اصابته الصاعقة «والمبطون» الذی له الاسهال «والمهدوم» الذی هدم علیه البیت «والمدخّن» فإنّه بسبب الغبار و الدخان یحصل السکتة، و الروایة رواها اسماعیل بن عبدالخالق، عن ابی عبدالله علیه السلام وهی حسن کالصحیح(۱): لکن لفظة ثلثة ایام مذکورة فی روایات اُخر مثل حسنة هشام بن الحکم، عن ابی الحسن علیه السلام، فی المصعوق: قال ینتظر به ثلثة ایام اِلّا ان یتغیر قبل ذلک (۲) ومثل موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألته عن الغریق أیغسل؟ قال نعم ویستبرء: قلت وکیف یستبرء؟ قال یترک ثلثة ایام قبل ان یدفن، و کذلک ایضاً صاحب الصاعقة، فانّه ربما ظنّوا انه مات ولم یمت (۳) وروی علی بن ابی حمزة قال: اصاب بمکة سنة من السنین صواعق کثیرة فمات من ذلک خلق کثیر فدخلت علی ابی ابراهیم علیه السلام: فقال مبتدءاً من غیر أن اسأله ینبغی للغریق و المصعوق ان یتربّص به ثلثاً لایدفن اِلّا ان یجیء منه ریح تدلّ علی موته، قلت جعلت فداک کانک تخبرنی انه قد دفن ناس کثیر احیاء: فقال نعم یا علی، قد دفن ناس کثیر احیاء ما ماتوا اِلّا فی قبورهم (۴).

---

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۰

(۲) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۴

(۳) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۲ والکافی باب الغریق والمصعوق خبر ۲

(۴) الکافی باب الغریق والمصعوق خبر ۶ من کتاب الجنائز.

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فی البحر، غسّل وحنّط و كفّن ، ثم يوثق فی رجله حجر ويرمی به فی الماء ـ وقد روی انّه يجعل فی خابية ويوكأ رأسها و يرمی بها فی الماء ، هذا كلّه اذا لم يقدر علی الشط .

فيظهر من هذه انّه لا يجوز دفن المشتبه موته حتی يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من العينين ، و سقوط نبض الدبر ، وتعليق القطن او الصوف المنفوش علی الانف لِأَن يعلم النفس وغير ذالك مما ذكر قبل من امارات الموت فانا قد جربناها بان حصلت وكان حيّا و اُفاق مِن السكتة و اعظم الدلائل الريح .

«والمجدور اذا مات (الی قوله) القروح » و هذا الحكم مذكور فی روايات كثيرة ولا شك فيه اذا اُمكن الغسل ، و فی رواية اذا لم يمكن الغسل يمّم بالتراب، وعليه عمل الاصحاب .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكلينی و الشيخ فی الصحيح ، عن ابی البختری (۱) و هو ضعيف ؛ لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق اليه ايضاً صحيح، ويؤيّده موثقة ابان «وهو ممّن اجمعت العصابة» عن رجل ، عن ابی عبدالله عليه السلام (۲) ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ، (۳) ولهذا عمل بها الاصحاب « و قد روی الخ » (۴) رواه الكلينی والشيخ فی الصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام (۵) والاولی

---

(۱) لم نجد ها فی الكافی نعم رواه فی التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۱۳۷ .

(۲) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ۱۳۵ والكافی ـ باب من يموت فی سفينة خبر ۲

(۳) الكافی ـ باب من يموت فی السفينة الخ خبر ۳ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۱۳۶ .

(۴) وفی الفقه الرضوی ـ وان مات فی سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه فی البحر ـ منه رحمه الله .

(۵) الكافی ـ باب من يموت فی البحر الخ خبر ۱ ـ من كتاب الجنائز . والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۱۳۸

وقال امیر المؤمنین علیه السلام ، المرجوم والمرجومة یغسّلان ویحنّطان و یلبسان الکفن قبل ذلك ، ثم یرجمان ویصلی علیهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك یغسّل ویحنّط ویلبس الکفن ثم یقاد ویصلّی علیه .

واذا کان المیّت مصلوباً انزل عن الخشبة بعد ثلثة ایام وغسّل وکفّن ودفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلثة ایام .

وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السلام ، عن الرجل یأکله السبع

ان یقدم علی الاول مهما امکن لانه أشبه بالدفن ، و لحرمة جسد المیّت لئلا یاکله حیوان البحر: هذا اذا لم یمکن الشط اوامکن بعد المثلة کما یدلّ علیه الخبر ایضاً، والاّ فالشط مقدم .

«وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ» رواه الکلینی والشیخ، باسنادهما ، عن مسمع کردین (۱) ، وهو ثقة وکتابه معتمد ، فلا یضرّ ضعف الطریق الیه ، ولهذا اعتمد علیه الاصحاب وعملوا به لکنهما روياه عن أبی عبدالله علیه السلام ، ویمکن أن یکون فی کتابه عنه عن امیر المؤمنین صلوات الله علیهما و اسقطاه و نقله الصدوق تیمّناً و الاّ فکل اخبارهم عن امیر المؤمنین عن رسول الله صلوات الله علیهما عن الله تعالی ،ولا یذکرهم الاجلاء بالظهور ، او لِ انّهم کنور واحد ، و لو اعاد الغسل بعد الرجم و القصاص لکان احوط .

«واذا کان المیّت مصلوباً الخ » رواه الکلینی ، باسناده ، عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله ، (۲) وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقین بل الطائفة علی صحته ، و یحمل علی ما لم یغسل قبل الصلب ، والاحوط الغسل بعد الثلثة فی المصلوب ، ولو غسل قبله : والقیاس عندنا باطل .

«وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام الخ» الخبر صحیح عالی السند

---

(۱) الکافی ـ باب الصلوة علی المصلوب الخ خبر ۱ من کتاب الجنائز ـ والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۲۱ .

(۲) الکافی باب الصلوة علی المصلوب الخ خبر ۳ من کتاب الجنائز

اوالطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن .

وفي خبر آخر انّ عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولاهاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما ـ هكذا روى ، لكن الاصل ان لايترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة .

وعمل الاصحاب عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف او اذا كان عظام الصدر ، ويظهر من تتمة خبر علي بن جعفر ايضاً كما في الكافي وهي ـ و اذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب ، (١) و يؤيّده حسنة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد إلّالحم بلاعظم لم يصلّ عليه ، وان وجد عظماً بلالحم صلّى عليه (٢) وان امكن بعض القول فيهما لكن العمل بما قالوه احوط .

«وقد روى الخ » لماكانت المنافات باعتبار عدم الصلوة ذكرها و اوّلها و رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والظاهر انّه ورد تقية ان صح، فإنّ اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال اى المسراع باعتبار انه لمّا اعطاه الراية امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، كان يرقل بها اى يسرع يوم صفين فاستشهد هو وعمّار ، والاخبار في الصلوة عليهما كثيرة ، والشيخ حمله على وهم الراوى والصدوق يقول هكذا روى ولايردّه : لكن يعمل بأخبار أُخر من وجوب الصلوة على كل احد ، و هذه طريقة الاخباريّين ، و هي الى الاحتياط اقرب : لكن الظاهر وروده للتقية إن صحّ الخبر .

---

(١) الكافي باب اكيل السبع والطير الخ خبر ١ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين الخ خبر ١٢٥ .

(٢) الكافي ـ باب اكيل السبع الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١

و روی ابو مریم الانصاری ، عن الصادق علیه السلام : انه قال الشهید اذا کان به رمق ، غسّل ، و کفّن ، و حنّط ، و صلّی علیه ـ و ان لم یکن به رمق کفّن فی اثوابه .

و سأله ابان بن تغلب ، عن الرجل یقتل فی سبیل الله أیغسّل ، و یکفّن ، و یحنّط فقال یدفّن کما هو فی ثیابه بدمه الّا ان یکون به رمق ، فان کان به رمق ثم مات فانّه یغسّل ، ویکفّن ، ویحنّط ، ویصلّی علیه ، لان رسول الله صلی الله علیه وآله صلّی علی حمزة وکفّنه وحنّطه لانه کان جُرّد .

«وروی ابومریم الانصاری ، عن الصادق علیه السلام الخ» الخبر موثّق کالصحیح رواه المشایخ الثلثة (۱) وعمل الاصحاب علیه ، والظاهر ان عملهم باعتبار ان الخبر فی اصله وهو ثقة معتمد علیه وکان ذکر الطریق لمجرد التیمّن کمامرّ .

« وسأله ابان بن تغلب الخ » طریق الصدوق الیه و إن کان فیه جهالة : لکن روی الکلینی فی الصحیح ، عنه ، عن ابی عبدالله علیه السلام (۲) و جلالته اعظم من ان یذکر : لکن فی الکافی والتهذیب (ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم) بدل (لان) وهواظهر وعدم ذکر الصلوة فی الخبرین فی الشهید فی المعرکة لایدلّ علی العدم. فان المطلوب بیان عدم جواز الغسل والکفن والحنوط وقوله علیه السلام « ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الخ» بیان انّ حمزة علیه السلام وان استشهد فی المعرکة وکان یجب ان یدفن بثیابه : لکن لما سلبه الکفار ثیابه ، کفّنه و حنّطه رسول الله صلی الله علیه وآله ، وان امکن أن یقال لایدلّ الخبران ولا غیرهما من الاخبار علی الصلوة علی الشهید فی المعرکة التی دفن بثیابه ، والصلوة علی حمزة علیه السلام لکونه کفن، ویمکن

(۱ـ۲) الکافی ـ باب القتلی خبر ۳ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۱۴

واستشهد حنظلة بن ابي‌عامر الراهب بأُحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله ،وقال رأيت الملئكة بين السماء والارض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف (صحف خ) من

ان يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيّما مع صراحة خبر الساباطي(١) واتفاق الطائفة على العمل باخباره (٢) فظهر ان التوقف في مثله اولى من ردّ الخبر باعتبار عدم التأمل والاحتياط في الصلوة ، هذا اذا قلنا بجريان احكام الشهيد في زمان الغيبة كما هو ظاهر عموم الاخبار ، وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال لانّ مع حضوره كلما يقول يعمل عليه ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً .

«واستشهد حنظلة بن ابي‌عامر الراهب بأحد» وحكايته وحكاية ابيه مذكورة في التفاسير والتواريخ ، و مجمله أنّ منافقي اليهود ذهبوا الى الشام وجاء وابأبي عامر الراهب ، وبنوا له مسجداً وكان قصدهم اطفاء نور رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال الله تعالى ـ و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً الى آخر الاية (٣) فحرق رسول الله صلى الله عليه وآله مسجدهم وحسن اسلام ابنه حنظلة ، ولمّاكان وقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله صلى الله عليه وآله في التخلف لعذره ، فلمّا كان صبيحة عرسه تفكر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله في العسر وهو في العرس ، فاخذ سلاحه ولم يغتسل ، وجاء الى أُحد فقاتل حتى استشهد رحمه الله،

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ ومتنه هكذا ان علياً(ع) لم يغسل عمار بن ياسر ولاهاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما ـ قال في التهذيب: قوله (ولم يصلّ عليهما) وهم من الراوى لان الصلوة لاتسقط عنه على كلّ حال انتهى .

(٢) لايخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار راو من الروات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلا ولذا ترى انهم لواعرضوا عن خبر صحيح اعلائى ولوكان راويه من فضلاء الاصحاب واخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما اذا كان من غير الفضلاء كما لايخفى على المتتبع .

(٣) التوبة ـ ١٠٧

فضة ، فکان یسمّی غسیل الملائکة .

وقال امیرالمؤمنین ینزع عن الشهید الفرو ، والخفّ ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، و السراویل اِلّا ان یکون اصابه دم ، فان اصابه دم ترک (۱) ولایترک علیه شیء معقود اِلّا حلّ .

فقیل لرسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله انه کان جنباً لوامرتنا بغسله فقال صلی‌الله‌علیه‌وآله رأیت الملائکة بین السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابیض مِن الجنة فی صحاف من فضة فکان یسمّی غسیل الملائکة ، وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الی غسل الجنب المیّت غسل الجنابة وغسل الشهید الجنب ، ولایدلّ علی مطلوبهم، بل یدلّ علی خلافه لانه لوکان واجباً لغسله رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله وغسل الملائکة غسل آخر کمالایخفی .

«وقال امیرالمؤمنین علیه‌السلام الخ» رواه الکلینی فی‌الموثق ، عن زیدبن علی ، عن آبائه عنه علیهم‌السلام (۲) و اعلم ان اکثرالاخبار المرویة ، عن رسول الله و عن امیر المؤمنین علیهما‌السلام لایخ من ضعف لِانّ الامامی کلما یسمع عن الائمة یعلم انه قول‌الله تعالی بخلاف العامة والزیدیة ، فانهم یروون عنهم ویعتقدون تقتهم وجلالتهم ومالم ینقلواعن رسول‌الله اوعن امیرالمؤمنین علیه‌السلام یجعلونه موقوفاً فلوکان الراوی منهم اوکان واحد منهم حاضراً ، کانوا ینسبون الخبرالیهما، واِلّافلا، ولوروی تقیة منهم عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله ایضاً ، فالخلص ـ مثل زرارة ، ومحمدبن مسلم ، وفضیل ، وغیرهم یروونه عنهم لاعن الرسول صلی‌الله‌علیه‌وآله فتتبع حتی تعرف کما عرفنا ، و هذه الروایة واِن کان بعض رجاله الزیدیة : لکن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقتهم لاصولهم، ولتألیف قلوبهم حتی یستبصروا ، ولهذا استبصر جمع کثیر منهم کمایظهر من التتبع، وقیل ینزع الجلود منهم واِن اُصابها الدم .

---

(۱) الظاهران هذا من کلام الصدوق لاتتمة الروایة

(۲) الکافی ـ باب القتلی خبر۴ من کتاب الجنائزوالتهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۱۱۵ .

والمُحرم اذا مات غسّل ، وكفّن ، و دفّن ، و عمل به ما يعمل بالمُحلّ إلّا انه لايقربه الكافور .

وقتيل المعركة فی غيرطاعة الله عزو جل يغسّل كما يغسّل الميت و يضمّ رأسه الی عنقه ويغسل مع البدن .

«والمحرم اذامات الخ» هذا الحكم مروی فی اخبار صحيحة و موثقة و عمل الاصحاب عليه انه لايغسّل بالكافور ، ولايحنّط ، بل يغسل بالسدر و القراح وذهب بعض الی انه يغسّل بالسدر وبقراحين (إمّا) ببدلية القراح عن الكافور و(إمّا) بالاصالة ، لان الواجب كان مركباً من الكافور والماء وبسقوط احدالجزئين للعذر لايسقط الجزء الآخر ولقوله ﷺ (لايسقط الميسور بالمعسور) وهواُحوط خروجاًمن الخلاف وان اشكل الحكم بالوجوب مع قوله ﷺ اسكتوا عماسكت الله عنه، ولوكان واجباً لذكروه فی محلّ البيان وكذا القول عند فقدالخليط مِن السدر اوالكافور .

«وقتيل المعركة الخ » روی مضمونه الشيخ ، عن العلا بن سيّابة (١) و الشيخ والكلينی عن ابی خالد (٢) وهما مجهولان لكنه موافق لاصل الوجوب فإنّه يجب جميع احكام الميّت لكل ميت إلّاماخرج بالدليل ، و لم يخرج إلّاقتيل المعركة : حتی اذا خرج وبه رمق يجب الغسل والحنوط والكفن فلايحتاج فی هذا الحكم الی الخبر، والخبران مؤيّدان مع حكم الصدوقين بصحتهما (٣) .

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر١١٠ والكافی باب اكيل السبع والطير الخ خبر٧ من كتاب الجنائز

(٣) الظاهر ان اكثرهذه الاحكام لماكان مذكوراً فی الفقه الرضوی . وكان المصنف عالماً بانه منه ، فكلما ورد فيه خبرذكره ، وما لم يرد ذكر بعبارته ، والمذكورفيه حكم قتيل المعركة فی طاعة الله وفی معصية الله والمحرم كما ذكرالمصنف ، ويظهرمنه ومن الاخبار ان المدار علی وجدانه اذا لم يكن فيه رمق ، فيكون له حكم الشهيد ، واذا لم يكن لهـــ

واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد في جوفها ولم يخرج و هي حيّة ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده و أُخرجه .

وروى انّه لما قبض ابوجعفر الباقر عليه السلام ، لم يزل ابوعبدالله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابوعبدالله عليه السلام ، ثم أمر ابو الحسن موسى بن

«واذا ماتت المرأة الخ» رواه الشيخ في الصحيح والموثّق وغيرهما (١) و رواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وفي الحسن انّه يخاط بطنها ، (٣) لكن الشق من الايسر غير مذكور في الاخبار ، والظاهر الجواز من كل جانب ، واما حكم شقّ الولد واخراجه ولو كان من الرجال اذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح ، عن وهب بن وهب (٤) وقد عرفت حاله : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وبموافقته للاصول ، فان دفع الضرر واجب عقلا ونقلا : ولو لم يخرج فالغالب الهلاك ، ولهذا لم يتوقف احد في العمل به .

«وروى انّه لما قبض الخ» رواه الكليني ، باسناده ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، قال لمّا قبض الخ (٥) فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان في كتاب عثمان ، وهو ممن أُجمعت العصابة ، والطائفة اعتمد الكليني ، وسائر الاصحاب

←رمق ويكون له حكم سائر الاموات ولا مدخل للشهادة في المعركة في احكامه فتدبر ـ منه رحمه الله ـ قوله واذا لم يكن له رمق ويكون له الخ كذا في النسخ ، والصحيح ، واذا كان له رمق يكون له حكم سائر الاموات .

(١) التهذيب ـ اواخر باب تلقين المحتضرين خبر ١٤٦ .

(٢) الكافي ـ باب المرئة تموت وفي بطنها ولد يتحرك .

(٣) الكافي ـ باب المرئة تموت وفي بطنها صبي يموت خبر ١ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي ـ باب المرئة تموت الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز

(٥) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١١ .

جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى أُخرج به الى العراق ثم لايدرى ماكان .

ومن كان جنباً ، واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع .

عليه ، وظاهر الخبر يدلّ على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم ، وربما يتعدى الى مشاهدهم مع مايجب من تعظيمها عقلاً ونقلاً وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفات مطلقاً للتأسي ، ومنه الاسراج عند الميّت لو مات ليلاً مع عمومات تعظيم المؤمن وقوله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهي حيّ(١) كما فعله الاصحاب رضي الله عنهم .

«ومن كان جنباً الخ» (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة من اصحاب الاصول الاربعمأة ، ومن صلحاء الموالي والظاهر ان الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته وكذا الصدوق مع انّ طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انّه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت اومن غسل ميتاً له أن يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لابأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما (٣) ويدلّ على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمسّ كما يدلّ عليه اخبار اُخر وقد تقدّم بعضها .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ٤٣ من ابواب الزيادات .

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي ـ منه رحمه الله .

(٣) الكافي ـ باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١ و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٣ من ابواب الزيادات .

واِن غسل میّت فخرج منه دم کثیر لاینقطع ، فانه یجعل علیه الطین الحر فانه ینقطع ـ وسأل سلیمان بن خالد اباعبدالله علیه السلام أیغتسل من غسل المیت؟ قال نعم، قال فمن أدخله القبر؟ قال لا ، إنّما مسّ الثیاب .

وقال الصادق علیه السلام ، لمّامات اسماعیل أمرتُ به وهو مسجّی أن یکشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتُ له فغطّی ، ثم قلت ، اکشفوا عنه ، فقبّلت ایضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطّوه ثم امرت به فغسل ، ثم دخلت علیه ،وقدکفن فقلت اکشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته ، وذقنه ، ونحره وعوّذته ، ثم قلت أدرجوه، فقیل له بأیّ شیء عوّذته ؟ فقال بالقرآن ـ و قال الصادق علیه السلام اِنّ رسول الله صلی الله علیه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضی الله عنه بعد موته .

باب الصلوة علی المیّت

قال امیرالمؤمنین علیه السلام من تبع جنازة کتب الله له اربعة قراریط قیراط لاتباعه

«وان غسل میّت الخ» مروی ومجرب، والنورة ایضاً ، والطین الحر الخالص وبالفارسیّة (گل رست) «وسأل سلیمان بن خالد ابا عبدالله علیه السلام الخ » الخبر حسن وقوله علیه السلام «اِنّمامسّ الثیاب» المراد به انه مسّ الثیاب فکیف یتوهّم وجوب الغسل وان دلّ المفهوم فهوعلی الاستحباب کما یظهر من غیره من الاخبار«وقال الصادق علیه السلام» الظاهر ان التقبیل منه ، و مِن رسول الله صلی الله علیه وآله کان لبیان الجواز و لتعلیم المحبة ویمکن ان یکون للتعلیم مع المحبة البشریة فانّها لاتنافی العصمة اِن صحّ الخبران .

باب الصلوة علی المیّت

«قال امیرالمؤمنین علیه السلام» رواه الکلینی فی الموثق عنه صلوات الله علیه (۱) ویدلّ علی رجحان الاربعة «وقال ابوجعفر علیه السلام» رواه الکلینی مسنداً عن جابر وابی-

---

(۱) الکافی باب ثواب من مشی مع جنازة خبر۷

اياها ، وقيراط للصلوة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ مِن دفنها ، وقيراط للتعزية وقال ابوجعفر عليه السلام مَن مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط و اذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أُحد - و قال عليه السلام ، من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً اِلاّ قال له الملك ولك مثل ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ، و قال عليه السلام : مَن شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف :

وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته -وقال ابوجعفر عليه السلام ، اذا دخل المؤمن في قبره نودى ألا اِنّ اول حبائك الجنة ،أُلاواول

بصير عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون القيراطان للمشيين لئلا يكون مخالفاً للاول (او) يكون المراد به القدر للاشعار بان لكل فعل منها ثواباً عظيماً و يكون هذان مقابل الثلثة اوالاربعة قراريط الاول (او) يكون مختلفاً بالنسبة اِلى الاشخاص والنيّات كما في جميع الفضائل «وقال عليه السلام الخ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر ان المراد باعطاء الاربع شفاعات أُن يشفع في اربعة و يقبل شفاعته فيهم «ولم يقل شيئاً» مِن الدّعاء للميت «اِلاّ قال له الملك ولك مثل ذلك» - و دعاء الملك مستجاب البتة «وقال الصادق الخ» رواه الكليني والشيخ في الصحيح (٣) ، يمكن ان يكون الثواب لمجرد الاخذ بالجوانب و ان لم يكن على الوجه المنقول ، ويكون الخروج من الذنوب للمنقول اويكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيّات.

«وقال عليه السلام اول مايتحف» بالتشديد والتخفيف مِن التحفة البر واللطف « ان يغفر لمن تبع جنازته » و هذا موجب لسروره يعنى تحفاته كثيرة و هذه اولها « وقال

---

(١) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٣-٢ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٦

(٣) الكافي - باب ثواب من حمل جنازة خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٥ من ابواب الزيادات .

حباه من تبعك (شيعك خ) المغفرة ـ وقال ابوجعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر.

والسنّة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وماكان بعد ذلك فهو تطوع ، و قال الصادق عليه السلام ، مَن اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، واذا ربّع خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمّار : اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امّك ـ وقال ابوجعفر عليه السلام إنّ المشى خلف الجنازة افضل مِن المشى من بين يديها ، ولابأس إن مشيتَ بين يديها .

و كتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت

ابوجعفر عليه السلام الخ» هذه رواية اخرى فى الحسن عن جابر عنه عليه السلام (۱) .

«والسنّة ان يحمل الخ» رواه الشيخ ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام (۲) ويدل على انّ الحمل من الجوانب الاربعة سيّما على الوجه المنقول سنّة لابدّ منها و الباقى تطوع ، وبقدر مايحمل يثاب ، وثواب السنّة اكثر من التطوع «وقال الصادق عليه السلام ، مَن اخذ بقوائم السرير» يعنى بقائمة من قوائمه (۳) اوبثلث قوائمه او بالاربع لاعلى المنقول «غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربّع» اى اخذ بجوانبه الاربعة او على المنقول «خرج من الذنوب وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح ، عن اسحق بن عمّار عنه عليه السلام (۴) وربمايحمل على غير الولّى لانّ الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الولّى .

«وكتب الحسين بن سعيد الخ» الخبر صحيح الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يدل

---

(۱) الكافى ـ باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ۱ من كتاب الجنائز

(۲) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ۱۱۸ من ابواب الزيادات .

(۳) المذكور فى الكافى والعلل بقائمة السرير ، والظاهر ان التصحيف من النساخ ـ منه رحمه الله .

(۴) الكافى باب المشى مع الجنازة خبر ۱

يحمل ، أله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربعة اوماخفّ على الرجل يحمل من اىّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من ايّها شاء .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال : إنّ ابنة رسول-

ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفي الوجوب لدلالة الاخبار على استحباب التربيع فمنها مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول السنّة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمرّ الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمرّ عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك (١) وبهذا العنوان روعي اليمين من الميّت والحامل لا السرير وروى الابتداء بأيمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الاول رواه العلا بن سيّابة عن ابي عبدالله عليه السلام والفضل بن يونس عن ابي ابراهيم عليه السلام (٢) وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير يراعى يمين السرير ويسرى الحامل و المحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعي اليمينين والاولى الحمل بالطرق الثلثة (٣)

«وسأل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار » وتلك السنّة كانت سنّة الجاهلية فأجاب عليه السلام بما يتضمّن جوازه في الليل دون النهار لِانّ الظاهر انّه اسراف

---

(١) الكافي - باب السنة في حمل الجنازة خبر١ .

(٢) الكافي باب السنة في حمل الجنازة خبر٣-٢

(٣) وهو الظاهر من الفقه الرضوى - ففيه ، فاذا اردت ان تربّعها ، فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم الى المؤخر الثاني، وتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الايسر، فتأخذه بيسارك انتهى .

واذا كان الميت في العمارية يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف وإلّا فينحرف ، و يمكن حمل الشقّ الايمن على الشقّ الايمن للميّت و حينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن النشيل - منه رحمه الله .

الله صلى الله عليه وآله ، اخرج بها ليلا و معها مصابيح ، و روى محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سالته عن المشى مع الجنازة ؟ فقال ، بين يديها ، و عن يمينها و عن شمالها ، وخلفها .

و روى عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لمّامات آدم عليه السلام ،فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبىّ الله ،فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عزوجل امرنا بالسجود لابيك فلسنانتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم (ابرارهم-خ ل) فتقدّم ، فكبرعليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله عزوجل على امة محمد صلى الله عليه وآله ، وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى على ميت كبّر فتشهد ، ثم كبّر فصلّى على النّبى وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ،ثم كبّر وانصرف - فلمّا نهاه الله عزوجل

محرّم مع النهى عنه فى الاخبار وللتفأل بالنار «وروى محمّدبن مسلم عن احدهما » رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (۱) ويدلّ على جواز المشى فى الجوانب الاربعة .

«وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام» الخبر صحيح ويدل على افضلية الانبياء على الملائكة كما يدلّ عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع .

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ » رواه الكلينى فى الحسن عن ابن أبى عمير عن محمدبن مهاجر عن امّه امّ سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وامّ سلمة وان كانت مجهولة لكن الراوى عنها ابن ابى عمير وهو ممن أُجمعت العصابة و لهذا عمل به الاصحاب و يدلّ على ان التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق اربع ومنه غير الامامى ففيه مخيّر بين ان يكبر اربعاً وينصرف بالرابعة لان التكبيرة الخامسة لِاجل الولاية و لما عزلوا عنها يكبّر عليهم اربعاً لقوله عليه السلام (الزموهم بماالزموا به انفسهم) و بين ان يكبّر خمساً ويدعو عليهم بعد الرابعة كما سيجىء .

---

(۱) الكافى - باب المشى مع الجنازة خبر۲

(۲) الكافى - باب علة تكبير الخمس على الجنائز خبر۳ - التهذيب - باب الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة خبر۳ .

عن الصلوة على المنافقين ، فكبّر وتشهد ثم كبّر فصلّى على النبى و آله ثم كبّر و دعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبّر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت .

ومن صلّى على ميّت فليقف عند رأسه بحيث ان هبّت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبّر ويقول (اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدانّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة) .

ويكبّر الثانية ويقول (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل

«ومَن صلّى على ميت فليقف عند رأسه » و سنتكلم عليه فى محلّه «بحيث ان هبّت ريح » يعنى ان لا يكون متصلا بالجنازة ولا يكون بعيداً عنها بل كان بحيث ان هبت ريح و رفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحباباً فى الكل : لكن المشهوراَنّ الواجب ان يكون محاذياً لها اِلاّ مع الاقتداء بالامام المحاذى لها ، وان لايتباعدعنها بمايخرج عن العادة اِلاّ مع اتصال الصفوف ويكبّر بعدالنية، و يكفى فيها القصد بأُنه يفعلها لله اولإطاعةالله اوقربة الى الله مقارناً للتكبيرة الاولى ، ثم يتشهد الشهادتين ، وهذه الرواية مطابقة للرواية الاولى فى الادعية ، ولاخبار اخر ، فلهذا اختارها من بين اخبار الادعية وان كان الاظهر انه ليس فيها دعاء موقت كما فى حسنة الفضلاء و غيرها ، و للاختلاف الكثير فى الادعية ويقول « اشهد (الى قوله) يدى الساعة » يعنى انه خاتم الانبياء ولا يجيء بعده نبىّ اوعبارة عن قرب زمانها كما قال ﷺ :(اناوالساعة كهاتين وأُشار بالمسبّحة والوسطى) .

«ويكبّر الثانية ويقول اللهم صلّ على محمدو آل محمدالخ»والتشبيه فى الصلوة والرحمة والبركة بهاعلى ابراهيم وآل ابراهيم مع انّ نبيّناوآله اشرف من ابراهيم وآله ، اويلزم ان يكون المشبّه به اقوى (اِمّا) باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل انّ مِن ذريته الانبياء حتى قيل ان اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود و غير ذلك كما قيل (وقيل) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

محمد ، وبارک علی محمّد وآل محمّد کأفضل ما (کما خ) صلّیت وبارکت وترحّمت علی ابراهیم وآل ابراهیم إنّک حمید مجید).

ویکبّر الثالثة ویقول (اللّهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والأموات).

ویکبّر الرابعة ویقول (اللّهم هذا عبدک وابن عبدک و ابن امتک نزل بک و انت

اتمّ ولا استبعاد فی ان یکون ابراهیم وآله صلوات الله علیهم أفضل من نبیّنا وآله من بعض الوجوه وإن کان نبیّنا وآله صلوات الله علیهم من حیث اجتماع جمیع الکمالات فیهم اشرف وافضل منهم (وقیل) التشبیه فی اصل الصلوة والرحمة والبرکة ولا یلزم ان یکون المشبّه به اقوی کلیاً بل هو اغلبیّ واوجه الوجوه انّ نبیّنا صلی الله علیه وآله مع آله صلوات الله علیهم داخلون فی آل ابراهیم لإنّهم خیر ذریته فالصلوة التی تشملهم وغیرهم اقوی من صلوتهم بحیث لا یشمل غیرهم(۱) «إنّک حمید مجید» یعنی ان صلیت علیهم ،فإنّک محمود فی جمیع الاحوال ، و انت معطی الخیرات التی بها تستحق الحمد بل جمیع المحامد والمجد والعظمة والجلال لک، فاللایق بک الفضل والاحسان الیهم حتی یصل برکتهم الی العالمین .

«ویکبّر الثالثة (الی قوله) والمسلمات» الظاهر انّ المراد بالمؤمن هنا الامامی الصالح و بالمسلم غیره ، ویحتمل العکس لیکون ترقیاً ، ویکون تقدیم غیر الصالح لکون احتیاجهم الی الرحمة و المغفرة اشدّ ، و یمکن ان یکون المراد بالمؤمن الامامی مطلقا ، و بالمسلم المستضعفین من غیرهم کما یظهر من الاخبار الکثیرة ان المستضعفین ، فی المشیة ، فان شاء عذّبهم بعدله ، و إن شاء رحمهم بفضله ، و لیس بمستبعد من سعة رحمته أن یرحمهم سیّما الجاهلین الذین لا یعرفون مذهباً غیر

---

(۱) اعلم ان هذه التوجیهات بناء علی بعض النسخ الذی وقع فیه (کما صلیت) او (کأفضل ما صلیت) مثل نسخة الکتاب ولو کان (افضل) کما فی الفقه الرضوی ، فلا یحتاج الی تکلف فینبغی ان تقرء هکذا -منه رحمه الله .

خيرمنزول به ـ اللّهم إنّا لانعلم منه الّاخيراً وانت اعلم به منا اللّهم إن كان محسناً

مذهبهم وسيجيء احكامهم(١) . «وانت خير منزول به» الضمير راجع الى الموصول المقدر او المراد ، وهوالله ففى الدعاء على النساء لايغيّر.

« اللّهم إنّا لانعلم مِنه الاخيراً » (٢) قد يستشكل قرائة هذاالدعاء للفسّاق المعلوم منهم الشر، والحق الجواز إمّاتعبّداً لِان يقبل الله شهادتهم كما روى فى الاخبار الكثيرة ، وسيجيء فى صحيحة عمر بن يزيد (وإمّا) لِانّ شرّهم غيرمعلوم لا حتمال توبتهم او شمول عفوالله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم ظاهراً « فَزِدفى إحسانه » يعنى فى احسانك اليه ، بان يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر اوفى جعله محسناً بفضلك ، بأن يكون اضافة الى الفاعل ، ويؤيّده قوله (إن كان محسناً) «اللّهم اجعله عندك» اى عند اوليائك من الانبياء و الاوصياء او عند محلّ رحمتك مِن الجنة كما تسمّى بجوار الله تجوّزاً شايعاً « فى اعلى عليين » يعنى فى اعلى مراتب اهل الجنـة بالنسبة الى رتبته .

---

(١) اعلم ان المشهود فى دعاء الثالثة زيادة قوله (تابع بيننا وبينهم فى الخيرات انك مجيب الدعوات وولىّ الحسنات) كما فى الفقه الرضوى ، ففى النهاية ان المراد به اجعلنا نتبعهم على ماهم عليه من الاعمال الصالحة ، ويمكن ان يكون المراد تواتر خيراتك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لاينقطع فانت تجيب الدعوات وولىّ الخيرات و معطيها فلا تقطع منا فيضك فى التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات ، وان امكن ان يكون مراده ذلك ايضاً ـ منه رحمه الله .

(٢) اعلم : انه ذكر الاصحاب انّه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكرا ام مؤنثاً لضمائر المؤنث بارجاعها الى الجنازة بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير ، و بالمذكر يراد به جنس الميت الشامل لها ، ولهذا لم يرد فى الاخبار بلفظ المؤنث لها ـ منه رحمه الله .

فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفرله ، اللهم اجعله عندك فى اعلى عليّين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين).

ثم يكبّر الخامسة ، و لا يبرح (من خ) عن مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال .

«واخلف على اهله فى الغابرين» يعنى تعهّد حال اهله الباقين وكن عوضه .

«ثم يكبّر الخامسة ، (١) ولايبرح من مكانه» يمكن ان يكون هذا مخصوصاً

---

(١) و فى الفقه الرضوى ، فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عندصدره اووسطه، و ارفع يديك بالتكبير الاول وكبّر وقل : الشهادتين ، وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور .

(ثم) كبّر الثانية وقل : اللّهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت و سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد .

(ثم) كبر الثالثة و تقول : اللهم اغفرلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات و المسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات ، اِنّك مجيب الدعوات وولىّ الحسنات ياارحم الراحمين .

(ثم) تكبر الرابعة وتقول : هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به ، اللّهم انا لانعلم منه اِلّاخيرا ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه احساناً وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفرلنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبّه وابعده ممن يتبرء ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرّف بيننا وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يااله العالمين .

(ثم) تكبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجـال (ثم ذكر كيفية اخرى) .

(ثم) تقول فى التكبيرة الاولى ، الشهادتين ، وبعده ، اناالله وانا اليه راجعون ، الحمدلله رب العالمين رب الموت والحيوة صلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمداً—

بالامام او يكون مطلقا إلّا لمن يرفعها ، و الاخبار فى الدعاء مختلفة ، ففى اكثرها جمع اكثر الدعوات ، والخبر الذى قريب من هذا الخبر صحيحة اسماعيل بن همام

عنّا خير الجزاء بماصنع لامّته وما بلغ من رسالات ربه .

(ثم) تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ماعندك ، نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انالانعلم منه إلّاخيراً وانت اعلم به (مناـخ) اللّهم إن كان محسناً فزدفى احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفرله ذنبه وارحمه وتجاوزعنه برحمتك والحقه بنبيك وثبّته بالقول الثابت فى الدنيا والاخرة اللّهم اسلك بنا ، وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك (ثم) تكبّر الثانية : وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى .

وهذه الرواية بعينها رواية الحلبى الذى رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) ويظهر منه الدعاء بعد الخامسة كما صرّح به فى موثقة عمار.

واعلم انه يمكن ان يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع اوتكرار الدعاء بقرينة قوله (ع) (ثم تقول) ثم ذكر اخرى قال تكبّر ثم تصلّى على محمّد وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لااعلم منه إلّاخيراً وانت اعلم به اللّهم ان كان محسناً فزدفى حسناته وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر لذنبه وافسح له فى قبره واجعله مِن رفقاء محمد (ص)

ثم تكبّر الثانية فقل: اللّهم إن كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفرله .

(ثم) تكبّر الثالثة فقل : اللّهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده (ثم) تكبّر الرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على اهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص)

(ثم) تكبّر الخامسة وتنصرف ـ وهى الرواية التى رواها الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام إلّامن قوله (فزدفى حسناته الى ذنبه) فانها كانت فى خبر زرارة ولم تكن فى الفقه الرضوى .

عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : قال ابوعبدالله علیه السلام صلّی رسول الله صلی الله علیه وآله علی جنازة ،فکبّرعلیه خمساً ، وصلّی علی آخر، فکبّرعلیه اربعاً ـ فامّا الذی کبّرعلیه خمساً فحمدالله ومجّده فی التکبیرة الاولی ، ودعا فی الثانیة للنبّی ودعافی الثالثة للمؤمنین والمؤمنات ودعا فی الرابعة للمیّت ، وانصرف فی الخامسة ـ واما الذی کبرعلیه اربعاً فحمدالله و مجّده فی التکبیرة الاولی ، ودعا لنفسه و اهل بیته فی الثانیة ، ودعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثة ، وانصرف فی الرابعة فلم یدع له لانه کان منافقاً (۱) و یمکن القول بانّ الشهادتین فی الا ولی تحمید و تمجید له فالشهادة الاولی تمجید و تحمید و الثانیة تحمید و تمجید ایضاً بان خلق مثل هذه الرتبة المحمدیة التی لایمکن تصوّرها واُنعم علینا بارساله الینا دون سائر الامم والاولی اَن یجمع الادعیة فی کل تکبیرة .

ولو جمعها بما رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن التکبیر علی المیّت فقال خمس تکبیرات : تقول اذاکبّرت اشهد ان لااله الا الله وحده لاشریک له اللّهم صلّ علی محمد وآل محمد

← (ثم ذکرعلیه السلام) واذا اردت ان تصلّی علی المیت فکبر خمس تکبیرات یقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرئة ، یرفع الید بالتکبیر الاول ویقنت بین کل تکبیرتین والقنوت ذکرالله والشهادتین والصلوة علی محمد وآله والدعاء للمؤمنین والمؤمنات تقول هذا فی کل تکبیرة بغیر رفع الیدین ولا تسلیم ویقرب من هذا مارواه الشیخان فی الصحیح عن ابی ولاد عن ابی عبدالله (ع) وذکرفی الشرح.

ولوجمع الدعوات المذکورة فی المتن اوالحاشیة فی کل تکبیرة کان حسناً ولوعمل بکل ما اراد من هذه الکیفیات کان جائزاً للروایات الصحیحة التی وردت انه لیس فیها دعاء موقت والله تعالی یعلم ـ منه رحمه الله

(۱) التهذیب باب الصلوة علی الاموات خبر۹ من ابواب زیادات الصلوة .

والعلّة التى من اجلها يكبّر على الميت خمس تكبيرات ، انّ الله تبارك وتعالى

ثم تقول : اللّهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك و انت غنّى عن عذابه ـ اللّهم ولا نعلم من ظاهره الاخيراً و انت اعلم بسريرته. ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبّر الثانية ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة (۱) كان حسناً ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن و احوط ـ و موثقة سماعة من حيث الدعاء اشمل ولو جمع الدعوات الاول فى كلّ تكبيرة كان حسناً ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهّما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول : ليس فى الصلوة على الميّت قرائة ولا دعاء موقّت إلّا ان تدعو بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله (۲) وغيره من الاخبار الصحيحة ـ (وفى حسنة) زرارة كالصحيحة التكبير ثم الصلوة على النبى والدعاء للميت فى كل تكبيرة بدعاء (وفى حسنة) الحلبى كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت فى كل تكبيرة (۳) (وفى اخبار) كثيرة انهّا خمس تكبيرات .

«و العلة التى (الى قوله) خمس فرائض» اى معظمها و عمدتها و إلّا فالفرائض كثيرة « الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية» يعنى امامة الائمة المعصومين وانما ادخلها فيها مع انهّا من اصول الدين للاشعار بانّ الباقى مشروط بها و للمماشاة مع العامة و يمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زائدة على القدر الذى يشترط

---

(۱) الكافى باب الصلوة على المؤمن خبر۳ من كتاب الجنائز التهذيب ـ باب الصلوة على الاموات خبر۸

(۲) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر۱

(۳) هذا الخبر والذى قبله فى الكافى باب الصلوة على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى

فرض علی الناس خمس فرائض الصلوة ، والزکوة ، والصوم ، و الحج ، و الولایة ـ فجعل للمیت عن کل فریضة تکبیرة ـ وروی انّ العلة فی ذلک ، ان الله عزوجل فرض علی الناس خمس صلوات فجعل من کل صلوة فریضة للمیت تکبیرة .

ومن صلّی علی المرأة وقف عند صدرها ولیس فی الصلوة علی المیت تسلیم الّا

فی الامامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالی : قل لا اسئلکم علیه اجراً الا المودة فی القربی (۱) «وروی ان العلة فی ذلک الخ» هذه العلة مع السابقة مرویتان فی اخبار کثیرة ولامنافات بینهما لان علل الشرع معرّفات .

«ومن صلّی علی المرأة وقف عند صدرها» اعلم ان الاخبار التی وصلت الینا انه یقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران (۲) احدهما حسن وورد فی خبر سهل بن زیاد انّه یقف عند صدر الرجل ورأس المرأة (۳) والذی ذکره الصدوق انه یقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطّلع علی خبره نعم روی الشیخ فی الموثق عن سماعة قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : یقدّم الرجل قدام المرأة قلیلا و توضع المرأة اسفل من ذلک قلیلا عند رجلیه و یقوم الامام عند رأس المیت فیصلّی علیهما جمیعاً و سألته عن الصلوة علی المیّت ؟ فقال : خمس تکبیرات ـ یقول اذا کبّر ـ اشهد ان لا اله الاالله وحده لا شریک له و اشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللّهم صلّ علی محمد وآل محمد وعلی الائمة الهدی واغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا غِلّاً للذین آمنوا ربّنا انک رؤف رحیم ـ اللهم اغفر لاحیائنا وامواتنا من المؤمنین و المؤمنات واُلّف بین قلوبنا علی قلوب اخیارنا واهدنا لما اختلف فیه مِن الحقّ باذنک انک تهدی من تشاء الی صراط مستقیم فان

---

(۱) الشوری ـ ۲۳

(۲) اورد احدهما فی الکافی باب الموضع الذی یقوم الامام اذا صلی علی الجنازة والاخر فی التهذیب ـ باب الصلوة علی الاموات خبر۶ من کتاب الصلوة .

(۳) الکافی باب الموضع الذی یقوم الامام اذا صلی خبر۲ من کتاب الجنائز

في حال التقية .

وكبّر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبّر عليٌّ عليه السلام على سهل بن حنيف

قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : اللّهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللّهم تجاوز عن سيئاته وزِد في احسانه واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقّنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات (١) .

وانت ترى انّه وإن كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأة مطلق فلايدلّ على ما ذهب اليه إلّا باعتبار جزء واحد وإن امكن حمل الميت على المرأة ليوافق المشهور ، و الظاهر انّ له خبراً ويمكن القول بالتخيير و إن كان الاول اولى واشهر.

« و ليس في الصلوة على الميّت تسليم إلّا في حال التقية » يظهر ذلك من اخبار كثيرة .

«وكبر (الى قوله) وعشرين تكبيرة» روى الكليني روايتين لايخلوان من ضعف انّه كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة (٢) وروى الكليني والشيخ روايات كثيرة انّه كبّر عليٌّ صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة (٣) و الرواية التي ذكرها الصدوق ، عن ابي جعفر عليه السلام رواية ابي بصير ، و في معناها اخبار كثيرة ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عقبة وكأنّه ابن خالد الممدوح ، قال: سئل جعفر عليه السلام الى ان قال اما بلغكم انّ رجلاصلّى عليه عليٌّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلوة خمس تكبيرات . قال : ثم قال : انه بدريٌّ عقبيٌّ أُحُديٌّ وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر

---

(١) التهذيب - باب الصلوة على الاموات خبر ٧ وفي آخره فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

(٢) اوردهما في الكافي في باب من زاد على خمس تكبيرات من كتاب الجنائز .

(٣) اوردها الشيخ في التهذيب في باب الصلوة على الاموات

خمساًوعشرین تکبیرة ـوقال ابوجعفر ؑ کان امیرالمؤمنین ؑ یکبّر خمساً خمساً کان اذا ادرکه الناس ، قالوا : یا امیرالمؤمنین لم ندرك الصلوة علی سهل بن حنیف فیضعه فیکبّرعلیه خمساًحتی انتهی الی قبره خمس مرّات .

و من کبّر علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین فوضعت جنازة اخری معها فان شاء کبّرالان علیهما خمس تکبیرات ، و ان شاء فرغ من الاولی و استأنف الصلوة

فکانت له خمس مناقب ، فصلّی علیه لکل منقبة صلوة (۱) .

والمراد بکونه بدریاً انه کان حاضراً فی حرب بدر، والمراد بالعقبی انه کان داخلا فی الستة الذین جاءوا من المدینة ، ولاقاهم رسول الله ﷺ فی عقبة المدنیین واخذ البیعة عنهم ـ وفی السنة الثانیة جاء اثنی عشر رجلا واخذ منهم البیعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الی المدینة ، وکان رئیسهم سعد بن زرارة . وکان سهل داخلا فیهم ایضاً وفی السنة الثالثة جاء سبعون واخذ منهم البیعة واختار منهم اثنی عشر لتکون هادیاً للباقین وکان من الاثنی عشروکان حاضراً فی حرب احد ایضاً فلهذه المناقب الخمس صلّی امیر المؤمنین ؑ علیه خمس صلوات ، فیمکن ان یکون رسول الله ﷺ ایضاً صلّی علی حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار اربع عشرة منقبة له ، و قال الشیخ یمکن ان یکون صلوات الله علیه حین کان یصلّی علیه جاؤا جماعة بعد جماعة وکان یشرکهم فی الصلوة حتی اذا انتهی الصلوة علیهم صارت علی حمزة سبعون تکبیرة وسیجیء حکم التشریك .

« و من کبر علی جنازة تکبیرة الخ » رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن قوم کبروا علی جنازة تکبیرة اوثنتین ووضعت معها اخری کیف یصنعون ؟ قال إن شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من التکبیرة علی الاخیرة وإن شاؤا رفعوا الاولی وأتمّوا ما بقی علی الاخیرة

---

(۱) التهذیب باب الصلوة علی الاموات خبر ۱۱

على الثانية .

ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليُعد الصلوة عليها.

كل ذلك لابأس به (۱) والظاهر (۲) ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخيّر (بين) قطع الصلوة والاستيناف عليهما و(بين) ان يتمّ الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على الثانية وغيّر متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الاصحاب الّا الشهيد رحمه الله فانه تنبه ان الخبر معناه غير الذى فهموه وقال معنى ان الجنازة الاخرى لماحضرت تشرك في الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرء في كل تكبيرة دعائين مثلا اذا جيىء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوى بقلبه انّه يصلى عليه ايضاً معه ويكبّر لهما ويقرء دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية ، فاذا فرغ من الاولى تخيّر اصحاب الجنازة الاولى (بين) ان يرفعوا جنازتهم (وبين) ان يصبروا حتى يتمّ الصلوة على الثانية وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذى فهموه مع انّ قطع الصلوة محرم.

«ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة» بان كان وجهه على الارض مع انّه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء (او) كان رأس الميّت الى يسار المصلى مع انه يلزم ان يكون على يمينه «فليسوّها» بتغيير الصورتين «وليعد الصلوة عليها » (اما الثانى) فيدلّ عليه موثقة عمار الساباطى(۳) صريحاً وظاهر الاخبار الأخر ، (و اما الاول) فلم نطلّع على خبر يدلّ عليه سوى الاجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله ﷺ الى الآن ولودلّ على الوجوب فلايدلّ على الاشتراط ، و الظاهر ان كلام الصدوق ايضاً مأخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبراً آخر فظاهر أيدل عليه

---

(۱) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ۳۵ الكافي- باب فى الجنازة توضع وقد كبر على الاولة من كتاب الجنائز

(۲) والظاهر ان عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوى ويمكن ان يكون حمل خبر على ابن جعفر عليه اويكون اختار الحمل على ما فى الفقه الرضوى وتبعه العلماء وان امكن حمل كلام كل واحد على الاخر لكنها تخييرا اولى والله تعالى يعلم- منه رحمه الله

(۳) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ۳۰ من الزيادات كتاب الصلوة

وروی الحلبی، عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال اذا ادرک الرجل التکبیرة او التکبیرتین من الصلوة علی المیّت فلیقض مابقی متتابعاً .

و روی عمر بن یزید ، عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال : اذا مات (المؤمن ظ) فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنین فقالوا (اللّهم انا لانعلم منه الّا خیرا و انت اعلم

ایضاً ، والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بانّه موضوع علی الهیئة المشروطة ام لا و ان احتمل الاکتفاء بافعال المسلمین فانّها محمولة علی الصحة ، و بأنّ الغالب انهم یضعون المیّت فی الجنازة علی الهیئة المشروعة بل لم نطلع علی خلافها فی هذه المدّة المدیدة والمظنون الحاق (۱) الفرد علی الاعمّ الاغلب .

«وروی الحلبی» صحیح ، و یدلّ علی انّه اذا ادرک بعض الصلوة مع الامام اذا کانت جماعة اومنفرداً ایضاً وتمّت صلوتهم فلیتمّ مابقی علیه من التکبیرات متتابعاً ولا یحتاج الی الدعاء بینها ، و حمل علی مالم یمکنه الاقتصار علی مسمّی الدعوات بان یخرج عن المحاذات والّا فیتمها معها ولو مع بعضها، واذا وصل الیهم وهم فی الصلوة فهل ینوی الوجوب؟ المشهور ذلک (لانّه) مالم یتمّ الصلوة فهو وسائر المکلفین العالمین مأمورون بها ، ولواکتفی بنیة القربة کان احوط ، وکذا اذا وصل بعد الصلوة ولایدری أصلوتهم صحیحة ام لا بأن کان المصلون عواماً لایدرون کیفیة الصلوة والقرائة، فالظاهر الاکتفاء لانّ افعالهم محمولة علی الصحة، واوصلّی احتیاطاً لکان اُحسن .

«وروی عمر بن یزید» صحیح ، ویدلّ علی استحباب کثرة المصلّین واستحباب هذه الکلمة من غیر ملاحظة لحال المیت و او فی غیر الصلوة ، و منها الصحیفة التی وردت الروایة باستحبابها ، وانْ یکتبوا علیها الشهادة ، ولو کتبوا معها هذه العبارة ایضاً کان احسن ، والاُحسن ان یتکلموا بها مع الکتابة ویدلّ علی ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالی ولوکان فاسقاً ، ویدلّ علیه اخبار اخر لانّ الفسق الظاهر سبب لفسق غیره وجرأة الناس سیّما من العلماء فان اکثر الناس طالبون للعذر فی المخالفة و ان

---

(۱) الظاهر ان الشارح قده اراد من الالحاق الحمل بقرینة تعدیته بـ (علی)

به منا) قال الله تبارك و تعالى قدأجزت شهاداتكم وغفرت له ماعلمت ممالاتعلمون .

وسأله المفضل(الفضل-خ) بن عبدالملك : هل يصلّى على الميّت في المسجد ؟ قال نعم - وسأله ابوبصير، عن المرأة تموت من أحقّ بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها فقال له الزوج احقّ من الاب، والولد، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها .

لم يكن عذراً في الواقع و الاخبار بالشهادة كثيرة تذكر بعضها انشاءالله تعالى في باب الشهادة .

«وسأله الفضل بن عبدالملك» صحيح . ويؤيّده اخباراخر وعارضه خبر لايخ من جهالة حمل على الكراهة ، ويشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذاالخبر إلاان يقال ان ضعفه منجبر بعمل فضلاء الاصحاب ، والجمع اولى من الطرح «وسأله ابو- بصيرعن المرأة» هذا الخبر موثق اوحسن ، لكنّه مكرر في الاصول وعمل الاصحاب عليه في تقديم الزوج على الاخ ويعارضه صحيحة حفص بن البختري ، وخبر عبدالرحمن ابن ابي عبدالله في تقديم الاخ على الزوج وحملا على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة والاحوط ان يكون برضاهما ، ولايصلّي الزوج بدون رضى الاخ وبالعكس واماتقديم الوارث مطلقا او من يقدّمه الوارث كماقاله في الرسالة فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة اولى الناس بها اويأمرمن يحبّ ، وروى مثله ، عن ابن ابي نصرعن بعض اصحابنا عن ابي- عبدالله عليه السلام (١) وطريق الكليني اليه وان كان فيه سهل بن زياد : لكن الظاهر انه من مشايخ اجازة كتاب ابن ابي نصرهنا وفي كلّ المواضع لِانّه ليس بصاحب كتاب ، وكتاب ابن ابي نصر وامثاله مثل حماد ، وابن ابي عمير، وصفوان كان متواتراً عندهم و اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم واقروالهم بالفقه ولكتبهم بالصحة كما يظهر بالتتبع ، فالخبران صحيحان وعليهما عمل الاصحاب .

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الاصحاب، الاولوية في الامامة فلايجوز

---

(١) اوردهما في الكافي باب من اولي الناس بالصلوة على الميت خبر ١-٣

و قال ابی رحمه‌الله فی رسالته‌الیّ : اعلم یا بنیّ انّ اولی الناس بالصلوة علی المیت من یقدمّه ولیّ المیت ، فان‌کان فی القوم رجل من بنی‌هاشم فهواحق بالصلوة

لاحد التقدّم الّاباذنهم و یظهر من الاخبار ان الرجال مقدّم علی النساء مطلقا، ومع فقدهم فالنساء مقدمة فی‌الصلوةعلی‌النساء (لما)رواه‌الشیخ فی‌الصحیح،عن زرارة قال. قلت لابی‌جعفر ﷺ المرأة تأمّ النساء؟قال: لا.الّاعلی المیّت‌اذالم‌یکن احد اولی‌منها تقوم وسطهن فی‌الصفّ معهن‌فتکبّر ویکبّرن(۱)والاحوط‌ان لایصلّی مطلقابدون‌اذن الوارث الامع‌العلم بشاهدالحال‌مثل زماننا‌هذا فانه (لمّا)کان اصحاب‌المتناصلوات‌الله علیهم،رجالهم ونسائهم کانوا اهل‌الورع و التقوی کماکان اصحاب رسول‌الله ﷺ فی‌زمانه وکلّهم‌کانوااهلاللامامةویسعون فی تحصیل هذا الثواب وفی‌هذاالزمان‌امرهم بالعکس ،والورثة سیّما النساء راضون‌بکلّ من یصلی علی‌میّتهم (فلابأس)بعدم اذنهم الّاان‌یریدوا امامةشخص معیّن‌فالظاهر عدم‌جوازالصلوة منفرداًقبله وجماعة بلاریب کمایظهرمن‌الاصحاب ،بل‌الظاهر اجماعهم‌علی‌ذلک.

«فان‌کان‌فی‌القوم‌رجل من‌بنی‌هاشم »الظاهر‌ان‌مراده امام‌الاصل کما یظهر من تتمة الخبر، فان‌الخبر الذی وردفی‌هذاالباب‌خبر طلحة بن‌زید ، عن ابی عبدالله ﷺ قال : اذاحضر الامام‌الجنازة فهو احقّ بالصلوة علیها(۲)،وخبر النوفلی .عن السکونی عن‌جعفر،عن ابیه ،عن‌آبائه‌ﷺ قال :قال امیر المؤمنین ﷺ اذا حضر سلطان من سلطان‌الله‌جنازة فهواحق بالصلوةعلیهاان‌قدمّه ولیّا المیّت والّا فهو غاصب(۳)الظاهر ان‌الضمیر راجع‌الی‌الولیّ(۴) واماهوفالامام اولی بالمؤمنین من‌انفسهم‌کماقال‌الله‌تعالی

---

(۱)التهذیب‌باب‌الصلوةعلی‌المیت من الزیادات من‌کتاب‌الصلوة خبر۳۵ .

(۲) الکافی‌ـ باب من اولی‌الناس بالصلوة خبر ۲ والتهذیب اواخرباب الزیادات من‌الصلوة علی المیت .

(۳) التهذیب ـ اواخرباب‌الزیادات من الصلوة علی المیت‌من‌کتاب الصلوة

(۴) یعنی وان لم‌یقدمّه‌الولی فالولیّ غاصب لعدم تقدیمه لمن حقه التقدم ـ وسیأتی من الشارح انه خلاف الظاهر.

عليه اذاقدّمه ولى الميّت ، فان تقدّم من غير ان يقدّمه ولى الميّت فهوغاصب .

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم(١)وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في غدير خم الست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا: بلى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلى مولاه كمارواه العامّة والخاصة متواتراً (٢) .

والظاهر انّ ما قاله على بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه ، فالظاهر أنّ مراده من الرجل من بنى هاشم الامام كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً فى ارسال الرسالة فإنّ التقية فيه اولى واشدّ ، لانه يسمع من الانكار فى القول ما لايسمع فى الكتابة كما هو الظاهر ، و لهذا ترى التقية فى المكاتيب من الائمة صلوات الله عليهم اكثر من غيرها ، و يحتمل على بعد أن يريد به استحباب تقديم الهاشمى على غيره لما نقل عنه صلى الله عليه وآله قدّموا قريشاً ولاتقدّموهم(٣) وان كان الظاهر انه ايضاً فى الامامة الكبرى على تقدير صحّة النقل و لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: انكم تمسكتم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمرة فانهم عليهم السلام بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً إنّ الله تعالى اختار قريش من ولد اسماعيل ، واختار بنى هاشم منهم واختارنى وعلياً من بنى هاشم(٤)ويؤيّد هذا المعنى

---

(١) الاحزاب ـ ٦

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيدهاشم البحرانى قده فى غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طرق العامة وثلاثة واربعين حديثا من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع من ٩٠ (الى) ص ١٠٣

(٣) الجامع الصغير ج٢ طبع مصر المطبعة الخيرية مسنداً عن ابى هريرة وآخره ـ وتعلّموا من قريش ولاتعلموهم ، ولولاان تبطر قريش لاخبرتها بمالها عندالله ـ وعن عبدالله بن ابى السائب ـ لولاان تبطر قريش مالخيارها عندالله تعالى ـ اوقفنا على موضع هذا الحديث والذى بعده المتتبع الخبير سماحة الحجة الحاج الشيخ قوام الوشنوى دامت افاداته .

(٤) فى الجامع الصغير ج٢ ص٥٦ متن الحديث هكذا ـ ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ولعل لفظة على (ع) سقط من المؤلف اومن الناسخ

وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميّت حتى يدفن فلابأس ان تصلّى (بالصلوة ـ خ) عليه وقد دفن ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميّت صلّى على قبره .

قوله عليه السلام (والا فهو غاصب) على ان يكون الضمير راجعاً الى السلطان كما هو المتبادر لكن لفظة (سلطان من سلطان الله) صريح فى ارادة الامام فيجب ان يرجع الضمير الى الولّى .

« وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم (١) وهو مجهول ، ولا يضرّ لان الظاهر ان الصدوق اخذ الخبر من كتاب عبدالله بن المغيرة ، وهو ممن أُجمعت العصابة او عبدالله ابن مسكان ، و طريق الصدوق اليهما صحيح ، و كتبهما معتمد الاصحاب ، و يدلّ على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقا ، و التقييد باليوم و الليلة او بثلثة ايام او السنة غير مذكور فى خبر من الاخبار التى وصلت الينا ، بل الى الاصحاب ايضاً .

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» رواه الشيخ باسناده ، عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه وهو وإن كان قاضى الرىّ ضعيفا تبرياً ، لكن كتابه معتمد كما يظهر من الصدوق ، و اسناد الصدوق ايضاً كاسناد الشيخ فيه جهالة ، وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن (٣) وعارضها اخبار حسنة وموثقة ومجهولة ، وحملت على ما اذا صلّى عليه والاخبار الاولة على ما لم يصل على الميت اولم يصلّ عليه المصلى اويحمل الاولة على الدعاء اوالثانية على الكراهة بمعنى اقلّ ثواباً سيّما اذا لم يصلّ عليه ، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلوة ، بل يدعوله ، وفيمن لم يصلّ عليه إحد الصلوة احتياطاً .

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الاموات

وسأل اليسع بن عبدالله القمّي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم قلت فإثنان يصليان عليها ؟ قال: نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل (الرجال ـ خ) تقدّمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلوة

وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابوعبدالله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز (الجنازة ـ خ) اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهن امرأة ، قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن (بعضهم ـ خ) بعضا ؟ قال : نعم .

«وسأل اليسع بن عبدالله القمي اباعبدالله الخ» لم يذكر الصدوق طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافي كما يظهر من الكافي(١) الكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه ، وهو وإن كان مجهولا ، لكن عمل الاصحاب عليه في انه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الامام لا عن يمينه كما في سائرها « وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام الخ» الطريق وان كان فيه ضعف : لكن لمّا كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يضرّ جهالة الطريق و لا ضعفه ، مع انّه مؤيّد باخبار صحيحة ، و موثقة و غيرهما منها صحيحة زرارة المتقدمة ، وعمل الا صحاب عليه ، ويدلّ على اولوية الرجال و على استحباب ان يكون الامام وسطهنّ ، والمراد بالتقدم الامامة لِأ ُخبار أُخر انّها لاتبرز او يكون البروز قليلا لا يظهر وكذا خبر الحسن ، ويدلّ زائداً عليه على جواز امامتها في اليومية و الاخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن وإلاّ فامامة المرأة مع الصلوة في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل ، و كذا امامتهنّ في صلوة الجنازة في البيوت إلاّ ان تكون مسنّة فلا يكره الخروج وأن يستعففن خير لهن .

---

(١) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز.

وقال رسول الله ﷺ صلّوا علی المرجوم من اُمتی وعلی القاتل(ومن قتل-خ) نفسه من امتّی و لا تدعو احداً بلا صلوة ـ وسال هشام بن سالم ابا عبدالله علیه السلام ، عن شارب الخمر، والزانی ، والسارق یصلّی علیهم اذا ماتوا ؟ فقال نعم ـ و قال عمار ابن موسی الساباطی ، قلت لابی‌عبدالله علیه السلام ما تقول ←

← فی قوم کانوا فی سفرلهم یمشون علی ساحل البحرفاذاهم برجل میّت عریان قد لفظه البحروهم عراة لیس معهم اِلاّازار فکیف یصلّون علیه وهوعریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنّونه به ؟ قال : یحفرله ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته لتستر عورته باللبن وبالحجر ویصلّی علیه ثم یدفن .

وروی اسحاق بن عمّار عن الصادق عن ابیه علیهما السلام اِنّ علیاً صلوات الله

«وقال رسول الله ﷺ»رواه الشیخ بسند فیه جهالة : (۱) لکن صحیحةهشام بن سالم (۲) و غیرها دالّتان علی وجوب الصلوة علی اصحاب الکبائر ، وما ورد فی الاخبار من النهی عن الصلوة علی شارب الخمروغیرها محمول علی الکراهة بمعنی انّه لا مبالغة فی الصلوةعلیهم اِلاّ اذا لم‌یکن من یصلی علیهم فتجب اتفاقاً بل‌لاکراهة حینئذ « وقال عمّار بن موسی الساباطی الخ » یدلّ هذا الخبرو غیره علی ان الستر للمیت بالکفن شرط للصلوة علیه ، فاذا لم یوجد یستر بدنه فی الحفیرة ویوضع اللبن علی عورته ویصلّی علیه بعده . ثم یدفن بعد الصلوة ، و فی تتمة هذا الخبر: قلت فلا یصلی علیه اذا دفن ؟ فقال لایصلی علی المیّت بعد ما یدفن ؟ولایصلی علیه وهوعریان حتی یواری عورته .

«وروی اسحاق بن عمار الخ» الخبرموثق کالصحیح ، وحمل علی ما کان فیه الصدر او الصدر او القلب علی‌قول جمعاً بین الاخبارهذا للصلوة ، واماّ باقی الاحکام من الکفن و الحنوط والدفن فلایشترط فیه الصدر « وروی الفضل بن عثمان الاعور الخ » الحدیث صحیح ـ اماّ الدیة فسیجیء انشاء الله انّه لوث یثبت الدیة با لقسامة

(۱-۲) التهذیب باب الصلوة علی الاموات من کتاب الصلوة خبر۴۹ ـ۵۱

عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت - وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق، عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة «ووسطه» و صدره ويداه فى قبيلة، و الباقى منه فى قبيلة؟ فقال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه، والصلوة عليه.

وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاماً صلّى

واما اليدان فالمشهور انه لامدخل لهما فى وجوب الصلوة و ذكرهما متابعة للسائل، وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه وروى الكلينى فى الصحيح مثله، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (١) والذى يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالميت فى جميع الاحكام لا ان الصدر اوالقلب كالميت: لكن لما كان غير الصدر او القلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكلينى، والشيخ فى الصحيح، عن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و حمل العضو التامّ على مافيه صدر او قلب اوهما فقطاوكلّ واحد منهما جمعاً بين الاخبار او يحمل على الاستحباب فى غير المذكورات، ولما روى الشيخ فى الصحيح، عن طلحة بن زيد، عن ابى عبدالله

---

(١) الكافى - باب اكيل السبع والطير من كتاب الصلوة خبر ١

(٢) الكافى - باب اكيل السبع والطير خبر ٣ واما نسبتها الى الشيخ فلم نجدها فى كتابيه نعم ذيل كلام الصدوق من قوله و اذا وسط الرجل الخ رواه الكافى فى البـاب المذكور خبر ٤ عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه (ع) وكذا الشيخ فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٧.

علی ذلك العضو ودفن وان لم یوجد له عضو تام لم یصلّ علیه ودفن، واذا وسط الرجل بنصفین صلّی علی النصف الذی فیه القلب و ان لم یوجد منه إلّا الرأس لم یصلّ علیه ـ و روی زرارة وعبیدالله بن علی الحلبی ، عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن الصلوة علی الصبیّ متی یصلی علیه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة فقلت متی تجب الصلوة علیه ؟ قال : اذا کان ابن ست سنین ، والصیام اذا اطاقه .

و من حضر مع قوم یصلّون علی طفل فلیقل : اللّهم اجعله لابویه ولَنا فَرَطا ـ

علیه السلام انه قال : لایصلی علی عضو رجل من رِجلٍ او یدٍ او رأسٍ منفرداً ، فاذا کان البدن فصلّ علیه ای وان کان ناقصاً من الرأس والید والرجل ، ویمکن حمله علی نفی الوجوب وان کان بعیداً فالحمل الاول اولی «واذا وسط الخ» یدلّ علیه ماذکر من الاخبار(۱) «وروی زرارة وعبیدالله بن علی الحلبی الخ » الخبران صحیحان یدلان ظاهراً علی جواز الصلوة علی الطفل اذا کان له ست سنین ، ویدلّان علی عدم الصلوة قبله وعلی استحباب التمرین بل وجوبه فی هذا السنّ للصلوة وللصوم اذا اطاقه لکن لایدلان علی وجوب الصلوة علیهما حینئذ ، نعم یجیىء فی خبر زرارة ما یدلّ علیه .

«ومن حضر مع قوم الخ(۲)» ظاهره انه اذا کان لایعقل الصلوة فلایصلّی علیه لکن یدعو بهذا الدعاء ، ویحتمل العموم بان یشمل الصلوة بعد الست ایضاً، والذی رواه الشیخ فی الموثق ، عن علی علیه السلام فی الصلوة علی الطفل انه کان یقول (اللّهم اجعله لابویه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً(۳)) والفرط من یتقدم القوم الی البئر لیر تاد لهم الماء ویهیّیء لهم الدلاء ، فیمکن ان یکون المراد به الاجر لانّ بذهابه یحصل الاجر العظیم وکانه هیّأ لهم الرحمة من الله تعالی (او) یکون المراد به الشفاعة کما ورد فی الاخبار (او) الاعمّ ، والمراد بالسلف المعنی الاول فکأننا اقبضناه الی الله تعالی قرضاً لیؤدیه الینا یوم القیمة مع الثواب الجزیل

---

(۱) وقد اشرنا الی موضعها آنفا

(۲) العبارة عبارة الفقه الرضوی بتغییرما ـ وهی واعلم ان الطفل لایصلّی علیه حتی یعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم یصلون علیه فقل اللهم اجعل لابویه ولنا ذخراً ومزیداً وفرطاً واجراً ـ منه رحمه الله

(۳) التهذیب باب الصلوة علی المیت من کتاب الصلوة خبر ۲۱

وصلى ابوجعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلث سنين ثم قال : لولا ان الناس يقولون انّ بني هاشم لايصلّون على الصغار من اولادهم ماصلّيت عليه .

وسئل متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين.

«وصلى ابوجعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين احدهما في الصحيح. والآخر كالصحيح، عن زرارة(١) ،والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ، ويمكن ان يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر،ويظهر من هذين الخبرين ايضاً عدم استحباب الصلوة لاقل من ست سنين،ويدلّ على جواز التقية لاقوال الناس ،ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الفرض مختصّاً بهم للامامة الكبرى وفيه بعد.

«وسئل متى تجب الصلوة عليه الخ»هذا السؤال مذكور في الخبر الصحيح وظاهره انه يسئل من الصلوة عليه ميتا وان احتمل التمرين ايضاً كما في الخبر المتقدم فقال:اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٢) ويظهر من صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سالته عن الصبيّ أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال اذا عقل الصلوة صلّي عليه انه لايصلى عليه قبل ست سنين (٣) ويظهر من صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة علي بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حيّاً .وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقيه اظهر كما ظهر من اخبار زرارة، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال ، عن هشام (۴) والشيخ في الموثق،عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام (۵) ما يدلّان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، فالاحتياط قبل الست أن يصلّي بقصد أنّه ان كانت مطلوبة لله فبها والّا يكون عبثاً لما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حيّاً للاخبار المتقدمة وبعد

(١-٢) الكافي - باب غسل الاطفال خبر ١-۴-٢

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ۵

(۴) الكافي - باب غسل الاطفال الخ خبر ٨

(۵) التهذيب - باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٧

و روى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : الصلوة على المستضعف والذى لايعرف مذهبه يصلّى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال (اللّهم اغفر للذين تابوا واتبّعوا سبيلك وقِهم عذاب الجحيم) ويقال في الصلوة على من لايعرف مذهبه (اللّهم إنّ هذه النفس انت أحييتَها وانتَ امتّها اللهم وَلِّها ما تولّت واحشرها مَع من أحبّت) .

الست ينوى القربة .

«وروى زرارة (الى قوله) على المستضعف الخ(١)» وهو على ماذكره بعض الاصحاب من لايعرف الحق ولايعاندفيه ولايوالى احداً بعينه ،وقال بعضهم من يعترف بالولاية و يتوقف عن البرائة . ويظهر من بعض الاخبار انّه هو الذى يكون مخالفاً للحق ولايعادى اهل الحق من الشيعة ، والناصب هو المعادى لهم وان لم يكن يظهر العداوة لِاهل البيت ،وفي كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابى بصير كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف(٢) وفي خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ وفي كثير من اخبار زرارة منها حسنته التى كالصحيحة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا قال: لايستطيع حيلة الى الايمان ولايكفرون ، الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفي صحيحة عمر بن ابان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستضعفين . فقال هم اهل الولاية فقلت اىّ ولاية فقال أما إنّها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة و المخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين و ليسوا بالكفّار وهم المُرجون لِأمر الله عزوجل

---

(١) ذكر في الفقه الرضوى الصلوة على المستضعف وعلى من لايعرف وذكر الدعائين كما في خبر زرارة وفي آخره وانت اعلم بها ـ منه رحمه الله

(٢) اورد هذا الخبر والثلاثة التى بعده في اصول الكافي باب المستضعف من كتاب الايمان والكفر .

وروى صفوان بن مهران الجمّال ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى ، فلقى مولى له: فقال له إلى اين تذهب ؟ فقال افرّ من جنازة هذا المنافق أن اصلّي عليه فقال له الحسين عليه السلام: قم الى جنبي ، فما سمعتنى أقول فقل مثله قال : فرفع يديه وقال (اللّهم اخز عبدك فى عبادك و بلادك اللّهم أصله اشدّنارك اللّهم أذقه حرّ عذابك ، فإنّه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيّك .

ويظهر من بعض الاخبار اطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً وان كان يظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضاً والظاهر ان كلهم داخلون فى المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء و الظاهر انّ الدعائين فى كل من التكبيرات ، والمشهور انّهما فى الرابعة ،والظاهر ان قوله عليه السلام يصلّى على النبى فى كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله (ويقال اللّهم الخ) للمستضعف (ويقال الآخر الخ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعو فى كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار أُخر خصوصاً اخبار زرارة .

«وروى صفوان بن مهران الجمال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، وروى الكلينى باسناده عنه وهو ثقة(١) «مات رجل من المنافقين» الظاهر انّ المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار ، ويمكن ان يكون المراد به المعادى لاهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام (ويبغض اهل بيت نبيّك) كما كان فى ذلك الزمان من تسلط بنى امية لعنهم الله ، مع انه يمكن ان يقال كل من قدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فانه مبغض لهما وان كان بحسب الظاهر من المحبّين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله عليه السلام (اصله) يعنى اجعله صلواً للنار اى وقوداً لها او أحرقه بأشدّ نارك ، والظاهر انه عليه السلام لم يصلّ عليه بل دعا عليه ، ويمكن ان يكون صلى عليه و قرأه فى كل تكبيرة اوفى الرابعة كما قاله الاصحاب.

---

(١) الكافى باب الصلوة على المستضعف خبر ٨ من كتاب الجنائز .

وروی عبیدالله بن علی الحلبی ، عن ابیعبدالله ؑ انه قال اذا صلیت علی عدو الله عزوجل فقل : (اللّهم اِنّا لانعلم منه اِلّا انّه عدولك ولرسولك ، اللّهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّله الی النار فانه کان یوالی اعدائك ویعادی اولیائك و یبغض اهل بیت نبیّك اللّهم ضیّق علیه قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزکّه) وان کان مستضعفاً فقل (اللّهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلك وقهم عذاب الجحیم) فاذا کنت لاتدری ما حاله فقل (اللّهم اِن کان یحبّ الخیر واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) و ان کان المستضعف منك بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعة منك لا علی وجه الولایة .

وکان علی ؑ اذا صلّی علی الرجل والمرئة قدّم المرئة واخّر الرجل ، واذا صلی

«وروی عبیدالله بن علی الحلبی الخ» هذا الخبر صحیح ،ولایدلّ ایضاً علی الصلوة المعهودة،ویمکن ان یکون بمعنی الدعاء،والظاهر من الاخبار انه یقوم ویلعن،بل لایجوز الصلوة علیهم اِلّا للتقیة «وان کان مستضعفاً الخ» روی الکلینی فی الحسن کالصحیح،عن الفضیل بن یسار،عن ابی جعفر ؑ قال :اذا صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء، وان کان واقفاً مستضعفاً فکبّر وقل اللّهم اغفر الخ(۱) والظاهر انّ هذا القول الی قوله(وکان علی)کان فی کتاب الحلبی کما یظهر من الکافی وان کان فرقه فیه فلایکون تکراراً «وان کان المستضعف منك بسبیل» یعنی یکون له سبیل الیك بقرابة اوجوار اومودة «فاستغفر له علی وجه الشفاعة» لاعلی وجه المودّة فانه لایجوز مودّة مخالف الحق کما یدل علیه قوله تعالی لاتجد قوماً یؤمنون بالله ورسوله یوادّون مَن حادّ الله ورسوله ولو کانوا آبائهم اوابنائهم اواخوانهم اوعشیرتهم(۲) ویظهر من هذا الخبر الصحیح وغیره من الاخبار جواز الدعاء لهم علی وجه الشفاعة، ویمکن نجاتهم بفضل الله ورحمته کما ذکر من قبل.

«وکان علی ؑ الخ» الظاهر انه اخذه من کتاب طلحة کما یظهر من الکافی

---

(۱) الکافی ـ باب الصلوة علی المستضعف خبر۲

(۲) المجادلة ـ ۲۲

على العبد والحرّ قدّم العبد واخّر الحرّ، واذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير واخّر الكبير- وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخّر المرئة اويقدّم المرئة ويؤخّر الرجل يعنى فى الصلوة على الميّت.

وافضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير، والعلّة فى ذلك ان النساء

وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح «اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة» يعنى الى جانب القبلة «واُخّر الرجل» يعنى الى جانب الامام وكذا البواقى «وروى هشام بن سالم» الحديث صحيح ويدلّ على ان التقديم والتأخير الواقعين فى الاخبار على سبيل الاستحباب.

«وافضل المواضع فى الصلوة على الميّت الصفّ الاخير»(۱) روى الكلينى، باسناده عن السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلوة المتقدم، وخير الصفوف فى الجنازة المؤخّر: قيل يا رسول الله ولم؟ قال صار سترة للنساء (۲) و ظاهره يدلّ على ما ذكره الصدوق و ان احتمل ان يكون المراد بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق، عن عمار الساباطى، عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل ان كان الموتى رجالا و نساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهن كلهن، فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد (۳) لكن يمكن ان يكون للصدوق خبر آخر

---

(۱) العبارة عبارة الفقه الرضوى الى الصف الاخير، والباقى من المصنف مأخوذ من خبر السكونى-منه رحمه الله.

(۲) الكافى - باب نادر خبر۳ من كتاب الجنائز - التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر۱۷ من كتاب الصلوة.

(۳) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر۲ من كتاب الجنائز.

كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ﷺ : افضل المواضع في الصلوة على الميّت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ﷺ واذا دعي الرجل الى وليمة ، والى جنازة أجاب الى الجنازة لانّها تذكّر امر الاخرة و يدع الوليمة فانّها تذكّر الدنيا .

وقال النبي ﷺ ، اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا ، واذا دعيتم الى العرائس فأبطأوا ـ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الّتي : لاتصلّ على الجنائز بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة .

وقال : اذا صلّى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه

بما قاله قوله «فبقي فضله» يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكوني لستر هن وحفظهنّ عن التبرّج اومطلقا كما هو ظاهر العبارة ،

«وقال النبيّ ﷺ» الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطائها لا المشي السريع وان كان يحتمله «وقال ابي (الى قوله) بنعل حذو» الظاهر انه غير العربي وغير الخف كما رواه الكليني ، باسناده ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايصلّى على الجنازة بحذاء ولابأس بالخفّ (١) « و لا تجعل ميتين على جنازة» والظاهر انه للخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقّع عليه السلام لايحمل الرجل مع المراة على سرير واحد (٢) وكأنّه لتقريره عليه السلام في انه للاضطرار وفيه شيء وللثقل على الحاملين .

«وقال اذا صلّى رجلان الخ»(٣) وقد تقدم «وقال اذا اجتمع الخ » روى الكليني والشيخ باسنادهما الموثق ، عن ابن بكير، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب نادر خبر ٢ من كتاب الجنائز .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢

(٣) من قوله (قال اذا صلى الى آخر ما ذكره في الرسالة) عبارة الفقه الرضوي ، منه رحمه الله

(يمينه خ) - وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك ، فقدّم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنازة يصلّى عليها على غير

فى جنائز الرجال و الصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام ممّا يلى الرجال (۱) وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، عليهما السلام قال : سالته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء ممّا يلى الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض وظاهر هذا الخبر انّه لايحتاج الى الصفّ المدرج الذى تقدم ،ويمكن حمله على الاستحباب التخييرى، والشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانّه ، لما كان الصفّ الاخير للنساء افضل ، اخرهن ـ ولماكان الحرّ مقدماً على العبد وهوشامل للصغير والكبير، اخّر العبد ، والكبير مقدماً على الصغير فقدّم الرجل الى الامام ـ ولمّا كان الامر على الاستحباب فهوسهل وان امكن المناقشة فى بعض التقديمات .

« وسأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام الخ » استدلّ بهذا الخبر وامثاله على انّ صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة ، فلايشترط فيها ما يشترط فى سائر الصلوات من طهارة الثياب و كونها ممّا تجوز فيها الصلوة بأن لا يكون حريراً محضاً ولاجلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية و غيرها ، و فيه انّه يمكن ان يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لايترك « و فى خبر آخر انّه يتيمم ان احبّ » لم نطلع على هذا الخبر ، بل الظاهر من اكثر الاخبار انّه يتيمم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحلبى ،وصحيحة

---

(۱) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ۵ من كتاب الجنائز والتهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ۲۲ من كتاب الصلوة .

وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هى (هو خ) تكبير وتسبيح ، و تحميد ، و تهليل كما تكبّر و نسبّح فى بيتك ، وفى خبر آخر انّه يتيمّم ان احبّ .

وروى محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انّ الحائض تصلّى على الجنازة ولا تصفّ معهم ، وفى رواية سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام فى الطامث اذا حضرت

صفوان على الظاهر ، نعم ظاهر خبر سماعة انّه قال سالته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتيّمم به (١) جواز التيمم مع امكان الوضوء كما فهمه الا صحاب ، مع انّه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله (مرّت به) و كون سؤاله للضرورة ظاهراً يعنى إن أتوضأ تفوتنى الصلوة ، و الظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق فى المساهلة كما فى سائر الاحكام ، ولولا اخبار الحائض لأمكن ان يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب ، مع انّه فطحى ، ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة ، والاحتياط لايترك .

«وروى محمد بن مسلم» رواه الكلينى فى الحسن وغيره عنه (٢) و يدلّ مع خبر سماعة ، وموثقة عبدالرحمن ، ومرسلة حريز ، ومرسلة عبدالله بن المغيرة على جواز صلوة الحائض وانّها تنفرد بصفّ خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضاً تقف خلفهن لنقصانها عنهـا « والجنب الـخ » رواه حريز مرسلا ، عن أبـى عبدالله عليه السلام و كذا مرسلة عبدالله تـدلّ على جواز صلوة الجنب ، و انّما لا يتيمّم الحائض ، لانه لا - ترتفع حدثها إلّا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب حينئذ فى

(١) الكافى باب من يصلى على الجنازة خبر ٥ .

(٢) الكافى - باب صلوة النساء على الجنازة وكذا موثقة عبدالرحمن ومرسلة حريز واما مرسلة عبدالله بن المغيرة فقد اوردها الشيخ فى التهذيب فى اواخر الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة .

الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها و تقوم وحدها بارزةً من الصفّ يعني انّها تقف ناحية ولاتختلط بالرجال ـ والجنب اذا قدم للصلوة على جنازة يتيمم وصلّى عليها.

و اذا حمل الميت الى قبره فلايفاجأ به القبر لانّ للقبر أهوالا عظيمة و يتعوّذ حامله بالله من هول المطلّع ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدّمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ، ثم يقدّمه الى شفير القبر ، و يدخله القبر من يأمره ولّي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً .

استحباب التيمّم .

«واذا حمل الميّت الى قبره الخ » (١) روى الكلينى ، باسناده ، عن محمد بن عجلان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، لاتفدح ميتّك بالقبر ، ولكن ضعه اسفل منه بذراعين اوثلثة ودعه فإنّه يأخذ اهبته للسؤال (٢) وروى باسناده عن يونس قال: حديث سمعته ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ماذكرته وانا فى بيت إلّا ضاق عليّ يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فأمهله ساعة ، فإنّه يأخذ اهبته للسؤال (٣) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (٤) و ليس فيها النقل بثلث مرّات ـ نعم روى الصدوق خبراً مرسلا فى العلل انه ينقل ثلث مرّات (٥) ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الاصحاب لاكمافهمه بعض من الذراعين اوثلثة «ويدخله القبر الخ» رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولّى إن شاء أدخل وتراً

---

(١) من قوله (اذا حمل الميت الى حفر النار) عبارة الفقه الرضوى ، وما ذكر قبله من اخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافى ـ باب وضع الجنازة دون القبر

(٣) الكافى ـ باب وضع الجنازة الخ خبر٢

(٤) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٧٢

(٥) علل الشرايع ـ باب العلة التى من اجلها لايفاجأ بالميت خبر٢

وان شاء شفعاً (۱) ویظهر من هذا الخبر انّ الادخال الی القبر الذی اُدنی امور المیّت بید الولیّ فکیف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغیرها .

اعلم انّ الصدوق لم یذکر ما یستحب للنازل من کونه حافیاً مکشوف الرأس ویحلّ اُزراره، مع انّه وارد فی اخبار منة ولقه من الاصول المعتبرة، وهو یعمل بها مع انّه ذکره فی العلل بعنوان الوجوب (۲) وکانّه سهی هو، نعم ورد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه لم یحلّ الازرار (۳) والظاهر انه لبیان عدم الوجوب، مع انه ذکره الکلینی فی اخبار منها ما رواه فی الحسن کالصحیح، عن علی بن یقطین قال: سمعت اباالحسن علیه السلام یقول: لاتنزل فی القبر وعلیك العمامة والقلنسوة، ولاالحذاء. ولا الطیلسان، وحلّل ازرارك وبذلك سنّة رسول الله صلی الله علیه وآله جرت ولیتعوّذ بالله من الشیطان، ولیقرء فاتحة الکتاب، والمعوذتین، وقل هو الله احد، وآیة الکرسی، وإن قدر ان یحسر عن خدّه ویلصقه بالارض فلیفعل ولیتشهد ولیذکر مایعلم حتی ینتهی الی صاحبه (۴) و روی الکلینی عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه قال: مضت السنّة من رسول الله صلی الله علیه وآله ان المرأة لایدخل قبرها اِلّا مَن کان یراها فی حیوتها (۵) و روی، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: الزوج احقّ بامرأته حتی یضعها فی قبرها (٦) و روی اخبار کثیرة معتبرة فی کراهة ادخال الوالد ولده الی القبر دون العکس- منها حسنة حفص بن البختری کالصحیح، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یکره للرجل ان ینزل قبر ولده (۷)

---

(۱) الکافی باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر۳

(۲) قال فیه باب العلة التی من اجلها یکره دخول القبر بالحذاء ثم اورد حدیث علی ابن یقطین الآتی ثم قال ره قال مصنف هذا الکتاب: لایجوز دخول القبر بخفّ ولاحذاء ولا اعرف الرخصة فی الخفّ الافی هذا الخبر انتهی.

(۳) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ۷۶

(۴) الکافی - باب دخول القبر الخ خبر۲

(۵-۶-۷) الکافی- باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر ۵ -۶-۲

و يقال عند النظر الى القبر (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولاتجعله حفرة من حفر النيران (النار خ)

وقال الصادق عليه السلام حدّ القبر الى الترقوة، وقال بعضهم الى الثديين، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس مَن فى القبر - واما اللحد فانه يوسّع بقدرما يمكن الجلوس فيه - وقد روى، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج و يطبق على الميّت الساج .

ولكل شيء باب، وباب القبر عند رجلى الميّت، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها فى موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ

«و يقال عند النظر الى القبر الخ» لايخفى مناسبة كل دعاء بمحلّه وتركنا ذكرها لانااشرنا الى بعضها ، والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر انّ نقل هذه الاقوال من ابن ابى عمير اوسعد بن عبدالله الذى هو صاحب الكتاب بعد ابن ابى عمير ، ويحتمل بعيداً ان يكون من الصادق عليه السلام تقية من المخالفين ليدرج قوله فى اقوالهم وكان ينبغى ان يذكر الصدوق صاحب الكتاب لئلا يحصل الاشتباه.

«وقد روى، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام الخ» رواه الكلينى ، والشيخ، باسنادهما الحسن عن على بن محمّد قال: كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز(٢) والظاهر انّه اخذه من كتاب على فيكون الحديث حسناً ولو كان ينقل الحديث كما وقع لكان احسن فان ظاهر الخبر جوازه فى حال الضرورة لامطلقا كما هو ظاهر كلامه .

«ولكلّ شيء باب الخ» رواه الشيخ فى الموثق، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) «والمرأة

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١١١

(٢) الكافى - باب مايبسط فى اللحد الخ خبر ١ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠ من الزيادات .

(٣) الكافى باب دخول القبر الخ خبر ٦ وفيه إنّ لكلِ بيت باباً الخ

سلّا ـ وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته اِلیّ : اذا دخلت القبر فاقرء امّ الکتاب و المعوذتین، و آیة الکرسی ، فاذا تناولتَ المیّت فقل (بسم‌الله و بالله و علی ملّة رسول‌الله ﷺ) ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة وحلّ عقد کفنه ، وضع خدّه علی التراب وقل (اللّهم جافِ الارضَ عن جنبیه وصعّد الیك روحه و لقّه منك رضواناً .

و قد روی سالم بن مکرم ، عن ابی ؏ انّه قال یجعل له و سادة من تراب

تؤخذ بالمرض» لاخبار لاتخ من ضعف منجبر بعمل الاصحاب: لکن اخبارسلّ الرجل معتبرة والسلّ اخراجه مِن التابوت برفق مقدّماً رأسه الی القبر« وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته اِلیّ»(۱)کله مروی عن ابیعبدالله ؏ فی اخبارمعتبرة «ثمّ ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة» وجوباً علی الاشهر لظاهر الاخبار المستفیضة « وحلّ عقدکفنه وضع خدّه علی التراب» استحباباً فیهما« وقل اللّهم جافِ الارضَ عن جنبیه»ای وسّع الارض له ولاتضغطه او اجعل قبره روضة من ریاض الجنة «وصعّد الیك روحَه»ای الی قربك اوجوارك فی الجنة (او) اِلی اعلی علیّین (او) اِلی اولیائك من الانبیاء والائمة صلوات الله علیهم اجمعین (او) الی وادی السلام وهو الغریّ کما هو المروّی ان ارواح الشیعة یحشرون الیه « ولَقِّه منك رضواناً» بکسر الراء وضمها الرضی اوخازن الجنة ای استقبله برضاًصادرة اووافعة منك ایّ رضاء علی ان یکون التنکیر للتعظیم ویحتمل التحقیر ایضاً باعتبار اَنّ قطرة من بحار رحمته تکفی العالمین وتطهّرهم من جمیع السیآت وتوصلهم الی اُعلی الدرجات .

« وروی سالم بن مکرم عن ابی عبدالله ؏»طریق الصدوق الیه فیه جهالة

---

(۱) کل ماذکره فی الرسالة وما سیذکره من قوله(ویحلّ عقدکفنه الی قوله وروی من یحیی) عبارة الفقه الرضوی ـ منه رحمه‌الله .

ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقى ويحلّ عقد كفنه كلها، و يكشف عن وجهه ثم يدعاله ويقال (اللّهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره ولقّنه حجته و الحقه بنبيّه، وقِهْ شرّ منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحرّكه تحريكا شديداً وتقول يافلان بن فلان ـ(اللّه ربك، ومحمّد نبيّك ،والاسلام دينك، وعلّى وليّك

وفيه اختلاف : لكن الاخبار فى هذا الباب بالغة حدّ التواتر والوسادة مِن التراب لئلا يتأذّى عنقه لِانّ له شعوراً امّا اولحرمته كالاحياء «ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى» استحباباً، وربما يكون واجباً مِن باب المقدمة ليكون وجهه الى القبلة .

«ويحلّ عقد كفنه كلّها » اِستحباباً لاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه وفسح القبر وتوسعته كناية عن رفاهية حاله فى عالم البرزخ فاِنّه غالباً يطلق عليه، وتلقين الحجّة (اِمّا) لاجل جواب منكر ونكير،فاِنّه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى ماكان يعلمه ، والاِلحاق بالنبىّ (اِمّا) بأن يعطى الشفاعة (او) الحشر معه (او) فى الرحمة (او) الكون معه ﷺ فى الجنان (او) بشفاعته ﷺ حتى لايعذّب فى القبر اومطلقا والتحريك بالمنقول فى هذا الخبر وارد فى أخبار كثيرة ، ويمكن أن يكون له مدخل فى تنبه الروح لاتعلمه ،لِانّ الروح لم ينقطع تعلقه بالكلية كما هو ظاهر فيمن خرب داره واخرج عنها، والتلقين للميّت وارد فى الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات مذهبنا ، والاِعادة ثلث مرّات مستحبة وهذا هو التلقين الثانى او الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولابأس به للاخبار الواردة بأن الروح حاضرة عند الغسل والكفن والدفن ، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذى ورد فى المستحبات رواه الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

مع انّ الظاهر انّ الكلينى نقله من كتاب ابن ابى عمير اوهشام بن سالم اومنهما كما يظهر من التتبّع وحصل لى العلم العادى من التتبع ، مع انه رواه البزنطى ،

وامامك ،وتسمّی الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الی آخرهم-ائمتك ائمة هدی الابرار، ثم تعيد عليه التلقين مرّة اخری ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللّهم ارحم غربته وصِل وحدته وآنِس وحشته وآمِن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنی بها عن رحمة مَن سواك واحشره مع من كان يتولّاه .

ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعوات مستقبل القبلة ويداك علی القبر ، فاذا خرجت من القبر وانت تنفض من التراب فقل (انا لله و إنّا اليه راجعون) ثم احثُ عليه التراب بظهر كفّيك ثلث مرات و قل (اللّهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك ، هذا ما

والبرقی ، وابن عيسی فی الصحيح ، بل هو من المتواتر معنی كما يظهر من التتبع، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : من سمع شيئاً مِن الثواب علی شیء فصنعه كان له وان لم يكن علی ما بلغه (۱) وعن محمّد بن مروان قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مَن بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه (۲) وروی السيد العالم العامل ابن طاوس اخباراً اخذها من الاصول فی هذا المعنی (۳) وعندنا فی محاسن البرقی اخبار منها الصحيح(۴) بل نقل جماعة من اصحابنا الاجماع عليه .

«ثمّ احثُ التراب عليه بظهر كفّيك» يحتمل ان يكون من تتمة الخبر، اومن كلام الصدوق كما ورد مرسلا ، عن ابی الحسن عليه السلام (۵) لكنّ المذكور فی الاخبار الكثيرة الحثی بالكفّ ، وروی الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يطرح التراب علی الميّت ، فيمسكه ساعة فی يده ، ثم يطرحه

(۱-۲) اصول الكافی - باب من بلغه ثواب الخ من كتاب الايمان والكفر

(۳) اوردهذه الاخبارصاحب الوسائل فی باب ۱۸ من ابواب مقدمات العبادات نقلا من كتاب الاقبال للسيد بن طاوس رحمه الله .

(۴) اوردها فی المحاسن فی الباب الاول من الجزء الاول المسمّی بثواب الاعمال ص ۲۵

(۵) التهذيب باب تلقين المحتضرين الخ خبر ۶۹ .

وَعَدنا الله ورسوله وصَدَقَ الله و رسولُه) فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة .

فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة وتبدء بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتّى ترجع الى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل شيء من الماء فصبّه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر، وادع للميّت واستغفر له .

ولايزيد على ثلثة اكف، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : ياعمر كنت أقول اللّهم ايماناً بك وتصديقاً بنبيّك هذا ماوعدنا الله ورسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة(١) «فإنّه من فعل ذلك» رواه الكليني ، عن السكوني عنه عليه السلام (٢) .

« فـإذا سوّى قبره فصبّ على قبره المـاء » رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٣) و الظاهر انّه مخيّر في الصبّ دوراً في الابتداء من الجانبين بعد ان يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة ويصبّ الفاضل على الوسط « ثم ضع يدك» مع الغمز « على القبر » كما في الاخبار الكثيرة و الدعوات كثيرة (منها) مارواه الكليني في الموثق ، عن عبدالله بن عجلان ، قال : قام ابوجعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ، فقال(اللّهم صِل وحدته ، وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك) (۴) ويستحب أن يكون حين وضع اليد و الدعاء مستقبل القبلة ، ويقرء سورة إنّا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كما سيجيء انشاء الله ،

---

(١) الكافي باب من حثا على الميت الخ خبر۴ من كتاب الجنائز.

(٢) الكافي ـ باب من حثا الخ خبر۲

(٣) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ۷۰

(۴) الكافي باب تربيع القبر الخ خبر۹ من كتاب الجنائز.

وروی ، عن یحیی بن عبدالله ، انه قال : سمعت اباعبدالله ؑ یقول ماعلی اهل المیّت منکم ان یدرؤا عن میّتهم لِقاءمنکر ونکیر؛ فقلت: وکیف یصنع ؟ فقال : اذا افرد المیت فلیتخلّف عنده اولی الناس به فیضع فامعلی (عندخ) رأسه ، ثم ینادی بأعلی صوته یافلان بن فلان (او) یافلانة بنت فلان ، (هل أنت علی العهد الذی فارقناك (فارقتناخ) علیه من شهادة ان لااله الاالله وحده لاشریك له ، و انّ محمداً عبده و رسوله سیّد

(ولودعا) بمارواه الکلینی فی الصحیح ، عن عمرو بن ابی المقدام ، عن ابی جعفر ؑ انه دعا فقال اللّهم ارحم غربته وصِل وحدته ، وآنس وحشته واسکن الیه من رحمتك مایستغنی بها عن رحمة من سواك والحقه بمن کان یتولاه (١) (کان) احسن.

«وروی عن یحیی بن عبدالله» هذا تلقین الانصراف ، وظاهرهذا الخبروغیره من الاخبار انّه یدفع عن المیّت بهذا التلقین لقاء منکر ونکیر وظاهره انّه یتولاه الولی إن أحسن وإلّافغیره ، فان المؤمنین بعضهم اولیاء بعض ، بل الظاهر من اخبار التلقین ان المراد باولی الناس به الشیعة الامامی ، ویستحبّ ان یکون بأعلی صوته وعدم ذکر بقیة الائمة فی هذا الخبر للظهور ، فانّهم صلوات الله علیهم کانوا غالباً یکتفون بذکر امیر المؤمنین ویفهم من اصحابهم البقیة للتقیه للاخبار الکثیرة الواردة بذکرهم مجملا و مفصّلا ، و یمکن القول بالاکتفاء لِانّ التلقین تذکیر للاعتقادات فاذا ذکر احدهم یتذکر المیت بالباقی «فاذا قال ذلك قال منکر لنکیر» والظاهر انهما نوعان من الملائکة کثیرة کاعوان ملك الموت ویمکن الوحدة کملك الموت « إنصرف بناعن هذا» یعنی قیل للمیت کلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقدلقّن حجته » فیقولها فی جوابنا(او) لِانّ من لقّن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه.

وروی جابر بن یزید عن ابی جعفر ؑ ، قال ؛ ماعلی احدکم اذا دفن میته وسوّی علیه وانصرف عن قبره أن یتخلف عند قبره ، ثم یقول یافلان بن فلان انت علی العهد الذی عهدناك به مِن شهادة ان لااله الاالله وانّ محمداً رسول ﷺ وانّ

(١) الکافی باب زیارة القبورخبر ۶

النبيين ، وانّ علياً اميرالمؤمنين و سيّد الوصيين وانّ ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وانّ الموت حق والبعث حق وانّ الساعة آتية لاريب فيها وانّ الله يبعث من في القبور) فاذا قال ذلك قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا ، فقد لقّن بحجته .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزينا كسى في الموقف حلّة يحبر بها- و روى عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّى قبل الدفن و بعده و قال

علياً اميرالمؤمنين ، وفلان ، وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فإنّه اذا فعل ذلك قال : احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا ايّاه فإنّه قد لقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (١) وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حقّ اجماعاً إلّا لمن لقّن ، وقال جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعموم ، وقيل بعدمه لعدم السؤال .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) يحبر بها » اى يسرّ بها او يحسن بها والتعزية تفعلة من العزاء اى الصبر، والمراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الآيات والاخبار وما اعدّالله تعالى للصابرين ، والخبر شامل لكلّ خبرين ، المصاب وغيره وقوله عليه السلام « يعزّى قبل الدفن وبعده » يعنى فيهما معاً اومرة قبل الدفن واخرى بعده بمعنى التسوية « والتعزية » اللازمة كالواجبة «بعد الدفن » وان كانت قبله ايضاً مستحبة ويحصل المسمّى بأن يراه صاحب المصيبة ، لإنّه يشتغل بهم ويسلّى همّه او يتذكر

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات .

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ـ و قال عليه السلام كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة ـ و أتى ابوعبدالله عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال: جبرالله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم (موتاكم خ) ثم انصرف ـ و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: التعزية تورث الجنة.

وعزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال عليه السلام له الله خيرٌ لابنك منك، وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك، فعاد اليه فقال له: قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به أُسوة؟ فقال: إنّه كان مراهقا (مرهقا ـ خ) فقال له: إنّ أُمامه ثلاث

لمجيئهم بالآيات والاخبار اوان للمجيىء مدخلاً فی رفع الهمّ كما هو المجرّب وان كان التذكير بالآيات والاخبار وذكر المصابين وصبرهم احسن وافضل، والظاهر انه لاحدّ للتعزية بل يستحب كلما وجده حزيناً لاأن يذكره ليحزن به (وقيل) الى ثلثة ايام ولاوجه له وقوله عليه السلام «جبرالله وهنكم» اى تداركَكم الله تعالى بالصبر اوالاجر اوالاعمّ «وأحسن عزاكم» اى صبركم.

«وعزّى الصادق عليه السلام رجلا بابن له» يعنى توفى ابنه فعزّاه عليه السلام «فقال الله خير لابنك منك» يعنى تتصور أنت انّ الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقده و تتصوّر انك تنفع ابنك حال كونه حيّاً فبموته زال نفعك عنه ولاتعلم انّ ابنك وصل الى جوارالله ورحمته، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لوكان حياً «وثواب الله خير لك» من انسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته، فبلغ اليه صلوات الله عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه (ويفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع) وقوله عليه السلام «افمالك به اسوة» يعنى ينبغى ان تلاحظ ان اشرف الخلائق واحبّهم الى الله عزوجل قدمات ولم يبق فی الدنيا فكيف تطمع فی البقاء بعده؟ (او) انه صلى الله عليه وآله لمامات فينبغى لك ولكل احد ان يتمنّوا الموت ليصلوا اليه صلى الله عليه وآله (او) انّك من اهل التأسى برسول‌الله ومن امته فينبغى ان تكون مصيبتك بفقد رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم، كما روى فی الاخبار الكثيرة.

خصال ، شهادة ان لااله الاالله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله عزوجل .

(منها) مارواه الكلينى ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : إن أصبتَ بمصيبة فى نفسك اوفى مالك اوفى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ (۱) (او) انه اماسمعت ماعزّى به اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته،كما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام . قال: لمامات النبى صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول **كل نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عَنِ النّار وادخل الجنة فقد فاز** وقال إنّ فى الله خلفاً من كلّ هالك وعزاء من كل مصيبة و دركاً مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا ، وإنّما المحروم من حرم الثواب (۲) وفى معناه اخبار كثيرة .

فأجاب الرجل (۳) ان جزعى ليس من موته ، بل بسبب انه كان فاسقاً يقيناً اوظنّاً واعلم اواظن انه معذّب ، فقال صلوات الله عليه لايجوز اليأس من رحمة الله . فان له من اسباب الرجاء ثلثة ، ومن اسباب الخوف واحدة فينبغى ان يكون الرجاء غالباً ، سيّما بعد الموت ، ولاسيّما بالنظر الى الغير ، فان عنده التوحيد واهله ناجون مع الشرائط ، ومعه رحمة الله تعالى ، وقال تعالى **لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً** (۴) وبين يديه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تعالى **ولسوف يعطيك ربك فترضى** (۵) ولايرضى رسول الله ان يكون واحدمن امته

---

(۱)الكافى باب التعزى خبر۲

(۲)الكافى ـ باب التعزى خبر۲ والآية فى آل عمران ۱۸۹.

(۳)عطف على قوله (فعاد اليه) يعنى بعد ماعاد(ع) للرجل التعزى اجابه الرجل ان جزعى الخ .

(۴) الزمر ـ ۵۳

(۵) الضحى ـ ۵

وروی ابوبصیر، عن‌الصادق علیه السلام انه قال : ینبغی لصاحب الجنازة ان لایلبس رداء، وان یکون فی قمیص حتی یعرف، وینبغی لجیرانه أن یطعموا عنه ثلاثة ایام - وقال علیه السلام ملعون ملعون من وضع ردائه فی مصیبة غیره، ولمّا قبض علی‌بن محمد العسکری علیه السلام رأی الحسن‌بن علی علیهما السلام قد خرج من الدّار وقدشقّ قمیصه من خلف وقدام وقد وضع‌رسول‌الله صلی الله علیه و آله ردائه فی جنازة سعدبن معاذرحمة الله علیه

فی النار وکذا آله صلوات الله علیهم - ویمکن ان‌یکون‌قوله(وآله)عطفاًعلی‌رسول‌الله صلی الله علیه و آله وکذا ینبغی‌أن یکون‌ولایرضون‌ان‌یکون شیعتهم فی النارکما روی‌فی‌الاخبار فلن تفوته احدیها انشاء الله و التعلیق علی المشیة لئلایرتفع الخوف بالکلیة فإنه مضرّ ایضاً .

و اعلم ان البلاغة تقتضی التکلم بما یناسب حال المخاطب، و لمّا کان حاله الخوف تکلم فی الرجاء، و اخبارهم بالعکس اکثر من ان تحصی، فلاینبغی للعبد أن یغترّ بامثال هذه الاخبار بل ینبغی ان‌یکون مداویا لنفسه بالضدّ فاذا کان خوفه کثیراً و یخاف انجراره الی الیأس من روح‌الله فلیداوها بأمثال هذه الآیات والاخبار، واذا کان العکس فبالعکس ،واذاکان بینهما فمن هذه وهذه .

« و روی ابوبصیر الی قوله یعرف » الذی یظهر من هذا الخبر و غیره انّهم کانوا یداومون علی‌الرداء فالمستحب لصاحب المصیبة ان‌لایلبسه حتی‌یعرف ویعزی ویظهرمن بعض‌الاخباراستحباب‌ترک‌الحذاءایضاً بان‌یکون حافیاًکمافعله الصادق علیه السلام لابنه اسماعیل، ویفهم‌من‌التعلیل انّه لولم‌یکن‌دأبهم لبسه‌انّه یستحب ان یفعلوامایدل علی انهم اصحاب المصیبةولوبفعل الرداء کمافی زماننا وان کان الجزم بالاستحباب مشکلاوینبغی‌لجیران‌اصحاب المصیبةأن‌یطعموا عنهم‌ثلثة ایام‌لإنّهم‌مشغولون‌بالمصیبة ولولم یفعلوا فالظاهر انه یستحب لاصحاب المصیبة اطعام الواردین، ولامنافات بین الاستحباب منهم وکراهة الاکل مِن الواردین، و اللعنة علی وضع الرداء فی مصیبة الغیرمحمول علی‌الکراهة المغلظةإلّا ان‌یکون مستحلا او مستخفاً بعد ان یعلم‌النهی

فسئل عن ذلك فقال : إنّي رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام : لولا انّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تنفطر البيضة على الصّفا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربع من كنّ فيه كان فى نورالله عزوجل الاعظم ـ من كان عصمة (عظمة ـ خ) امره شهادة ان لااله إلّا الله وانّى رسول الله ـ ومَن اذا أصابته مصيبة قال : انالله وانااليه راجعون ـ ومَن اذا اصاب خيراً قال : الحمدلله رب العالمين

عن المعصوم عليه السلام و شقّ الثوب من الامام عليه السلام يدلّ على استحبابه على الاب ووضع الرداء من رسول الله صلى الله عليه وآله على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (او) يكون النهى بعده

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى قوله) الاعظم» يعنى اربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان فى نورالله عزوجل فى ظلمات يوم القيمة: والاعظم صفة النور، فان مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورةً ومعنىً، فان الايمان، والصبر، والرضا، والشكر، والانابة من الانوار فى الدنيا والآخرة «من كان عصمة امره الخ» اى مايعصمه مِن المهالك الدنيوية والاخروية والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد، والرسالة فإنّ بظاهرها يحقن الدماء و المال و بالعلم بها كما هو حقّها يحفظ من جميع العقوبات و الرذائل ، و تستلزم الشهادة بالرسالة الاقرار بما جاء به ، و منه الامامة ، و العدل ، و المعاد و عبّر عن الايمان بالشهادتين و مَن اذا اصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك «قال» باللسان مع الاعتقاد بالجنان انالله وعبيده ومخلصوه اقراراً بالملك والعبودية «وإنّا اليه راجعون» اقرار بالهلاك والفناء والاضطرار اليه فى جميع الامور فى الدنيا و الاخرة «ومن اذا وصل اليه نعمة و احسان من اىّ جانب كان « قال «معترفاً بان النعم كلها من عنده تعالى. بل بانّ كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمدلله رب العالمين يعنى جميع الاثنية و الكمالات و الخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال و الاكرام الذى هو خالق العالمين ورازقهم ومدبّرهم ومربّيهم الى مراتب كمالاتهم ، «ومن اذا» وقع منه كبيرة اوصغيرة اوخطاء اونسيان

ومن اذا اصاب خطيئة قال : استغفرالله (ربى-خ) واتوب اليه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مامن مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيافيسترجع عند مصيبته و يصبرحين تفجأه المصيبة إلّاغفرالله له ما مضى من ذنوبه إلّاالكبائر التى اوجب الله عزوجل عليها النار -وكلّماذكرمصيبته فيمايستقبل من عمره فاسترجع عندهاوحمدالله عزّوجلّ عندها غفرالله لهكل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاوّل الى الاسترجاع الاخير إلّاالكبائرمن الذنوب .

وروى ابوبصير ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : إنّ ملكاً موكّلا بالمقابر فاذا

قال نادماً و متضرعاً اليه طالباً من الله تعالى العفو و المغفرة استغفرالله و اتوب اليه اى اطلب المغفرة من الله وارجع اليه والى طاعته من الذنوب و المخالفة، بان لاارجع اليها ابداً بتوفيقه و عصمته مع شرائط التوبة من الحزن و البكاء و تدارك مافات و غيرها ، و اذا تدبر العارف فى هذه الكلمات يظهر له انّ الكلّ منه ، و له ، وبه، واليه ، فلاتغفل عن الحقائق الربّانية فى كل كلمة من الكمالات الالهيّة والنبويّة والعلويّة و غيرهم صلوات الله عليهم .

«وقال ابوجعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة»اى مصيبة كانت « فيسترجع» يعنى يتكلم بإنّالله وإنّااليه راجعون «عند مصيبته و يصبرحين تفجأه» فى الابتداء ،فانه اشدّواعظم اجراً «إلّاغفرالله (الى قوله)النار » بدون التوبة والشفاعة والعفووفيه ايماء بأنّ العبد ينبغى ان يتنبه عند المصيبة بأنها من قبائح اعماله ونتيجتها فيرجع الى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لايحصل له المصيبتان من البلاء و العقاب و تهديد عظيم لئلايستخف بالكبائر« و كلماذكرمصيبته» فى بقيةعمره فتكلّم بكلمة الاسترجاع «وحمدالله عزوجل عندها» لم يذكر الحمد فى الاول لان اشتراطه عسيرعلى اكثر العامة، لكن بعد مضى الزمان و التفكرفى العواقب يسهل الحمل .

« وروى ابوبصير عن ابى جعفر عليه السلام الخ» هذاالملك هو المنسية و لولاه لم

انصرف اهل الميّت من جنائزهم عن ميتهم، اخذ قبضة من تراب فرمى بها فى آثارهم، ثم قال انسواما رأيتم، فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش.

و قال الصادق عليه السلام : من اصيب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبرعليها اولم يصبر كان ثوابه من الله (عندالله خ) عزّوجلّ الجنة، وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذامات الجنة، صبر اولم يصبر، وقال عليه السلام مَن قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله عزوجل، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايدخل الجنة رجل ليس له فرط ، فقال له : رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يارسول الله او لكلّنا فرط ؟ فقال : نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه فى الله عزوجل.

و قال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابيطالب عليه السلام لاتدعى (لاتدعين خ)

ينتفع احد من الحيوة و يحترق قلبه من ازديادالهمّ و يموت، و ملك آخر موكل لان ينسى اوجع الاهل فى اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن، فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها.

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) اخاه فى الله عزوجل » الثواب الذى وقع فى امثال هذه الاخبار اعمّ منه و من الاجر، فإنّه اذاصبر فاستحقاقه ظاهر و إنّما يو فى الصابرون اجرهم بغير حساب، و اذالم يصبر مالم يفعل فعلايحبط اجره فيستحق الاجر العظيم و هولكل مصيبة، والفرق بينهما ان الثواب هوالنفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح عقلا لمن لايستحق بفعله و الصبر فعله، و الثواب دائم بخلاف الاجر فانّه لايلزم دوامه إلّابفضل الله ورحمته ، والحقّ ان الكل من فضله ورحمته واكثر هذه الاخبار مسندة فى الكافى(١) وغيره تركنا ذكره للاختصار لِانّ غرضنا الارتباط. وقد حصل بحمدالله ، ولواضطررنا الى ذكره احياناً نذكره انشاء الله تعالى.

«وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام الخ» يدلّ مع غيره من الاخبار الكثيرة على جواز

---

(١) راجع الكافى -باب المصيبة بالولد- وباب التعزى - وباب الصبر والجزع وباب ثواب التعزية وباب فى السلوة من كتاب الجنائز -

بذل (بويل ـ خ) ولا ثكل ولا حرب (ضرب خ) وما قلت فيه فقد صدقت ـ وروى مهران بن محمد، عن الصادق عليه السلام انّه قال : انّ الميت اذا مات بعث الله عزوجل ملكاً الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن (والله أعلم بما قال العبد) فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون حَمَدك ربّنا واسترجع فيقول الله عزوجل ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد.

ولمّا مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير

النوح على الميّت ولو بانشاد الشعر، بل استحبابه مالم يكن فيه خدش بشرة اونتف شعر اوجزّه، وما لم يقل كذباً اوما دلّ على عدم الرضا بالقضاء مثل أن يقال للشهيد اولغيره ، واذلاّه (او) واويلاه (او) و اثكلاه (او)واحرباه من الحرب (او) و اخزياه من الخزي (او)واحُزناه من الحزن « وما قلت فيه فقد صدقت » ظاهره ، انّه كلما تقول في جعفر من اوصاف الكمال فأنت صادق ، وهو فوق الكمال ، ويمكن أن يكون المراد بالخبر الامر ، بمعنى ينبغي أن تكون صادقاً في كلّ ماتقول فيه ولا تكذب وحينئذ يكون من باب (أقول لك واسمعي ياجارة) فانّها كانت مطهرة بتطهير الله من كلّ رجس ودنس ويفهم منه جواز الذهاب بل استحبابه لبني العمّ والخال خصوصاً اذا كان قريب الزوج ويظهر من الاخبار المعتبرة استحباب المأتم الى ثلثة ايام والاقامة عندهم و بعث الطعام اليهم وانّه بعد الثلثة مكروه إلّا لإزالة الحزن اذا كان حزيناً .

«ولمّا مات اسماعيل الخ» يفهم منه استحباب تقدّم اصحاب المصائب على السرير واستحباب كونهم بلا احذاء ولا ارداء لكن الخبر ضعيف بالجوهري (١) نعم اخبار ترك الرداء معتبرة .

---

(١) قوله ره ضعيف بالجوهري ـ لايراد به ما اورده المصنف قده هنا لكونه مرسلا بل اورده في الكافي و التهذيب مسندا هكذا ـ علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر (عثمان خ) الخ وقاسم بن محمد الجوهري نسب الى الوقف والجواب ان في الطريق ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع فلاضعف .

وكان على بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قال : الحمدلله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

وقال الصادق (ع) : لمّامات ابراهيم بن رسول الله (ص) : قال النبى (ص) : حزناً عليك يا ابراهيم ، وإنّا لصابرون يحزن القلب و تدمع العين ولانقول ما يسخط الربّ - وقال (ع) : إنّ النبى (ص) حين جائته وفات جعفر بن ابيطالب (ع) وزيدبن

«وكان علىّ بن الحسين (ع) الخ» الظاهر انّ المرادبالسوادالمخترم (إمّا) الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان فى زمانه صلوات الله عليه، فانّ اكثرهم كانوا كفّارا سبّاباً لاشرف الخلائق بعدرسول الله (ص) ، و كان هذا الكلام تعليماً للاصحاب بان يشكروا الله انّهم ليسوامِن الهالكين الكافرين (ويمكن) ان يكون شكراً على كونهم فى بلاد المسلمين لا الكفّار، فإنّ الغالب على من ولد فى بلادهم الكفر إلّا مَن تفضّل الله عليه بالهداية والمعرفة .وأن يكون شكراً على الحيوة وإن كان الموت ايضاً مطلوباً للوصول الى السعادة الدائمة لكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن أن يكتسب فيها الكمالات واعالى الدرجات، ولاينافى ماوردمِن أنّ من احبّ لقاءالله احبّ الله لقائه ومن كره لقاءالله كره الله لقائه ،لِانّ محبّة الحيوة لقرب الله تعالى محبّة اللقاء ايضاً(او)لِانّه لا ينافى محبة الحيوة والموت باعتبارين كمافى الفصد وشرب المسهل بل قطع اليدين فى بعض الاوقات(او) يكون حبّ اللقاء مخصوصاً بحال ظهور امارات الموت لِماوردمن النهى عن تمنّى الموت والاوّل اظهر.

«وقال الصادق الخ » الخبر ضعيف سنداً، وعلى تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية، ولاينافى الرضاء بقضاءالله كما ذكر آنفاً ويحتمل أن يكون للخوف من الله اولمحبّة الله ويظهر للامة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجاً في ترك البكاء والحزن ، فإنّ البكاء يطفي نارالحزن والالَم وسيجيء.

حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدّاً ويقول كانا يحدّثانى ويؤانسانى فذهبا جميعاً ـ وقال ﷺ : إنّ البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وانّ الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

وروى عن الكاهلى انّه قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إنّ امرأتى واختى وهى امرأة محمّد بن مارد (زياد ـ خ) تخرجان فى المواتم (المأتم ـ خ) فأنهاهما ، فقال لى : ان كان حراماً فانتهينا عنه ، وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ؟ فقال ﷺ عن الحقوق تسألنى كان ابى ﷺ يبعث امّى وامّ فروة تقضيان حقوق اهل المدينة .

وقال الصادق ﷺ لا يُسأل فى القبر الّا من محض الايمان (الاسلام ـ خ) محضاً او محّض الكفر محضاً والباقون ملهوّ عنهم الى يوم القيمة .

«وقال الصّادق ﷺ الخ» لا خلاف بين المسلمين فى عذاب القبر وسؤاله والاخبار به متواترة، لكن اختلف الاخبار فى العموم والخصوص (ففى) كثير من الاخبار انه يسئل عن العقائد وان السؤال عام لكل احد (وفى) بعض الاخبار الصحيحة انّ السؤال حين الضغطة ، (وفى) كثير منها انه يجيئ ويجلس ويسأل ـ وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكثرة (١) لا يمكن طرحه وظاهره انّ السؤال من المؤمنين الخلّص والكفار الخلّص والباقون من المستضعفين والفسّاق ملهوّ عنهم، ولا يسئلون الى يوم القيمة وظاهره مخالف للاخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب فإنّ قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، و يعمّ الكافر بحيث يدخل فيه غير الامامى فإنّهم كفّار البتة وان لم يكونوا انجاسا و يكون المراد بالباقين الفسّاق من الشيعة والمستضعف منهم، لكن الاخبار الكثيرة واردة بأنّ معظم عذابهم فى البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحانى ويكون الجسمانى مخصوصاً بالكفار (او) يقرأ المحض بالمصدر و يكون (محضاً) تاكيداً له يعنى لا يسأل

---

(١) راجع الكافى ـ باب المسئلة فى القبر ومن يسئل ومن لا يسئل من كتاب الجنائز .

وسأله سماعة بن مهران، عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال امّا زيارة القبور فلابأس بها ولا يبنى عندها مساجد - وقال النبى صلى الله عليه وآله لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً، فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبورانبيائهم مساجد - وسأل جرّاح المدائنى اباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال تَقِف وتقول (السلام على اهل الدّيارِ من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين (المستقدمين خ) منّا والمتأخرين، (والمستأخرين خ) وانّاانشاء الله بكم لاحقون) - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرّ على القبور قال: (السلام عليكم من ديارقوم مؤمنين و انّا انشاء الله بكم لاحقون).

اِلّامن الاعتقادات الحسنة والخبيثة (والباقون) اى فاعلوا الباقى متروكون الى يوم القيمة اِلّاان الاخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلوة، والزكوة، والحجّ وغيرها، اِلّا ان يأوّل بأن امثال هذه العبادات من الايمان كما ورد فى الاخبار فيخص الباقى بما عداها (او) يكون المراد انّ ثواب المؤمن وعقاب الكافر لماكانا عظيمين و ثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكأنّهم متروكون، والحاصل انّ هذا الخبر من الاخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

« وسأله سماعة بن مهران الخ » النهى عن بناء المساجد فى المقابر يمكن ان يكون باعتبار كراهة الصلوة فيها (او) باعتبار تضييق المكان على الاموات (او) باعتبار تغيير الوقف اذاكان وقفاً للمقبرة اولحكمة مخفيّة والنهى الوارد عن اتخاذ قبر النبى قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به ان لاتجعلوه بمثل الكعبة ولاتسجدوا عليه كالكعبة كما فعله اليهود فى قبور انبيائهم (او) يكون عن المحاذات اليه فى الصلوة لئلايصير بمرور الايام قبلة كالكعبة، وكذا النهى عن الصلوة فى البيت الذى فيه القبر او لحكمة مخفيّة كما فى كثير من العبادات - هذا كله على تقدير صحة الخبر، و يحتمل ان يكون وروده تقية لما رووه، عن عايشة انّه قاله النبى صلى الله عليه و آله عندموته.

وقال امیرالمؤمنین عليه السلام لمّا دخل المقابر: یا اهلَ التربة و یا اهلَ الغربة، امّا الدورفقد سُکنت، وامّا الازواج فقد نکحت . وامّا الاموال فقد قسمت ـ فهذاخبر ماعندنا ولیت شعری ما عندکم ؟ ثم التفت إلی اصحابه وقال ؟ لواذن لهم فی الجواب لقالوا : إنّ خیرالزاد التقوی ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدروقدجمعهم فی قلیب فقال یااهل القلیب : إنّاقدوجدنا ماوعَدَنا ربّناحقاً فهل وَجَدتم ماوعدربکم حقاً فقال : المنافقون ان رسول الله یکلم الموتی فنظر الیهم . فقال : لواذن لهم فی الکلام لقالوا نعم : وانّ خیرالزاد التقوی وکانت فاطمة عليها السلام تأتی قبور الشهداء کل غداة سبت فتأتی قبرحمزة فتترحم علیه وتستغفرله .

وقال الصادق عليه السلام اذا دخلتَ الجبانة فقل : السلام علی اهل الجنة .

وقال ابوالحسن موسی بن جعفرعلیهماالسلام : اذا دخلت المقابرفطأ القبور فمن کان مؤمناً استروح الی ذلك ، ومن کان منافقا وجدالمه ـ وروی ، عن محمدبن مسلم انّه قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام الموتی نزورهم ؟ فقال عليه السلام نعم قلت :فیعلمون بنااذاأتیناهم؟فقال:ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم ویستأنسون الیکم ، قال قلت: فایّ شیءٍ نقول اذا أتیناهم ؟ فقال قل (اللّهم جافِ الارضَ عن جنوبهم وصاعِد الیك ارواحهم ولقِّهم منك رضواناً واسکن الیهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم ، انك علی کل شیء قدیر ـ وقال الرضا عليه السلام مامن عبدمؤمن زارقبرمؤمن فقرأ عنده إنّا انزلناه فی لیلة القدرسبع مرات إلّاغفرالله له ولصاحب القبر.

«وقال ابوالحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام الخ» لاریب فی استحباب زیارة القبور للرّجال والنّساء مع عدم الریبة والاولی فی الشابة الزیارة فی بیتها، وفعل فاطمة صلوات الله علیها لوصحّ کان مخصوصاً بهـا لعصمتها ونقل روایة فی النهی عن المشی علی القبور فهذه محمولة علی الجواز او علی مرید الزیارة و النهی علی غیره (او) اذا لم یمکن بدون المشی علیها ، و یستحب عند الزیارة ان یستقبل القبر و القبلة و یضع یده علیه و یدعو بالمأثورة وغیرها ، ویقرء القرآن . وروی قرائةقل هوالله

وسأل اسحاق بن عمّار اباالحسن الاوّل عليه السلام عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال : نعم قال في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كلّ يوم ، ومنهم من يزور في كلّ يومين ، ومنهم من يزور في كلّ ثلثة ايام قال : ثم رأيت في مجرى كلامه انّه يقول : وادناهم جمعة فقال له : في ايّ ساعة ؟ فقال : عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه مايسرّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّ الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه مايحبّ - .

وقال صفوان بن يحيى لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغنى انّ

احد احدى عشر مرة ، وقراءة إنّاانزلناه سبع مرات ، وهومرويّ في الصحاح .

«وسأل اسحاق (الى قوله)اهله» المراد بهذه الزيارة زيارة الأموات الاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبران و قوله عليه السلام (على قدر فضائلهم) الظاهر انّ المراد به فضائل الموتى ، ويحتمل الاحياء والاعمّ و ظاهر هذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها ، وماورد انّه يجيىء في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر (او) بصورة صغيرة (ويمكن) ان يكون المؤمن بصورة الانسان او الكاملين منهم ، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن ان يكون المراد بالمجيىء توجيه الارواح اليهم للسرور بالنسبة الى المؤمنين و للعذاب بالنسبة الى غيرهم لِانّ رؤية اولادهم و اهاليهم على الاعمال الحسنة والقبيحة توجب مسرتهم او عقوبتهم .

«وقال صفوان بن يحيى» ورد في بعض الاخبار الحسنة انّ الميت يستوحش بعد انصراف الزائر(١)فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذى يوجب العقوبة والكراهة لئلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش، لكن بسبب

---

(١) الكافي باب زيارة القبور خبر ١ من كتاب الجنائز .

المؤمن اذااتاه الزائرانس به ، فإذاانصرف عنه استوحش ؟ فقال لايستوحش .

وقال ابوجعفر عليه السلام يصنع (يضع ـ خ) للميت مأتم ثلثة ايام عن يوم مات ـ وأوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لإن رسول الله

الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لايستوحش .

«وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) مات» الظاهر من المأتم أن يتخذ مجمع من النساء او الرجال او منهما متفرقاً و يناح على الميّت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم ، وهو سبب لاحترام الميّت سيّما اذاكان من اهل الفضل والصلاح فإنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بأن يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلثة ايام (١) و اشار لمأتم حمزة بأن قال (و لكن حمزة لابواكى له وفهم اهل المدينة (ارادته عليه السلام لمأتمه) فحلفوا أن لاينوحوا على موتاهم حتى يبدؤا بحمزة وبقى مأتم حمزة ايضاً بين العجم (وان كانت قصته كذباً(٢) والظاهر من الاخبار كراهة مازاد على الثلثة إلّا فى المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لاظهار شعائر الايمان و الدّين و نشر محامدهم و مساوى اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بمال وأوصى ان يندب عليه فى مواسم الحجّ التى هى محل اجتماع المؤمنين من الاطراف عشر سنين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه ، بل لسائر الائمة صلوات الله عليهم وا لبكاء عليه و عليهم وذكر محاسنهم و مظلوميتهم ، واللعن على اعاديهم وظالميهم ، وبالجملة النوح عليهم سنّة جارية خلافاً للعامة ، فإنّهم نقلوا اخباراً ظاهرها تحريم النياحة ، وحملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان فى الجاهلية ، بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضاً ، ونقلوا عن ابن عمر ، انّ الميّت

---

(١) الكافى باب مايجب على الجيران لاهل المصيبة خبر١ من كتاب الجنائز .

(٢) كذا فى النسخ التى عندنا ولم يعلم المراد منه ـ ولعل المراد (والله اعرف) انهم حلفوا ان يبتدأوا بالنوح على حمزة ، ثم بالنوح على ميتهم وان كان قصة ميتهم كذباً لاواقع لها .

صلى الله عليه وآله قال : إتخذوا لآل جعفر بن ابى‌طالب طعاماً فقد شغلوا ـ واوصى ابوجعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم عشرسنين .

وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية ، والسنة البعث اليهم بالطعام كماأمر به النبى صلى الله عليه وآله فى آل جعفر بن ابيطالب لماجاء نعيه .وقال

يعذب ببكاء اهله عليه وانكار عايشة عليه بأنه لاتزروازرةوزراخرى و(۱)انه كذب وافتراء على رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الجاهلية» الظاهر من هذا الخبر كراهة من طعام صنعه اهل المصيبة لامابعث اليهم غيرهم كمايظهر من الخبر ايضاً«وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد أن يحد» اى يترك الزينة والخضاب «اكثر من ثلثة ايام‌الا‌المرأة» المتوفى عنها زوجها « على زوجها » فإنه يجب عليها الحداد «حتى تنقضى عدتها » «وفى خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى» يجوز اجر النائحة اذا قالت صدقاً ولم‌يدخل عليها الرجال وفى‌هذاالخبرأنها لمالم‌تكن من‌اهل‌المصيبةوتعمل عملاً بضرب احدى اليدين على الاخرى،فالاجرفى مقابل‌هذاالعمل والظاهران‌الحلية الكاملة بازائه لا اصلها، فانهما لولم تفعل هذاالفعل‌لاستحقت الاجرة بماتقول‌وتبكى النساء ، وسيجىء احكامها فى‌التجارة مفصلة.

---

(۱) صحيح البخارى(باب قول النبى (ص) يعذب الميت ببعض بكاء اهله) من‌باب الجنائزمن المجلد الاول ـ وقول الشارح ره ونقلوا عن ابن عمرالخ نقول وهذا الكلام منقول عن ابيه عمرايضاً ناسباً الى النبى (ص) وفى آخره (قال ابن عباس فلمامات عمر ذكرت ذلك لعايشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى‌الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافرعذاباً ببكاء اهله عليه وقالت‌حسبكم القرآن **(ولاتزر وازرة وزراخرى)** انتهى ، ويستفادمن هذا الحديث اللائح منه آثارالصدق ان ابن عمروإباه كانا وضاعين للحديث والله العالم والآية فى الانعام ـ ۱۶۴

علیه السلام : لما قتل جعفر بن ابیطالب امر رسول الله صلی الله علیه وآله فاطمة علیها السلام ان تأتی اسماء بنت عمیس ونسائها وأن تصنع لهم طعاماً ثلثة ایام فجرت بذلك السنّة ـ وقال الصادق علیه السلام : لیس لاحد أن یحدّ اکثر من ثلاثة ایام اِلّا المرأة علی زوجها حتی تنقضی عدّتها وسئل عن اجر النائحة ؟ فقال : لاباس به (و ـ خ) قدنیح علی رسول الله صلی الله علیه وآله ـ وروی انه لابأس بکسب النائحة اذاقالت صدقاً وفی خبر آخر، قال : تستحلّه بضرب احدی یدیها علی الاخری.

ولمّا انصرف رسول الله صلی الله علیه وآله من وقعة احد الی المدینة سمع مِن کلّ دار قتل من اهلها قتیل نوحاً وبکاء ، ولم یسمع من دار حمزة عمّه فقال صلی الله علیه وآله : لکن حمزة لابواکی له فآلی اهل المدینة الّا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه فهُم اِلیَ الیوم علی ذلك .

وقال عمر بن یزید : قلت لابی عبدالله علیه السلام : یصلّی عن المیت ؟ فقال نعم حتی انّه لیکون فی ضیق فیوسّع الله علیه ذلك الضیق ، ثم یؤتی فیقال له خفّف عنك هذا الضیق بصلوة فلان اخیك عنك قال : فقلت له فاُشرِك بین رجلین فی رکعتین ؟ قل نعم فقال علیه السلام : اِنّ المیّت لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کما یفرح الحیّ بالهدیة تهدی الیه ـ ویجوز (۱) ان یجعل الرجل (الحی خ) حجتّه اوعمرته اوبعض صلوته اوبعض طوافه لبعض اهله وهومیّت وینتفع به حتی انّه لیکون مسخوطاً علیه فیغفرله

«وقال عمر بن یزید: قلت لابی عبدالله علیه السلام الخ» الاخبار فی انتفاع المیّت بالصلوة والصوم، والصدقة، وسائر الخیرات متواترة والعمومات دالّة علی جواز الاستیجار لکلّ فعل اِلّا ما اخرجه دلیل ولم یدلّ دلیل علی عدم جواز الاستیجار للعبادات ،مع وجوده فی الحجّ اجماعاً فیجوز الاستیجار للعبادات کالصلوة والصوم ، والزیارات و قرائة القرآن والحجّ المندوب ایضاً وغیرها.

«ویجوز ان یجعل الرجل حجتّه » الظاهر جواز الحجّ عن الغیر بأن ینوی عند

(۱) الظاهر ان قوله ویجوز الخ من کلام الصدوق لاتتمة الروایة

ويكون مضيّقاً عليه ، فيوسّع ويعلم الميت بذلك ، ولو انّ رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبرّ والصلة والحج تجعل للميّت والحى ، فامّا الصلوة فلاتجوز عن الحىّ

وقال ﷺ ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب (ماء ـ خ) يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده وقال ﷺ مَن عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحاً أضعف الله له اجره ونفع الله به الميّت - وقال ﷺ يدخل على الميت فى قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبرّ، والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت .

الافعال انّه يفعلها لهوكذا العمرة ويجوز التشريك فى كلّ العبادات بعد فعلها لنفسه بأن يشركه فى الثواب سواء كان حياً او ميتاً، والظاهر جواز تشريكهم فى المندوبات قبل الفعل. والاحوط التشريك بعد الفعل، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة والصوم عن الحىّ والاحوط ان لايبعث ثواب الواجبات تماماً إلى الموتى لئلا يصير سبباً للاهانة لِانّ احتياجه الى العبادات الواجبة اكثر من غيره وقوله «ولو انّ رجلا (الى قوله) عنه» يمكن ان يكون محمولا على المبالغة بمعنى انّه لو امكن انتفاعه لانتفع لكن يستحيل انتفاعهم، لِانّ النفع مشروط بالايمان، ولا اقلّ من الاسلام وهم خارجون عن الدين ضرورة لانكارهم ماعلم من الدين ضرورة، اِلّا ان يراد بالناصب غير المعادى كما هو شايع فى الاخبار من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضله تعالى.

«وقال ﷺ ست (الى قوله) يخلفه» بأن جعله وقفاً اومطلقاً قرآناً اوغيره من الكتب العلمية « وغرس (الى قوله) يحفره » الغرس والقليب ان غرسه اوحفره لله او اوقفها فلاشبهة فى الانتفاع وأمّا مطلقا من فضل الله كماهوظاهر الخبر فغير مستبعد «وسنّة يؤخذ بهامن بعده» الظاهر انّ المراد بالسنّة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذاكان باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر

ولمّا مات ذرّ بن ابی ذر رحمة الله علیه ، وقف ابوذر علی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمك الله یا ذر والله ان کنت بی لبرّاً ولقد قبضت وانّی عنك لراض والله ما بی فقدك وما علیّ من غضاضة ومالی إلی احد سوی الله مِن حاجة ، ولولا هول المطّلع لسرّنی ان اکون مکانك ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك والله مابکیت لك ، ولکن بکیت علیك ، فلیت شعری ماقلت وماقیل لك ، اللّهم إنّی قدوهبت لهماافترضت علیه

وان لم تنقل بخصوصها ـ لکن ورد عموماً استحباب ایواء المؤمنین و اسکانهم، فاذا ابتدأ احد بمثل هذا الفعل ،واتبعه غیره،فله ثواب مَن اتبعه من غیر أن ینقص من اجورهم شیء لاأن یبتدع عبادة فانّه محرّم بالاتفاق .

«و الله ما بی فقدك» الظاهر ان المراد انه لیس علیّ بأس من موتك ولیس علیّ منقصة من فراقك«ولیس لی الی غیر الله من حاجة»لاالی الولد،ولاالی غیره «ولولم یکن هول المطلّع » ای خوف الله المطلع علی جمیع الاعمال علی قرائة الکسر،وعلی الفتح بمعنی خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التی نحن مشرفون علیها و نصل الیها البتة ، لکنت راضیاً ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو کان الامر بیدی او بالدعاء والمسئلة من الله تعالی حتی اصل الی رحمة الله وجواره،ولکن احبّ البقاء لتدارك مافات «ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك» یعنی هی فی ان اعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصیام ، وقرائة القرآن،والصدقة، وغیرها وهذه شغلتنی عن الحزن لفراقك،فانه لاینفعك و یضرنی « والله مابکیت لك »ای لفراقك«ولکن بکیت علیك»ای علی ضعفك و عجزك عن الاهوال التی قدامك « فلیت شعری » یعنی لیتنی أعلم بانك اجبت عما سئلت ونجوت حتی استریح ام لاحتی ابالغ فی السعی فی موجبات نجاتك مِن التضرع والابتهال والخیرات ،وقوله (اللهم الخ) احدی موجبات المغفرة بانّه یمکن ان یکون قصر فی حقوقی فوهبته له « اللّهم انی» مع کمال العجز والاحتیاج « وهبت له»حقوقی فانت اولی بالجود والکرم منی مع غناك ، و عن اعمالنا ، وامثال هذه الاقوال والاعمال حیل لاکتساب الجود و المغفرة کماوقع کثیراً فی الادعیة.

مِن حقّي فهب له ما افترضتَ عليه من حقك فأنت احق بالجود منّي والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام : مامن احد يموت احبّ الى ابليس من موت فقيه وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل **اولم يروا أنّا نأتي الارض ننقصُها مِن أطرافها** (۱) فقـال فقد العلماء .

وسئل عن قول الله عزّوجّل **اَوَلم نُعمّر كُم مايَتذّكرفيهمَن تذّكر** (۲) قال

باب النوادر

وهى اخبار متفرقه لايجمعها باب ولايمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمّى باب النوادر .

« قال الصادق عليه السلام (الى قوله) فقيه » الفقيه فى الاخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من اخبار الائمة لاكلّ محدّث ، ويطلق على العالم مطلقا نادراً ، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدّنيا الراغب فى الآخرة ، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه ، لاالمصطلح المشهور ، فانالغالب انّ اهتمام ابليس والمه من موتهم اعظم مِن كلّ احد ، لانّهم اعوانه واشياعه كابى حنيفة والشافعى .

«وسأل» المسئول هوالصّادق صلوات الله عليه «عن قول الله عزّوجلّ (الى قوله) سنة» ظاهر الآية توبيخ للمعمّرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبّهوا انّ الدنيا فانية و الآخرة باقية حتى يسعوا فى موجبات الثواب الأبدى وفسّر عليه السلام المعمّر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة يعنى هذا المقدار من العمر كافٍ للتذكر والتنبّه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلما زاد عليه فملامته اشدّ واكثر حتى اذا بلغ اربعين سنة فملامته بمرتبة يقال للحفظة

---

(۱) الرعد ـ ۴۱

(۲) الفاطر ـ ۳۷

توبیخ لابن ثمانیة عشر وسئل عن قول الله عزّوجلّ **وإن من قریةٍ إلّا نحن مهلکوها قبل یوم القیمة او معذّبوها** (١) قال هو الفناء بالموت.

وقال الصادق علیه السلام لیس لکم أن تعزّونا ولنا أن نعزیکم إنمالکم ان تهنؤنا لانکم تشارکوننا فی المصیبة.

وسئل ابوالحسن موسی بن جعفر علیهما السلام، عن الرجل یقول لابنه او لابنته

شدّدوا علیه واکتبوا علیه کل صغیرة وکبیرة کما ورد فی الاخبار الکثیرة، فالواجب علی العاقل اللبیب ان لایضیع رأس ماله الذی هو بمعرض الفناء یوماً فیوماً، وساعة فساعة، ویذکر نعم الله المتواترة علیه ویتفکر فی حاله ومآله نبهنا الله و ایاکم عن هذه النومة الطویلة، ووفقنا وایاکم لما یحبّ ویرضی بجاه محمد وآله الطاهرین.

«وسأل علیه السلام (الی قوله) بالموت» الظاهر انّ المراد انه لمّا رفع عذاب الاستیصال عن هذه الامة بدعائه صلی الله علیه وآله او ببرکته کان مراد الله تعالی من الاهلاك والتعذیب الافناء بالموت بمثل الطاعون والقحط.

«وقال الصادق علیه السلام لیس لکم أن تعزّونا» یعنی اذا وقع علینا مصیبة فلاتسلّونا واذا اعطانا الله تعالی نعمة فیجوز لکم التهنیة (٢) لان کل مصیبة تقع علینا فهو علیکم أشدّ، فعلینا ان نعزّیکم ونسلّی همومکم ونقول لکم انما وقع علینا فهو واقع علی جمیع الانبیاء والاوصیاء ونحن فی المصیبة حامدون شاکرون راضون، لاصابرون حتی نحتاج الی التسلیة (او) لانّ التسلیة تقع غالباً من غیر اصحاب المصیبة بالنسبة الی اهل المصیبة، لانهم باعتبار وقوع البلاء علیهم یغفلون عما اعدّ الله لهم فی المصایب، ونحن بحمدالله تعالی لانغفل (او) لانّه یوهم هذا المعنی و هو خلاف الآداب.

«وسئل علیه السلام الخ» قوله بأبی انت و أمّی او بأبوی انت، معناه أفدیك بأبی وأمّی

---

(١) الاسراء - ٥٨

(٢) یمکن ان یکون التهنیة فی المصیبة، لانهم کانوا راضین بها وهذا علی التواضع، لانه ینبغی ان یهنئوه لان ذلك یشعر بالشماتة وخلاف الآداب ـ منه رحمه الله.

بأبي انت وأمّي، او بأبويّ انت، اترى بذلك بأساً؟ فقال ان كان ابواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً وان كان قدماتا فلابأس.

وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران، فالصبر عند (عن خ) المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما (عندما -خ) حرّم الله عزوجل عليك فيكون لك حاجزاً

و قال عليه السلام: ان الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلث، القى عليهم الريح بعد

و جعل الله ابي و امي فداك، و مع حيوتهما عقوق لهما بأن يفدى الاولاد بالاب والام، ولوقال بالعكس فبرّ لهما، وهذه الباء تسمّى بباء التفدية: لكن اذا مات الاب اوالام اوهما فلابأس يعني اذا ماتا فلابأس بهذا القول و اذا مات الاب فلابأس (بأبي) واذا مات الام فلاباس (بأمّي) وللظهور لم يقل عليه السلام هذه البقية.

«وقال الصادق الخ» الاخبار التي وقعت في انّ الصبر على الطاعة و عن المعصية ثوابهما اعظم من الصبر على البلاء كثيرة -(منها) ماروي، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبر ثلثة، صبر عند المصيبة، و صبر على الطاعة وصبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض و مَن صبر على الطاعة كتب الله له ستمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمأة درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش (۱) والظاهر انه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، لِانّ علو الدرجات معنوي، فربما يكون شخصان في مكان ويكون لاحدهما من السرور مالايخطر ببال الآخر كما في المحسوس او يكون صورياً ايضاً، لان درجات الجنة كلما كان اعلى صورة كان اشرف لذة و سروراً رزقنا الله و سائر المؤمنين.

«وقال عليه السلام الخ» هذه الثلث من فضل الله تعالى على الناس (احدها) القاء الريح المنتنة بعد مفارقة الروح، ولولا ذلك لما دفن قريب قريبه للمحبة البشرية (واعطاهم) الصبر بعد

---

(۱) اصول الكافي - باب الصبر خبر ۱۵ من كتاب الايمان والكفر.

الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل ، والقى على هذه الحبّة الدابّة، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

و قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة، فإذا نزل امرالله عزوجلّ رضينا بقضائه وسلّمنا لامره وليس لنا ان نكره ما أحبّ الله لنا .

وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانّه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزوجل ؟ فقال الولد

المصيبة نثر التراب ومسح القلب من الملك وبغيرهما تفضّلاً من الله تعالى ولولا ذلك لما تزوّج احد لما يلحقه الغمّ والالم من فوت الولد، ولما جامع احد زوجته بعد وقوع الموت وقبله ايضاً لخوف الفوت ، فان ترك اللذّات أسهل من تحمّل الآلام «والقى» على الحنطة والشعير والارز وغيرها (او) المراد بها الحنطة لإنّها اعم نفعاً ويفهم منها الباقى «الدابّة» وهى الارضة وغيرها من الدوابّ التى تحصل فى الحنطة و غيرها «ولولا ذلك لكنزها الملوك الخ» والمتمولون بسبب الحرص الذى فى بنى آدم ولهلك الفقراء .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا القول مرويّ فى اخبار كثيرة انّه كان فى حال مرض ولده مهتمّاً حزيناً ، فلمّا مات خرج منبسط الوجه مسروراً ، فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف مما نرى منك ان او وقع ان نرى منك ما يغمّنا لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً وقد رأينا حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال، فكيف هذا فقال صلوات الله عليه إنّا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطاً بالرضا حسب امر الله تعالى ولولاه لما دعونا ايضاً ، فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولِأحدٍ ان يكره ما احبّ الله تعالى لهمن البلاء والرخاء .(۱) .

«وقال عليه السلام مَن خاف على نفسه مِن وجد» اى حزن «بمصيبة» أن يهلك او يصيبه

---

(۱) الكافى ـ باب الصبر والجزع الخ خبر ۱۱ من كتاب الجنائز . منقولا الى المعنى فلاحظ .

الشابّ فقال اىّ شىء أمرّ مما خلق الله؟ قال: فقده فقال: أشهد انكم حجج الله على خلقه.

وقال ﷺ: ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا اعطاه الله عزوجل له بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة - وروى انّه يكتب الله عزوجل له بعدد كلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة. وقال رسول الله ﷺ: مَن أنكر منكم قساوة قلبه فليَدنُ يتيماً فليلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزوجل، فانّ لليتيم حقّاً - وروى انّه قال يقعده على خوانه فيمسح رأسه يلين قلبه - وقال الصادق ؑ: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى مَن هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره، فوعزّتى وجلالى و ارتفاعى فى مكانى لايُسكته عبد مؤمن إلّا اوجبت له الجنة.

مرض «فليفض من دموعه» ويبكى «فإنّه يسكن» عنه الحزن والألم وماوقع من البكاء من رسول الله ﷺ و الائمة صلوات الله عليهم، لو صحّ فـانّمـا هو للتسهيل على الامة ولئلا يعيّر بعضهم بعضاً على البكاء، و إلّا فإنّهم فى مرتبة الرضا بما لا يكتنه كنهه ولايصل اليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع، وكلّما وقع منهم من الجزع والدعاء ايضاً كان لتعليم الناس بل كانوا يرضون البلاء اشدّ من الرخاء كما هو طريقة الانبياء و لايصل عقولنا إلى مراتبهم التى تفضّل الله تعالى عليهم بها.

«وقال الصادق ؑ مسح اليد على رأس اليتيم» يمكن ان يكون المراد به تلطفهم واكرامهم ور عاية احوالهم كناية، و أن يكون فردا خفيّاً كما فى قوله تعالى **«و لاتَقُل لَهما اُفٍّ»**(١) وان يكون لخصوص هذا الفعل مدخل فى بشاشتهم وسرورهم مع مايحصل للماسح من رقّة القلب ويصير سبباً لاكرامهم وتفقد احوالهم، «وقال ؑ الخ» اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الالم، و يمكن ان يكون كناية عن رضاالله و سخطه، و أن يكون حقيقيّاً ولا استبعاد فى امثال هذه فان العقول قاصرة

---

(١) الاسراء - ٢٣

وقال الصادق(ع): من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله حجبوه من النار باذن الله عزّوجلّ

و قال رسول الله ﷺ إنّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة ، و الرفث فى الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنباً ، و التطلّع فى الدور ، والضحك بين القبور.

«وقال الصادق ؑ من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله» اى من مات منه اولاد وصبر على فقدهم لله تعالى وسلّم لامرالله ورضى بقضائه فكأنّهم محسوبون له فى هذه الصورة، ومع عدم الصبر والرضا يجرى القضاء وهوغير مأجورفليس له الولد ولاالاجر وقوله ؑ «حجبوه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار اويكونون شفعاؤه كماورد فى الاخبار.

«وقال رسول الله ﷺ إنّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال» الكراهة اعمّ من الكراهة والحرمة ففى «العبث فى الصلوة» بمعنى الكراهة لإنّه دالّ على عدم حضور القلب الذى هوروح العبادة ولاتقبل الصلوة إلّا به كماسيجىء «وفى رفث فى الصوم» بمعنى الحرمة فإن اُريد بالرَفَث الجماع فهو مبطل ايضاً، وإن اريد به الفحش فمع حرمته مبطل لثواب الصوم اولكماله «وفى المنّ بعد الصدقة» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهى عنه فى الآيات والاخبار، ولإنّه ايذاء للمؤمن و يحتمل الكراهة المغلّظة و يكون مبطلا للثواب لقوله تعالى: لاتُبطلوا صدقاتكم بِالمنّ والأذىٰ كالّذى يُنفق ماله رئاء الناس(۱) «واتيان المساجد جنباً» للحرمة فى المسجدين واللبث فى غيرهما وللكراهة فى ماعداهما «وفى التطلّع على الدور» للحرمة اذا كان للتطلع على عوراتهم اومطلقا كماهوظاهر آية ولاتَجسّسوا (۲) وظاهر الاخبار وفى «الضحك بين القبور» للكراهة المغلّظة فإنّ المقبرة محلّ العبرة والتنبه والبكاء لاالضحك الدالّ على الغفلة.

---

(۱) البقرة- ۲۶۴

(۲) الحجرات - ۷

وقال الصادق عليه السلام كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت

وروى ان سندى بن شاهك (لعنه الله خ) قال لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أُحبّ ان تدعنى على ان اكفّنك ، فقال : إنّا اهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

وقال الصّادق عليه السلام : إنّ اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلّة البطون الا إنّها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : مَن جدّد قبراً اومثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ،هو

«وقال الصادق عليه السلام الخ » يدلّ على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذى من غير القبر ولو بنى بترابه الخارج منه فلابأس و استثنى منه اللبن او الآجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميّت لاستحبابهما .

«وروى ان السندى بن شاهك لعنه الله الخ» يفهم منه الاحتياط فى المال الذى يصرف فى الحج الواجب بأن يكون حلالا طلقاً لايكون فيه شبهة ، و ورد فى الخبر انّه اذا لم يكن حلالا يقال له عند التلبية (لا لبيّك) وكذا فى مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً ، ومنه ان يكون مؤدّياً زكوته و خمسه ، وفى الكفن لانّه لباس الآخرة .

« و قال الصادق عليه السلام إنّ اعدائنا يموتون بالطاعون» اى غالباً كما ترى بلاد الروم لاتخلومن الطاعون، وكذاالغالب فى الشيعة الموت بعلّة البطون واكثر الامراض من علة البطن كالامتلاء، والقولنج ،والاسهال وشبهها .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام مَن جدّد(الى قوله) مِن الاسلام » رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن ابى الجارود ، عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام (۱) ، فانّه و ان

---

(۱) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۱۳۹ من ابواب الزيادات.

مَن (جدّد) بالجيم لاغير ، وكان شيخنا محمدبن الحسن بن احمد بن الوليدرضی‌الله عنه يحكی عنه انّه قال : لايجوز تجديد القبرولاتطيين جميعه بعد مرور الايّام عليه و بعد ما طيّن فی الاول ، و لكن اذا مات ميت و طيّن قبره فجائزاًن يرمّ سائرالقبور من غيراًن تجدّد ، وذكرعن سعد بن عبدالله رحمه‌الله انه كان يقول‌انّما هومن(حدد) قبراً بالحاء غيرالمعجمة يعنی به مَن سنم قبراً ، و ذكـر ، عن احمد بن ابی عبدالله البرقی انه قال انّما هومن (حدث) قبراً وتفسيرالحدث القبر، فلا ندری ما عنی به ؟ والذی اذهب اليه انّه (جدّد) بالجيم و معناه نبش قبراً لِانّ من نبش‌قبراً فقد جدّده

كان ضعيفاً ، لكن اختلف المشايخ فی قرائته ، وكأنّه‌كان فی كتاب الاصبغ مغشوشاً قابلا لهذه القراآت اويكون وصل الی كلّ منهم الخبربالنحوالذی قرأه و ان كان الظاهرانّ القراآت كانت بالرأی وهو مستبعد من القدماء ، اِلّا ان يكون علی سبيل الاحتمال اولعدم صحة الخبرعندهم ايضاً ، واما تفسيرالبرقی الحديث بالقبرفالظاهر ان مراده ان لايجعل قبراً مرة اخری بأن ينبش ويجعل فيه ميتاً آخروهوالذی‌ذهب اليه الصدوق فی معنی الخبرو لكن بلفظ آخرفجمع بين لفظالصفار و معنی البرقی وقرء المفيد رحمه‌الله بالخاء المعجمةمن الخدّبمعنی الشقّ ويرجع الی‌معنی الصدوق والصدوق بعد اختياره لفظاًام يشكرالبقية ، بل ذهب الی‌صحة الجميع وكأنّه‌بحسب الواقع لأخبار أُخر، و اِلّا فيشكل القول بالمتضادات ، مع ان الواقع من المعصوم احدها ، وخروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعدكونه معلوماً انّه من‌الامام عليه السلام وكأنّه‌كان معلوماً عندهم باعتبار تواتره اوكونه محفوفاً بالقرائن او يفعله للمخالفة عليه والظاهراًن يكون للمبالغة .

واما تفسيرالجزء الثانی من الخبر، فعلی ما قاله الصدوق هوالبدعة اوالأخصّ منه تفسيراً ، وهووضع الدين ، ويكون العطف تفسيرياً ، ويمكن(اًن‌يكون)المراد نصب الامام من قبل انفسهم‌كما وقع منهم (او) المتبوع الذی‌ليس من الله كائمتهم الاربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (او) نصب المجتهد مطلقا والعمل‌بقولهم

واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً - وأقول إنّ (التجديد) على المعنى الذى ذهب اليه محمّد بن الحسن الصفّار ، و (التحديد) بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله ، والذى قاله البرقى مِن انّه (جدث) كلّه داخل فى معنى هذا الحديث ، وإنّ من خالف الامام عليه السلام فى التجديد ، و التسنيم ، و النبش - و استحلّ شيئاً مِن ذلك فقد خرج من الاسلام و الذى اقوله فى قوله عليه السلام مَن مثّل مثالا يعنى به انّه مَن ابدع بدعة ودعى اليها اووضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، - وقولى فى ذلك قول ائمتى صلوات الله عليهم ، فإن أصبت فمِن الله على السنتهم ، و ان اخطأت فمِن عند نفسى .

وروى ، عن عمّار الساباطى انّه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام ، عن الميّت هل يبلى

لا من حيث كون قوله قول الامام كما هو طريقة الاخباريّين ، فإنّهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر ، ولكن يقولون إنّ على مَن لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقداً انه يخبر عن الامام عليه السلام كما قال غيرهم مِن الاصحاب فى الحاكم المنصوب من قبل الجائر انّه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم اليه باعتبار انّه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (وأن يكون) المراد به الصور المجسّمة (او) الاعمّ مستحلّاً (او) للمخالفة (او) المبالغة (او) اقام شخصاً بحذاه كما يفعله المتكبرون وورد النهى عنه بأحد القيود الثلثة .

«وقولى فى ذلك قول ائمتى» يعنى لااقول بالرأى فى جميع ما قلته ، بل اعتقد انّه قول ائمتى فيما فهمته ، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الاخباريّين والمجتهدين فإن أصبت فهو حكم الله الواقعى وإن أخطأت فهو حكم الله الظاهرى و الخطاء من عندى لا مِن المعصوم عليه السلام فإنّه قال ما هو الحق والواقع ، ولكن لم يصل اليه فهمى ، وهل هو معاقب على ذلك الفهم ؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب او استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره .

«وروى ، عن عمّار الساباطى (الى قوله) جسده» يعنى يصير تراباً كلّه ويستحيل

جسده فقال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الّا طينته التى خلق منها ، فانّها لا تبلى و تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اوّل مرة .

بالاستحالات «قال نعم» يعنى يجوز البلى والاستحالة فى كلّ بدنه «الّا طينته التى خلق منها» والمراد بها اما التراب الذى يدخل فى النطفة كما هو ظاهر الآيات الكثيرة و إن فسروها بغيرها ، مثل قوله تعالى فإنّا خلقناكم من تراب ثم من نطفة (١) وقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نُعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى (٢) وغيرهما ، وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال مَن خُلق مِن تربة دفن فيها (٣) ومثل ما رواه الكلينى عن الحرث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت فى الرحم بعث الله عزوجل ملكاً فاخذ من التربة التى يدفن فيها فماثها اى خلطها فى النطفة فلايزال قلبه يحنّ اى يشتاق اليها حتى يدفن فيها (٤) .

ويمكن ان يكون المراد بها بعض النطفة ، لانّ بعضها تخرج منه وبسببه يجب غسل الميت كما فى الاخبار الكثيرة بدون لفظ البعض، و قدمرّ بعضها والبعض للجمع بين الاخبار ويكون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها او على المجاز بأنها دائرة على الحالات ولو فى الكيزان و الصحاف حتى يخلق منها وحملت على النفس الناطقة مجازاً لِانّ المدار عليها ولا اعتبار بالبدن فإنّها تثاب وتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة فى نفى المعاد الجسمانى الوارد فى الآيات والاخبار المتواترة التى صار من الدين ضرورة و انكاره كفر اتفاقاً ، (وشبهتهم) انّ الميّت اذا صار رميماً و صار جزءاً لبدن انسان آخر اوحيوان فلا يمكن بعثه فى البدنين

---

(١) الحج - ٥

(٢) طه - ٥٥

(٣و٤) الكافى باب التربة التى يدفن الخ .

وقال الصّادق عليه السلام إنّ الله عزّوجلّ حرّم عظامنا على الارض ، وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، قالوا يارسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله امّا حياتي فإنّ الله عزوجل ذكره يقول **وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِم(۱)** وامّا مفارقتي اياكم فإنّ اعمالكم تعرض عليّ كل يوم فما كان مِن حسن استزدت الله لكم وماكان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممتَ يا رسول الله يعنون صرتَ

و ان الانسان الفاعل للخير و الشرّ في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل منه حتى انّه لايبقى في سنة ماكان في السنة السابقة فكيف يبعث(والجواب)ان النطفة والتربة المخلوق منهما لاتبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الآخر ويبعث منها وهو ممكن أخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على انّ الله تعالى قادر أن لايجعل كلّه جزءاً ويبعثه مع اجزائه الذاهبة بالتحليل والاجوبة كثيرة و محلّها الكلام .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) على الارض» اى بأن يبلى« وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً»

«وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكم» فإنّ مايفعله الله تعالى كلّه خير، والظاهر ان المراد به غير افعل التفضيل، والمراد به انّ نفعي اليكم في الحيوة ظاهر لايرتاب وفي الممات ايضاً قالوا : يارسول الله وكيف ذلك بأن يكون مماتك خيراً لنا والحال انّ بوجودك نهتدى الى الصالحات ونأمن من الهلكات كما قال الله تعالى **(وماكان الله ليعذّبهم وأنت فيهم(۲)** فقال امّا الحيوة فبالآية والظاهر انه تقرير منه صلى الله عليه وآله لهم في النفع الظاهر بالحيوة و يمكن ان يكون سؤالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا نفعاً ولم يفهموا النفع الآخر وامّا مفارقتي اياكم فنفعها بأنّ اعمالكم تعرض عليّ في كل يوم وهذا الخبر وغيره مِن الاخبار الصحيحة الكثيرة تدلّ على عرض الاعمال على

(۱-۲) الانفال - ۳۳

رمیماً ؟ فقال کلا انّ الله تبارک وتعالی حرّم لحومنا علی الارض أن تطعم منها شیئاً -
وروی انّ اعمال العباد تعرض علی رسول الله وعلی الائمة علیهم السلام کلّ یوم أبرارها

رسول الله صلی الله علیه وآله والائمة صلوات الله علیهم ، من الابرار والفجّار مستشهدة بقول الله تعالی (وقل اعملوا) علی سبیل التهکّم والوعید (فسیری الله) بعد العمل وان کان القبل والبعد عنده علی السواء (وقیل) المراد به العلم بعد الفعل ، فإنّ قبله کان العلم بأنّه سیفعل لافعل فانّه لم یفعل بعد والحق انّه لیس عندالله صباح ومساء فکما انه تعالی منزّه عن المکان فکذا هو تعالی مقدّس عن الزمان و انما هو بالنسبة الینا کما حقّقه محیی الدین والدوانی فی الزوراء (ورسوله والمؤمنون) والمراد بهم الائمة صلوات الله علیهم فانه ظاهر انّ المؤمنین لایعلمون کلما وقع عن کل أحدکما هو ظاهر التهدید فی الاعمال سیّما الاعمال الخفیة و غیرهم علیهم السلام غیر صالح لهذه المرتبة فیکونون هم بقرینة انّ الله تعالی جعلهم مع نفسه فی وجوب الاطاعة کما قال الله تعالی أطیعوا الله وأطیعوا الرّسول واولی الامر منکم (۱) فإنّها ایضا فی الائمة للاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة، ولیس هذا محلّ ذکرها ولا استبعاد فیها اذا حمل العرض علی الحقیقة.

ویمکن ان یکون المراد انّ الاعمال معلومة لهم فکأنّها معروضة علیهم والله تعالی یعلم. وهذا العرض من الطاف الله تعالی لیحذر العباد عن مخالفته تعالی، فان الغالب علی اکثر الناس التساهل فی علم الله تعالی أعمالهم القبیحة **«یَستخفونَ مِنَ النّاسِ ولا یَستخفُونَ مِنَ اللهِ وهُوَ مَعَهُم»** (۲) لکن یستحیون من الناس فاذا علموا ان الرسول والائمة یطلعون علی اعمالهم فیستحیون ویترکون المعاصی، «قالوا وقد رممتَ یارسول الله» یعنون بهذا اللفظ صرت رمیماً «فقال : کلا إنّ الله تبارک وتعالی حرّم لحومنا علی الارض أن تطعم منها شیئاً » والظاهر من الخبر الاول حرمة اللحم علی الدود، ومن هذا الخبر حرمته علی الارض ، ولا منافاة بینهما بأن یکون حراماً علیهما معاً، و ظاهر هذا الخبر و غیره من الاخبار عدم تفسخ لحوم الانبیاء والائمة

(۱) النساء - ۵۹
(۲) النساء ۱۰۸

و فجارها فاحذروا وذلك قول الله عزوجل ـ **وَقُلِ اعْمَلوا فَسَيَرَى اللهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون** (١) .

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال إنّ ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزوجل الى الهواء فيضغطه اشدّ من ضغطة القبر.

و روى عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال : إن غسلتَ رأس الميّت

صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم يدلّان على التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام نقل الاجساد كناية، لِانّها معظمها كما هو شايع في عرفنا ايضاً، وأن يكون عدم التفسخ من خصائص نبيّنا وائمتنا صلوات الله عليهم.

«وسئل الصادق عليه السلام » رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام (٢) و روى في الصحيح عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذّب عذاب القبر؟ فقال نعم إنّ الله عزوجل يأمر بالهواء ان يضغطه(٣) .

وروى في الموثق عن احدهما عليهما السلام ، قال: لما مات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال : و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو، قال : إنّي لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمّة القبر(٤)

وروى عن ابي عبدالله عليه السلام قال. إنّ فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين(ع) كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وهو يقول انّ الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي اسأل الله ان يبعثكِ كاسية وسمعته يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي اسأل

---

(١) التوبة ـ ١٠٥

(٢) الكافي ـ باب المسئلة في القبر خبر ١٦ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١٥ من كتاب الجنائز.

(٤) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١٧ من كتاب الجنائز

و لحیته بالخطمی فلا بأس ، و ذکر هذا فی حدیث طویل (۱) یصف فیه غسل المیت

الله ان یکفیك ذلك وقالت لرسول الله صلی الله علیه و آله یوماً : إنی ارید ان اعتق جاریتی هذه فقال لها: ان فعلت أعتق الله بکل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الی رسول الله صلی الله علیه و آله وامرت ان یعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمی الی رسول الله صلی الله علیه و آله ایماء فقبل رسول الله صلی الله علیه و آله وصیتها فبینما هو ذات یوم قاعد اذ أتاه امیر المؤمنین علیه السلام و هو یبکی فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله مـا یبکیك فقال ماتت امی فاطمة فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله وامی والله وقام علیه السلام مسرعاً حتی دخل فنظر الیها و بکی ثم أمر النساء أن یغسلنها، وقال علیه السلام اذا فرغتن فلاتحدثن شیئاً حتی تعلمیننی ، فلما فرغن اعلمنه ذلك فأعطاهن احدی قمصه الذی یلی جسده وأمرهن ان یکفنها فیه ،وقال للمسلمین اذا رأیتمونی قد فعلت شیئاً لم افعله قبل ذلك فاسألونی لم فعلته ؟ فلما فرغن من غسلها وکفنها دخل صلی الله علیه و آله فحمل جنازتها علی عاتقه فلم یزل تحت جنازتها حتی اوردها قبرها ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فیه ، ثم قام فاخذها علی یدیه حتی وضعها فی القبر،ثم انکب علیها طویلاً یناجیها ویقول لها إبنك إبنك ، ثم خرج و سوی علیها، ثم انکب علی قبرها فسمعوه یقول لااله الاالله اللهم إنی استودعها ایاك ،ثم انصرف فقال له المسلمون إنا رأیناك فعلت اشیاء لم تفعلها قبل الیوم فقال الیوم فقدت بر ابی طالب ان کانت لیکون عندها الشیء فتؤثرنی به علی نفسها وولدها وانی ذکرت القیمة وان الناس یحشرون عراة فقالت و اسواتاه فضمنت لها أن یبعثها الله کاسیة، وذکرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنت لها أن یکفیها الله ذلك فکفنتها بقمیصی واضطجعت فی قبرها لذلك وانکببت علیها فلقنتها ما تسئل عنه ، فإنها سئلت عن ربها فقالت ، وسئلت عن رسولها فأجابت وسئلت عن ولیها وإمامها فارتج علیها فقلت ابنك ابنك (۲) .

فتدبر فی الاحکام الکثیرة التی یدل علیها وتستنبط منه و الحاصل ان اخبار

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۵۳

(۲) الامالی للصدوق ره الباب الحادی والخمسون ص ۱۸۹ طبع قم المطبعة العلمیة

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام: غسل الميّت مثل غسل الجنب فإن كان كثيرا الشعر فردّ (فزد- خ) الماء عليه ثلث مرّات.

وقال الصادق عليه السلام: لابأس ان تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً و شمالاً تضبطه برجليك كي لايسقط لوجهه وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى

ضمّة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة على مايسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الاعمال و لو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه.

«و روى عمار الساباطي الخ» يدلّ على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي «وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب» رواه الشيخ في الصحيح عن محمّدبن مسلم عنه عليه السلام (۱) و استدلّ به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة لإنّ الترتيب في غسل الميت واجب بالاخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساوات ويمكن الاستدلال بالعكس لإنّه شبّه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابة لاالعكس فاذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب بل يدلّ على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة و يدلّ آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت اربعة اصبع بناء على ضبط قوله (فزد) بالفاء والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة ويمكن قرائته (بالفاء والراء) من الردّ والتكرار ليكون وفقاً للاخبار الاخر من استحباب غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرّات و التقييد بكثرة الشعر لتأكد الاستحباب مع انه يمكن ان يكون من كلام الصدوق لعدم (۲) ذكره في الخبر على مانقله الشيخ.

«وقال الصادق عليه السلام لابأس أن تجعل الميّت بين رجليك» الظاهر أنّه في حال الضرورة

---

(۱) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۹۰ من ابواب الزيادات

(۲) قوله ره لعدم ذكره الخ نقول بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين مانقله الصدوق فلاحظ.

خلف جنازة رجل من الانصار فقیل له الا ترکب یا رسولَ الله ؟ فقال اِنّی لا کره أن ارکب والملائکة یمشون ـ وقال الصادق عليه‌السلام فی آخر حدیث (١) یذکر فیه غسل المیّت ایّاك ان تحشو مسامعه شیئاً فان خفت ان یظهر من المنخرین شیء فلا علیك أن تصیر علیه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فیه شیئاً ـ وقال فی آخر حدیث طویل یصف فیه غسل المیت : لا تخلل اظافیره ـ (٢) وقال عليه‌السلام : اذا مات لاحدکم میّت فسجّوه تجاه القبلة وکذلك اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

بأن یکون الغاسل واحداً ولم یکن معه غیره لیضبطه کما هو الظاهر من الخبر فلا یحتاج الی حمله علی التقیة کما فعله الاصحاب ، مع انّه لاینافی الکراهة بل یؤیّده کما مرّ مراراً « وان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الخ» یدلّ علی کراهیة الرکوب خلف الجنازة فی البدئة لافی العود کما یدلّ علیه خبر غیاث بن ابراهیم صریحاً (٣) .

« وقال الصادق عليه‌السلام الخ» رواه الکلینی ، باسناده ، عن عبدالله الکاهلی ،عنه عليه‌السلام (٤) والنهی ، عن تخلیل الاظافیر مذکور فی آخر هذا الخبر ایضاً والنهی تنزیهی علی الظاهر ویمکن ان یکون للحرمة کما قیل، والظاهر انه لاخلاف بین الاصحاب فی عدم وجوب التخلیل هنا وإن قیل بالوجوب فی سائر الاغسال ، « وقال عليه‌السلام الخ» رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الصادق عليه‌السلام (٥) ویدلّ علی استحباب التسجیة بثوب ، وعلی استحباب استقبال المیّت الی القبلة بعد الموت ، وعلی استحباب الاستقبال حال الغسل ، وعلی استحباب أن یحفر لماء الغسل حفیرة .

(١ـ٢) الکافی باب غسل المیت خبر٤ والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر٤٠.

(٣) التهذیب. باب تلقین المحتضرین خبر١٦١ من ابواب الزیادات .

(٤) الکافی ـ باب غسل المیت خبر ٤

(٥) الکافی باب توجیه المیت الی القبلة خبر٣ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر٣

وقال الصادق عليه السلام : اذا قُبِضت الروح فهى مطلّة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كلّ شيء يصنع به فاذا كفّن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمدّله فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او مِن النار فينادى بأعلا صوته ان كان مِن اهل الجنة عَجلّونى عَجلّونى وان كان من اهل النار رُدّونى ـ رُدّونى وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ـ وقال الصادق عليه السلام :

«وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مطلّة الخ» اى مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذى يجيء بعده وما ماثلهما من الاخبار الكثيرة وغيرها من اخبار بالغة حدّ التواتر وظواهر الآيات تدلّ على المعاد الروحانى ، وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، والذى يظهر منهما انهّما (امّا) مجرّد وبعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالى وبه اخبار كثيرة و(امّا) انّها جسم لطيف فى غاية اللطافة كالملائكة فإنّها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين انهّم اجسام ولايستبعد ان يكون الجسم محلاّ لِلسعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسى عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء ، وبه فسروا قوله تعالى ، قل الروح من امر ربّى (١) اى من عالم الامر الذى خلق بقول (كن) بلامادة **ألاله الخلقُ والامرُ فتبارك اللهُ ربّ العالمين** (٢) وما اوتينا من العلم الاّقليلا (٣) ، وقولها (هوى ـ هوى) اى ذهب الى الجحيم لانه لو كان من اهل الجنة لرأيناها لِانّهم من اهل عليّين كما قال تعالى **كلاّ اِنّ كتابَ الأبرار لفى عليّين** (۴) **واِنّ كتابَ الفجّار لفى سجّين** (۵) يعنى كتب وقرر (او) ان نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها اياها .

---

(١) الاسراء ـ ۸۵

(٢) الاعراف ـ ۵۴

(٣) اقتباس من قوله تعالى فى سورة الاسراء آية ۸۵ وما اوتيتم من العلم الاقليلا

(۴) المطففين ـ ۱۸

(۵) المطففين ـ ۷

ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف ، فاذا قدمت الروح علی الارواح (الروح-خ) تقول دعوها فقداقبلت (افلتت خ) من هول عظیم ، ثم یسئلونها مافعل فلان وما فعل (یفعل خ) فلان ؟ فإن قالت لهم ترکته حیّاً ارتجوه ، وان قالت لهم قدهلك قالوا : هوی هوی .

وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالی أُوحی الی موسی بن عمران عليه السلام : ان أُخرِج عظام یوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر علیه، فسأل عمّن یعلم موضعه ، فقیل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث الیها فأُتی بعجوز مقعدة عمیاء فقال أتعرفین قبر یوسف ؟ قالت نعم قال : فأخبرینی بموضعه قالت لاافعل حتی تعطینی خصالا ، تطلق رجلی ، وتعید الیّ بصری وتردّ الیّ (علیّ خ) شبابی وتجعلنی معك فی الجنة فکبر ذلك علی موسی عليه السلام ، فأُوحی الله عزوجل الیه انما تعطی علی فاعلها فأعطها (فاعطاها خ) ما سئلت ففعل ، فدلّته علی قبر یوسف عليه السلام فاستخرجه (فأخرجه خ)

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الظاهر کما ان نقل العظام مِن مصر کان وقت خروجه عليه السلام مع بنی اسرائیل خفیة وخیفة مِن فرعون وقومه وکان النقل لوصیة یوسف عليه السلام به اولوحی الله تعالی الیه وأُوحی الیه ان لایخرج حتی یخرج معه عظام یوسف ووعده أن یخرج حین یطلع القمر فابطأ القمر عن وقته وعرفوا انّ سبب ابطائه عدم اخراج یوسف عليه السلام کما رواه فی العلل فی الموثق کالصحیح ، عن ابی الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بنی اسرائیل فأُوحی الله الی موسی أن اخرج عظام یوسف مِن مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه الخبر(۱) «فسأل موسی عليه السلام عمن یعلم قبر یوسف الخ» والظاهر انّ الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل المیت الی المشاهد المشرفة بل استحبابه کما ذهب الیه الاصحاب وعلیه عملهم من زمان الائمة عليهم السلام الی زماننا هذا وقول الصدوق (وماذکر الله عزوجل الخ) الظاهر انّ لفظة (ما) موصولة ووصل الیه خبر بانّه غیر یوسف ابن یعقوب ، لکن الظاهر انه یوسف بن یعقوب ویحمل علی انّ ما نافیة .

---

(۱) علل الشرایع ، باب العلة التی من اجلها یحمل اهل الکتاب موتاهم الی الشام

من شاطیء النيل فی صندوق مرمر، فلمّا اُخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام، وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وماذكر الله عزوجل يوسفاً غيره.

و قال الصادق عليه السلام اكبرما يكون الانسان يوم يولد، واصغرما يكون يوم يموت

وقال عليه السلام: ماخلق الله عزّوجلّ يقيناً لاشك فيه أشبه بشك لايقين فيه من الموت.

وقال الصّادق عليه السلام: اولّ من جعل له النعش

فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله

(صلوات الله عليها - خ)

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يمكن أن يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصی والاصغرية باكتسابها غالباً (او) باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظّمها الملائكة و يقولون لها ان التعلق به يصير سبباً للكمالات و الحالات العجيبة حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فإنّها تخاف ان كانت من السعداء (او) يكون المراد بوقت الولادة الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية (او) ولادتها بقائها بالله وموتها فنائها فی الله اوالاعمّ.

« وقال عليه السلام الخ» فانه لايوجد احد لايعلم يقيناً انه يموت، ومع هذا يقينه شبيه ، بالشك الذی لايقين فيه ، فان من علم يقيناً انه يموت لايشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب «وقال الصادق عليه السلام الخ» لاريب فی استحباب النعش حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء و امّا الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل وامّا الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة ، وربما قيل بالحرمة لانّه اسراف منهیّ عنه إلّا مع نداوة الارض فيجوز للخبر المتقدم .

تمّ الجزء الاول من روضة المتقين

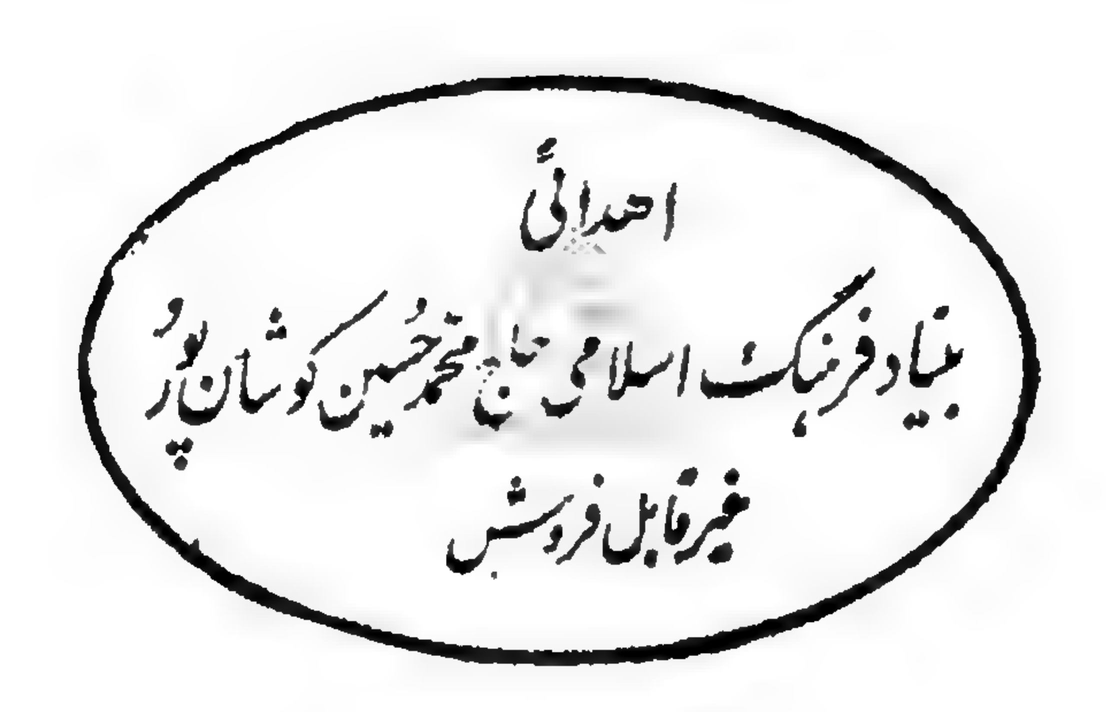
شرح من لايحضره الفقيه ويتلوه

انشاءالله طبع الجزء الثانی

من اول كتاب الصلوة

۱۹ ذی الحجة ۱۳۹۳

والحمدلله اولا وآخراً



اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش



فهرس هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب ارتياد المكان للحدث الخ

باب اقسام الصلوة

باب وقت وجوب الطهور

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب ما ينقض الوضوء

باب ماينجّس الثوب والبدن

العنوان	الصفحة

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل الخ

باب الاغسال

باب صفة غسل الجنابة

باب غسل الحيض والنفاس

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة